

الحسين بن القاسم

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي القرطبي
(٣٨٤ - ٤٥٦)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو صَهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية للنشر

الحسين بن القاسم

للأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي القرطبي
(٣٨٤ - ٤٥٦)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو صَهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية للنشر

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة ©

All Copyrights © Reserved

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع

ص ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧

هاتف ٤٠٤٢٥٥٥ فاكس ٤٠٣٤٢٣٨

International Ideas Home For Publishing & Distribution

P. O. Box 69786 Riyadh 11557 Saudi Arabia

Phone 4042555 Fax 4034238

توزيع مؤسسة المؤمن للتوزيع

٤٦٤٢٩١٩ فاكس	٤٦٤٦٦٨٨	الرياض هاتف
٦٨٧٣٥٤٧ فاكس	٦٨٧٣٥٤٧	جده هاتف
٨٢٦٤٢٨٢ فاكس	٨٢٦٤٢٨٢	الدمام هاتف
٥٧٤٢٥٣٢ فاكس	٥٧٤٢٥٣٢	مكة هاتف
٣٦٤٤٨١٥ فاكس	٣٦٤٤٨١٥	القصيم هاتف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور، أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله
فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد،،،

المقدمة

إنَّ عظمةَ الإنسانِ وتقديرَ براعته لا يمكن أن تُقاسَ بقوةِ جبروته ، أو باستحضاره الأساطير ، أو بغيره من الجماعات ، إنَّ الإنسانَ يُشكِّلُ نفسه بما قدم لها من إرادةٍ وعزم ، وقَدَرٍ ونَجَحٍ في محاولاتِ السيطرةِ ، وأذهبَ عن نفسه مهابتها ، وتناقضَ مع نفسه فهزَمَ ما يؤخِّرها .

ولا يمكن أن يصلَ أحدٌ إلى تلك البراعة من التفكير دون عناء ، وما حوله مُسقطٌ له بِكُلِّ حالٍ ، فانهالت عليه المُثَبِّطاتُ ، وانقادت إليه التَّهَمُ حتى كادت أن تلتهمَ ما بقي من نفسه . . لكنه بتفكير حَوْلَ التَّهَمِ أدراجها ، وقاد العساكر التي أحاطت به إلى أصحابها ، فهزَمَ بها بعد أن كانت منقادةً لهزيمة .

فإذا كان هذا الإنسانُ صاحبَ تلك الإرادة ، فلا بُدَّ أن يكون منبعها إرادةً قوةً عقليةً ، أريد لها أن تتمشى في حالةٍ تفوقُ الأقران في جوانب الإبداع من البرهنة والتدليل ؛ اللذين لا يكتسبهما أحدٌ إلاً بمراسٍ طويلةٍ وذكاءٍ عالٍ .

قادنا إلى هذا ما اكتسبنا معرفةً في شخصيةٍ قَلَّ أن يوجدَ لها نظيرٌ في قوةِ الجدلِ والمناظرةِ ، حتى هابها جمعٌ من حولها أن يحوطوها بقيودٍ لا تنفلتُ منها . تلك الشخصية هي التي لفتت أنظارَ أممٍ بعدها أن لا تنسى ما قدمت وما نالت من سيطرةٍ . . . فأحبتها وعظمت فيها رُوحها ، وأسدت إليها الدراساتِ والأبحاثِ في تحليل ما جاءت به ، لأنها المُعَبِّرُ والمُعَبَّرُ إلى حقيقتها .

كم تأقت نفسي أن يكون لي نصيبٌ فيها ، وهي التي كنتُ نصيبها أيام الصُّبا ، فأسررتني بما عندها ، ونالني الإعجابُ بها ، حتى جعلتُ أَلْتَهِمُهَا عَلَيَّ أصلُ إلى قمتِها التي لا أجدُ لها وصولاً ، فقرأتُ مُعْجَباً بما أقرأ ، لا لأنني مُسْتَسْهِلٌ أن أقرأ وأُعْجَبَ ، بل لأنني قرأتُ قبلُ فلم أجدُ ذاك الأسلوبَ فيما مرَّ بي . فاستظهرتُ مسائلَ ، وتعلمتُ حُجَّةً ، ووجدتُ نفسي .

ثمَّ انقلبتُ إلى غيرها ، فأحطتُ من هنا وهنا من العلوم التي نشأتُ عليها . فإذا بالأيام تقوِّدُني مرةً أخرى بعد أن أنسيتُ بعضَ الماضي إلى الماضي نفسه ، إذ وهبني الدكتور إحسان عباس - أمدُّ الله في عمره - مصورةً من «حجَّة الوداع» لابن حزم ، واقترح عليَّ أن أحققها ، وكان قبلُ عازماً على إصدارها ، لكنَّ الوقتَ استدركه ، ونسخةٌ حقي عكَّرتُ عليه أن يأتيَ عليها بشيء . . . فأخذَ اقتراحه يُمثِّلُ أمامي الماضي الذي كنتُ ودَّعته ، وما ظننتُ أني أرجعُ إليه .

وبعد حوارٍ استصدرتُ نفسي إذناً أن أنادِمَ ابنَ حزم بعد أن كان نديمي ، ورأيتُ في كتابه صورةً لشخصيةٍ كانت في نفسي ، ذاك الكتاب الذي جمَع فيه تحليلاً رائعاً ، وفقهاً مؤملاً فيه ، وإسناداً لأحاديثه التي احتجُّ بها ، ومناقشةً لأسانيدَ في الباب ضعيفةً ، ومناظرةً بين وُجْهاتِ النظر ، ودفاعاً عن المبادئ والقواعد السُّنية المُعتبرة ، وحِدَّةً تعودناها منه .

وأنا الآن بينَ جوانبَ مختلفةٍ من شخصية ، لا أدري أيُّها آتي ، ثمَّ ألهمتني نفسي أن لا أضيعَ الكتابَ بمقدمةٍ حولَ ذلك كُلِّه ، لأنَّه سيلتهم الصفحاتِ الكثيرة ، إلا أن موضوعاً واحداً - ظننتُ - لم يعالجُ عند ابن حزم فيما رأيتُ ، وهو المحلُّ الذي يستقي منه فكره ، والذي به صار محدثاً فعُدَّ

منهم ، فأثرتُ أن أذكرَ أبرزَ ما عنده مختصراً قدرَ الإمكانِ دونَ إخلالٍ أو غموضٍ ، مبيناً الجوانبَ التي يمكنُ أن أناقشَه فيها دونَ أن يكونَ ما توصلتُ إليه حاطاً من منزلته أو محتقراً لها .

وهاك نقدي بلا توطئةٍ مُسلسلاً :

١- نلاحظُ من خلالِ كتبه أنه تمكنُ من كتب المنطقِ ، واستدلَّ بالعقلِ استدلالاً تدلُّ أنه غزاً أقواماً من العقليين في عُقرِ دارهم ، وناقشهم من المقدماتِ العقلية ، ثم ما يترتبُ عليها . وبينَ أن الخللَ في النقاشاتِ العقلية إنما يكونُ بما فيها من عدم إدراكٍ أو سهوٍ في بعضِ المواطنِ لبعضِ الحقائقِ المسلَّمة ، أو لقواعدٍ متأصلةٍ في العقل . وأنَّ العقلَ يذهلُ عن تلكِ القواعدِ أحياناً إذا كثرتَ عنده بجزئياتٍ قد لا يستطيعُ معها العقلُ أن يُدركَ كُلَّ ما فيها ، فيتولدُ عنده الشكُّ والسهوُّ ونحوهما « كما يدخلُ ذلك على الحاسب في حسابهِ ، فيجدُ أعداداً متفرقة في قرطاس ، فإذا أرادَ الحاسبُ جمعها ، فإنَّ كثرتَ جداً فربَّما غفلَ ، وحتى إذا حقَّقَ وثبتَّ ولم يُشغَلْ خاطرُه بشيءٍ وقفَ على اليقين بلا شكٍّ . . . فمن هنا دخلت عليهم الشبهة ، وإنَّما بيانُ ذلك أن ما كان من الدلائلِ صحيحاً مسبوراً محققاً ، فهو حجةُ العقل ، وما كان منها بخلافِ ذلك فليست حجةً عقلٍ ، بل العقلُ يُبطلها»^(١) .

كذا قال ، والواقعُ أنَّ العقلَ أكبرُ من ذلك بكثيرٍ ، وموضعُ دراستِهِ لا يمكنُ أن تُحلَّ بهذه الجزئيةِ فقط ، ومن أحبَّ أن يتعرفَ إلى العقلِ وجبَ أن يَغوصَ فيه ، ويعرفَ ماهيته وطريقته ، وهو الأمرُ الذي لم ينلُه كثيرٌ ممن كتب في العقل . وبه يمكنُ لنا أن نعالجَ كثيراً من الخلافاتِ الفقهيةِ والعقائدية التي

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ١٨/١ .

تخوضُها أُمَّةٌ أو أُمَّمٌ . أمَّا أن نلتفتَ إلى مقدمةٍ عامَّةٍ ونقولَ : هذه المسألة موافقةٌ للعقلِ أو مخالفةٌ ، بناءً على وجهات النظر ، فلا يزيدُ ذلك إلا الخلافَ . وهذا ما لم يتنبَّه إليه ابنُ حزمٍ لما هجمَ على مخالفيه من مقلدَةِ المذاهبِ ، وأتهمهم بالهوى والفسقِ ، وأنهم لا يتقونَ اللهَ فيما أمرهم ، ناسياً أن موضوعَ الدليلِ وتنازعه ثقةٌ وفهماً إنما هو مبنيٌّ على مقدّماتٍ أُخرَ من العقلِ نفسه .

وهنا يجبُ أن يُبرهنَ العقلُ نفسه ، ويطمئنُ إلى آلائه إن كانت صالحةً للعملِ أم لا ، وهل الطريقةُ المؤدّاة من العقلِ بالشكلِ الطبيعي طريقةٌ صحيحةٌ ، أم هي مؤثِّرةٌ عليها من خارجٍ ، فأدَّتْ إلى مغالطاتٍ من النتائجِ مبنيةٍ على خللٍ جزئيٍّ في العقلِ ، لم يُدرَكْ إلا حينَ البَحْثِ .

ذلك أنَّ العقلَ هو عبارةٌ عن عملياتٍ رياضيةٍ مُركَّبةٍ مُعقَّدةٍ ، تندرجُ ضمنَ كثيرٍ من المسلّماتِ والقواعدِ التي غُرِسَتْ في ذهنِ الإنسانِ بسببِ بعضِ المشاهداتِ والسماعاتِ والحسيّاتِ . فتكرارُ هذه الأحداثِ أمامَ صورةِ العقلِ يكوّنُ عندَ العقلِ نتيجةً مُسلّمةً لا يمكنُ له أن ينزاحَ عنها إلا بما هو أكبرُ وأشدُّ من الأوّلِ ، مع إمكانيةِ تلك الزحزحةِ . أي : لا يتصوّرُ العقلُ أمراً تفكيرياً بقدر الذي أعطيه من الصدارةِ ، وصار هو العقلُ ، وبات تغييرُ العقلِ بعقلٍ آخرٍ أشبهَ بالمستحيلِ أو البعيدِ جداً .

أعني بما سبقَ : أنَّ العقلَ هو عبارةٌ عن برنامجٍ وُضِعَ فيه مجموعةٌ من القواعدِ والجزئياتِ ، وأدخلتِ إليه المشكلاتُ وبعضُ المسائلِ المعقدةِ ، فأجراها على هذه القواعدِ المسلّمةِ التي تكوّنتِ لديه مع الزمنِ ضمنَ أُطرٍ عدةٍ : الأولُ ماهيةُ هذه القواعدِ . الثاني : أسبقيةُ وألويةُ القواعدِ مرتبةً حسبَ الدخولِ والإحاطةِ بالقاعدةِ ، الثالثُ : ما تذكَّرَ منها . الرابعُ : مدى استيعابِ الخلايا

الجسمية للتعامل مع التفكير ، وقوتها . . . فتدخلُ المشكلاتُ في قواعد رياضية مُعقّدة من البحث عن النتائج ضمن ما ورد في مسلّمات العقل .

ولو افترضنا أنّ هناك عقليْن وُلدا دون أيّ تأثيرٍ فيهما من خارج ، واستطعنا أن نُغذّيَهما بالموادّ الأولى الأساسية التي يمكن للعقل بها أن يُفكّر في هذه الحياة ، فإنّ أحدَ العقليْن سيفترقُ عن العقلِ الآخر في نتائجه من عدة جهات .

أمّا الأولى : فإنّ خلايا الدماغ واستيعابها للمؤثرات الخارجية مختلفة في القوة ، أي : إنّ تقبّل العقل للقاعدة الأساسية الأولى قد يكون أكثر قوة من عقلٍ آخر ، فلم تمرّ القاعدة فيه مرّاً عادياً ، وإنّما انغرسَتْ فيه ، لما ساعدت أجهزة العقل عليه .

أمّا الثانية : فإنّ العقل إذا أُدخلت إليه جزئيات من البحث ، أو المسلّمات ، تعامل معها على أساس صحيح من خلال أمرين : الأمر الأول : مدى تكرار هذه المعلومة له واستيعابه لها . الأمر الثاني : أن لا يكون ما تقدّمه من الجزئيات الأساسية الأولى يُناقض ما دخل بعد ، وإلاّ فإنّ العقل سيتوقّف ويُناقش ، لأنّ ما أدركه وما أُعطي له سابقاً يقضي على اللاحق . أي : إنّ العقل يتعامل مع المعلومات المُدخلة إليه بالأولوية ، فما دخل أولاً كان له الصدارة في الحكم ، وكان هو القناعة عند العقل ، ما لم يتغلب عليه الثاني بالاستشهاد ببعض القواعد المُدخلة إليه سابقاً بما له الأولوية والصدارة .

أمّا الثالث : فإنّ العقل قد يغيب عن كثير من الحقائق والطرق ، يؤثر على ذلك : النسيان ، أو البعد عن التصوّر ، أو كثرة المعلومات وتداخلها . . . وهذه الأمور لا يمكن أن تتساوى بين عقليْن ، لذا لا يمكن أن يُعطي عقلان

نتيجة واحدة في كل شيء ، والواجب حينها أن يُنبه العقل الأول العقل الآخر بما عنده من مراكز القوة ، ويُنشِطَ الذهن بإرجاعه إلى معلوماتٍ ماضية ، كانت هي الأساس عنده ، لم يتنبه إليها في لحظةٍ ما . . . هو يستخدمها تلقائياً ، فالعقل دائماً يحاول أن يُبرزَ نشاطه ومهامه بصورة تلقائية ، إلا أن عدم الالتفات إلى مثل هذا الخلل ، قد يؤدي أن يغترَّ بشخصه ، ولا يلتفت إلا إلى ذاته .

أمّا الرابعُ : فإنَّ العَقْلَ جهازٌ مؤثّرٌ عليه من خارج ، فإيرادُ معلومةٍ له في مكانٍ ما قد يُساعدُ على تقبُّلِ الفكرةِ وجعلها من المُسلِّماتِ ، كالعاداتِ والتقاليدِ التي يسيرُ عليها أو يراها كلُّ يوم . فلا يمكن أن تنطبع في الذهن انطباعٌ من سَمِعَ بها ولم يَرها ، أو من سَمِعَ بها وخالفها في قومٍ آخرين . . . فلا يمكن أن يكونَ الانطباعُ عند هؤلاءٍ واحداً .

. . . هذه هي البرمجةُ التي تتمُّ تلقائياً في مادةِ العقلِ (التفكير) ، لذا يختلفُ التفكيرُ والمنطقُ كثيراً تأثراً بالزمنِ والمكانِ ، والمادةِ الموروثةِ ، والدياناتِ وغيرها .

فالرجلُ الذي يعيشُ في زمنٍ غابرٍ لو حَدَّثَ ضمنَ المنطقيِّ والعقلِ أن شيئاً ما من المخترعاتِ والاكتشافاتِ يمكنُ ؛ لما كان منه غير الاستهزاء ، (على خلاف من يعيشُ في زمننا هذا ، فإنه إذا حَدَّثَ عن أمرٍ يمكنُ بعد مئةِ سنةٍ مثلاً ، كان لهذه المعلومةِ جزءٌ من التقبلِ وعدم الإنكارِ لأن كثيراً من المقدماتِ سبقَ في عقليةِ معاصرةٍ . أمّا الرجلُ الذي يعيشُ قبل آلافِ السنواتِ فإنه يفتقدُ مقدماتِ كثيرةً جداً يصعبُ مع عدم وجودها قبولُ ما ينبني عليها) والرجلُ الذي يعيشُ بيئةً جغرافيةً معينةً بما فيها من أفكارٍ وآثارٍ لو طُلِبَ منه أن يخرجَ عما نال من مُسلِّماتٍ مكانيةٍ لاستبعدَ تقبُّلهُ لذلك . والرجلُ الذي

يعيش الإسلام وما يعرف من قيمه لو عرض عليه دين آخر لرفض النقاش ، بل لرفض عرض الفكرة فضلاً عن مناقشتها . والرجل الذي يلبس زياً ولباساً معروفاً في قومه يصعبُ عليه أن يتقلدَ مَنْ هو خارجهم . . . إلا ضمنَ معادلاتٍ أخرى تكونُ سبباً في تغلبِ المعاكسِ لأصله .

وكذا التفكيرُ عند الإنسان ، إنما هو منطلقات فكرية مبنية على ما قُدِّمَ له في سنوات طويلة من حصيلة علمية ، ونوعية هذه الحصيلة ، وتأثرها وتفاعلها في المجتمع المحيط به . ولو جربنا أو تخيلنا إنساناً خالياً من التفكير ، وأعطى قواعدَ جزئيةً للنظر في هذه الحياة ، دون أن يكون لها كبيرُ أثرٍ في التأثير به وتحويل مناط تفكيره ، ثم أعطينا هذا الإنسانَ روايةً ما ، وأتينا بآخرٍ مثله مشابهٍ له في قواعدِ الأولى وأعطيناه روايةً أخرى . . . لدُهشنا بالنتيجة التي يخرجُ بها كلاهما بعد القراءة . . . إنَّ أحداثَ القصةِ نفسها أثرت بالتفكير ، وجعلت له مساراً فيه جوانب من جزئيات هذه القصة ، لذا فإنَّ التصرفَ سيختلف بين صورتين من الرواية فيما بعدُ ، بل إنَّ كُلَّ حَدَثٍ بعد ذلك سيُعطي للفكرِ نوعاً جديداً من التفكير ، وسيكونُ لنوعية التفكير المُسبقِ فهمٌ خاصٌ أيضاً للحدثِ الجديد .

هذه هي جملةُ التطورات النفسية العقلية عند الإنسان ، لا يمكنُ لأحدٍ أن يُحيطَ بها تعقيداً وطريقةً إلا خالقها عزَّ وجلَّ ، وهي سببٌ كبيرٌ أيضاً في أنواع المحاسبة ، إذ هي أشبهُ بالخليةِ التي تولدُ من جديد ، فتُلَقَّحُ بخليةٍ جديدةٍ لتعملَ انقساماً جديداً في المادةِ والتفكيرِ ، ثم تُلقَّحُ بآخرى لتعملَ انقساماً آخر ، وهكذا حتى تصلَ إلى ملايين الخلايا المُعقَّدة التي لا يمكنُ تصوُّرها في المخِّ البشريِّ .

مع العلمِ أنَّ خلايا المخِّ البشرية لها ارتباطات كبيرة جداً بتفكير

الإنسان ، وما التفكير عند الناس واحداً ، على افتراض أن تكون المادة المسلمة واحدة ، ذاك أن ما يرتبط به التفكير من أعصاب في جسم الإنسان أو إفراز لبعض المواد الكيماوية فيه ، تؤثر في مدى الانفعال والذكاء ، فهناك بعض الأجسام من طبيعتها الغضب ، بسبب أن ذاك الجسم له قابلية كبيرة في إفراز بعض الكيماويات ، وبكمية غير معهودة في الأجسام الأخرى ، فمثله قد تؤثر هذه الإفرازات العصبية على ماهية التفكير وتوازنه ضمن المسلمات عنده . لذا نجد أن بعض أنواع الأمراض النفسية يُستخدم لها بعض العقاقير المهدئة التي تُحْد من ذلك الانفعال والخروج عن طوره . . . وهذا التحكم من الإنسان يُساعد الإنسان أن يتغلب على مرضه الخارج عن الحد .

ومن هنا نجد أن قانون العقوبات في الإسلام ، أو غير الإسلام ، هو قاعدة من مسلمات العقل التي غُذِّي بها ، والعقل (كبرنامج) ليس غيبياً في إعطاء النتائج إذا تفحص قواعده وأمعن النظر فيها بحيث تأخذ مكانها في نفسه . إذ ضمن تلك المؤثرات التي تحدثنا عنها قبل ، ووجود قواعد من العقاب مسلمات ، تخرج معادلات رياضية منطقية حسب انطباق القواعد في النفس ، فإذا ركز في نفسه القواعد كانت المعادلات أقرب إلى البعد عن الإجرام أو البغض أو الاحتقار أو الحسد . . . وإن كان لها آثار في نفسه ، لأن الصفة المذكورة يتغلب عليها بقواعد أرسخ منها ، وما هي إلا صفة عارضة بناء على بعض ما يُشاهد أو يُسمع ونحوهما .

فإذا عرف الإنسان هذه الآليات في جسمه ، أو تصور إمكانيتها ، استطاع أن يخرج بنتائج أفضل ، وعرف العيوب التي يمكن أن تتخلله ، ومن ثم كان عقله أصفى لتقبل الفكر أو الفكرة ، واستطاع أن يُزيل بعض الشوائب التي لصقت به خطأ من جرأ العادة ، أو المشاهدة الدائمة ، أو الفكرة الموروثة ،

وصارَ لهذه الفلسفةِ قواعدٌ عقليةٌ تحكُّمُ بها جميعَ القواعدِ التي دخلت على العقلِ ، ومنْ هنا يجبُ على العقلِ أنْ يُفكِّرَ بأصلِ الأصولِ .

فهو الذي يُنظِّمُ التفكيرَ لكلِّ قاعدةٍ سابقةٍ أو لاحقةٍ . تماماً كالذي يملكُ جهازَ تسجيلٍ ، أو مخترعاً ما ، فإنه إذا عرَفَ استخدامَه لم يَعُدْ تشغيله في الأمرِ الذي يُريدُ ، لكنه ماذا فعَلَ؟ هو أمرٌ أوماتيكي لا قيمةَ له في التفكيرِ ، أمَّا إذا استخدمَ الجهازَ وحاولَ تحليلَ تشغيله ومعرفةَ وظائفِه فإنه أقربُ لتطوُّره ومعرفةِ عيوبِه ومحاسِنِه ، إذ قد يعلمُ من خلالِه أنْ فيه مادةٌ تساعدُ على إتلافِ الجهازِ في وقتٍ قصيرٍ ، وأنْ هناك مادةٌ يمكنُ من خلالها أن تزيدَ في مدى الجهازِ ، وأنْ بعضُ تعاليمِ الجهازِ يمكنُ لنا بها أن نُطوِّرَ جهازاً آخرَ . . . وهكذا في سلسلةٍ من النتائجِ الإيجابيةِ المبنيةِ على قواعدٍ من المعرفةِ سليمةٍ .

إذنَّ العَقْلُ مادةٌ تفكيرٍ ، لكن ليس كلُّ مَنْ يستخدمُ هذا العقلَ مُصيباً ، لما ذكرتُ آنفاً من القواعدِ التي يستقي منها نتائجَه . وهذا للأسفِ غائبٌ عن كثيرٍ من كُتَّابنا ، وقلَّ أن تجدَ مَنْ يُنبِّهُ عليه . وأحسنَ ابنُ حزمٍ - وهذا يدلُّ على قُوَّةِ في تفكيرِه - إذ أوردَ بعضَ ما أوردنا في كيفيةِ التفكيرِ ، وإنما زدناه توضيحاً واستدراكاً لنُخرجَ بعضاً منَّا من حِدَّةِ التضليلِ بالمخالفةِ ، ظناً منهم أنهم قد وصلوا إلى الحقائقِ ، وأنْ مخالفيها منحرفونَ . . . يجبُ أن نكونَ أوسعَ صدوراً في مناقشةِ المخالفةِ ، وإنْ كانت المخالفةُ تامَّةً ، لإعذارِ المخالفِ في الظنِّ بما يُزيلُ عن بصرِه الغشاوةَ التي قد لا يراها بنفسِه ، واللهُ أعلمُ .

٢- ولا بُدَّ من التنبيهِ هنا أنَّ العقلَ الذي تحدَّثنا عنه إنما هو العقلُ المجردُ عن أيِّ تسييرٍ من وحيٍ وغيره ، أمَّا إذا وصلنا به إلى مادةِ التشريعِ ، والنقلِ عن الوحيِ ، فإنه يعلمُ تماماً ضمنَ مسلماتٍ عنده أنَّ العقلَ يقفُ هنا ، وصارَ متلقياً

فقط . وهنا ينتهي دور العقل في معرفة الصواب والخطأ إذا قرّر منذ المسلمة الأولى أن التشريع بعد امتحان ما فيه وحي من الله تعالى للبشر ، كي يعبدوه ويسيروا بهداه^(١) .

وهذا ما نبّه عليه ابن حزم رحمه الله ، فأثبت «أن الخبير لا يُعلم صحته بنفسه ، ولا يتميِّز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلاً بدليل من غيره ، فقد صحّ أن المرجوع إليه حُججُ العقول وموجباتها ، وصحّ أن العقل إنما هو مميِّز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدلّ به على حقائق كفيات الأمور الكائنات ، وتمييز المحال منها» .

قال : «وأما من ادعى أن العقل يُحلّل أو يُحرّم ، أو أن العقل يوجد عللاً موجبة لكون ما أظهره الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجود فيه من الشرائع وغير الشرائع ، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملةً ، وهما طرفان : أحدهما أفرط فخرج عن حكم العقل . والثاني قصّر فخرج عن حكم العقل . ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ، ولا فرق ، ولا نعلم فرقة أبعد عن طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً .

إحداهما التي تُبطل حُجج العقل جملةً ، والثانية التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجلّ أشياء لم يحكّم فيها ربّهم بزعمهم ، فثقفوها هم ورتبوها رتباً أوجبوا أن لا محيداً لربّهم تعالى عنها ، وأنه لا تجري أفعاله عز وجلّ إلاً تحت قوانينها .

لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجلّ إفكاً عظيماً ، وأتوا بما تقشعروا

(١) وقد يخرج عن هذا إذا قرّر أن إنجاح المسلمة الأولى مرتبط ببعض الجزئيات التي تليها . وليس لهذا

كبير واقع بين البشر لأنه مذهب الشك في الحقائق الأولى .

منه جلود أهل العقول . وقد بينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ، ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم ، وأن الخالق واحد لم يزل ، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعته من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله ، وسائر ما هو في العالم موجود بما عدا الشرائع ، وأن يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فأمّا أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً ، أو يكون التيس حراماً أو حلالاً ، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً . . فهذا ما لا مجال للعقل فيه ، لا في إيجابه ، ولا في المنع منه ، وإنما في العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديّه ، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء . ولو شاء أن يحرم ما أحل أو يحل ما حرم ، لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد . . .» (١) .

٣- ومن هنا أبان ابن حزم عن منهجه ، ووقف حيث وقف الشرع ، وجعل الكتاب والسنة أصلاً له في استقاء التشريع ، وتعصب ودافع حق دفاع -وحق له ذلك- عنهما بكل ما أوتي من قوة الفهم والاستدلال ، فقال بعد بيان الأدلة : «فصح بهذه الآية يقيناً أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل ، ثم على لسان رسول الله ﷺ . فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته ، لا مبلغ إلينا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره ، وهو الطحاوي لا يقول شيئاً من عند نفسه ، لكن عن ربه تعالى ، ثم على السنة أولى الأمر منا ، فهم الذين يبلغون إلينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله ﷺ ، وليس لهم أن

يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً ، لكن عن النبي ﷺ ، هذه صفة الدين الحَقُّ الذي كُلُّ ما عداه فباطلٌ ، وليس من الدين ، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى ، فليس من دين الله أصلاً ، وما لم يُبَيِّنْهُ رسولُ الله ﷺ فليس من الدين أصلاً ، وما لم يُبَلِّغْهُ إلينا أولو الأمرِ منا عن رسولِ الله ﷺ فليس من الدين أصلاً^(١) .

٤- وقد عاش ابنُ حزم رحمه الله في عصرٍ ومكانٍ قد كَثُرَ فيهما المُقلِّدون ، وقلُّ المجتهدون ، فعُودِي أَشدَّ العداةِ مِمَّن في عصره ومِن حُسادِه ، فارتدَّ عليهم بإنكار شديد ، وحاربَ صفةَ التقليدِ عندهم ، لأنَّا كُلِّفنا الكتابَ والسنةَ ، ولم نُكَلَّفْ أنْ نفهَمَ ذلك على رأيٍ واحدٍ من الأفهام ، بل يجبُ النظرُ في أدلَّةِ المسائلِ ، ومحاكمتها إلى الأصولِ المتبناةِ ، فإذا جاءَ الحديثُ قَضَى على جملةِ الآراءِ المذكورةِ في المسألةِ إنْ لم يُحتجَّ عليها بأدلةٍ أقوى . وقد أسهبَ المؤلفُ في ردِّ هذه الظاهرةِ المنتشرةِ رداً عقلياً ونقلياً .

إلاَّ أنَّه رحمه الله بالغَ في ردِّه حتى وصلَ بهم إلى درجةِ الضلالِ أحياناً ، أو اتباعِ الهوى ، فقسا بكلماتٍ ما كان ينبغي أنْ تخرُجَ منه وإنْ أجزوه إليها ، لأنَّ ما علِمَه ابنُ حزم من أمرِ الأدلةِ ، ومعرفةِ السنةِ ، وبيانِ ما فيها من صحيحٍ أو ضعيفٍ قلَّ مَنْ يُدرِكُه ممن كان يُخاطبُ في عصره ، لذا لم يستوعبوا كلامه في فهمِ السنةِ ، ولم يَبْقَ لهم خيارٌ آخرٌ مكانَ التقليدِ .

ولو أردنا أنْ نرجعَ هذه المسائلَ على المؤلفِ نفسه ، لوجدناه يُقلِّدُ هو أيضاً في مسائلٍ من الأصولِ التي يبنى عليها أحكامه ، كمادةِ الجرحِ والتعديلِ ، فإنه يُحاولُ أنْ يصلَ إلى معرفةِ الحديثِ صحةً وضعفاً بناءً على ما وصلَ إليه

(١) انظر «الإحكام» ١٣/١-١٤ .

من علم عن الأئمة ، ويميلُ أحياناً في الترجيحِ دونَ بيانِ مألوفٍ أو معروفٍ في مسائلِ الأصول . بل سيأتي بعدُ أنه خرَجَ عن منهجِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ ، إلى قواعدِ الظواهرِ عنهم ، دونَ معرفةِ السببِ الذي من أجله فصلُوا ما عندهم . وهذا في الواقعِ قلٌّ مَنْ يُدرِكه بعدَ القرنِ الثالثِ فضلاً عن القرنِ الخامسِ .

ومع هذا فإن ابن حزم رحمه الله مُحقِّقٌ في إبطالِ التقليدِ جُملةً وتفصيلاً لِمَنْ عندهُ قابليةُ الاجتهادِ والنظرِ في النصوصِ بعدِ وجودِها وشهادةِ الأئمةِ بصحتها . ومحقِّقٌ في إبطالِ ردِّهم عليه لمجردِ التقليدِ ، ذلك أن المقلِّدَ شرطُه كما ذكر الغزالي رحمه الله : «أَنْ يَسْكُتَ وَيُسْكُتَ عَنْهُ» ، لأنَّه لا يدري ما حُجَّةُ تقليدِه ، وإن عَرَفَ وأصرَّ فقد أبطلَ مكابرةً ، لأنَّ بعضَ المسائلِ قد تُخالفُ بأحاديثٍ صحيحةٍ ، فلا مجالَ لقبولِها ومخالفةِ ما صحَّ عن النبي ﷺ . ومَنْ عَرَفَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فإذا اطَّلَعَ إنسانٌ عالمٌ على علمٍ ما ، ورَجَّحَ قولاً أو بنى مسألةً من المسائلِ مخالفاً فيها مَنْ تقدَّمه ، فإنَّ كانَ مَنْ تقدَّمه مطلعاً على هذا العلمِ كلاحقه ، كان في المسألةِ عند المقلِّدِ قولانٍ . وإن بنى مَنْ تقدَّمه المسألةَ دونَ أن يكون له دراسةٌ مَنْ جاء بعده عُدَّ مقصراً ولم يُناقضْ مَنْ جاء بعده بما سبقَ عند الأولين . وعلى أيِّ فالنتيجةُ عند المقلِّدِ ظنيةٌ ، لا تعني أن أحدهما مُصيبٌ أو مخطئٌ إلا اعتباراً .

وهو - وإن سلَّمَ أحياناً بحجةِ المتأخِّرِ تقليداً - لا يعرفُ أيضاً أصولَ المتقدمِ في هذه الحجةِ ، إذ ليسَ كُلُّ حديثٍ صحيحٍ عند المتأخِّرِ وجبَ أن يحكَمَ عن المتقدمِ ، إلا إذا كان الحديثُ على منهجِ المتقدمِ يكونُ صحيحاً أيضاً . ثُمَّ يُنظَرُ في الفهْمِ والمعارضةِ . . . وهذا كُلُّه - وقد غابَ عن المقلِّدِ - يجعلُ صعوبةً في مقارنةِ المقلِّدِ بين الرأيين ، فيلجأ إلى اعتبارِ رأيٍ متبعٍ عنده في المسألةِ و يصيرُ

هو القناعة . وهذه المشكلة لم يَخْلُ منها مذهب ، وإن كان من أصوله عدم التقليد ، فإنَّ الزمان كَفِيلٌ أنْ يَحْيِي هذا الأصلَ حقيقةً ، ولا عبرةً ببقائه لفظاً ، كما وردَ عن الأئمةِ المتبوعين ، فلم يلتفت التابعون لقصورهم عن الاجتهاد الذي كان منهم ، ولتبنيهم هذه المذاهب في مدارسَ تدعو إلى فكرٍ معيَّن ، فيعشقُ المادةَ الأولى التي تُعطى له ، وقَلَّ مَنْ يتحرَّرُ من مادةِ التقليد ، والناسُ في ذلك مراتب .

٥- ولم يكن ابن حزم رحمه الله مُنصِفاً أنْ رَدَّ على المخالفين لمسألةٍ أو فَهَمَ تبنَّاهُ ، لم يفهم المخالف فهمه . فقالَ كلاماً ظاهره حسنٌ ، وباطنه فيه مغالطاتٌ كثيرة جداً ، قال : «إنَّ خبرَ الواحدِ العَدْلِ المتَّصلِ إلى رسولِ الله ﷺ في أحكامِ الشريعةِ يوجبُ العلمَ ، ولا يجوزُ فيه البتةُ الكذبُ ولا الوهمُ . . قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ عن نبيِّه ﷺ : ﴿ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ . . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . فصَحَّ أنْ كلامَ رسولِ الله ﷺ كُلُّهُ في الدينِ وَحْيٌ من عندِ اللهِ عزَّ وجلَّ لا شكَّ في ذلك ، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهلِ اللغةِ والشريعةِ في أنْ كُلَّ وَحْيٍ نَزَلَ من عندِ اللهِ تعالى فهو ذِكْرٌ مَنْزَلٌ ، فالوحيُّ كُلُّهُ محفوظٌ بحفظِ اللهِ تعالى له بيقينٍ ، وكُلُّ ما تكفَّلَ اللهُ بحفظه فمضمونٌ أنْ لا يضيعَ منه ، وأنْ لا يُحَرِّفَ منه شيءٌ أبداً تحريفاً لا يأتي البيانُ ببطلانه . . .» (١) .

قلتُ : فظاهرُ هذا الكلامِ جيِّدٌ : أنا مُلزَمونَ باتِّباعِ الوحيِ أينما نزلَ ، وكيفما كانَ ، ولكنَّ المشكلةَ المعترضةَ هي : كيفَ نَتَثَبَّتُ من هذا الذي يُدَّعى

(١) انظر «الإحكام» ١١٤/١ فما بعد .

أنه من الله أو من رسوله ، فهذا الذي اختلفوا فيه أكثر ما يكون ، لأنهم متفقون أن ما نزل من وحي فاتباعه واجبٌ أمراً ونهياً . ولم يكن الأمر واضحاً في هذا التثبُّت في عصر الإسلام الأول بعد وفاة النبي ﷺ إلا في أجزاء يسيرة . أما عندما فشا نقلُ الحديث ، وقلَّت الصحابةُ ، وكثُر المتلقونَ عمَّن بقيَ منهم ، وصارَ لهم تلامذةٌ يتلقونَ من أفواههم السنةَ ، وما سمعوه من النبي ﷺ ، فلاحظَ بعضُ النابهينَ منهم أنَّ بعضَ الأحاديثِ تتعارضُ تعارضاً بيّناً ، وبعضاً منها لم يشتهر ؛ يخدمُ مصالحَ معينة في الفتنةِ وبعدها ، وبعضاً منها يُنافي أصولَ الإسلام ، وبعضاً اعترفَ بكذبه إذن لا بُدَّ مع وجودِ هذه الملاحظةِ أن يكونَ مؤشراً إلى أشياء قد تكونُ خفيةً ، ولا يمكنُ من خلالها أن يُتبيَّنَ الكذبُ أو الوهمُ ، ففكروا لوضعِ أصولٍ ضابطةٍ تحمي السنةَ من التحريفِ ، واتخذوا عبْرَ قرونٍ أصولاً مختلفةً ، لذا جاءتِ النتائجُ مختلفةً أيضاً في بعضِ منها . . . وهذه الأصولُ لم تكنِ قواعدَ مكتوبةً في أوجِ التفكيرِ الحديثي ، وإنما هي تطبيقاتُ يُفيدُ كلُّ مجموعةٍ منها لوضعِ أصلٍ عندهم ، على شدوذ في جزئيات منها . قد تكونُ نتجت بسببِ الارتجالِ في بعضِ المناسباتِ ، وتفاوتِ العلمِ عند الأئمة في فترةٍ زمنيةٍ طويلة ، وملاحظاتٍ أُخرى تنقدحُ في ذهنِ الإمامِ في ذاكِ الحديثِ . . .

ونلاحظُ أيضاً أنَّ الأصولَ التي وُضِعَت أو طبقت في الجرحِ والتعديلِ إنما هي أصولٌ عقليةٌ بَحْتة ، لا علاقةَ لها بالشرعِ لا من قريبٍ ولا بعيدٍ ، أي : لم يكنِ الشرعُ ناصباً على التوثيقِ والتجريحِ في كلِّ جزئيةٍ منها ، لكن لما وجدوا أنهم في مأزقِ التحريفِ والكذبِ في سنةِ الرسولِ ﷺ ، أخذوا يُفكِّرونَ بالأخذِ والردِّ للروايةِ شيئاً فشيئاً ، فوضعَ شعبةٌ مبادئَ لهذا العلمِ ،

وتبعه يحيى القَطَّانُ وابنُ مهدي ، وتبعهما علي بن المديني ، وأحمد ، وابنُ معين . . . وما زالَ في تطوير حتى بَلَغَ أوجَهَ أيام البخاريّ وأبي حاتم وأبي زُرعة ، وصار ما عندهم من الفَهْمِ يُخَوِّلُهُمَ لوضع كتبٍ تطبيقية تفيّدُ الأصولَ التي استقرّت عندهم . وهذا الانتقالُ الزمني والمنهجي في كيفية التطبيق أدّى إلى نتائج مختلفٍ فيها ، لم يفهم المتأخرون وجهَ الصوابِ فيما بينها إلا بطلبِ التفسير للجرح ، أو بكثرة القائلين في المادة الواحدة ، وهذان الأمران لا يدلّان من قريبٍ أو بعيدٍ صحّة المسألة أو خطأها ، إنّما الذي يقضي في المسألة هو أن نفهم أصولَ هذا الاختلاف ، وعلامة بُني ، وبذا يتضحُ أنّ ما لم يُفسَّر من قِبَل ابن معين مثلاً يندرجُ تحت أصلٍ من الأصولِ العقلية في البحثِ ، فنصلُ إلى النتائج الصحيحة ، ونستطيعُ حينها أن نحاكم الأئمةَ إلى أصولهم أولاً ، ثمّ إلى أصولٍ غيرهم ثانياً .

ولا أحبُّ أن يُفهمَ كلامي هذا أنّ المتقدمين كانوا ينظرون إلى متون الأحاديث ، فيحكمونها إلى عقولهم ، لا بل هذا بعيدٌ إنّ كان غير متعلقٍ بجزئية أخرى ، وإنّما أعني بتدخلِ العقلِ في هذه المسألة أن الجرحَ والتعديل يُحكّمُ بالعقلِ : بمعرفةِ الراوي ، وسببِ مروياته ، ومقارنةِ المروياتِ بمروياتِ الأقرانِ ، وتعليلِ غرابةِ الإسناد ، وتأخّرِ اشتهاه ، وملاحظةِ تدليسه وإرساله ، وانفرادته . . . إلى غير ذلك .

وهذا كلامٌ طويلٌ لا داعيَ لإيراده بالتفصيل هنا ، وإنّما الذي أريد منه أنّ صحّة السنة عند ابن حزم ضمنَ الشرط الذي يعرفه ابن حزم ؛ لا يعني أنّها صحيحة عند الطرفِ الآخرِ المخالف لها ، بل قد يكونُ له توجّه آخرُ في معالجتها ضمنَ أصولٍ أخرى يتبنّاها . هذا من جهةٍ .

ومن أخرى فإن الحديث قد يصحُّ على المناهج كُلِّها ، أو منهجِ المخالفِ له ، لكن لا يعني صحته أنه ينبغي له أن يفهم منه ما فهم الآخرون من المخالفين ، وهنا ننتقلُ إلى أصولٍ أخرى للفهم - بعد أن انتهينا من أصولِ التثبُّتِ - فنجدُ أن أصولَ الفقهِ مختلفة ، فما يتبناه ابن حزم يخالف فيه جمهورُ من المذاهب ، وكذا في كُلِّ مذهبٍ فيه ما يُخالفُ جمهوراً من المذاهب ، لأنَّ أصولَ الفقهِ قائمةٌ في أغلبها على اللغةِ والرأي ، وكلاهما لا يمكنُ الاتفاقُ في الجزئياتِ جميعاً ، لا تُساعِ مذاهب اللغويين ، ولأنَّ الرأي في التبني قائمٌ على بُرهانٍ عقلي . . . فمن أراد أن يُبرهنَ رأياً فعليه أن يغوصَ في أصولِ المخالفِ ومناقشتها ، لا في الجزئيات التي قد لا يَظْهَرُ - في الانتصار لها - الجوهرُ الأصوليُّ فيها .

٦- المطلعُ على كتبِ المتقدمين في المسائلِ الحديثية المَعْللة ، وقضايا الجرح والتعديل ، يجدُ أنَّ الصورةَ التي بُنيَ عليها ذلك الصرْحُ قد اختلفت كثيراً عند المتأخرين ، لعدمِ غوصِهِم في المسائلِ الاجتهادية ، ومحاولة الربط في ما طَبَّقُوا من الجرح والتعديل والعِللِ عامةً ، بل أخذَ المتأخرونَ بالقضايا المنصوص عليها من توثيق فلانٍ أو تضعيفه ، عن طريق الدراسة من كتب الجرح والتعديل ، والنظر فيمن وثق أو ضَعَّفَ ، ومعرفة الكمِّ له ، ومَن اشترطه في الصحيح أو تركه ، تاركين من خلال ذلك النظر الأصيل الذي كان عند المتقدمين ، من بيانِ عِلَّةِ المخالفة ، أو التفردِ عن المشاهير ، أو الضعف في بعض المشايخ ، أو التوقف في أمرِ الراوي لقلَّةِ حديثه وجهالة حاله ، أو التعليل للاتصال في الإسناد أو انقطاعه ، أو النظر إلى إسنادٍ من خلال إسنادٍ آخر ، أو تعليل المرفوع المتصل بالمرسل والموقوف والمقطوع . . . ومتى يتَّجَهُ ذلك التعليل ،

أو التفرقة بين طرق المُدلس والمرسل ، أو إطلاق اللفظ المناسب في كل موقف من مواقف الراوي . . إلى غير ذلك من المسائل التي لم يتمكن من معرفتها حق المعرفة إلا مَنْ أوجدها تأصيلاً واجتهاداً ، وهذا لا يكون إلا عند المتقدمين انتهاءً بالقرن الثالث تقريباً ، مع العلم أنهم ليسوا سواء في هذه الصنعة ، فبعضهم كان صاحب معرفة وذكاء ، وبعضهم كان يتساهل في الرواية بالنسبة إلى غيره . وكذا مَنْ جاء بعد القرن الثالث : بعضهم لا يعرف من صنعة الحديث إلا القشور ، وبعضهم استطاع أن يفهم بعض مهمات المسائل عند المتقدمين ، فبرزَ فيها . لكنَّ الحدَّ الفاصلَ فيما نَظُنُّ بين المتقدمين الأصلاء في هذا الفنِّ وغيرهم من المتأخرين هو القرن الثالث ، ثم بدأ ينحدر هذا العلم شيئاً فشيئاً ، حتى وصلَ إلى عصرِ ابن عبد البرّ وابن حزم . . فكانا في نهاية الشوط الذي جاء بعد المتقدمين ، ليبدأ شوطٌ آخرٌ من الانحدارِ بعدها أسقط كثيراً من أساسيات علم الحديث وجوهره ، وصارَ تقليداً بحثاً بلا منهجٍ مُتَّبَعٍ إلا نقلَ أقوالِ مَنْ تقدَّمَ ، وترجيحاً بين الأقوالِ في الراوي دونَ أساسٍ من الاجتهاد الذي عرّفه المتقدمون .

ولا أريدُ أنْ أخوضَ غمارَ المتأخرين في البحثِ والردِّ والمناقشةِ ، فالموضوعُ أكبرُ من أنْ يُعالجَ في مقدمةِ هذا الكتاب ، وإنما الذي أطرقه هو : أين ابن حزم من هذا كُله؟! وماهي المنهجيةُ المُتَّبَعَةُ عنده في أصولِ هذا العلم؟

فنقول :

نشأ ابن حزم في الأندلس ، وعاشَ فيها ، ولم تدخلِ الكتبُ الحديثيةُ كُلُّها إليها ، ولم يتمكن ابن حزم من النظرِ في ما أحيط به هذا العلم من كتب التعليل والجرح والتعديل وغيرها . فاعتمدَ على مجموعةٍ من الكتب الحديثية ،

كما يُلاحَظُ من اعترافه في الرسائل ، وفي مادة كتبه ، ودَرَسَ مجموعةً من الكتب في مسائل الجرح والتعديل ، ونَظَرَ فيما كتب الأولونَ نظرةً ظاهريَّةً لا تفحصَ فيها ، بل من جاء بعده استدركَ عليه أشياءَ وأشياءَ كما أفاد الذهبيُّ في «السير» .

والمتمعنُ في طريقةٍ تصحيحه وتضعيفه يجدها طريقةً لا تخلو من بيان أن فلاناً لا يُدرى مَنْ هو ، وأن فلاناً ضعيفُ الحديث ، وأن فلاناً لا يُحتجُّ به . . . ونحوها . وهذه الأمور أغلبها منقولٌ عن المتقدمين إلا في أشياء لم تصله عنهم في رواية لم يشتهروا في بلاد الأندلس ، فأطلق عليهم القول بالجهالة ، وهذا من أكبر المؤاخذاتِ عليه كما يأتي .

ولا نجدُ عند ابن حزم عمقاً في معرفته بالعللِ وبيانها ، وطرقِ المعرفة التي نجدُها عند أئمةِ العلمِ المعترفِ لهم بالفضلِ والتقدم . بل نجدُ عنده أحياناً (سطحيةً) في التعبير ، واعتماداً على الآخرين في مجالِ التصحيح دونَ أن يُعمَلَ فيه الفكر . وستجدُ في هذا الكتاب بعضَ الأمثلةِ التي غفلَ عنها رحمه الله .

وفي غيره من الأمثلةِ الكثير ، أذكرُ منها مثلاً مشهوراً اغترُّ الكثيرونَ به في تبني رأي ابن حزم في الحديث .

فقد أوردَ في «المحلى» ٥٩/٩ : ومن طريق البخاريِّ قال هشامُ بنُ عمار ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالد ، حدَّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدَّثنا عطيةُ بن قيس الكلابي ، حدَّثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريُّ -ووالله ما كذبني- أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : «ليكوننَّ من أمتي قومٌ يستحلُّون الخنزيرَ والخمرَ والمعازفَ» .

فعلّق عليه بقوله تضعيفاً : « وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد » .

وهذا وهم واضح من جهتين :

الأولى : أنه لو أراد بانقطاعه أن البخاري لا يحتج به وليس الحديث على شرطه ؛ لأخذ أنه قد ورد متصلاً عند غير البخاري ، كابن حبان والإسماعيلي وغيرهما . فكان عليه أن يدرُس الإسناد من غير ما ذكر البخاري ، ومن غير الاعتماد عليه وحده ، لا سيما أن ابن حزم ليس من الذين يقفون في دراستهم عند إمام دون أن يكون أمامه وضوح في علة الحديث من أحد أطرافه .

الثاني : أن الحديث لا يُجزم بانقطاعه ، ولا يُظن ذلك من قريب ، ذلك أن البخاري أدرك هشام بن عمار وسمع منه ، فلا يُصار إلى الانقطاع أو مظنته إلا إذا وجد دليل يُبين ذلك ، وإلا فالأصل الاتصال . ولا علاقة لهذا بمصطلح التعليق الذي عُرف في «صحيح البخاري» ، وهو اصطلاح أدرك من خلال التطبيقات في «الصحيح» ، فوجدنا أن البخاري يلجأ أحياناً في الصحيح إلى ذكر الإسناد بأكمله مصدراً لإياه بقوله : «قال» أو «قال لي»^(١) . ويريدُ به شيئاً آخر غير الذي في «حدّثنا» ، لا أنه من قبيل الانقطاع ، وإنما يُشعرُ من أكثرها بما ورد ببعض الإسناد : أن فيها ما يستدعي البخاري أن لا يجعله من أصل كتابه في الاحتجاج ، بسبب علة في الإسناد ظاهرة أو غير ظاهرة ، والأسباب التي تجعل البخاري يلجأ إلى صورة التعليق كثيرة ، فصلنا فيها في غير هذا الكتاب .

(١) انظر مثلاً على هذه اللفظة والتعليق عليها في التهذيب (١/٨٨) .

وقد ذكرَ ابنُ حجرٍ في «مقدمة الفتح» ص ٤٤٩ صراحةً أنَّ البخاريَّ علَّقَ هذا الحديثَ في «الأشربة». وذكره في «تغليق التعليق» ١٧/٥ الذي من شرطه أنَّ يذكرَ تعاليق البخاري ، فذكر الحديثَ وقال : هكذا وَقَعَ في جميع الروايات معلقاً ثم ذكرَ في «الفتح» ٥٢/١٠ أنَّ الزركشي نصَّ في توضيحه على تعليق الحديث . وبينَ ابنُ الصلاحِ أيضاً في «مقدمة علوم الحديث» ص ٧٢ أنَّ هذا التعليق صورته صورةُ الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ...

قلت : ففي هذا كله وغيره إشارةٌ أنَّ التعليقَ عند البخاري لا يقتضي الانقطاع ، وإنما هو اصطلاحٌ خارجٌ عن المؤلفِ في الصحيح ، لُوَحِظَ وضعُه في «الصحيح» لأسبابٍ عدة ، منها أنَّ يكونَ هناك خللٌ في الإسناد ، ومنها أنَّ يكونَ في الحديث مخالفةٌ لما هو أصحُّ ، ومنها أن يكونَ ذُكِرَ في موضعٍ آخرٍ من الصحيح ... ، ومنها أن يكونَ خبراً موقوفاً ...

فقولُ ابن حزم في الحديث «منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد» ليس صحيحاً ، لأنه لم يثبتِ الانقطاعُ ولا أدري لِمَ ذكرَ صدقة ، وقد كان هشامُ أولى بالذكرِ ، وهو الذي يريدُ ابنُ حزم . وقد عبَّرَ عن هذا في رسالته في الغناء (الرسائل ٤٣٤/١) فقال : «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاريُّ مسنداً ، وإنما قال فيه : قال هشامُ بن عمار» .

ثم الذي ذكرَ ابن حزم ليس إعلالاً للحديث ، وليس كُلُّ حديثٍ علَّقَ في «الصحيح» كان في حكم الضعيف ، فقد يكونُ هذا في بعضِ الأحاديث دونَ بعضٍ . فكان الأولى منه أن يبحثَ عن علة الحديث ، وأن لا يتشبَّثَ بأمورٍ لا تَمُتُ إلى الحديثِ بصلةٍ من حيثُ الضعف والصحة ، لا سيَّما أنه وردَ من طرقٍ عن هشامٍ في غير الصحيح . ولي في هذا الحديث دراسة مختصرة

أودعتها في بعض الجرائد ، العدد الأخير منها ، وكنت قد كتبت في الأحاديث الأخرى لأودعها الجريدة ، إلا أنها أغلقت ، ولم يصدر منها شيء بعد . وقد ردّ عليّ بعضهم ، وليته ما ردّ ، فإنه لم يفهم مما كتبت شيئاً ، وأجدني من الآن فصاعداً مضطراً أن أفصلَ أشياءً أظنها مسلّماً عند متأخري العلماء أو طلاب العلم ، لما وجدت من الذي ردّ عليّ ، أنه في وادٍ وكتابتي في وادٍ آخر ، ومن أراد أن يتأكد ونظر في رده ، فلينظر ما كتبت ، وقد اضطررت أن أذكرها كاملة في بعض رسائلي «حوار» ، الطبعة الثانية .

٧- ونلاحظ فيما كتب ابن حزم أيضاً أنه أخذ بعض القواعد الصماء من سبقه ، وليس فيها كبير معنى في المعرفة الحديثية ، فادّعى «أن العدل إذا روى عن مثله خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ ، فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريقٍ أخرى أو لم يُروَ إلا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن . وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط . وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد ، ثم يُعلّلون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحيحة بأن يقولوا : هذا ما لم يروه إلا فلان ، ولم يعرف له منخرج من غير هذا الطريق .

قال ابن حزم : وهذا جهلٌ شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به ، ثم هم دأباً يتعلّلون في ترك السنة بأنه خبر واحد ، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي ﷺ ، لم يروها أحد من الناسِ سواه ، ليس أحدٌ من الأئمة إلا وله أخبارٌ انفرد بها ، ما تعلّل أحدٌ

من هؤلاءِ في ردِّ شيءٍ منها بذلك ، فليت شعري ما الفرقُ بينَ مَنْ قبلوا خبره ولم يروه أحدٌ معه ، وبينَ مَنْ ردُّوا خبره لأنه لم يروه أحدٌ معه ، وهل في الاستخفافِ بالسَّنَنِ أكثرُ من هذا؟! . . .» (١) .

قلت : ففيما ذكرَ ابنُ حزم بُعدَ عن منهجِ المتقدمين في معارضةِ الروياتِ للراوي الواحدِ على غيره من الأقرانِ أو الرواةِ ، وكتابُ «التاريخ الكبير» للبخاري ، و«ضعفاء العقيلي» ، و«علل أحمد» ، و«علل ابن أبي حاتم» ، و«علل الدارقطني» مليئةٌ بأمثلةٍ أُعلتْ أحاديثُها وهي في ظاهرها أسانيدٌ صحيحةٌ ، بأنها قد جاءت بإسنادٍ مرسلٍ ، أو إسنادٍ موقوفٍ ، ورجَّحوا المرسلَ وغيره مما يُعلُّ به مع صحة ذلك الإسنادِ بانفراده .

وأَسبابُ ذلك عند المتقدمين أنهم ينظرون إلى الراوي بمنهجيةٍ من عدةِ أمورٍ : قيمة هذا الراوي بنفسه ، ثم معرفة الراوي بشيخه هذا خاصةً (في الحديث المذكور) ، ثم معرفة الراوي بتلميذه الراوي عنه ، وهل الانفراد عند الراوي أم تلميذه ، ثم مقارنة رواية الراوي بروايات الراوي إن كان يعارضها شيءٌ ، أو روايات الآخرين . . . وهكذا في سلسلةٍ من البحثِ .

فمثلاً إذا روى راو ثقة حديثاً فرفعه ووصله ، ورواه آخران من الثقات إلا أنهما أرسلاه ، فإنَّ المرسلَ يُرجَّحُ على رواية الموصولِ ، لا سيَّما إذا كان الاتصال بالعادة معروفاً ، ويُعلُّ عند الإمام أحمد وأبي حاتم ونحوهما بلزومِ الطريق . ويريدون بهذا الاصطلاح أن الوصل بهذا الإسناد أقرب إلى النفسِ لأنَّه الأصلُ الذي يُحفظ وغيره تبعٌ في الرواية ، ليس فيه كبيرُ اهتمامٍ إلا من

باب زيادة المرويّات عند الراوي ، ولا يُخالفُ أحدُ ذلك الأصل إلا لحفظٍ له ، وإلا كان الموصول أقربَ إلى روايته ، لأنّه يحفظه ، فلم يعدلْ عنه إلا بسببٍ أنّه هكذا حفظه ، وهذا الحكم طبعاً يعتمدُ على المقارنة بين المُوصِلِ والمُرْسِلِ في نفسيهما من حيثُ المعرفة والتوثيقُ . وانظر على هذا أمثلةً كثيرةً في «شرح العلل» لابن رجب ، لا سيّما في الطبقات للمشاهير .

ونقلَ ابن رجب ٨٤١/٢ «مثال ذلك عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة الضُّبَعي ، عن الحارث أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله . . الحديث وخالفه مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ بِذَلِكَ مِنَ الشُّيُوخِ الرَّوَاةِ عَنْ ثَابِتِ كَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَنَحْوَهُمَا ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً . وَحُكِمَ الْحِفَاظُ مِنَّا بِصِحَّةِ قَوْلِ حَمَادٍ وَخَطَأُ مَنْ خَالَفَهُ ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَبَارَكٌ لَزِمَ الطَّرِيقَ ، يَعْنِي أَنَّ رَوَايَةَ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ سَلْسَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ، تَسْبِقُ إِلَيْهَا الْأَلْسَنَةُ وَالْأَوْهَامُ ، فَيَسْلُكُهَا مَنْ قَلَّ حِفْظُهُ ، بِخِلَافِ مَا قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَا يَسْتَعْرَبُ فَلَا يَحْفَظُهُ إِلَّا حَافِظٌ . وَأَبُو حَاتِمٍ كَثِيرٌ مَا يُعَلِّلُ الْأَحَادِيثَ بِمِثْلِ هَذَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ» .

وَأَمَّا إِذَا رَوَى جَمْعٌ حَدِيثاً مُوَصُولاً وَرَوَاهُ جَمْعٌ مَرْسِلاً أَوْ مُوقُوفاً ، وَكَانُوا ثِقَاتٍ ، فَيُحْمَلُ هَذَا الْخِلَافُ عَلَى شَيْخِهِمُ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ الْخِلَافُ ، وَإِنْ كَانَ جِبِلًّا فِي الْحِفْظِ ، كَمَا تَجَدُّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ .

وَأَمَّا إِذَا رَوَى جَمْعٌ رَوَايَةً مُوَصُولَةً . وَرَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ ثِقَتَانِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مِنَ الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ لِلْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ ، إِلَّا إِذَا رَوَى أَحَدُ الثَّقَاتِ الْجَمْعَ بَيْنَ

الوجهين ، فيُحمل أنّ الشيخَ يرويه على وجهين ، مرةً هكذا ومرةً هكذا . ثم يُنظر إليه بأنّه حفظه على وجهين ، أو اضطرب فيه ، فأخطأ في أحدِ روايتيه . وليست القاعدةُ بالتي تحدّد ذلك ، وإنّما في كلّ حديثٍ صنعةٌ حدِيثية واحتمالية من الترجيح تختلفُ عن الحديث الآخر الذي فيه قربٌ من علةِ الأول . وسببُ ذلك الاختلاف في الأحكام مع أنّ القاعدةَ واحدةً : أنّ الروايةَ ليسوا متساوين في الاحتمالاتِ التي ذكرنا ، فالثقاتُ طبقاتٌ ، وما احتُمل من ثقةٍ قد يُردُّ من ثقةٍ آخرَ ومن الصعبِ جداً أن تُقرَّر قاعدةٌ تشملُ فيها جميعَ الاحتمالاتِ ، لذا كان المتقدمونَ يختلفونَ الواحدُ منهم مع غيره في تطبيقاتِ ونتائجِ القاعدةِ الواحدةِ ، لا لأنّه خرَقها ولم يعرفها ، بل لأنّ أبعادها عنده تتمشى بكثيرٍ من الجزئيات ، فكلُّ احتمالٍ أو جزئيةٍ من الرواية تُحوّلُ مسارَ الحكم النهائي في المسألة . وهذا ما سأوضحه إن شاء الله في كتابي عن المنهجية عند المحدثين .

وأما ما تعرّضَ إليه ابنُ حزمٍ رحمه الله من التفردُ وربط ذلك بخبر الأحاد فمغالطةٌ كبيرةٌ جداً ، إذ متقدمو المحدثين يجعلونَ حديثَ الراوي الواحد على طبقاتٍ ومراتب ، لا سيّما الراوي عن المشاهير والمكثر عنهم ، فهم يقبلونَ روايةَ معمر بن راشد في الزهري مثلاً ، ومعمرٌ ثقةٌ لا يُشكُّ فيه ، لكنّ إذا روى معمرٌ عن ثابتِ البنانيّ وقتادةٍ وهشامِ بن عروة وهؤلاء فإنّ حديثه عنهم يكونُ ضعيفاً ، ذلك أنّهم سبّروا روايةَ معمرٍ عن ثابت ، فوجدوا أنّه يُخالفُ أصحابَ ثابتِ الثقات في الرواية ، وسبّروا روايةَ معمرٍ عن هشامِ بن عروة فوجدوا أنّه لا يتقنها بالمقارنةِ مع أصحابِ هشام ، وسبّروا روايةَ معمرٍ عن قتادة ، فوجدوا أنّه لا يكادُ يُقيمُ حديثه على وجهه فهذه النتائجُ التي

عُلِّمَتْ من خلال الرواية والسبر والمقارنة هي القاضيةُ على الراوي الثقة في تلك الجزئية فقط ، لأنهم لما جاؤوا إلى حديثه عن الزهري وجدوا أكثرها قد توبعَ فيها ومستقيمةً ، وكذا في حديثه عن عبدالله بن طاووس مثلاً ، وعللوا ما أخطأ فيه عن الزهري أنه رواه خارج اليمن بلا كتابٍ معه ، وعللوا ما أخطأ عن قتادة أنه سمع منه وهو صغير فلم يحفظ الأسانيد . وعللوا خطأ بعض الروايات الأخرى بأنه لم يكن منصرفاً إلى الحفظ عن ذلك الشيخ ، فاحتاج إليها بعدُ فرواها . إلى غير ذلك ، مما لو كُتِبَ في هذه الجزئية فقط لكان مجلِّدات من البحث والتعقيب والتبيين والاستدراك في بيان حال الرواة واحداً تلو الآخر ، ولم يفعل المتقدمون ذلك نظرياً إلا في أفراد وأمثلة ، ولجؤوا إلى التطبيق الكثير الذي كان أكثرَ همَّهم ، ولم يُسألوا في زمنهم عن كلِّ ما ساروا عليه عملياً ، بل عن جزئياتٍ منها ، ليُقاسَ على غيره ، فاعتزَّ المتأخرون أن هذا ما عندهم فقط ، بل لم يلتفتوا أيضاً إلى هذه التنبهات القليلة التي ذكرنا مثلاً منها .

لذا فمن المغالطة من ابن حزم أن يُقرَّرَ أن انفردَ الراوي بحديث ، هو بمنزلة خبر الواحد الذي جاءنا ثقةً عن ثقةٍ ، فقبِلَ بهذا عملياً - كما رأيتُ في كتبه - كثيراً من الأحاديث المعلولة على طريقة السابقين . فلم يلتفت إلى الأوهام التي تعترضُ الراوي في شيخ معين دون غيره . .

وهذا أيضاً يعتمدُ على نوعية الراوي في التوثيق ، فمثلُ الزهري الذي مثَّلَ عليه بالانفراد ، وأنه انفرد في تسعين حديثاً لا ينطبق مع ما قرَّرنا سابقاً ، لأنَّ أمرَ التفرد الذي بحثناه ينصبُّ في الطبقات التي اشتهر منها الحديث . فالصحابيُّ مثلاً لا يمكنُ لنا أن نُقرَّرَ تفردَه علةً ، لأنَّه قد يكونُ الوحيدَ الذي

سمعه ، وقد يكون غيره سمع الحديث معه فلم يكن منه مناسبة لروايته ، أو مات قديماً دون أن يتفوه به ، أو عاش طويلاً وأداه فلم يشتهر عنه ولم يصلنا . . . في احتمالات منطقية عدة .

وكذا التابعون ، فإن الرواية عندهم كانت قليلة ، وقد يتخصص الراوي منهم في مشايخ معدودين ، وقد يروي عنهم ما سمع ، ولم يكن بعد ذلك نصح علم الحديث وصار يُطلب ، إلا من قبل بعض دون بعض ، لذا لم تكن المتابعة في الغالب هي الدليل على خطأ فلان أو صوابه ، لأن كثيراً من رواية التابعين ليس فيها متابعات ، لكن لما اشتهر هؤلاء التابعون بالطلب والرواية والأمانة ، وشهد لهم من في عصرهم ، ولم يجدوا في ما رووا مناكير في المتون مما يخالف صريحاً واضحاً من مسلمة الدين ، قبلوا حديثهم وإن لم يتابع في نسبة كبيرة منها ، بل يكفي أن يتابع بعض حديثه ليُدل على مؤثر من الصدق والضبط .

وكان من بعدهم عالماً بأمرهم ، يستطيعون أن يميزوا الخبيث من الطيب ، فإذا أكثر الراوي لحديث ما عن أنس ، وتفحصوا روايته ، قالوا : هذه الأحاديث لا تشبه أحاديث أنس ، وهي أشبه بأقوال الحسن البصري ، ذلك أنهم وجدوا بعضها يروى من كلام الحسن ، ووجدوا طريقتهما أقرب إلى لفظه ومعناه ، ووجدوا أنها لا تتابع من قبل الثقات . . . فإذا جاء مثل هذا استنكر . . . وهناك طرق أخرى لمعرفة الضابط وغير الضابط من هذه الطبقة الأولى ، والثانية من الرواة .

أما المتأخرون عنهم نسبياً ، وأعني بهم أصحاب قتادة ، وأصحاب الزهري ، وأصحاب هشام بن عروة ، وأصحاب أبي إسحاق السبيعي ، وأصحاب محمد بن سيرين ونحوهم . . . فتم لهم محاكمة أخرى مختلفة نوعاً

ما عن سابقتها ، ذلك أن الحديث وَصَلَ في زمنهم إلى مرحلة الاهتمام والمتابعة والسفر والطلب ، وتوافد التلامذة لتلقي العلم عنهم ، وأصبح من عنده حديث يحاول أن يلقيه على غيره ، ويحاول غيره أن يسمعه منه ، لجمع المادة الحديثية . . . فمثل هؤلاء يتم الفحص عنهم بأدوات المتابعة من جهات عدة :

ينظرون إلى الراوي في نفسه وشهادة غيره فيه ، ثم ينظرون إلى رواية الراوي عن ذلك الشيخ بعينه والكم الذي يرويه عنه ، ونسبة ما يتابع فيه وما يخالف فيه . ثم ينظرون إلى رواية الراوي عن كل شيء يروي عنه ؛ سابرين حديثه وحديث الأقران ومقارنة بمن شهد له بكثرة اللزوم والعدالة وكثرة ما عنده من الرواية وغيرها . ثم تختلف الأنظار ضمن النسبة التي ذكرت وفحصت للراوي : هل يصلح أن يكون من أوثق تلامذة الشيخ مثلاً؟ أو هو في الطبقة الثانية ، أو الثالثة؟ أو هو لا يُعتبر به في هذا الشيخ خاصة ، لأن ما وجد له من متابعات لا تكفي أن تقبله فيها . . إلى غير ذلك من المحاكمات التي تختلف فيها الأنظار .

لذا اختلفوا في بعض الرواة ، وتحديد طبقتهم من ذلك الشيخ ، فمن كان عنده أهلية الاجتهاد فليعمل ما فعلوا ضمن الأصول التي ساروا عليها ، وليعتبر اعتباراً قريباً من اعتبارهم ، وإلا فليزَم ما نصو عليه ولا يتعد حتى لا يُفسد ما صنعوا .

وهذا لا يعني أنهم لم يتفقوا ، بل اتفقوا في أشياء كثيرة أيضاً ، واتفقهم -إن ثبت- حجة على من بعدهم وأعني بالاتفاق : نقل الاتفاق من غير واحد من الأئمة ، أو توارد جمع كبير من الأئمة المشهود لهم في القول الواحد ، دون أن يكون له مخالف . وأما أن يُنقل الرأي عن واحد أو اثنين مثلاً دون وجود

مُخالفٍ ، مع سكوتِ الآخرين لأنه لم يصل إلينا في هذه المسألة منهم شيءٌ ، ولا ندري ما موقفهم . . . فأمّا هذا فمغالطة أخرى لا تُقبل ، لأنّ الواقع يُبرهنُ على خطئها .

أقول : إنهم اتفقوا على أشياء ، واختلفوا في أشياء . فما اتفقوا فيه أخذناه ، وما اختلفوا فيه اعتباراً نظرنّا في التعليل ، ولا يلزمُ أن يكونَ التعليلُ مكتوباً عند كلِّ واحدٍ منهم ، بل يسارُ فيه على طريقةِ المجتهدين من أصل الصنعة ، لنستطيعَ الترجيحَ ، وليست الكثرةُ قاضيةً إن لم يصحبها دليلٌ ، فإنّ ذلكتُ على الأقل شهرةً كان هو المتوجّه والقاضي في المسألة .

٨- ولا بن حزم مذهبٌ عجيبٌ في التدليس يدلُّ أنّه لم يستوعب كلامَ المتقدمين فيه ، وكلامهم هو العقليُّ في المسألة ، ولا أدري كيف يغيبُ عنه التدليلُ المنطقي فيها ، وهو الذي أوتي مجادلةً ومناظرةً في محاكماته العقلية والنقلية . وهذا نصُّ كلامه :

«وأما المدكسُ فينقسمُ إلى قسمين :

أحدهما : حافظٌ عدلٌ ربّما أرسلَ حديثه ، وربما أسنده ، وربّما حدّث به على سبيلِ المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ، وربّما اقتصرَ على ذكرِ بعضِ رواياته دونَ بعضٍ ، فهذا لا يضرُّ ذلك سائرَ رواياته شيئاً ، لأنّ هذا ليس جرحاً ولا غفلةً ، لكننا نتركُ من حديثه ما علمنا يقيناً أنّه أرسله وما علمنا أنّه أسقطَ بعضَ مَنْ في إسناده ، ونأخذُ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك .

وسواءً قال : أخبرنا فلان ، أو قال : عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان ،

كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَبُولُهُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أوردَ حَدِيثًا بَعِينَهُ إيراداً غَيْرَ مُسْنَدٍ ، فَإِنَّ أَيْقَنَّا ذَلِكَ تَرَكَنا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَحَدَهُ فَقَطْ وَأَخَذنا سائِرَ رِوَايَاتِهِ . وَقَدْ رُوينا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ : كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ لَنَا أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَسْنَدَهَا لَهُ . وَهَذَا النُّوعُ : مِنْهُمْ كَانَ جَلَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبْيَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَسُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ . وَقَدْ أَدْخَلَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيُّ فِيهِمْ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ . وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَا يَوْجَدُ لَهُ هَذَا إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَأَسْنَدَهُ أُخْرَى .

وَقَسَمَ أُخْرَى : قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ إِسْقَاطُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَسانِيدِهِمْ عَمْدًا ، وَضَمُّ الْقَوِيِّ إِلَى الْقَوِيِّ تَلْبِيسًا عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ ، وَغُرُورًا لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ ، وَنَصْرًا لِمَا يَرِيدُ تَأْيِيدَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ ، مِمَّا لَوْ سَمِيَ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَةً وَمَرْضًا فِي الْحَدِيثِ . فَهَذَا رَجُلٌ مَجْرَحٌ ، وَهَذَا فِسْقٌ ظَاهِرٌ وَاجِبٌ اطِّراحُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ ، صَحَّ أَنَّهُ دَكَّسَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَصْحَ أَنَّهُ دَكَّسَ فِيهِ ، وَسِوَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ لَمْ يَقُلْ ، كُلُّ ذَلِكَ مُرَدودٌ غَيْرَ مَقْبُولٍ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ ، غَاشٌّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِاسْتِجَازَتِهِ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا»^(١) .

كَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَفِي جُمْلِهِ هَذِهِ مَلاحِظَاتٌ وَتَعْقِيبَاتٌ نَجْمَلُهَا فِيمَا

يَأْتِي :

الأول : أَنَّا فَهَمْنَا مِنْ عِبَارَاتِ ابْنِ حَزْمٍ إِطْلَاقَ التَّدْلِيسِ عَلَى الْإِرْسَالِ

(١) «الإحكام» ١/١٣١-١٣٢ .

في الطبقات التي أشار إليها ، وهذا مذهبٌ جيّدٌ على خلافٍ من يُفرّق بينهما في تلك الطبقات الأولى ، إذ لم يُعرَف هذا الفرقُ إلا بعد الفترة التي مثَّلَ عليها ابنُ حزم في القسم الأول من التدليس . وبهذا نقولُ : كُلُّ مرسلٍ فهو مُدلسٌ اصطلاحاً ، ولا يعني هذا أن نَرُدَّ حديثه إذا لم يُصرِّح بالسماع . وتفصيلاً ذلك : أن الراوي عندما يروي عن شيخه حديثاً وكان مدركاً له ، فإنه لا يُدركُ أنه سمعَ منه أو لم يسمع ، ومن ثمَّ فإنَّ الذي يسمعُ الحديثَ لا يستبينُ تدليسه أو عدمه ، وقد كان التدليسُ مذهبَ جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم قبلَ أن يتضح المنهجُ في علم الحديث ، ولم يكونوا يُدركون الخطورة التي تكمنُ في التدليس والإرسال إلا أفراداً من التابعين ومن بعدهم . ودليلُ ذلك أن كثيراً من الصحابة كانوا يحدثون بأشياء في عصرِ النبي ﷺ لم يُشاهدوها وقبلَ إسلامهم ، وأنَّ البخاريَّ وعليَّ بنَ المديني وأحمد وغيرهم من المحدثين الأعلام كانوا يبحثون في سماعاتِ جميع التابعين وتابعيهم ، ومثَّلوا على ذلك بأمثلةٍ كثيرة بقولهم : لم نجدُ لهم سماعاً من فلانٍ ، أي : هو في حكم الانقطاع أو مظنته لكثرة التدليس والإرسال في ذلك الزمن . فأوجدوا قاعدةً عقليةً تُقربُ لهم فهمَ الاتصالِ والانقطاعِ بعد أن لم يكن من في عصرِ التابعين . . . حريصين على معرفته في ذلك العصر ، بسبب قلة الالتفاتِ إلى الخطورة التي تكمنُ من خلاله ، ولأنَّ موضعَ التحديث به هو الفتوى والعلم ، فالاهتمامُ في مادة المتون كان غالباً على تحري الإسناد ، لذا كان الإسنادُ في الفترة الأولى غالباً عليها العنعنة ، ثم بعد منتصف القرن الثاني غلبَ عليها التحديث ، ثم غلبَ بعد القرن الثالث عليها الإخبارُ لكثرة الإجازات والمناولات التي تمت بعدُ .

هذه القاعدة العقلية التي تُقَرَّبُ المسألة الخطيرة في التدليس والإرسال ، هي أنهم يسبرون حديثَ الراوي عن الشيخ بعينه ، فإذا وجدوا حديثاً منها صرَّحَ هذا الراوي بالسماعِ منه ، حملوا تمامَ حديثه على السماعِ تجاوزاً واضطراراً ، لعدم وجودِ النصِّ في سماعاته وانقطاعاته ، وإنما تكتشفُ هذه المسألة اكتشافاً ، خلافاً للمتأخرين الذين يبحثون عن أقوالِ الأئمة في جزئيات السماعِ ، فإذا لم يجدوا حملوها - مع الإدراك - على الاتصال . ولو أنهم أخذوا قواعدهم في مسألة السماعِ واكتشاف التدليس والإرسال تقريباً ، لكانوا أقربَ إلى الصحة ، لأنهم على هذا ساروا ، وما الجزئيات التي تكلموا فيها إلا أمثلة قليلة لبعض المشاهير ، بل في كتاب «التاريخ الكبير» الكثير منها ولم يتنبه إليها أحدٌ من المتأخرين .

فإذا روى الراوي حديثاً عن شيخٍ مدركٍ له زمناً ، ولم يُذكر له سماعٌ ، أشكلَ علينا ذلك : هل هو إرسالٌ أم تدليسٌ ، حسبَ اصطلاحاتِ المتأخرين وبعضِ المتقدمين الذين يفرقون بينهما أحياناً . فإذا كُنَّا لا نعلمُ الإرسالَ والتدليسَ إلا عن طريقِ السُّبْرِ والتقريبِ في مسائلِ السُّبْرِ ، فأنى يُدْرِكُ أنه أرسلَ ولم يُدكِّسْ ، مع أن احتمالَ التدليسِ واردٌ أنه سمعَ منه أشياء ولم يسمعَ منه أخرى ، ومرةً يروي عنه ومرةً بالواسطة ، فأىُ تفريقٍ لدى السامعِ إذا سمعَ الرواية أن يُدْرِكُ التدليسَ والإرسالَ . ولو كان يُدْرِكُ مباشرةً لما كان لتلك القواعد التقريبية معنىً في ذكرها .

إذن فالتدليس والإرسال - إذا كانا - سواءً لدى السامع ، لأنَّ التفرقة أو المعرفة جاءت من خارجٍ ، وليس بالضرورة أن يكون لديه هذه المعرفة .

الثاني : أما ما ذكر من قوله : «وسواءً قال : أخبرنا فلان أو قال : عن

فلان ، أو قال : فلان عن فلان ، كُلُّ ذلك واجبٌ قبولُهُ ما لم يُتيقن أنه أوردَ حديثاً بعينه إيراداً غيرَ مسند ، فإن أيقنَّا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائرَ رواياته .

ففيه غموضٌ ووَهْمٌ . فإن أراد -وهو الظاهرُ- الإرسالَ الاصطلاحي ، فقد خالفَ في قوله هذا جمهورَ المتقدمين ، لأنهم يذكرون أن فلاناً لم يسمع أو لم يقع لنا منه سماعٌ من فلان ، فيُعلِّون جميعَ أحاديثه التي عن ذلك الشيخ بعلّة الإرسال .

وإن أرادَ التدليس ، فالأمرُ أعجبٌ ، إذ الأمرُ المُتَّبَعُ نقلاً عن الأئمة والمعروفُ من حيثُ البرهانُ العقليُّ : أن مَنْ دَلَّسَ في حديثٍ وعَرَفَ هذا الحديث ، خَشِيَ أن يدلَّسَ في أحاديثٍ أخرى دونَ أن نتبينها ، لذا نتطلبُ السماعَ منه خشيةً تدليسه . والناسُ في هذا مراتب .

وهذا الكلام الذي ذكر ، وتمثيله عليه بأبي الزبير ، يُناقضه المؤلفُ (ابن حزم) في تطبيقاته العملية ، فها هو يذكرُ في «حجة الوداع» ص ٢١١-٢١٢ حديثاً من طريق أبي الزبير ويُعلِّه بالتدليس وأنه لم يذكرَ السماعَ في هذا الحديث الواحد ، وهذا نصُّ قوله :

«وهذا حديثٌ معلولٌ ، لأنَّ أبا الزبير مُدَلِّسٌ ، فما لم يَقُلْ فيه : حدَّثنا وأخبرنا وسمعتُ ، فهو غيرُ مقطوعٍ على أنه مُسَنَّدٌ ، حاشا ما كان من رواية الليثِ عنه عن جابر ، فإنه كُلُّهُ سَمَاعٌ ، فلَسْنَا نَحْتَجُّ إِلَّا بما كان فيه بيانٌ أنه سمعَهُ . وقد صحَّ ذلك في كُلِّ ما رواه عنه الليثُ ، عن جابر خاصةً ، لما أخذناه عن بعضِ أصحابنا ، عن القاضي عبد الله بن محمد ، عن أبي يعقوب ابن الدخيل ، عن العُقيلي ، حدَّثنا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا الحسن بن

علي ، أخبرنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا الليث بن سعد قال : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا ، ثُمَّ قَلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ : أَسْمَعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ؟! فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَلْتُ : هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟! فَقَالَ : مِنْهُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ . فَقَلْتُ : أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتَ ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي .

قال ابن حزم : وهذا الحديث الذي ذكرنا ، ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه من عائشة وابن عباس ، فسقط الاشتغال به .

الثالث : إنَّ النصَّ المذكور سابقاً ، والمنقولَ عن العقيلي ١٣٣/٤ في أنَّ روايةَ الليث عن أبي الزبير ؛ تقتضي سماعَ أبي الزبير من جابر ، فهُمَّ من ابن حزم عجيب ، لم يسبقه إليه أحدٌ ، والمؤاخذاتُ عليه عدة :

الأولى : أنَّ النصَّ المذكور يقتضي أنَّ يكونَ في حديث جابر ، ولا علاقةَ له بما قرَّرَ منه في تدليس أبي الزبير عن عائشة وابن عباس . أي : لا ينفي النصُّ السماعَ في غير حديث جابر ، ولا يُدَّعى فيه القياس على غير جابر ، ويفيدُ أنَّ الليثَ نصَّ على ذلك في حديث جابر فقط .

الثانية : أنَّ أئمةَ الحديث قد قرَّروا أنَّ أبا الزبير لم يسمع من عائشة وابن عباس شيئاً ، وأَنَّهُ يرسلُ عنهما . قال أبو حاتم : يقولون إنَّه لم يسمع من ابن عباس ، رآه رؤيةً ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يلقَ عبدَ اللهِ بن عمرو ، فإذا كان الأمرُ كذلك فلا يُفيدنا النصُّ السابقُ شيئاً مع وجودِ هذا الإقرارِ بعدمِ السماعِ ، إذ هو لجوءٌ إلى غير محلِّه .

الثالثة : أنَّ النصَّ ليس فيه إشارةٌ واحدة لما زعم ، بل ظاهره أنَّ أبا الزبير

أعطى الليثُ بن سعد كتابين ، ثم استوثق منه الليثُ وعلم على نسخته ما سمعَ وما لم يسمع من جابر ، وبقيت النسخةُ في حوزته ، وهي النسخةُ المُعَلَّم عليها . وهو المرادُ من قوله : « فأعلم لي على هذا الذي عندي » يريدُ الكتاب .

الرابعة : أنه ليسَ في النصِّ ما يشيرُ أنه لم يروِ إلا الأحاديث التي علمَ عليها دون غيرها .

الخامسة : ليس هناك دليلٌ أيضاً أنه لم يسمع من أبي الزبير غير هذه الأحاديث التي في الكتابين ، ذلك أن النصَّ يشيرُ أن ما في الكتابين هي من حديث جابر . بينما نجدُ بعضَ الأحاديث يرويها الليثُ عن أبي الزبير ، عن غير جابر . كحديث مسلم برقم (٤٠٣) .

السادسة : لو كان الليثُ بنُ سعد لم يروِ إلا الأحاديث التي علمَ عليها ، لكانَ مثلُ مقامِ الليثِ يقتضي الدقةَ في إظهارِ السماع ، إن كان لا يروي إلا ما هو مسموعٌ من جابر ، وها هي أغلبُ أحاديثه بالعنعنة .

السابعة : جميعُ المتقدمين لم يُذكَر عند أحدٍ منهم مثلُ ذلك التفريق ، ولا يُعرَفُ النصُّ إلا عند العُقيليِّ ، ونُسَلَّمُ بصحةِ الإسنادِ إلى الليثِ بن سعد ، لكن لم يفهم أحدٌ من المتأخرين هذا الذي فهمه ابنُ حزم ، ومن جاء بعده وأخذَ هذا الرأي إنما أخذَه تقليداً اجتهاداً ضمنَ النصِّ . ولا نرى في النصِّ ما يُفيد تلك الدَّعوى .

الرابع : أحسن ابنُ حزم إذ لم يجعلَ مالك بن أنسٍ منهم ، لكن تعقبه بأنه قد يرسلُ الحديثَ ويُسند ؛ دَعوى ، الأظهرُ فيها أن ذلك الاختلاف إنما نشأ من الروايةِ عنه ، وهذا عادةٌ يكونُ معروفاً عند أصحاب الشيخ المشهور ، فإن

بعضهم يختلف عن بعض في إدراك ما في الحديث وروايته .

الخامس : وأما ذكره «شريك بن عبدالله القاضي» فيمن قد صح عنهم إسقاط مَنْ لا خير فيه من الأسانيد عمداً وضم القوي إلى القوي تلبيساً ، فلا أظن أحداً يُشاركه في هذه الدّعوى إلا مَنْ نقلها عنه كعبد الحق الإشبيلي ، وابن القطان الفاسي ، أما جمهور المحدثين فقد وصفوه بسوء الحفظ وكثرة الغلط ، وهو الظاهر في ضعفه .

٩- وقد يعترف ابن حزم كغيره من الأئمة أن أشياء لا يمكن أن يصل إليها إلى جواب أو تبين واضح ، فيحار ويقف دون أن يركن إلى السلب أو الإيجاب ، لا سيما في الرواة الذين اختلفوا فيهم ، فقال مثلاً كلاماً جميلاً ، لكنه لم يعترف به في كثير من تطبيقاته ، بل قد يتناقض فيه أحياناً .

ونص كلامه في المسألة :

«أما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون ، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وإن ثبت عندنا جرحه قطعنا على بطلان خبره ، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك ، وقطعنا ولا بُد حتماً على أن غيرنا لا بُد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا ، وجهلنا إن جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى ، بل الحق ثابت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى . . .» (١) .

وهذا كلام مقبول ، لا نجد فيه مطعناً إلا أن عمل ابن حزم في قبول الراوي وردّه لا يرفع من مكانته ، ولا يصل به إلى مستوى الترجيح الصحيح

(١) «الإحكام» ١/١٢٨ .

الذي يؤدُّ ابن حزم لو يصلُّ إليه ، ذلك أنه ظاهريُّ النظر والأخذ ، لا يبحثُ في غالبِ أمره في خفايا وعلل الأحاديث والرواة ، فمن الصعب أن يصلَّ إلى النتائج التي يتمناها ، ولو كان عارفاً بأسباب التوثيق والتجريح لسلم له ذلك ، وما ذكّر في بعض الرواة من سبب توثيق أو تجريح إنما هو سببٌ يحتاجُ إلى دليلٍ خارجٍ عنه ، لاختلافِ الأقوال فيه ، فوجبَ أن يُتطلبَ صحةُ ذلك من باقي أحاديثه ورواياته لتدلُّ عليه .

والأمور التي يجبُ أن تتوفرَ في المحدث المجتهد الذي يعالج الخلافَ بين الرواة ، ويُقدِّرُ النسبةَ الصحيحةَ في كلِّ راوٍ ، يمكنُ أن نُلخصها بالآتي .

أولاً : تحديدُ الأهدافِ من حيث إمكانيتها ، والمعارضةُ بغيرها من عدة جوانب لإظهارِ الأسس التي قد لا تُظهِرُ كقاعدةٍ ، وأنَّ هذه الجوانبَ هي التي تُشيرُ الهدفَ إلى مساره بالقبولِ أو المعارضةِ ، وليست الجوانبُ بما تُظهِرُ ظهوراً بيّناً في علاجِ الهدفِ ، لذا فإنَّ بعضَ المحدثين قد لا يلتفتُ إلى بعضِ منطلقاتِ هذه الجوانبِ ، مما قد يؤديُّ به إلى انحرافٍ عن المسار الذي سار عليه غيره ، ظناً منه أنه المصيبُ في قاعدته دونَ كبيرِ التفاتٍ إلى الخللِ في تلك المعالجةِ .

ثانياً : التمشيُّ مع القِيمِ والأطر المعرفية السائدة في كلِّ مرحلةٍ من المراحلِ الزمنية ، لأنَّ طُرُقَ الأداء والعيوبَ وبناءَ المصطلحات تختلفُ كلياً أو جزئياً في كلِّ مرحلةٍ منها ، لذا فإنَّ المعالجةَ عند كثيرٍ من المحدثين إنما تكونُ مبنيةً على تلك المرحلةِ الزمنية المحددة دونَ غيرها ، أي : لا يجعلونَ تلك المرحلةَ قياساً على غيرها . فقد تظهِرُ عندنا أحياناً التناقضاتُ في أقوالهم دونَ كبيرِ بيانٍ في تلك العلةِ الموجهةِ ، وما هي إلا علةٌ مرحليةٌ لو عُولجت بهذا الفهم لانقضى العجب .

ثالثاً: التعاملُ مع النسبية في تحديد كثيرٍ من المواقفِ ، وخاصةً في بناءِ الكَمِّ الكُلِّي لتلك الجزئيةِ ، التي قد لا تكونُ حكماً عاماً يُسارُ عليه إلا في تلك الحالةِ ، وقد تكونُ هذه مؤشّراتٍ إلى غيرها ، إذ قد يُنطلقُ منها إلى غيرها إذا اتَّحدت في العِلَّةِ أو قاربتُ .

رابعاً: اتخاذُ ما سبقَ من أقوالٍ دعائمَ متحركةً في بناءِ شخصية المحدثِ أو الإمامِ ، لذا فدراسةُ كلِّ منهم على حِدَةٍ يُبرزُ قيمته كشخصية معالجة أو معالجة ، وحينها سنتلقى هذه الأقوالَ بناءً على التحوُّلِ الشخصي من إمامٍ إلى آخر .

خامساً: الاعتمادُ على السَّبْرِ كمرحلةٍ أوليّةٍ في البحثِ لتحديد أنواعٍ كثيرةٍ من الأهدافِ : كالسماعِ ، والإرسالِ ، والتدليسِ ، والتعليلِ ، والتوثيقِ ، والتجريحِ ، والمخالفاتِ ، والموافقاتِ ، والسَّرِقَاتِ ، والمُدْرَجَاتِ ، والموقوفاتِ . . . ونحوها . ولا يتمُّ ذلك إلا إذا انطلقَ بالسَّبْرِ على ثلاثة أشكالٍ : السَّبْرِ الجزئي (وهو يُعبَّرُ عن الطبقة) ، والسَّبْرِ الكُلِّي (وهو ماوردَ فيه عن ذلك الصحابي) ، والسَّبْرِ العامِّ للمسألةِ (وهو ما وردَ من أحاديثٍ وأثارٍ مختلفة في المعنى نفسه) .

سادساً: التعاملُ مع العَقْلِ المقيّد في هذا العلم كمنقطة انتهاء ، والتعاملُ مع النقلِ والحواسِّ (في المشاهد) كمنقطة ابتداء ، وجعلُ الأولِ حكماً على الآخرِ إذا بُني على أُسُسٍ واضحةٍ من البرهنةِ والتدليلِ .

فهذه النقاط - وقد شرحتها في غير هذا الكتاب - تُعدُّ أصولاً تمكّنُ من الاجتهاد في «الجرح والتعديل» ضمن أقوالِ السابقين ومسائلهم . وإلا فمنَ

الصعب أن يدعي أحد من المتأخرين أنه يستطيع أن يقارن بين الأقوال إلا في نسبة يسيرة منها ، تكاد تكون من الواضحات!!

١٠- وَقَلَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَهْمُ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي مِغَالِطَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَوْهَامُ قَدْ تَقَلُّ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَتَكْثُرُ عِنْدَ آخَرِينَ . وَتَكْثُرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَبْطٌ فِي الْمُنْهَجِ وَعَدَمٌ وَضُوحٌ وَابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِنَ الْكَثْرِينَ فِي تَنَاقُضِ الْمَوَاقِفِ ، لَكِنْ لَمْ يَخْلُ أَيضاً مِنْ هَنَاتٍ ، أَذْكَرُ مِثَالاً مِنْهَا :

ذَكَرَ فِي «رِسَالَةِ الْغِنَاءِ» ٤٣٣/١ وَ ٤٣٥ ، وَفِي «الْمَحَلِّيِّ» ٥٧/٩ حَدِيثاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، تَضْرِبُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ» .

وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : فِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَمَالِكُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ!! (نصُّ الرسائل) .

بَيْنَمَا نَجِدُهُ فِي (الإحكام ٤٣٨/١) قَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهَذَا الْمَتْنِ وَقَدْ اخْتَصَرَهُ . وَنَصَّهُ : وَالتَّبْلِيسُ فِي هَذَا هُوَ مَنْ قَالَ : الْعَسَلُ حَلَالٌ ، وَالْمَسْكُرُ مِنْ مِصْرَاةٍ عَسَلٍ فَهُوَ حَلَالٌ ، فَهَذَا كَاذِبٌ ، فَإِنَّهُ أَتَى إِلَى عَيْنِ سَمَائِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَمِراً - وَالْخَمْرُ حَرَامٌ - فَسَمَائِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا لَيْسَتْ حَلَالاً بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَنْذَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . فَأُورِدَ الْحَدِيثَ .

١١- وَتَنَبَّهَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى التُّسَاهُلِ الَّذِي تَمَّ فِي بَعْضِ

تطبيقاتِ المحدثين من حيث روايةُ بعضِ أحاديثِ الضعفاء ، أو الأحاديثِ المتكلمِ فيها وأدخلت في قسمِ الصحيحِ عند بعضهم ، فقال :

«وَمَا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : فَلَانَ يَحْتَمَلُ فِي الرِّقَائِقِ وَلَا يَحْتَمَلُ فِي الْأَحْكَامِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ، بَلِ الْبُرْهَانُ يُبْطَلُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ أَحَدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ فَاسِقٍ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ كَانَ عَدْلًا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَرْتَبَةِ ثَالِثَةٍ . فَالْعَدْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : فَفقيهٍ وَغَيْرِ فقيهٍ ، فَالفقيهُ الْعَدْلُ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالفاسقُ لَا يَحْتَمَلُ فِي شَيْءٍ ، وَالعَدْلُ غَيْرُ الْحَافِظِ لَا تَقْبَلُ نَذَارَتَهُ (!) خَاصَّةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، لِأَنَّ شَرْطَ الْقَبُولِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ عَدْلًا فِي بَعْضٍ نَقَلَهُ فَهُوَ عَدْلٌ فِي سَائِرِهِ ، وَمَنْ الْمَحَالِ أَنْ يَجُوزَ قَبُولُ بَعْضِ خَبْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ سَائِرِهِ إِلَّا بِنَصِّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ إِجْمَاعٍ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ»^(١) .

قلتُ : ولو اقتصر ابنُ حزمٍ رحمه الله على أوَّلِ عبارته لاحتُمِلَ كلامُه ، لكنَّ آخَرَ مَا قَالَ أَفْسَدَ أَوَّلَهُ ، وَلَمْ يَفْهَمِ الْمُتَقَدِّمُونَ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْآتِي :

أولاً : لُوْحِظْ مِنْ خِلَالِ «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ أَوْدَعَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ أَقْلٌ فِي دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ مِنْ قِسْمِ آخَرَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ غَالِبًا فِي بَابَةِ الْفَضَائِلِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا . أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَلَّتْ فِيهَا هَذِهِ الظَّاهِرَةُ ، كَمَا نَجَدُ

البخاري يترخص في أسانيد الآثار من التفسير والتاريخ ونحوها ما لا يترخص في الأحكام . ونجد مسلماً يترخص في ذكر أحاديث فيها ضعف في المتابعات والشواهد ، فيذكر فيها زيادات ليست في الأصل المحتج به .

كما لوحظ أن البخاري مثلاً ينتقي لبعض الرواة الحديث والحديثين من جملة منها ليكون في غير الأحكام ، مثل أخبار السابقين والرقاق ونحوهما ، كما في حديثه عن أبي الصديق الناجي . . . في آخرين .

وقد كان ابن حجر يعتذر للبخاري إخراج بعض المتكلم فيهم ، فقال مثلاً : «فهذا الحديث قد تفرّد به الطفاوي ، وهو من غرائب الصحيح ، وكان البخاري لم يشدّد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب ، والله أعلم^(١)» .

ثانياً : نلاحظ أن الشروط التي وضعت لقبول الإسناد أو رفضه مبنية على الخطورة التي يؤديها قبوله ، فلا يمكن التزام الإسناد والتشدّد فيه مثلاً في إثبات مادة لغوية ، إذ اللغة قائمة في أكثرها على التلقي والبداءة ، وأكثر ما يُنقل إنما هو عن مجاهيل . فمثل هذه الأخبار إذا تعاضدت أنس بها ، لا سيما أن المادة اللغوية مستمرة لم تنقطع ، فما كان في عصر التدوين ، وتلقي عن أهل اللغة واجتمع أهل المعرفة أو بعضهم عليها ، يعني أن لذلك أصلاً ، فيستشهد بها . ولو تمثلت بها على طريقة أهل الحديث لم يسلم لك من اللغة المنقولة إلا أوراق لا تكون أي معرفة باللغة . فالتساهل هنا إنما تمّ لحاجة اللغة إلى التطور ، وعدم الإدراك للخطورة من وراء إيراد الضعيف فيها .

وهذا التساهل أيضاً نجده في مادة التفسير ، ونقل الآثار فيها ، فإنها غالباً

(١) «مقدمة الفتح» ص ٤٤١ . وانظر «التهديب» ٣٣٦/٦ في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق .

ضعيفة لا تقوى ، ولكن ضعف الإسناد فيها لا يعني أن مادة التفسير نفسها لا تصح ، إذ هو من قبيل الرأي وإن لم يكن فيه إسناد . فإمّا أن يُقبل أو يُرد
 أكان قائله مجاهد أم السدي ، أم أبو جعفر الرازي ، أم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أم غيرهم؟ .

وكذا مادة التاريخ ونقل الأخبار عن الرجال ، فإنه يتبع المادة الجزئية التي يمكن أن يُبنى عليها تغيير في المواقف فإذا درّست مثلاً المادة التاريخية عند الطبري وجدته لا يكاد ينقل لك شيئاً بإسناد صحيح ، بل أكثر الأخبار منقطعة ، أو مكذوبة ، أو تُروى من طرق المجاهيل الذين لا يعرفون ، ومنهم بعض شيوخ الطبري كالسري بن يحيى الذي يروي عن شعيب بن إبراهيم (ولا يُدرى من هو) ، عن سيف بن عمر التميمي الذي اتهم بالكذب ، وتركه أصحاب الحديث ، وقال ابن معين : فليس خيراً منه .

فإن هذه الأخبار ليس فيها إلا سردٌ للأحداث في الفتنة وغيرها ، ولا يبنى عليها كبيرٌ أمرٍ في الحلال والحرام ، لذا يُلجأ إلى تمحيصها من جهة المتن ليكون مساعداً للحكم على الأخبار بعد دراية الأسانيد ، إذ لا يستلزم ضعف الإسناد ضعف المتن . فإن أكثر الأخباريين متكلمٌ فيهم ، وهم الذين كانوا يجمعون الصحيح والسقيم ، ولا نشك أن بعض ما قالوا صحيحٌ . فالعبرة بالدراستين : الإسنادية والمنتية . ويُعذر من رد الخبر : إذا لم يرو بإسناد صحيح يقنع به ، وليس الأصل في الخبر الصحة كما قد يتوهم ، بل الأصل في هذه الأخبار أن يُثبت منها من أحد الوجوه التي يُثبت بها ، وهذا هو البيئنة!!

فإذا انتقلنا إلى مادة السير والتراجم ، وجدنا فيها الاختلاط الشديد بين الأخبار تناقضاً ومنازعةً ، وليس الإسناد مما يُسعف كثيراً في معرفة صحيحها

من سقيمها ، لذا يُلجأ إليها في الغالب على هذا الترتيب : إيراد الإسناد الصحيح الحَكَم في المسألة . ثم مناقشة ما وَرَدَ بأسانيد غير صحيحة من حيث موافقتها لما صَحَّ ، أو للثوابتِ ، وقد يتساهل في الأخذ بها إن لم يترتب عليها كبير أمرٍ . وأغلبُ المصنفين في هذا الباب تساهلوا ، ولم يتنبهوا في الإيراد ، ولم يجعلوا الأسانيد همهم في التثبُّت .

فإذا نظرنا إلى هذه المواد التي تُذكَرُ لنا بأسانيد في القرونِ الثلاثة الأولى غالباً ، وجدنا أن طابعَ التساهلِ فيها واردٌ لقلَّةِ الخطورةِ المترتبة عليها بعدُ .

أمَّا الحديثُ فأمره مختلف ، فهو أولاً أكثرُ انتشاراً ، وطلَّابه في أنحاء البلاد ، والسفرُ إليه يُعدُّ واجباً يتجه إليه المحدثُ . فإذا حدثَ الراوي حديثاً تلقاهُ منه جماعاتٌ ، فكثرةُ التلقي ساعدتِ المحدثين أن يُمحصوا الأسانيد ويقابلوها ، على خلافِ التاريخ ، فإنَّ الخبرَ قد لا يُذكرُ إلا في إسنادٍ واحدٍ ، لقلَّةِ المهتمينَ بأسانيدِ التاريخ آنذاك .

فزيادةُ الاتجاهِ نحو علم ما ؛ يُساعدُ مقابلةً بعضه على بعض أن يوصلَ فيه إلى نتائج إيجابية من البحثِ مختلفةٍ عن علم ليس فيه إلا أفراداً من الأخبار ، وفجوات واسعة بين المتون من جهة ، والإسنادِ من جهةٍ أخرى .

ومع هذا لم يسلم الحديثُ أن يقاسَ بعضُ منه على غيره ، فهم مشوا في التاريخ والتفسير شوطاً لا مبالاة ولا تنقيح فيه للإسناد ، لأنه أمرٌ أقربُ إلى الرأي وحادث الدنيا ، فالخلافُ فيها - إن وقع - لا يؤدي إلى فرقة في الدين غالباً ، ولا يُحلل حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً ، فهي أقوالُ رجالٍ ، إمَّا نأخذُ أو نرُدُّ .

أمَّا الحديثُ فإمَّا هو تعبيرٌ عن الوحي ، وتعبيرٌ عن الروح الإنسانية ،

وتعبير عن الغيب ، وتعبير عن الشرع الذي من يسلكه نجا من عذاب الله تعالى . فمن هنا اختلفت وجهات النظر ، فتشددوا في التثبت من الإسناد عامة ، ووضعوا له قواعد دقيقة جداً من البحث والدراسة النقلية والعقلية ليصلوا إلى مبتغاهم في الوصول إلى الشرع حلاً وتحريماً . ولكن وجدنا قسماً من المحدثين تساهلوا في بعض الأحاديث ، زاعمين أن أخذها ليس من بابة الزيادة في الشرع أو النقصان ، وإنما هي فضائل لا تضر ، وفيها الخير :

«قال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتاج به . وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه وتسهل في روايته . ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل» : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام ، شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم . وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها- وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ، وقبض أصابع يده الأربع» (١) .

وقال سفيان الثوري : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ .

(١) انظر «الكفاية في علم الرواية» الخطيب ص ١٧٧-١٧٩ ، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص ١١٤ .

وقال ابن عُيينة : لا تسمعوا من بَقِيَّة ما كان في سُنَّةٍ ، واسمعوا منه ما كان في ثواب (١) .

قلت : والذي أراه أن هذه النصوص أيضاً لا تدلُّ على قبول الضعف المطلق ، وإنما المراد من فيه ضعف ، والمثال الذي ذكره عباس الدوري عن أحمد يدلُّ عليه ؛ في رواية ابن إسحاق صاحب المغازي ، فإنَّ أحاديثه في الأحكام يظهرُ فيها الضعفُ والمخالفةُ ، ويمشَى في السير والمغازي ، وليس فيه ضعفٌ شديد ، وإلا لرفض الاحتجاجُ به أيضاً .

ثالثاً : أمَّا ما ذُكِرَ في كتب الرجال من قول : «يُكتب حديثه في الرقاق» كما قال ابن معين في ترجمة موسى بن عُبيدة الرُبَذي ، وإدريس بن سنان اليماني وغيرهما . فلا يعني هذا الاحتجاجُ بهما في الرقاق ، أو أنه يقبلُ حديثه في الرقاق دون غيره ، ولا أنه يُتساهل في الأخذ بالرقاق فقط . بل ذُكِرَ هذا عندهم على معنى أنه لا يُتْرَكُ ، بل يُكْتَبُ في دواوين الحديث من حديثه ما كان في الرقاق ، ولا يُكْتَبُ باقيها . لأنَّ طريقة المصنفين المتقدمين أنهم في الغالب لا يوردون في مسانيدهم وكتبهم المصنفة الموضوعات ، ولو فعلوا هذا لكانت مسانيدهم أضعافاً ما هي عليه الآن ، وما ذُكِرَ من الموضوع في كتبهم إنما ذُكِرَ من بابة الاحتمال أن يكون الحديث في عداد الضعيف ، أي : مختلف في روايه بين الوضع أو الضعف ، فيُحتمل الضعيف ويكتبُ حديثه ولا يُعدُّ كالمتروك الذي يُمزقُ حديثه ولا يُروى .

رابعاً : من المشاكل التي يُصرُّ عليها ابن حزم -رحمه الله- الوحدة في الرواي ، فهو عنده إمَّا نقيُّ تقيُّ ثقةً ، وإمَّا فاسق ومردودٌ وضعيف ولا حجة

فيه . . . ، ليسَ عنده بين الأمرين مكان ، كما لا يمكنُ أن يكونَ الثقةُ ضعيفاً في مكانٍ آخر . وهذا العمل في الغالب هو الذي مشى عليه متأخرو أصحاب الصنعة الحديثية ، وهو بعيدٌ جداً عن علم الحديث .

فقد سبق أن أشرنا أن أهلَ الحديث قديماً وضعُوا ضوابطَ لهذا الاجتهاد ، وإنما هي ضوابطُ عقليةٌ تقريبيةٌ ، أي : عندما يتمُّ لهم سبْرُ حديثِ الراوي لمعرفةِ ماله وما عليه ، يجدونَ تفاوتاً في الراوي الواحد . فما يرويه حماد بن سلمة ، ومعمار ، وعمرو بن الحارث ، وجرير بن حازم ، وسليمان التيمي : عن قتادة (وهم ثقات إجمالاً) غير الذي يرويه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ونحوهم : عن قتادة . فقد فرّقوا بين ثقةٍ وثقةٍ ، فالأولون معروفون - مع توثيقهم - بضعف رواياتهم عن قتادة ، وذلك بطريق السبْرِ للمرويات ، وجدوا أنهم لم يحفظوا حديثه ولا عرفوا ضبْطَه . بينما اهتمَّ شعبة وآخرونَ بالرواية عن قتادة وأدوا عنه ما سمعوا .

ومن هذه الأمثلةِ الكثيرُ ، تجدها في كتب الطبقات والسؤالات والرجال . وهي تدلُّ على علمٍ وسعةِ اطلاعٍ ، ونأسفُ أن أهلَ عصرنا لا يكادونَ يلتفتونَ إلى مثلِ هذه الدقائق ، ولم يكشفوا عن أسبابها ، ولم يسيروا على طريققتها في شيءٍ من الاجتهاد .

فالمطلعُ على جملةِ ذلك النظر ، مُفيداً منه ، يعلمُ يقيناً بطلان ما أوردَ ابنُ حزم في الإطلاع للتوثيق والإطلاع للتجريح ، ويعلمُ أن هذه الطريقة مبتدعةٌ لم يسلكها المجتهدونَ من أصحابِ الصناعة الحديثية ، فضلاً أن كلا الأمرين لا يمكنُ فيهما التصورُ .

أما إن أرادَ بعبارته أن ما قُبِلَ منه في الرقائق وجبَ أن يُقبَلَ منه في

الأحكام . وما رُدُّ منه في الأحكام وَجَبَ أَنْ يُرَدَّ مِنْهُ أَيْضاً فِي الرِّقَاقِ ، فَمَسْأَلَةٌ لَهَا مَنَاصِرُهَا ، وَتَبْقَى فِي دَائِرَةِ الرَّأْيِ . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّقَاقِ وَالْأَحْكَامِ اتَّخَذَ الضَّرُورَةَ مَسْلُكاً ، وَأَيْدَهُ احْتِمَالُ الضَّعْفِ الْيَسِيرِ فِي الصَّحِيحِ ، وَاحْتِمَالُهُ الصَّحَّةَ الْخَفِيفَةَ فِي الضَّعِيفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢- وثُمَّتَ أَمْرٌ عَجِيبٌ آخَرَ تَوَرَّطَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ مُخَالَفاً فِيهِ شَأْنُ

المتقدمين ، فقال :

«وَقَدْ غَلَطَ أَيْضاً قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : فَلَانَ أَعْدَلُ مِنْ فَلَانٍ ، وَرَامُوا بِذَلِكَ تَرْجِيحَ خَيْرِ الْأَعْدَلِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْعَدَالَةِ» (١) .

وَاسْتَدَلُّ عَلَى خَطِيئَتِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خَيْرِ عَدْلٍ وَخَيْرِ عَدْلٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبِأَنَّ الْأَقْلَّ عَدَالَةً قَدْ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ مَنْ هُوَ أَمُّ مِنْهُ عَدَالَةً ، وَقَدْ جَهَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِيرَاثَ الْجَدَةِ ، وَعَلِمَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ بَيِّنٌ بَعِيدٌ إِلَّا أَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ عَدُولٌ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا قَبْلَهَا تَمَّا مَرَّ تَدُلُّ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى ظَاهِرِيَّةِ ابْنِ حَزْمٍ فِي أُمُورٍ لَا لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الظَّاهِرِ . فَتَصَوَّرُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الثِّقَّةَ هُوَ الْعَدْلُ ، وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُعَارِضاً لَهَا بِالْفُسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْكَذْبِ ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ طَبَقَاتِ الرَّوَايِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُجْتَهِدِينَ .

إِذِ الرَّوْيَةُ مَنْصِبَةٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَشْهُورَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ تَلَامِذَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَمِعُ كَأَقْرَانِ الشَّيْخِ مِثْلًا . ثُمَّ هَؤُلَاءِ مُخْتَلِفُونَ فِي قُدْرَاتِهِمُ الْآلِيَّةِ ، فَبَعْضُهُمْ إِذَا سَمِعَ حَفِظَ ، وَقَدْ يَهْمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ

الشيء ، وبعضٌ يكتب ما سمعَ ثم يحدثُ من حفظه ، وآخرون : يكتبون ويؤثون من كتبهم . . . فلا يمكنُ أن يكونَ كلُّ هؤلاءِ في صورةٍ واحدةٍ من التوثيق ، وإن كنا نُقرُّ لهم بالعدالة ، إذ العدالةُ أمرٌ جانبي في مقابلة الضبط ، وإلا فأكذبُ الناس الصحالون كما قال أبو حاتم وغيره .

فانظر إلى عباراتِ الأئمةِ في الترجيح ، تجد أنهم - بعد البحثِ والدراسة - على درايةٍ بما يقولون ، ولا يُؤدِّي هذا الأمرُ إلا متمكناً . وأنا الآن مضطراً لسوقِ بعضِ الأقوالِ في الموازنةِ بين الرجالِ الثقاتِ في الشيخ الواحد ، وأنَّ الثقةَ قد يكونُ في موضعِ أوثقِ الناسِ في ذلك الشيخ ، فإذا نقلَ عن غيرِ ذاك الشيخ المعين صارَ حديثه من أضعفِ الأحاديث :

فهذا علي بن المديني قد قَسَمَ أصحابِ نافع إلى تسع طبقاتٍ ، فذكر أنَّ أعلاها أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وعبيدُالله بن عمر ، ومالكُ . . . وبنحو هذا قال يحيى بن معين ، ويحيى القطان وآخرون .

وقال أبو حاتم الرازي : مالك أثبتُ أصحابِ الزهري ، فإذا خالفوا مالكا من أهلِ الحجازِ حَكَمَ لمالك ، وهو أقوى عن الزهري من ابنِ عُيَيْنَةَ . وبه قال أحمد .

وقال علي بن المديني : أثبتهم ابنُ عُيَيْنَةَ . وتناظرَ هو وأحمدُ في ذلك ، وبين أحمد أن ابنَ عُيَيْنَةَ أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري . وأما مالك فذكر له مسلم في «كتاب التمييز» عن الزهري ثلاثة أوهام .

وقال أحمد في رواية ابن هانئ عنه : أصحُّهم حديثاً معمر ، وبعده مالك .

وقال يحيى بن معين : ابنُ أبي ذئبِ عَرَضَ على الزُّهري ، وحديثُه عن الزُّهري ضعيف ، ثم قال : يضعفونه في الزُّهري .

وسئِلَ الجوزجاني : مَنْ أثبت في الزُّهري؟ قال : مالك من أثبت الناس فيه ، وكذلك أبو أويس ، وكان سماعُهما من الزُّهري قريباً من السواء ، إذ كانا يختلفان إليه جميعاً . ومعمر إلا أنه يهْمُ في أحاديث ، ويختلف الثقات من أصحاب الزُّهري : فإذا صحَّت الروايةُ عن الزُّبيدي فهو من أثبت الناس فيه . وكذلك شُعيب وعُقيل ، ويونس بعدهم . وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد . فأما الأوزاعيُّ فربما يهْمُ عن الزُّهري ، وسفيان بن عيينة كان غلاماً صغيراً حينَ قدم عليهم الزُّهريُّ ، وإنما أقام -يعني الزُّهري- تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أياماً يسيرة . وفي حديثه -يعني ابن عيينة- عن الزُّهري اضطرابٌ شديد . وسفيان بن حُسين وصالح بن أبي الأخضر ، وسليمان بن كثير ؛ متقاربون في الزُّهريُّ ، يعني في الضعف . فأما ابنُ أبي ذئب فقد كان له معه صحبة إلا أنه يُحكى عنه أنه لم يسمع من الزُّهريُّ ، ولكن عَرَضَ عليه ، والزُّبيدي وشُعيب : لزماء لزوماً طويلاً ، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر . وعُقيل : قد سأله عن مسائل كثيرة ، تدلُّ على خُبْرٍ به . وكذا أبو أويس لزمه سنةً وسنتين . فيما وجدت من حديثٍ يُحكى عن الزُّهري ليس له أصلٌ عند هؤلاءِ فتأَنَّ في أمره . وابنُ إسحاق رَوَى عن الزُّهري إلا أنه يَضَعُ حديثَ الزُّهري بمنطقه حتى يَعْرِفَ مَنْ رَسَخَ في علمه أنه خلافُ روايةِ أصحابه عنه . وإبراهيمُ بن سعد صحيحُ الروايةِ عن الزُّهريُّ .

وقال أبو حاتم : الزُّبيدي أثبت من معمر في الزُّهري خاصةً ، لأنه سمعَ

منه مرتين .

إلى غير هذا من الأقوال التي لا يتسع لذكرها مجلدٌ كبيرٌ، ذُكر شيءٌ كثير منها في «شرح العلل» لابن رجب .

فأين ابنُ حزم منها وأمثالها ، وما علاقةُ هذا بالأدلة المتوهمة التي ذكرها . هذا علمٌ له مقارناته وأبحاثه في كيفية الوصولِ إلى الأثبتِ ، وليس أمرٌ شهادةٍ في أمرٍ واحدٍ وَقَعَ يمكنُ أن يذكره الرائي أو السامع ، وليس أمرٌ علمٍ وعدم علمٍ ، إذ مقارنةُ أبي بكرٍ بالمغيرة لا وجهَ لها ، فالمغيرةُ يعلمُ في هذه المسألة ما لم يسمعه أبو بكر ، وليس الأمر : «علمان أو خبران في سلسلة من الإسنادِ يقارَنُ بينهما بأدلةٍ للوصولِ إلى صحةِ الرواية والتلقي» ، ومعلومٌ أنَّ مَنْ عَرَفَ حُجَّةً على مَنْ لم يَعْرِف . لذا يُقَدَّمُ المغيرةُ لأنَّ عنده علماً ليس عند أبي بكر ، رضي الله عنهما ، لذا رَجَعَ أبو بكرٍ إلى خبرِ المغيرة واعتمده .

وعدمُ إدراكِ ابنِ حزمِ رحمه الله لأمرِ الضبطِ وأهميته في التوثيق يهدمُ كثيراً من علمه دونَ أن يشعُرَ لأنه مبنيٌّ على أصولٍ لا تستقيمُ والمنهجُ المألوفُ عند المتقدمين . وقد كان أبو عمر ابنُ عبد البرِّ (معاصره) يلتفتُ إلى مثلِ هذا ويُرجِّحُ ، ومَنْ أرادَ فليُنظر في كتابيه «التمهيد» و «الاستذكار» .

١٣- ثم مغالطةٌ أكبرُ من سابقتها ، ينظرُ فيها ابنُ حزمِ نظرَ مَنْ لا معرفةَ عنده بالجرحِ والتعديل ، وقد تبعه فيها رجالٌ كتبوا في المصطلح ، لم يدركوا مغبةَ نظريتهم هذه ، والتي تُنصُّ أن : «مَنْ عَدَّلَهُ عَدْلٌ وَجَرَّحَهُ عَدْلٌ فَهُوَ سَاقِطُ الْخَبَرِ ، وَالتَّجْرِيحُ يَغْلِبُ التَّعْدِيلَ» .

قال ابنُ حزم : «لأنه علمٌ زائد عند المجرِّح لم يكن عند المعدِّل ، وليس هذا تكذيباً للذي عدَّلَ ، بل هو تصديقٌ لهما معاً ، فإنَّ قالَ قائلٌ : فهلاً قلتم : بل عند المعدِّلِ علمٌ لم يكن عند المجرِّح ، قيل له : كذا نقولُ ونصدِّقُ كُلَّ

واحد منهما ، فإذا صحَّ خبرُهما معاً عليه فلا خلافَ في أن كلَّ مَنْ جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاعَ في قصةٍ وصلَّى وصامَ وزكَّى ، وفَسَقَ في أخرى وزنَى أو شَرِبَ الخمرَ أو أتى كبيرةً أو جاهرَ بصغيرةٍ ، فإنه فاسقٌ عند جميع الأمةِ بلا خلافٍ ، ولا يقعُ عليه اسمُ «عدُلٍ» ، ولو لم يفسق إلا مَنْ تمخَّصَ الشرُّ ولا يعمل شيئاً من الخيرِ لما فسقَ مسلمٌ أبداً ، لأنَّ توحيدَه خيرٌ وفضلٌ وإحسانٌ وبرٌّ . وفي صحةِ القولِ بأنَّ فينا عدولاً وفساقاً بنصرِ القرآنِ ، ورضاً وغيرِ رضاً ، بيانٌ ما قلنا . ولو أخذنا بالتعديلِ وأسقطنا التجريحَ لكُنَّا قد كذبنا المجرَّحَ ، وذلك غيرُ جائزٍ ، وهكذا القولُ في الشهادةِ ولا فرقَ»^(١) .

قلتُ : إنَّ ابن حزم -رحمه الله- ما زالَ يخلطُ في مسألةِ التوثيقِ للرواةِ ، وغايةُ أمرِه أن يتحدثَ عن العدالةِ والفسقِ والكبائرِ ونحوها من الأمورِ الظاهرةِ والمنقولةِ عن الراوي ، وليست هي مدارَ بحثٍ أصلاً عند المتقدمين ، بل لا يكادونَ يلتفتونَ إلى مثلِ هذا إلا قليلاً ، وأكثرُ علاجِهِم إنما هو لأناسٍ عُرِفُوا بالفقهِ والصلاحِ الظاهرِ ، والقراءةِ وغيرها من سُبُلِ الخيرِ والتقوى . فنالوهم بالوهمِ تارةً ، والتجريحِ أخرى ، معتمدين في ذلك كُلِّه : دراسةَ المرويَّاتِ وسبرَ ما عندَ الراوي من أخبارٍ ، ومقابلتها على غيرها ليُقَالَ فيه ماله ، وما عليه .

فلذا يسقطُ ما ذكرَ من جوابِه أنَّ المعدَّلَ عرَفَ في الراوي جوانبَ عدلِه ، والمجرَّحَ عرَفَ في الراوي جوانبَ فسقِه ومعصيته ، إذ الأمرُ مختلفٌ ، وسؤالُ القائلِ : «بل عندَ المعدَّلِ علمٌ لم يكن عندَ المجرَّحِ» في محلِّه ، وليس جوابُه جوابه .

والواقعُ الذي يستفادُ من تطبيقاتِ المحدثين ونظرياتهم العقلية تؤدي إلى

أن موقع الخلاف بين الأئمة في التوثيق والتجريح يكون في احتمالات عدة :

الأول : أن يكون الموثقُ أطلع على جزء يسيرٍ من حديثه ، فحكم عليه من خلاله ، في حين يكون المجرَّحُ توسَّع في إحاطته لأحاديثه ، فكان التصوُّرُ عنده أكبرَ وأدقَّ ، والحكمُ أشملَ .

الثاني : أن يكون المجرَّحُ أطلع على جزء يسيرٍ من مروياته ، فحكم عليه من خلالها ، بينما يكون المعدلُ توسَّع وأحاطَ بشمولية أحاديثه متبيِّناً ما فيها ، فكان تصوُّره من خلالها .

الثالث : أن يكون المعدلُ والمجرَّحُ قد اطلَّعا على مادة الراوي ، فاحتملَ المعدلُ نسبة ما عنده من الانفراد والمخالفة ، ولم يحتمله المجرَّحُ فيهما . أو اختلفت قاعدة كلُّ منهما في بعض جزئيات التعديل والتجريح . فهذا وثقَّ ضمن قاعدته ، وذاك جرَّحَ ضمن قاعدة أخرى يتبناها .

الرابع : أن يكون سببُ التعديل والتجريح غيرَ كافٍ في تعديله عند المجرَّح ، وتجرِّحه عند المعدل .

فهذه النقاطُ الأربعُ هي قائمة الاحتمالاتِ عندي في الاختلافِ ، وكلُّ مثالٍ له جوانبه في ترجيح القاعدة له من هذه الأربعة ، وكثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم يظنُّ الأمرَ أطراداً في كلِّ شيءٍ ، وهذا هو الذي أبعَدنا عن علم الحديث الحقيقي ، إذ لو أردتَ أطرادَ راويين من بين الرواة فقط تحت قائمة من ألفِ ألفِ احتمالٍ ، لما اطَّردَ أحدٌ مع الآخرِ في كلِّ شيءٍ ، إذ لو عددتَ الجزئيات التي قد تحتملُها في الراوي ومن ثم تحكم عليه من خلالها ، لوجدتَ نحو عشرين وثلاثين أمراً ، هي التي تُعطيك المؤشِّرَ في النقدِ ، فلو جئتَ براوٍ

آخر، لكانت الأجزاء التي تعتني بها من أجل الحكم عليه تبعد أو تقرب من الأول. إلا أن الأحوال المحيطة في كل منهما مختلفة، فلا يمكن إذن من خلالهما أن تكون النتيجة الحتمية أو المتوقعة تحت نسبة واحدة... وفلسفة هذا الأمر أكبر من أن تُشرح هنا.

١٤- وما زال ابن حزم رحمه الله يُبين في كتابه التجريح بشرب الخمر وغيره من المحرمات والمعاصي، وهذا أبعد ما يكون عن علم الحديث بالمعنى الذي ذكرناه من قبل، أعني أن الاهتمام في الراوي لم يكن في نسبة ذلك إلا ضئيلاً جداً. لكنه زاد هنا معلومة، يكاد المتأخرون يجمعون عليها نظرياً، ولا يلتفتون إليها عملياً، هي قوله:

«ولا يُقبل في التجريح قول أحدٍ إلا حتى يُبين وجه تجريحه، فإن قوماً جرحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطؤوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً، منهم الأعمش وإبراهيم النخعي وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم، وهذا ليس جرحاً لأنهم مجتهدون، طلبوا الحق فأخطؤوه»^(١).

ووجه الوهم في العبارة: أن الإمام إذا كان مشهوداً له بالعلم والمعرفة الواسعة، وجرب في نقده للرجال، لا يُطالب بتفسير جرح يجرحه، لأن المطلوب آنذاك إبداء الرأي، لا التفصيل، ولو طلب منه التفصيل لفصل، لكن أكثر النشأة في علم الحديث قامت على مواقف دون أن يبدو فيها أسباب مكتوبة، وإنما كتبت هذه الأسباب بعد، أعني بهذا أن الأئمة يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي مثلاً لم يذكرنا كثيراً من التفصيل بقدر ما هي من

(١) «الإحكام» ١/١٣٨ - ١٣٩.

المواقفِ العمليةِ ، ثمَّ تطوّرت هذه المواقف لتكوّن عباراتٍ مكتوبةً في عصرٍ من بعدهم كأحمد ، وعليّ بن المديني ، وابن معين . . . ثم تطوّرت شيئاً فشيئاً حتى فصلَ فيها العقيليُّ ، وابنُ عدي ، وابن حبان في ضعفائهم فالمطلعُ على أقوالهم يجدُ أنها تطوّرت مع الزمن ، لحاجة مَنْ فيه إليها ، فاضطّرّ مثلُ ابنِ حبان أن يُفصّلَ في الراوي أسبابَ جرحه بشيءٍ قلّ نظيره عند مَنْ قبله ، ولا يعني أن مَنْ قبله لا يعرفها ، بل أساسها منه ، إلا أنه لم يحتجْ إلى كثيرٍ تفصيلٍ في عصره ، فأدّى عباراتٌ تُفيد المقصودَ ، ثم زيدَ بعده في العبارة توضيحاً .

ونقل الخطيبُ البغدادي قولاً نراه صحيحاً دون غيره ، قال :

«حدثني محمد بن عبيدالله المالكيُّ ، قال : قرأتُ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣) : قال الجمهورُ من أهلِ العلمِ : إذا جرح مَنْ لا يعرفُ الجرحَ يجبُ الكشفُ عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأن .

والذي يقوِّي عندنا تركَ الكشفِ عن ذلك إذ كان الجارحُ عالماً ، والدليلُ عليه نفسُ ما دللنا به على أنه لا يجبُ استفسارُ العَدلِ عمّا به صارَ عنده المزكّي عَدلاً ، لأننا متى استفسرنا الجارحَ لغيره فإنما يجبُ علينا بسوءِ الظنِّ ، والاتهام له بالجهلِ بما يصيرُ به المجروحُ مجروحاً . وذلك ينقضُ جملةَ ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوعِ إليه ، ولا يجبُ كشفُ ما به صارَ مجروحاً وإن اختلفت آراءُ الناسِ فيما به يصيرُ المجروحُ مجروحاً ، كما لا يجبُ كشفُ ذلك في العقودِ والحقوقِ ، وإن اختلفَ في كثيرٍ منها ، فالطريقُ في ذلك واحدٌ . فأما إذا كان الجارحُ عامياً وجبَ لا محالةً استفساره .

وقد ذكر أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك ، لأنه بلغه أن إنساناً جرح رجلاً ، فسئل عما جرحه به ، فقال : رأيتُه يبول قائماً ، فقيل له : وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ فقال : لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه ثم يُصلي ، فقيل له : رأيتُه يُصلي كذلك؟ فقال : لا . فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل ، والعالم لا يجرح أحداً بهذا وأمثاله ، فوجب بذلك ما قلناه»^(١) .

ثم ذكر الخطيب رأياً آخر في أن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً ناسباً إياه ظناً إلى البخاري ومسلم وأبي داود ، والأدلة المذكورة لذلك لا تدلُّ من قريب أو بعيد أنهم على هذا الرأي . إذ قبول البخاري لعكرمة مولى ابن عباس مع ما فيه من الجرح ، لا يعني أن البخاري قبله لأنه لم يذكر فيه جرح مفسراً ، بل قبله لأن رأيه فيه التوثيق ، ولم يترجح عنده من دراسة له وسبر لأحاديثه أنه يضعف في الحديث ، وإلا لم يرو له شيئاً .

ولا شك أن تفسير الجرح لا يطلبه في الغالب العالم بأمر الرواية . إذ لو عُرضَ عليه جرح غامض ، لعرفَ بخبرته ودرايته ما هي دواعي الجرح دون أن تُفسر له . ومن ثمَّ فله حكمه بعد ، إما أن يقنع بما عنده من جرح ، وإما أن يرُدَّ الجرح . لأن قاعدته في مسألة ما من الجرح قد تكون على خلاف الذي تبني جرحه ، أو أن ذلك الذي جرح إنما جرح بأشياء دون أن يتبين أشياء أخرى قد تُعكّر عليه حكمه . . . إلى غير ذلك مما سبق .

ولعل الذي جرَّ إلى الكشف عن الجرح وتفسيره من قبل الأئمة ، أنهم تصوّروا أن التوثيق هو العدالة في الدين ، فما قد يُعدُّ عندك مجروحاً ، لا اعتبر به أنا في الجرح . وهذا الاعتبار أفقد الحديث ورواته أهميته ، وما عليه المجتهدون

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص ١٤٢-١٤٣ .

خلاف ذلك التصور، إذ أكثر عباراتهم في : النكارة ، والضبط ، والغرابة ، ولم يتابع ، والكذب ، ونحوها مما له علاقة مباشرة بالمزوي . ومثل هذه العبارات مقتضبة مختصرة تحمل في طياتها الكلام الكثير ، ولا يعرف هذه الصنعة إلا أصحابها .

١٥- ومن الأدلة على قصوره في فهم علوم الحديث أن الاختلاف في الأسانيد بوضع رجل مكان آخر في رواية أخرى ، لا يُعلل الحديث ، بل في رأيه يُعطيه قوة ، ويزيد من تماسكه .

فقال : «وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى . قال ابن حزم : وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويروي غير الأعمش ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . وهذا لا مدخل للاعتراض به ، لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد ، فيرويهِ مرة عن هذا ومرة عن هذا . ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث إلا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيراً ، لأننا نرى الحديث من طرق شتى فنرويهِ من بعض المواضع من أحد طرقه ، ونرويهِ مرة أخرى من طريق ثانية ، وهذا قوة للحديث لا ضعف ، وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا بُرهان عليها ، وكل دَعْوَى بلا بُرهان فهي ساقطة ، وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدثه ، إلا أنه موقن أن أحدهما حدثه بلا شك ، فهذا صحيح يجب الأخذ به مثل أن يقول الثقة : حدثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فهذا ليس علة في

الحديث البتة ، لأنه أيهما كان فهو عدلٌ رضاً معلومٌ الثقة مشهورٌ العدالة»^(١) .
قلتُ : وهذا المنطقُ الذي يتحدثُ به ابنُ حزمٍ رحمه الله منطقٌ لا يعرفه
المجتهدونَ من أصحابِ الحديث ، بل كتبُ العِللِ ، كعَللِ أحمد ، والترمذي ،
وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والبزار ، وتاريخ البخاري ، وكتب السؤالات
والرجال عامةً مليئةٌ بتعليلِ الحديث بنحو ذلك على التفصيل الآتي :

الأول : إذا اختلفَ الثقاتُ في الرواية عن مشهورٍ ، فرواه بعضهم عنه عن
رجل ثقة ، وأبدله آخرونَ بثقةٍ آخرَ ، فهم بينَ أمرين : إما الترجيحُ إن كان له
محلٌّ فيه . وإما تمشية الروایتين إذا كثر المتابعونَ لكُلِّ منهما . فإذا لم تشتهر
إحداهما وجاءت من قِبَلِ راوٍ ثقةٍ واحدٍ ، وخالفه جمعٌ فرواه على طريقةٍ
أخرى ، نُظِرَ في الطريقتين ، فإن جمعَ أحدهم الروایتين في روايته ، كانت
الروایتان صحيحتين . وإلا فالحكم للأشهر ، وهو ما يُعَبَّرُ به أصحابُ العِللِ
بقولهم : وهذا أصحُّ ، وهو أشبه . . . ونحو هذه العبارات .

وأكبرُ الوهمِ في ذلك يكونُ بسببِ لزومِ الطريق ، إذ يَقَعُ فيه الثقاتُ
نتيجةً اعتمادهم على حفظهم ، فهناك أسانيد كثيرةٌ الورود كحديث الأعمش
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وحديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن
أنس ، وحديث محمد بن المنكدر عن جابر ، وحديث عاصم ، عن زر ، عن
ابن مسعود وهكذا ، وهذه الأسانيد محفوظة ، فإذا أراد المحدثُ روايةَ حديث ما
وكان بعيدَ عهدٍ به ، وبدأه من رواية حماد مثلاً ، ظنَّ أن تمام الإسناد هو : «عن
ثابت ، عن أنس» فيقعُ في الخطأ توهُماً .

الثاني : يُنظر في الرواية نفسها ، فإذا كان الخلافُ في الإسناد في الطبقة الرابعة من السلسلة ، وكان موضع الإبدال فيه من الطبقة الأولى ، وانفردَ بهذا واحداً مقابل اثنين فأكثرَ من الثقات ، نُظِرَ : فإن رُويَ من تلك الطريق التي شدُّ عنها الواحد ، احتُمِلَ حديثه ، وصار للحديث طريقان . أمّا إن عُدِمَ فالتوجُّه إلى تخطئته ، وكلُّما قَرُبَ موضعُ الإبدالِ من الطبقة الرابعة ، قلَّ احتمالُ الخطأ فيه .

أي : إذا رَوَى جمعٌ من الثقات عن حمادِ بن زيدٍ ، عن أيوبَ السُّخْتِيَانِيٍّ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ حديثاً . وخالفَ أحدُ الثقات ، فقال : عن حمادِ بن زيدٍ ، عن ثابتِ البُنَانِيٍّ ، عن أنسٍ ، فإن توجُّهَ الصُّحَّةِ للرواية إنما يكونُ لرواية الجمع مع احتمالِ يسيرٍ في وجودِ روايةٍ أُخرى عن حمادِ بن زيدٍ بهذا الإسنادِ . والروايةُ مع الراوي هو الذي يُحدِّدُ نسبةَ ذلك الاحتمالِ كثرةً وقلةً . أمّا إذا كان الخلافُ قبلَ أيوبَ السُّخْتِيَانِيٍّ ، كأن نقول : حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ السُّخْتِيَانِيٍّ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن ابن عباسٍ ، فإنَّ هذا الإسنادُ نكادُ نجزمُ بخطئه وإن لم يكن فيه لزومُ الطريق ، ذلك أنَّ الخلافَ بدأ من الصحابي كما في المثال ، فرواه عنه محمدُ بن سيرينَ ، ثم لا يُروى عن محمدِ بن سيرينَ إلا عن أبي هُرَيْرَةَ . ويرويه أيوبُ عن ابن سيرين ولا يذكر غيرَ أبي هُرَيْرَةَ . ثم يرويه حمادُ بن زيدٍ فاختلَفَ أصحابُه فيه . فرواه جمعٌ وذكروا أبا هُرَيْرَةَ . وقال ثقة : عن ابن عباسٍ . فانتقال شيءٍ غير مشهورٍ من طريق سلسلةٍ طويلةٍ يبعدُ أن يكون طريقاً أُخرى للإسناد . إذ لو كان الخلافُ عند حمادٍ فقال : عن أيوبَ : وقال بعضهم : عنه عن ثابتٍ ، لا حتمَلُ بالنسبةِ التي ذكرنا ، لأنَّ حماداً يمكنُ أن يكونَ حدَّثَ به على

الوجهين ، حدث به هكذا ، وحدث به هكذا . أمّا إذا تعدّاه الإسناد إلى أيوب ، ثم إلى محمد بن سيرين . فإنّ احتمال كتمان الإسناد وبقائه إلى حماد بن زيد لا وجود له ، لأنّ الرواية وُجِدَت من طريق واحدة اختلفَ فيها . وإلا لاشتهر ذلك من طريق أيوب ، أو طريق محمد بن سيرين . لذا تضعفُ بهذه الطريقة أكثر .

الثالث : إنّ المثال الذي ذكره ابن حزم في المسألة لا يُؤدّي وضوحاً فيها ، إذ الخلافُ على الصحابي غير مُعلٍ للحديث ، لقاعدة القبول لهم عند الجمهور . ولا يُعدُّ إعلالاً إلا إذا كان تغييرُ الاسم يؤدي إلى انقطاع بين التابعي والصحابي ، وكان المنقطع مرجحاً على الموصول ، أو مُعللاً له .

أمّا أكثرُ إعلالِ القوم فإنما هو في رجالٍ بعد الصحابة ، يؤثّرُ تبادلهم بصحة الحديث ، فإن رجح ما فيه ضعف على ظاهر الصحة أو تساويا ، ردّ الحديث إلى الأضعف ، للاحتياط في الأخذ ، كما نفعلُ بالمدلس ، فإننا نردُّ حديثه الذي عنعن فيه خشية أن يكون دلس فيه ، مع أنّ احتمال أن لا يكون دلس فيه واردٌ أيضاً .

١٦- ومن الطبيعي أيضاً أن من لم يرَ إبدال الرواة علةً للحديث ، فإنه لن يرى إعلال الحديث المسند بالحديث المرسل . فقال كلاماً يوهم من لا علم عنده بصناعة الحديث أنه أفحم الخصم وأقام عليه الحجة ، لأنه لم يدرك بعدُ الأصول التي ارتكز عليها علماؤنا الأولون في علاج هذه المسائل .

فقال مثلاً : «وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا : هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان . قال : وهذا لا معنى له ، لأن فلاناً الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه البتة ، ما كان ذلك مُسقطاً لقبول ذلك الحديث ،

فكيف إذا رواه مرسلًا ، وليس في إرسالِ المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهلِ الجاهل ما علمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول (١) .

وفي هذا بُعدٌ من أمور :

الأول : أن المرسلَ إذا جاءَ من طريقٍ أخرى غير طريقِ المسند ، لم يُعدَّ إعلالاً ، أما إذا جاءَ من الطريقِ نفسها موقوفاً أو مرسلًا من جهةٍ بعض الثقات ، فإنَّ هذا يُعلُّ على منهج المتقدمين كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما .

ومليئة كتبُ العِللِ بأمثلتها . وقد سبقَ أن فصلنا في شيءٍ منها ، وما ذكر في المسألة السابقة يُذكرُ هنا أيضاً .

الثاني : أمَّا ما أوردَ أن أصلَ المسند صحيح قبلَ وجودِ المرسل ، فنعم ، ولكن بوجوده يُعلُّ الحديثُ ، كما لو وثقتُ رجلاً بناءً على توثيقِ فلانٍ وفلانٍ . ثم تبينَ لي أن الأئمةَ فلاناً وفلاناً ضعفوه ، فإني أرجعُ إلى التضعيفِ لحصولِ زيادةِ العلمِ على ما مضى . وهذا الذي عبَّرَ به بعضُ الأئمة ، يكون عندهم حديثٌ بإسنادٍ جيدٍ أو صحيح ، ومتنٍ مقبولٍ ، فإذا جاءَ بعدُ إليهم الحديثُ من طريقٍ مرسلًا ، قالوا : أفسدَ فلانٌ (يريدونَ صاحبَ الحديثِ المرسل) الحديثَ .

أي : أفسده بأن أبانَ عن علته ، ولولاه لبقِيَ الحديثُ صحيحاً ، لعدم العلم بهذا الإرسالِ .

الثالثُ : أمَّا ما ذكرَ أن الإرسالَ إنَّما هو سكوتُ المرءِ في بعضِ الأحيان عن تأديةِ ما سمعَ لاختصارٍ أو انشغالٍ ونحوهما (٢) ، فإنَّما يقولُ ذلك مَنْ لا

(١) «الإحكام» ٢٦٥/١ .

(٢) انظر «الإحكام» ٢١٥/١ .

معرفة عنده بكتب العليل ، وماذا يقول قائلُ هذا بالرواية التي يرويها جمعُ مرسلًا ويرويها ثقة مفردًا موصولاً مسنداً؟؟ . هل هو إلا نسيان أو غفلة ممن وصل ، إذ كيف يُدرك خطأ جماعة من الثقات في أمرٍ مُتلقًى في حين يصيبه واحدٌ منهم بالوصل ، والأمرُ أمرٌ رواية ، أمّا لو كان اجتهاداً أو حكماً فمن الممكن أن نقضي بالصواب لواحدٍ دون غيره .

ثمّ هناك ما يدعونا إلى إعلال المسند بالمرسل ، وهو أن عناية الثقات أكثر ما يكون بالمسند ، ولا يلجؤون إلى رواية المراسيل والموقوفات إلا بعد حصولهم على وفرة من المسانيد ، وهم أحرص ما يكون على الأحاديث المسندة ، وهي المشهورة . ولا شك أنك لو رجعت إلى أسانيد المراسيل لوجدتها قليلة جداً بالنسبة إلى طرق الحديث الواحد من المسانيد .

ثم عدول الراوي عمّا هو مرغوب فيه يعني أنه يعنيه ، لا سيّما أن الأصل في المسانيد لزوم الطريق ولزوم الأشهر ، فإذا عدل الراوي عن الطريق والأشهر لزوماً فإنّما يعدل عنهما بعلم ، إذ رواية المسانيد هي المعتادة ، لا رواية المراسيل ، ولهذا أدلة كثيرة

١٧- ويدخلُ التفصيلُ الذي ذكرنا سابقاً من إسنادٍ مُرسلٍ ، وزيادة راوٍ في الإسناد ونحوهما في باب أوسع هو الأصلُ في المسألة لدى القائلين بقبوله ، وهو «باب زيادة العدل» كما نصّ عليه ابن حزم ، وخلاصته قاعدة : «زيادة الثقة مقبولة» .

واستدل لها ابن حزم بأدلة مفصلة ، حاول فيها جهده ، وسأذكرُ بعضَ كلامه لأتبعه بالاستدراك عليه .

قال ابن حزم :

«وإذا رَوَى العَدْلُ زيادةً على ما رَوَى غيره ، فسواء انفردَ بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذُ بتلك الزيادةِ فَرَضٌ ، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي ذلك فإنه يتناقضُ أقبحَ تناقضٍ ، فيأخذُ بحديثٍ واحدٍ ويُضيفُه إلى ظاهرِ القرآنِ الذي نقله أهلُ الدنيا كُلُّهم ، أو يَخُصُّه به وهم بلا شكٍّ أكثرُ من رِوَاةِ الخبرِ الذين زاد عليهم آخرُ حُكْمًا لم يروه غيره . وفي هذا التناقضِ من القُبْحِ ما لا يستجيزُه ذو فهمٍ وذو ورَعٍ ، وذلك كتركهم قولَ الله تعالى : ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما﴾ لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ، ولم يُشاركها فيه أحدٌ . وهو «لا قَطْعَ إلا في ربع دينار فصاعداً» . . . ثم يعترضون على حكمِ رواه عَدْلٌ بأنَّ عَدْلًا آخرَ لم يَرِ تلكَ الزيادة ، وأنَّ فلاناً انفردَ بها .

قال ابن حزم : وهذا جهلٌ شديد ، وقد ترك أصحابُ أبي حنيفةَ الزيادةَ التي رَوَى مالك في حديثِ زكاةِ الفطر ، وهي «من المسلمين» فقالوا : انفردَ بها مالك . . .

ولا فَرَقَ بينَ أن يرويَ الراوي العَدْلُ حديثاً ، فلا يرويه أحدٌ غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا ، أو يرويه ضَعْفَاء ، وبينَ أن يرويَ الراوي العَدْلُ لفظةً زائدةً لم يروها غيره من رِوَاةِ الحديث ، وكُلُّ ذلكِ سواءٌ ، واجبٌ قبولُه بالبرهانِ الذي قَدَّمناه في وجوبِ قبولِ خبرِ الواحدِ العَدْلِ الحافظ ، وهذه الزيادةُ وهذا الإسنادُ هما خبرٌ واحدٌ عَدْلٌ حافظٌ ، ففَرَضُ قبولُهما ، ولا نُبالي : رَوَى مثلَ ذلكِ غيرُهما أو لم يروه سواهما . وَمَنْ خَالَفَنَا فقد دَخَلَ في بابِ تركِ قبولِ خبرِ الواحدِ ، ولحقَ بمن أتى ذلك من المعتزلةِ ، وتناقضَ في مذهبه ، وانفردَ العَدْلُ باللفظةِ كانفردَ بالحديثِ كُلِّه ، ولا فَرَقَ .

... وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها ، وَجَبَ اطِّراحُ العِللِ التي راموا بها الأخذَ بالزيادةِ ، وبما أرسله عَدْلٌ وأسنده عَدْلٌ ، وما خُولفَ فيه راويه . وبذلك البرهان نفسه وَجَبَ قبولُ الزيادةِ - وإن انفردَ بها العَدْلُ- وتصحيحُ ما أسنده العَدْلُ- وإن أرسله غيره- وسواءً كانَ أعدلَ منه أو أحفظ أو مثله أو دونه . وَصَحَّ أَنْ ما خالف هذا الحكمَ هذيانٌ لا معنى له ..» (١) .

قلت : وهذا الذي ذكرَ بعيْدُ كُلِّ البُعْدِ عن منطقِ العِللِ والجرح والتعديل ، وعمل المتقدمين كالبخاري وأبي حاتم .

وفي بيان جوانب المغالطات عند ابن حزم رحمه الله نُوجزُ في النقاط الآتية :

الأولى : تمثيْلُهُ الزيادةَ بروايةٍ فيها معنىٌ زائدٌ عن القرآن ، وهو خبرٌ واحدٌ ، والقرآن من رواية أهل الدنيا كُلِّهم ، دليلٌ أنه لم يفهم علمَ الحديث بالصورة التي فهمها المتقدمون ، إذ هذه الصورة المغايرة لا أحدٌ يُحاوِرُ فيها ، ولو جعلنا المثالَ في الحديث نفسه ، لما خالف في ذلك المتقدمون ، وهم يرضونَ بالزيادةِ ، ولكن لها شروطٌ عندهم . أعني : لو جاء في حديثٍ عن ابن عباس معنىٌ ، وجاء في حديث عائشة المعنى بزيادةٍ لفظيةٍ أو معنىً ، فإن الحديثين مقبولان ، وليس هذا هو الموضع الذي يُقالُ فيه : «زيادةُ الثقة» ، ولا علاقة له بهذا الاصطلاح ، كما أنَّ زيادةَ توضيحٍ في الحديث على آيةٍ من القرآن ، لا تعنى المصطلح الذي نحنُ بصددِهِ .

وإنما يذكرون «زيادةُ الثقة» في حديثٍ يُروى بإسنادٍ معروفٍ من جهةٍ

الثقات ، فأوردَه جَمْعُ بإسنادٍ واحدٍ ، فزادَ بعضُهُم ألفاظاً ، لم يذكرها الآخرون .
أو أرسلوا الحديثَ ، فوصله أحدُهُم ، وشرط ذلك أو اصطلاحه أن يكونَ ضمنَ
حديثٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ ، أمّا غيرُ ذلك فلا أحدٌ يُنكر أن تكونَ زيادةُ الراوي
في حديثٍ على حديثٍ آخرَ غيره مقبولةً .

الثانية : أنا لو تتبعنا المتقدمين في هذه المسألة ، لوجدناهم يُقرّونَ إجمالاً
بقاعدة ، «زيادة الثقة مقبولة» ولكن ليس على المعنى الشامل الذي فهمه ابنُ
حزم وغيره ، وإنما على معنى : أن الراوي إذا كانَ حافظاً مجرباً بالإتقان ، وزادَ
لفظةً ، فإنَّ ورودها عنه مُحتملةٌ لما جُرِّبَ عليه إيرادُ الحديثِ على وجهه . أمّا
إذا كانَ الذي زادَ ليسَ من أولئك الذين يُشهدُ لهم بالمعرفة والعلم والإتقان ، أو
كانَ منهم إلاّ أنّه معروفٌ بالأوهامِ عن ذاك الشيخ فإنَّ الزيادةَ عندهم غيرُ
مقبولةٍ منه .

وتفكيرُهُم في هذا أن الحديثَ الذي يُروى من طريقٍ واحدةٍ ، وأدبي من
طبقةٍ إلى طبقةٍ ، ووصلَ إلى جماعةٍ فأدّوه على طريقةٍ واحدةٍ ، ثم روى أحدُهُم
لفظاً زائداً لم يروه الجماعةُ ، أنّه بهذه الزيادة لا يصحُّ ، بل تُعدُّ الزيادةُ مخالفةً
للجماعةِ في حفظِهِم ، إذ لو كانَ اللفظُ الزائدُ مروياً من طريقٍ شيخِهِم ، لما
خفيَ عليهم وهم جماعةٌ ، فالصاقُ أن يكونَ وهمَ في أدائها واحدٌ أقربُ . أمّا
إذا كانَ هذا الواحدُ ثقةً معروفاً من الثقات الذين يُعدّونَ حكّاماً على الثقاتِ
غيرِهِم ، فقد تُقبلُ منه الزيادةُ ، لهذا الاعتبار الزائد . مثل الزهري ، ومالك ،
والثوري ...

الثالثة : تُؤيّدُ كلامنا بما شرحَ ابنُ رجب في «علل الترمذي»

٢/٦٣٠-٦٤٣ ، نوجزُ منه الآتي :

قال ابن رجب : « فإذا رُوِيَ حديثان مستقلان في حادثةٍ ، وفي أحدهما زيادةٌ فإنها تُقبَلُ من الثقة ، كما لو انفردَ الثقةُ بأصلِ الحديث ، وليس هذا من باب زيادةِ الثقة ، ولا سيِّما إذا كانَ الحديثان عن صحابيَّين ، وإنَّما قد يكونُ أحيانا من باب المطلق والمقيد .

أمَّا مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلَّمُ فيها ها هنا فصورُتها : أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ، ومتنٍ واحدٍ ، فيزيدَ بعضُ الرواةِ فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواةِ .

والذي يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ في هذا الباب : أن زيادةَ الثقةِ للفظه في حديث من بين الثقاتِ إن لم يكن مُبرِّزاً في الحفظ والتثبتِ على غيره من لم يذكر الزيادة ولم يُتابعَ عليها ، فلا يُقبَلُ تفرُّده ، وإن كان ثقةً مُبرِّزاً في الحفظ على مَنْ لم يذكرها ، ففيه عنه روايتان ، لأنَّه قالَ مرةً في زيادة مالِك : « من المسلمين » : كنتُ أتهيِّبُه حتى وجدته من حديثِ العُمريِّين . وقالَ مرةً : إذا انفردَ مالِك بحديث هو ثقة ، وما قالَ أحدٌ بالرأي أثبتُ منه .

وحكى أصحابنا الفقهاءُ عن أكثر الفقهاء والمتكلمين : قبولَ الزيادة إذا كانت من ثقةٍ ولم تُخالفِ المزيدي ، وهو قولُ الشافعي .

وفي حكايةِ ذلك عن الشافعي نظراً ، فإنَّه قالَ في الشاذِّ : هو أن يروي ما يُخالفُ الثقاتِ ، وهذا يدلُّ على أن الثقةَ إذا انفردَ عن الثقاتِ بشيءٍ أنه يكونُ ما انفردَ به عنهم شاذّاً غير مقبولٍ ، والله أعلم .

ولا فَرَقَ في الزيادةِ بين الإسنادِ والمتنِ ، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا وليٍّ ، وقد تكررَ في هذا الكتاب ذكرُ الاختلافِ في الوصلِ والإرسالِ ،

والوقف والرفع . وكلامُ أحمدَ وغيره من الحفاظ يدورُ على اعتبار قولِ الأوثق في ذلك والأحفظ .

وقد قال أحمد في حديث أسندهُ حمادُ بن سلمة : أيُّ شيءٍ ينفعُ وغيره يرسله؟! .

وذكر الحاكم أن أئمةَ الحديث على أن القولَ قولُ الأكثرين الذين أرسلوا الحديث . وهذا يُخالفُ تصرفه في «المستدرک» .

وقد صنَّفَ في ذلك الحفاظ أبو بكر الخطيبُ مُصنِّفاً حسناً سماه : «تميز المزيد في متصل الأسانيد» ، وقسمه قسمين : أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها . والثاني : ما حكم فيه برُدِّ الزيادة وعدم قبولها . ثم إنَّ الخطيبَ تناقَضَ ، فذكر في كتاب الكفاية للناسِ مذاهبَ في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كُلُّها لا تُعرفُ عن أحدٍ من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ، ثم إنَّه اختار أن الزيادة من الثقة تُقبَلُ مُطلقاً ، كما نصره المتكلمون وكثيرٌ من الفقهاء . وهذا يُخالفُ تصرفه في كتاب «تميز المزيد» .

وذكر في «الكفاية» حكايةً عن البخاري أنه سُئِلَ عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي» ، قال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة . (ونقلها البيهقي في «السنن» ١٠٨/٧) .

وهذه الحكاية إن صحَّت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمَّلَ كتابَ تاريخ البخاري تبينَ له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كلِّ ثقة في الإسناد مقبولة .

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويُرجح الإرسال على الإسناد .

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة ، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ .

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً ، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال : لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه ، لأن زيادة الثقة مقبولة . وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه .

وقال مسلم في كتاب «التمييز» : والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم .

وذكر مسلم أيضاً رواية من روى من الكوفيين عن روى حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام ، فأسقطوا من الإسناد عمر ، وزادوا في المتن ذكر الشرائع .

قال مسلم في هذه الزيادة : هي غير مقبولة ، لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان ، ومخالفة أهل البصرة لهم قاطبة ، فلم يذكروا هذه الزيادة ، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم .

وأما زيادة عمر في الإسناد ، فقال : أهل البصرة أثبت ، وهم له أحفظ من أهل الكوفة ، إذ هم الزائدون في الإسناد «عمر» ، ولم يحفظه الكوفيون ، والحديث للزائد والحافظ .

قال ابنُ رجبٍ : إنَّما قُبِلت زيادةُ أهلِ البصرةِ في الإسنادِ لعمر ، لأنَّهم أحفظُ وأوثقُ ممَّن تركه من الكوفيين .

١٨- ولا بنِ حزم- رحمه الله- موقفُ من الصحابةِ ، فهو لا يوثقُ الصحابةَ جميعاً ، بل يجبُ الكشفُ عن حالهم في قبولِ الحديثِ أو رَدِّه . فقال :

«فهذا كما ترى قد كُذِبَ على النبي ﷺ ، وهو حيٌّ ، وقد كان في عصر الصحابةِ رضي الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يُقبَلُ حديثُ قال راويه فيه : عن رجلٍ من الصحابةِ ، أو حدَّثني مَنْ صحَّبَ رسولَ الله ﷺ ، إلا حتى يُسميه ، ويكونَ معلوماً بالصُّحبةِ الفاضلةِ من شَهِدَ اللهُ تعالى لهم بالفضلِ والحُسنى . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وقد ارتدَّ قومٌ من صحبِ النبي ﷺ عن الإسلامِ كعُيَيْنَةَ بنِ حصن ، والأشعثِ بنِ قيسٍ ، ... قال : ولقاءُ التابعِ لرجلٍ من أصاغرِ الصحابةِ شَرَفٌ وفخْرٌ عظيمٌ ، فلايُّ معنى يسكتُ عن تسميته لو كان ممن حُمِدت صحبتهُ ، ولا يخلو سكوتهُ عنه من أحدِ رجلين : إمَّا أنه لا يعرفُ مَنْ هو ، ولا عَرَفَ صحبةَ دعواه الصُّحبةَ ، أو لأنَّه كان من بعضِ ما ذكرنا» (١) .

قلت : وهذا الذي رأى ابنُ حزم غيرُ معمولٍ به عند متقدمي المحدثين ، فقد رَوَوْا عن المجاهيل من الصحابةِ ، بل صحَّحوا أحاديثهم بشروطٍ تُعرَفُ من خلال تطبيقاتهم .

(١) «الإحكام» ١/١٣٦ .

فهذا البخاري^١ مثلاً يروي في «جامعه» أحاديث صحابة مبهمين، إلا أنها ضمن أحد أمرين:

الأول: أن يكون الصحابي مصرّحاً به في روايات أخرى، الثاني: أن يُصرّح التابعي بالسماع من الصحابي، وذلك في الأرقام التالية: (٩٨٠) و(٦٥٨٦) و(٤٣٧٩) و(٦٨٤٩) و(٦٤٩٤) و(١٨٢٧) و(٢٣٤٦-٢٣٤٧) و(١٣٢٢) و(٥٥٠٤).

وسبب ذلك عند البخاري: هو كشفه عن الإسناد أن لا يكون منقطعاً، من جهة أن التابعي عندما يُصرّح بالصحابي، يُعلم من خلاله أنه سمع منه أو لم يسمع. ومن جهة أخرى أن التابعي وإن لم يُعيّن الصحابي إلا أنه صرّح بالسماع منه، يُقبل حديثه عنه مع إبهامه.

فإذا لم يُصرّح التابعي بالسماع من مبهمي الصحابة خشي أن لا يكون سمع منهم، لأن كثيراً من التابعين يرسلون أحاديثهم عن الصحابة، فيحتمل أن يكون المبهم ممن لم يسمع منه التابعي، أو يكون المبهم ليس صحابياً أو توهم في صحبته!!

١٩- أورد ابن حزم في كتابه هذا ص ٣٢٨ عبیدالله بن محمد بن إسحاق، وعبدالله بن محمد البغوي من المجاهيل كعاداته في ذكر بعض الثقات في المجاهيل.

وهذا من المؤاخذات على المصنّف، فإنه يُجهل مَنْ لا يَعْرِف، وهم معروفون. فَجَهَّلَ أبا عيسى الترمذي صاحب «الجامع» فقال ابن كثير في «البداية» ٦٦/١١-٦٧: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في

«محلّاه»: وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ؛ فَإِنَّ جِهَالَته لَا تَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ وَضَعَتْ مَنْزِلَةَ ابْنِ حَزْمٍ عِنْدَ الْحُفَاطِ.

وَجَهْلَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ. فَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «اللِّسَانِ» ٤٣٢/١: وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ فِي الْمَحَلِّيِّ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَهَذَا تَهَوُّرٌ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِي تَجْهِيلِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ هُوَ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ. وَمِنْ عَادَةِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَعْبُرُوا فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ أَوْ لَا نَعْرِفُ حَالَهُ. وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْجِهَالَةِ بِغَيْرِ زَائِدٍ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ مُطَّلِعٍ عَلَيْهِ أَوْ مَجَازِفٍ.

وَجَهْلَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمِ الْأَبَّارِ فِي «الْمَحَلِّيِّ» ١٦٨/٦، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَرَجِّمٌ فِي «السِّيرِ» ٤٤٣/١٣، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٣٠٦-٣٠٧/٤. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «اللِّسَانِ» ٢٣١/١: وَهَذِهِ عَادَةُ ابْنِ حَزْمٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الرَّاوِي يُجْهَلُهُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ لَكَانَ أَنْصَفَ، لَكِنَّ التَّوْفِيقَ عَزِيزٌ.

وَكَذَا جَهْلَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنَوَيْهِ (الْمَحَلِّيُّ ٢٩٦/٩)، وَأَحْمَدَ بْنَ الْفَرَجِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكِنْدِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ٣٣٤/١٠) وَأَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيِّ أَبَا جَعْفَرَ الصَّائِغَ (اللِّسَانُ ٢٤٧/١)، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ الْأَسَدِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ٣٧٦/٩)، وَأَصْبَغَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُهَنِيِّ الْوَرَّاقَ (الْمَحَلِّيُّ ٦٤/٩)، وَجُعْثَلَ بْنَ هَاعَانَ الرَّعِينِيَّ (الْمَحَلِّيُّ ٢٦٥/٧)، وَجَهْضَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي الطَّفِيلِ الْقَيْسِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ٣٩٠/٨). وَحِبَّانَ بْنَ جَزْءٍ (الْمَحَلِّيُّ ٤٠٢/٧)، وَحَجَّاجَ بْنَ فُرَافِصَةَ (الْمَحَلِّيُّ ١٧٢/٩)، وَحَسَانَ بْنَ بِلَالِ الْمُزْنِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ١٣٦/٢)، وَالْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ الزَّعْفَرَانِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ٢٩٦/٩)، وَالْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ (الْمَحَلِّيُّ ٢٣٨/٦)، وَحَفْصَ بْنَ بُغَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ

(التهذيب ٣٤٢/٢) ، وحفص بن غيلان (المحلى ٣٧/٧) ، وحمزة بن أبي حمزة الجعفي (الإحكام ٨٣/٦) ، وحمزة بن عمرو العائذي الضبي (المحلى ٤٦٥/١٠) ، وحيان بن عبيد الله بن حيان (المحلى ٢٥٣/٢) ، وحيي بن عبدالله بن شريح المعافري (المحلى ٢٦٥/٧) ، وخالد بن أبي الصلت (المحلى ١٩٦/١) ، وخليد بن جعفر (المحلى ٣٩٦/١٠) ، ورافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي (المحلى ٣٣٤/٧) ، وربيع بن عثمان بن ربيعة التيمي (المحلى ٣٣٤/١٠) ، ورحمة بن مصعب الواسطي (المحلى ١٢٣/٧) ، وروح بن غطفان الجزري (المحلى ٤٧/٥) ، وزرارة بن كريمة السهمي الباهلي (المحلى ٣٥٧/٧) ، وسعيد بن عمارة الحمصي (المحلى ٤٨٢/٧) ، وأبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني (المحلى ١٧٦/١) ، وسليمان بن علي الربيعي الأزدي (المحلى ٤٨٢/٨) ، وشرحبيل بن مسلم الخولاني (المحلى ٣١٩/٨) ، وعاصم بن حكيم (المحلى ٣٣٣/٧) ، وعبد الله بن بديل بن ورقاء (المحلى ١٨٣/٥) ، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (المحلى ١٢٢/٦) ، وعبد الله بن علي بن السائب (المحلى ١٩١/١٠) ، وعبد الله بن غابر الألهاني (المحلى ٣٧/٧) ، وعبد الله بن فيروز الديلمي (المحلى ٣٣٣/٧) ، وعبد الرحمن ابن عثمان بن أمية الثقفي (المحلى ٥١٠/٧) ، وعبد الرحمن بن قيس الضبي (المحلى ٣٨٥/١١) ، وعبد الرحيم بن ميمون أبا مرحوم (المحلى ٦٧/٥) ، وعطية بن قيس الكلابي (المحلى ٢٣١/١) ، وعفيف بن سالم الموصلي (المحلى ٣٩٤/١٠) ، وعمارة بن خزيمه بن ثابت الأنصاري (المحلى ٣٤٨/٨) ، وعمر بن موسى بن وجيه الحمصي (المحلى ٥٧/٩) ، وعمير بن سعيد النخعي (الفصل ٣٢/٤) ، وعنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي (المحلى ٣٧٧/١٠) ، والعلاء بن زهير الأزدي (المحلى ٢٦٩/٤) ، والقاسم بن عيسى

ابن إبراهيم الواسطي (المحلى ٣٦٨/٩) ، وقيس بن حَبْتَرِ التميمي (المحلى ٤٨٥/٧) ، وكثير بن أبي كثير البصري (المحلى ١١٩/١٠) ، وكثير بن مرة الحضرمي (المحلى ٦٤/٩) ، وكوثر بن حكيم (المحلى ٢٩٦/٩) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الرِّدَاد (المحلى ٢٨٧/٧) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري (المحلى ٣١/٦) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَةَ (المحلى ٢٢٣/٨) ، ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني (المحلى ٢٧٣/٣) ، ومحمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني (المحلى ٩٨/١) ، ومُجَمَّع بن يعقوب بن مجمَّع بن يزيد الأنصاري (المحلى ٣٣٠/٧) ، ومُرَقَّع بن صَيْفِي (المحلى ٢٩٨/٧ ، حجة الوداع ٢٧٤) ، ومعاوية بن سعيد بن شريح التُّجِيبِي (المحلى ٤٧/٥) ، ومعاوية بن يحيى الأُطْرَابِلْسِي (المحلى ٤٧/٥) ، وناجية بن كعب الأسدي (المحلى ٢٧/٢) ، ونافع بن عُجيرة (المحلى ٣٢٦/١٠) ، والنضر ابن مطرف (المحلى ٤٩٠/٧) ، وهُرَيْم بن سفيان البَجْلِي (المحلى ٤٩/٥) ، ولاحق بن الحسين المقدسي (المحلى ٥٦/٩) ، ويحيى بن زُرارة بن عبد الكريم السُّهْمِي (المحلى ٣٥٧/٧) ، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري البُخَارِي (المحلى ٢٦/٦) ، ويزيد بن أمية أبا سنان الدُولِي (المحلى ٣٩/٧) ، ويعقوب بن أبي يعقوب المدني (المحلى ٦٩/٩) ، ويونس بن يوسف بن حماس (المحلى ٧١/١١) ، وأبا كبشة السُّلُولِي (المحلى ١٥٢/٦) ، وأبا ميمونة الفارسي (المحلى ٣٢٧/١٠) ، ...

فهذه الأسماء كما رأيت حكمَ عليها ابن حزم بالجهالة مع أنها بين ثلاثة أصناف : ثقة .. ، ضعيف ساقط .. ، مجهول حال يروي عنه جمع . وهناك أسماء أخرى تجنبتُ ذكرها لاحتمالِ صحةٍ في كلامه ، أو لم أتبيَّنْها .

وذكر الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تحقيقة على «الرفع والتكميل» ص ٢٩٦-٣٠٥ جملة أسماء أخر نقلها ونقل كلام ابن حزم فيها بالواسطة ، وبعضها لم أجد دليلاً أن ابن حزم يقول فيها بالجهالة إلا الظن ، فلتنظر . ولينظر أيضاً الأسماء الواردة في «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً» الذي أعده عمر محمود ، وحسن أبو هنية ، (ط المنار) .

نلاحظُ مما سبق أن ابن حزم يُجهلُ أئمةً كباراً ورواةً معروفين بسبب عدم وصول كتبهم إليه ، أو عدم معرفته وعلمه بهم . لذا لا عبرة بقوله : «مجهول» مالم يتبين لنا ذلك واقعاً ، أو قولاً من الأئمة .

أمّا ما أورد ابن حزم في كتابه هذا : أن عبيد الله بن محمد بن إسحاق ، وعبد الله بن محمد البغوي : مجهولان ، فغير صحيح .

أمّا الأولُ فحدث عنه أبو محمد الخلال ، والأزجيُّ عبد العزيز بن علي ، وعبيد الله بن أحمد الأزهريُّ ، وأبو محمد الصّريفيُّ الخطيبُ وغيرهم ، وقال الخطيب : كان ثقةً ، مات في ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاث مئة ، وصلى عليه الإمام أبو حامد الإسفرايينيُّ . انظر «تاريخ بغداد» ٣٧٧/١٠ ، «السير» ٥٤٨/١٦ .

وأمّا الثاني فأشهرُ من أن يُعرفَ : إمامُ حافظُ حجةً ، حدث عنه كبارُ الأئمةِ وخلقٌ كثير ، منهم ابنُ صاعدٍ ، وابنُ حبانٍ ، والإسماعيليُّ ، وابنُ عديٍّ ، والطبرانيُّ ، وابنُ السّكنِ ، وابنُ السنّيِّ ، وأبو أحمدَ الحاكمُ ، والدراقطنيُّ ، وابنُ بطةٍ وآخرون . . . توفي سنة سبع عشرة وثلاث مئة . انظر «تاريخ بغداد» ١١١/١٠-١١٧ ، «السير» ٤٤٠/١٤-٤٥٧ .

٢٠ - وقد وجدتُ لابن حزم أوهاماً في كتبه ، شأنه شأن غيره من المشتغلين في هذا العلم ، إذ لم يسلم أحدٌ منهم من وهم يُعدُّ عليه . فأحببتُ أن أذكرَ هنا مثلاً منها : لنختمَ به كلامنا على ابن حزم المُحدِّث .

قال (في الرسائل ٣/١٠٧) :

«وهذا أيوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وقتادةُ صاحبَا أنسِ بنِ مالكٍ يذكُرَانِ أنْ أنسُ ابنُ مالكٍ وأبا هُرَيْرَةَ كانَا يتنفلَانِ فِي المصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِينَ ، وَذَكَرَ أَيُوبُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْ أَنسٍ بَعِينِهِ» .

قلت : أمَّا الرُّوْيَا فتُنظَرُ؟! أمَّا جعلُهُ أَيُوبَ صَاحِباً لِأَنسٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ فَلَا ، إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثاً ، وَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَنساً ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : قِيلَ إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَنسٍ ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي .
ثم إنَّ قَتَادَةَ وَأَيُوبَ لَمْ يَسْمَعَا أَيْضاً أَبَاهُ هُرَيْرَةَ .

* هذه أهمُّ الملاحظاتِ التي وجدتها عند ابن حزم ، وقد يُعذَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الوُصُولِ إِلَى بَعْضِ كُتُبِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَمْ تُدَوَّنْ قَوَاعِدُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ تُفْهَمِ التَّطْبِيقَاتُ فِي عَصْرِ المِصْنَفِ فَهَمَّ صَاحِبُهَا بِمَا جَعَلَهُ قَاصِرَ النُّظَرَةِ ظَاهِرِيَّ الحُكْمِ ، وَنَحْنُ إِذْ نوردُ مَا تَقَدَّمَ فِي نَقْضِ كَلَامِهِ لَا نَنقِصُ مِنْ شَأْنِهِ ، فَهُوَ قَدْ سَدَّ الخَلَلَ فِي جَوَانِبِ أُخْرَى ، وَأَجَادَ فِي بَعْضِ بِحُوْثِهِ ، وَيُعَدُّ مَجْتَهِداً فِي أَصُولِهِ وَفَقِهُهُ ، فَاللَّهُ نَسألُ لَهُ الرِّحْمَةَ الوَاسِعَةَ ، فَمَا مَقْصِدُهُ وَمَقْصِدُ غَيْرِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى إِلَّا رِفْعَةَ الحَقِّ وَنَيْلَ الرِّضَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

هذا الكتاب

إسناداً
ونحقيقاً

هذا الكتاب

هذا الكتاب من أبرز ما كتب المؤلفُ ، ويُعبّر عن مدى قوته في المناظرة ، والبرهان ، واستقاه بما جمّع من مصادر الحديث المعتمدة ، وناقش من خلالها ، وأتى فيه بما ليس في كتاب «المحلى» ، وأسند أدلته إلى أصحابها ، دون أن يلجأ إلى اختصار الإسناد الذي أكثر منه في «المحلى» ، إلا في أفرادٍ ذكرها عرضاً .

ولا شك أن هذا الكتاب للمؤلف ، ففيه نفسه الذي عرفناه من خلال كتبه الأخرى ، وإيراد الحديث فيه : طريقته ، والأسانيد التي فيه : عن شيوخه الذين نعرفهم ويكثر عنهم ، والعرض في بعض ما ذكر موافق لكتابه الآخر في الفقه ، وما فيه من اجتهادات نُقلت على لسانه في كتب الذهبي وابن حجر وغيرهما ، كإيراد الذهبي في ترجمة أبي الزبير من «السير» ما استفاد ابن حزم من خبر الليث بن سعد في روايته عن أبي الزبير ، فقال ٣٨٣/٥ : قال ابن حزم : «فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه : «سمعتُ جابراً» ، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقاً ، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر . وعمدة ابن حزم حكاية الليث ، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة ، فالله أعلمُ أسمع ذلك منه أم لا» .

وأورد ابن حجر في «تهذيبه» وغيره أيضاً نقولاً عن ابن حزم ، استقاه من هذا الكتاب . فلا حاجة بنا إلى الإطالة بذكرها ، فالكتابُ كتابه وقد نص عليه الذهبي في (السير ١٨/١٩٤) . فذكر في مصنفاته : «حجة الوداع ، مئة وعشرون ورقة» .

أمَّا المصادرُ التي كان يعتمدُ عليها المؤلفُ في كتبه فكثيرةٌ جداً ، ذكرَ منها في (رسائله ٨٧) قوله :

«فليعلموا أننا لم نأتِ بحديثٍ إلا من تصنيف البخاري ، أو تصنيف مسلم ، أو تصنيف أبي داود ، أو تصنيف النسائي ، أو تصنيف ابن أئمن ، أو تصنيف ابن أصبغ ، أو مصنف عبد الرزاق ، أو تصنيف حماد ، أو تصنيف وكيع ، أو مصنف ابن أبي شيبة ، أو مسنده ، أو حديث سفيان بن عُيينة ، أو حديث شعبة ، أو ما جرى هذا المجرى . . .»

وزاد أيضاً فيما نقلَ عنه الذهبي (٢٠٢/١٨) :

الموطأ ، وصحيح ابن السكّن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ (وهو غيرُ المصنّف) ، ومصنّف أبي جعفر الطحاوي ، ومسند البزار ، ومسند عثمان بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند إسحاق بن راهويه ، ومسند الطيالسي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند ابن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المُسندي ، ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند علي بن المديني ، ومسند ابن أبي غرزة ، ومصنّف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنّف محمد بن يوسف الفريابي ، ومصنّف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد بن حنبل . وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور .

ولم يُبين ابن حزم في هذه القائمة ما سمعَ مما لم يسمع ، والظاهرُ أنه كان على درايةٍ بها ، وقد أطلعتُ من أسانيده على روايته من معظمها .

ويلاحظُ أنه لم يذكر فيما ذكر «سنن ابن ماجه» ، ولا «جامع أبي

عيسى الترمذي» ، قال الذهبي : فإنه ما رأهما ، ولا أدخل إلى الأندلس إلا بعد موته .

وقد نصر صاحب «البغية» (٤١٥) أن أول سماعه كان من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور ، وذلك قبل الأربع مئة . وذكر الذهبي (١٨٥/١٨) أن قاسم بن أصبغ هو أعلى شيخ عنده . وأنزل ما يروي عن أبي عمر بن عبد البر ، وأحمد بن عمر بن أنس العذري .

ولأن كتاب «حجة الوداع» هو موضوع بحثنا ، أذكر مصادره فيه مفصلة مع بيان مشايخه فيها وأترجم لكل واحد منهم* :

١- «صحيح البخاري» :

يرويه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني^(١) ، عن إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد ؛ أبي إسحاق المستملي البلخي^(٢) ، عن محمد بن يوسف الفريزي^(٣) ، عن البخاري .

ويرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي^(٤) ، عن محمد بن أحمد بن محمد

* ما لم يُعلّق عليه من الأسماء يكون قد مرّ التعليق عليه وترجمته في المصادر التي تقدمت .

(١) ثقة معروف ، أكثر عنه ابن حزم وابن عبد البر ، توفي سنة (٤١١) . «بغية الملتبس» ٣٦٦ ، «سير أعلام النبلاء» ٣٣٢/١٧

(٢) محدث رحال ، سمع الصحيح سنة (٣١٤) ، وتوفي سنة (٣٧٦) . «السير» ٤٩٢/١٦ . .

(٣) أشهر من روى الصحيح وآخرهم ، سمع ٩٨٣ صحيح من البخاري مرتين ، توفي سنة (٣٢٠) . «السير» ١٠/١٥ ، «الأنساب» ٣٥٩/٤ . . .

(٤) هو عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح ، أبو محمد التميمي القرطبي ، كان ثبناً صالحاً ديناً ، وُلِدَ سنة (٣٣٠) ، وتوفي (٤١٥) . «البغية» ص ٣٤٤ ، «جذوة المقتبس» ص ٢٦١ ، «تاريخ الإسلام» ص ٣٧٤ .

ابن يحيى بن مُفَرِّج القُرطبي^(١) ، عن سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَنِ
المصريّ البزَّاز البغداديّ^(٢) ، عن الفِرْبَريّ ، به .

ويرويه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهَمْداني ، عن ابنِ شَبْوَيْة
المَرْوزيّ^(٣) ، عن الفِرْبَريّ ، به .

ويرويه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهَمْداني ، عن أبي
الفَيْضِ المَرْوزيّ^(٤) ، عن الفِرْبَريّ ، به .

ويرويه حُمَامُ بنُ أحمدَ القُرطبيّ^(٥) ، عن عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ^(٦) ،
عن أبي زيدٍ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المَرْوزيّ^(٦) ، عن الفِرْبَريّ ، به .

(٥) اتصل بصاحب الأندلس ، وكان ذا مكانة عنده ، صنّف له عدّة كتبٍ فولاه القضاء ، وكان حافظاً
بصيراً بأسماء الرجالِ وأحوالهم ، أكثرَ الناسُ عنه . مات سنة (٣٨٠) وله (٦٦) سنة . «جدوة» ص ٤٠ ،
«البغية» ٤٩ ، «تاريخ علماء الأندلس» ٩٣/٢ ، «سير أعلام النبلاء» ٣٩٠/١٦ . . .

(١) حافظ مجوّد كبير ، جمع وصنّف ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، وتواليفه عند المغاربة توفي سنة
(٣٥٣) . «السير» ١١٧/١٦ ، «تذكرة الحفاظ» ٩٣٧/٣ - ٩٣٨ . . .

(٢) هو أبو علي محمد بن عمر بن شَبْوَيْة المَرْوزيّ ، سمع الصحيح سنة (٣١٦) وحدث به بمرو في سنة
(٣١٦) . وكان من كبار مشايخ الصوفية . ذكره الذهبي فيمن تُوفي قريباً من سنة (٣٨٠) . «السير» ٤٢٣/١٦ ،
«تاريخ الإسلام» ص ٦٨١ ، «الأنساب» ٣٩٨/٣ .

(٣) هكذا وردّ في ثلاثة مواضع من الكتاب ص ٢٠٣ و٢٤١ و٣١٩ ، ولم أتبينه ، ولا ذكره ابن حجر في
«المعجم المفهرس» ، ولا الإشبيلي ، وابن عطية ، والواديّ أشي ، وابن رُشيد في فهرسهم ، ولا الشَّجَبِيّ في
رحلته . . . !!

(٤) ذكره الضبي في «بغية الملتبس» ص ٢٧٥ ، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤٥٢/١ .

(٥) هو شيخ المالكية في الأندلس ، وكان من العالمين بالحديث وعلّله ورجاله ، توفي سنة (٣٩٢) . انظر :
«جدوة المقتبس» ص ٢٥٧ ، «البغية» ص ٣٤٠ ، «تاريخ علماء الأندلس» ٢٩٠/١ ، «السير» ٥٦٠/١٦ . . .

(٦) هو شيخ الشافعية ، كان من أحفظ الناس للمذهب ، وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم في الدنيا ، لقي
الفِرْبَريّ سنة (٣١٨) . وتوفي سنة (٣٧١) عن سبعين سنة . «تاريخ بغداد» ٣١٤/١ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤ ،
«السير» ٣١٣/١٦ .

٢- «صحيح مسلم» :

إنما يرويه بإسنادٍ واحدٍ : عن عبد الله بن يوسف بن نامي^(١) ، عن أحمد ابن فتح بن عبد الله بن علي القرطبي^(٢) ، عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي البغدادي^(٣) ، عن أبي بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي^(٤) ، عن أحمد بن علي القلانسي^(٥) ، عن مسلم بن الحجاج ، به .

٣- «سنن أبي داود» .

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن محمد بن إسحاق^(٦) ، عن أبي

(١) وكان رجلاً صالحاً ، أثنى عليه ابن حزم . «البغية» ص ٣٥٣ .

(٢) هو شيخ ثقة ، تاجر سفار ، يُعرف بابن الرئان ، توفي سنة (٤٠٣) عن أربع وثمانين سنة . «الصلة» لابن بشكوال ٢٦/١ ، «السير» ٢٠٥/١٧ ، «تاريخ الإسلام» ص ٧٤ .

(٣) محدث معروف برواية صحيح مسلم ، وثقه الدارقطني . وتوفي سنة (٣٨٧) . «السير» ٥٣٦/١٦

(٤) شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور ، وقال الحاكم : صدوق في الحديث . «تاريخ الإسلام» في سنة (٣٥٩) ص ١٨٩ .

(٥) هو أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي كما ذكر الإشبيلي في «فهرسه» ص ١٠١ وابن عطية ص ٨٥ . وقد أوردنا هذا الإسناد من أحمد بن فتح وغيره عن عبد الوهاب ، به . ويُنَبِّئنا أن هذه الرواية لم تشمل آخر ثلاثة أجزاء من الصحيح ، من أول حديث الإفك ، إلى آخر الكتاب . فإن عبد الوهاب يروي ذلك بإسنادٍ آخر .

(٦) هو محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم الأموي مولا هم المالكي القرطبي حج فسمع من ابن الأعرابي ، وكبار المالكية ، حافظاً للفقه ، بصيراً باختلاف العلماء ، توفي سنة (٣٦٥) . انظر «ترتيب المدارك» ٥٤١-٥٤٩ ، «السير» ٢٤٣/١٦ ، «تاريخ الإسلام» ص ٣٨١ ، «البغية» ص ٥٩ ، «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ٧٩/٢ .

سعيد ابن الأعرابي^١ : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم^(١) ، عن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(٢) ، به .

ويرويه عن عبد الله بن ربيع ، عن أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولاني^(٣) ، عن محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري^(٤) التمار^(٤) ، عن أبي داود ، به .

٤ - «سنن النسائي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك الأموي المرواني^(٥) ، عن أحمد بن شعيب النسائي^(٥) ، به .

(١) المحدث القدوة الحافظ ، شيخ الحرم ، كان كبير الشأن ، بعيد الصيت ، عالي الإسناد . خرج عن مشايخه معجماً كبيراً ، ورحل إلى الأقاليم ، وجمع وصنّف ، وحمل «سنن أبي داود» . توفي (٣٤٠) وله أربع وتسعون سنة . «السير» ٤٠٧/١٥ ، «لسان الميزان» ٣٠٨/١ ، «طبقات الصوفية» ص ٤٢٧ . . .

(٢) وبين أبو علي الفسّاني أن في نسخة ابن الأعرابي نقصاً ، انظره مفصلاً في «فهرست ابن خيبر الإشبيلي» ص ١٠٥-١٠٦ .

(٣) المعروف بابن الرقاء ، من ولد أبي مسلم الخولاني كما في «فهرست ابن خيبر الإشبيلي» ص ١٠٦ . وقال الضبي في «البغية» ص ٤٠٥ : قرطبي توفي سنة ست وخمسين وثلاث مئة . وفي فهرست ابن عطية ص ٨٢ : كان أبو حفص هذا قد رحل فسمع المصنّف بمكة على أبي سعيد بن الأعرابي سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة وقابله بأصل ابن الأعرابي . ثم رحل إلى العراق فسمعه بالبصرة على أبي بكر بن داسة وهو يُمسك كتابه سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة ، وهذا كان أصل أبي علي وملكه . أي : أبي علي الجبلي .

(٤) هو آخر من حدّث بالسنن كاملاً ، وتروى من غير طريق عنه . انظر «الفهرست» للإشبيلي ص ١٠٢ ، و«فهرست ابن عطية» ص ٨١ . توفي سنة (٣٤٦) . «السير» ٥٣٨/١٥ . .

(٥) هو محدث الأندلس ومسندها ، المعروف بابن الأحمر ، من بيت الإمرة والحشمة . جال ووصل إلى الهند تاجراً ، وكان يقول : رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار ، ثم غرقت وما نجوت إلا =

ويرويه عن يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث ابن الصفار القرطبي^(١) ، عن محمد بن معاوية ، به^(٢) .

٥ - «موطأ مالك» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب ؛ ابن الجسور القرطبي^(٣) ، عن أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط^(٤) ، عن عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن مالك بن أنس .

= سباحة ، لا شيء معي ، ثم رجع إلى الأندلس ، وجلب إليها «السنن الكبير» للنسائي ، وحمل الناس عنه . وكان شيخاً نبيلاً ثقةً معمرًا . وكان آخر الرواة عنه موتاً عبدالله بن ربيع ويونس بن عبدالله بن مغيث . توفي سنة (٣٥٨) وقد قارب التسعين . «الجدوة» ص ٨٨ ، «البغية» ص ١٢٧ ، «تاريخ علماء الأندلس» ٧٠/٢ ، «السير» ٦٨/١٦ ...

(١) هو الفقيه المحدث ، شيخ الأندلس ، قاضي القضاة ، أبو الوليد القرطبي ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق كابن عبد البر وأبي الوليد الباجي ، وصنف الكتب النافعة . مات سنة (٤٢٩) وقد جاوز التسعين . «الجدوة» ٣٨٤ ، «البغية» ص ٥١٢ ، «الصلة» ٦٨٤/٢ ، «السير» ٥٦٩/١٧ ...

(٢) وقد ذكر الإشبيلي هاتين الطريقتين في «فهرسته» ص ١١٠ و ١١١ . وبين أن كتاب فضائل علي وخصائصه وكتاب الاستعاذة ، وكتاب النعوت وكتباً أخرى لم تذكر في رواية ابن الأحمر .

(٣) هو أكبر شيخ لابن حزم ، سمع منه قبل الأربع مئة ، وكان خيراً صالحاً شاعراً ، عالي الإسناد واسع الرواية ، صدوقاً ، مات سنة (٤٠١) . «الجدوة» ١٠٧ ، «البغية» ١٥٤ ، «الصلة» ٢٣/١ ، «السير» ١٤٨/١٧ ...

(٤) كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس يشاورونه في من يصلح للأمور ، ويرجعون إليه في ذلك ، وكان صاحب الصلاة . توفي سنة (٣٥٣) . «البغية» ٢٠٧ ...

(٥) الفقيه المعمر ، الأندلسي القرطبي ، طال عمره ، فتنافسوا في الأخذ عنه ، وكان كبير القدر وافر الجلالة ، روى عن أبيه علمه ، ولم يسمع ببلده من غير أبيه . توفي سنة (٢٩٨) وما شوه قط مثل جنازته . «تاريخ علماء الأندلس» ٢٩٢/١ ، «السير» ٥٣١/١٣ ...

(٦) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن سئلاس بن شملال بن منفايا أبو محمد الليثي البربري المصمودي =

ويرويه عن أحمد بن محمد الجسوري ، عن أحمد بن سعيد بن حزم الصّدفي^(١) ، عن عبّيد الله بن يحيى بن يحيى ، به^(٢) .

٦- «مصنف عبد الرزاق» :

يرويه عن حُمام بن أحمد القاضي ، عن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللّخميّ الإشبيليّ الباجي^(٣) ، عن أحمد بن خالد بن يزيد القرطبيّ المعروف بابن الجبّاب^(٤) ، عن عبّيد بن محمد بن إبراهيم الكشوري^(٥) ، عن

= الأندلسي . ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام ، فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد بن عبد الرحمن شبّون ، عن مالك . وكان كبير الشأن ، وافر الجلالة ، عظيم الهيبة . . . توفي سنة (٢٣٤) . وقال ابن عبد البرّ فيه : لعمري لقد حصلتُ نقله ، يعني نقل يحيى بن يحيى عن مالك ، فالفيتة من أحسن أصحابه لفظاً ومن أشدهم تحقياً في المواضع التي اختلفت فيها رواية الموطأ ، إلا أن له وهماً وتصحيفاً في مواضع كثيرة . «تاريخ علماء الأندلس» ١٧٦/٢ ، «تهذيب التهذيب» ٢٦٣/١١ ، «السير» ٥١٩/١٠

(١) هو الحافظ الكبير المؤرّخ ، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال في عدة مجلدات ، كان أحد الأئمة في الحديث ، له عناية تامّة بالآثار ، ولم يزل يُحدّث إلى أن مات سنة (٣٥٠) . «تاريخ علماء الأندلس» ٥٥/١ ، «جدوة المقتبس» ١٢٥ ، «البغية» ١٨١ ، «السير» ١٠٤/١٦

(٢) أورد هاتين الطريقتين ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ٨١-٨٢ ، وأورد ابن عطية ص ٦٤ طريق أحمد بن مطرف .

(٣) هو محدّث الأندلس ، الحافظ المشهور بابن الباجي ، حدّث نحواً من خمسين سنة ، ومات سنة (٣٧٨) . «تاريخ علماء الأندلس» ٢٨١/١ ، «الجدوة» ٢٥٠ ، «البغية» ٣٣١ ، «السير» ٣٧٧/١٦

(٤) حافظ ناقد ، كان إماماً في الفقه للملك ، وكان في الحديث لا يُنازع ، وصنّف مسند مالك وغيره . توفي سنة (٣٢٢) . «تاريخ علماء الأندلس» ٤٢/١ ، «الجدوة» ١١٣ ، «البغية» ١٧٥ ، «السير» ٢٤٠/١٥ . . .

(٥) هو الأزدي ، من صنعاء اليمن ، ترجمة السمعاني في «الأنساب» ٧٧/٥ . وقد يقولون : «عبّيد الله» كما في «الأنساب» ، وذكر ابن خير الإشبيلي ص ١٢٧ : «عبّيد» .

محمد بن يوسف الحذاقي^(١)، عن عبد الرزاق بن همام^(٢).

٧- «مسائل أحمد بن حنبل أو أحاديثه» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذري^(٣)، عن عبد الله بن الحسين

ابن عقال القرينشي^(٤)، عن عبید الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السَّقَطِيّ

(١) ذكره السمعاني في «الأنساب» ١٩٢/٢ نقلاً عن الدارقطني، قال: «من أهل صنعاء رجلاً أخوان حدثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره، وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي، روى عنهما عبید بن محمد الكشوري» قال السمعاني: وحذاقة: بطن من قضاة، وفي «فهرست الإشبيلي» ص ١٢٨: وحذاقة: بطن في إباد، وهو حذاقة بن زهر بن إباد. وانظر «جمهرة ابن حزم» ص ٣٢٧. قلت: وظاهر أمر محمد بن يوسف الحذاقي التوثيق.

(٢) ذكر الإشبيلي في «فهرسته» ص ١٢٧ هذه الرواية من طريق عبد الله بن محمد الباجي، عن أحمد بن خالد بن يزيد. فروى أحمد المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عدا كتاب البيوع، وكتاب أهل الكتابين، وكتاب المناسك الكبير فرواها أحمد بن خالد بن الكشوري، عن محمد بن يوسف الحذاقي، كلاهما (الدبري والحذاقي) عن عبد الرزاق.

وفي «المصنف» المطبوع إشارة إلى اختلاف الرواية فيروى من طريق الدبري، إلا بعضه فذكر في بداية كتاب أهل الكتابين مثلاً من طريق الحذاقي، وسقط من المطبوع المناسك الكبير، وإنما فيه المناسك الأصغر برواية الدبري. لذا لم نجد الأحاديث التي ذكرها ابن حزم في «حجة الوداع» في المصنف المطبوع، وابن حزم أيضاً يروي عن طريق الدبري في باقي المصنف، ولكن في خارج «حجة الوداع»، كالحلّي وغيره.

(٣) هو أبو العباس المرّبي، يُعرفُ بابن الدّلائي، رحلَ مع والده بُعيدَ الأربعِ مئة إلى مكة، فسمع الكثيرَ من شيوخها ومن القادمين إليها. تُوفي سنة (٤٧٨). «بغية الملتمس» ص ١٩٧، «السير» ٥٦٧/١٨، «الصلة» ٦٦/١ ..

(٤) اختلف رسمها في الأصل المخطوط، فمرة جاءت هكذا، ومرة: العرنيني والقرنيني، ومرة: القرنيشي، والقرنيشي... في اضطراب شديد. وفي «الأنساب» ٤٨٧/٤ ذكر أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن أحمد القرينشي الكِنَانِيّ من أهل مَرُو، فهل هو المذكور؟!

البغدادي^(١) ، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الخثلي^(٢) ، عن عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السدابي^(٣) ، عن أحمد بن محمد بن هانئ ؛ أبي بكر الأثرم^(٤) ، عن أحمد بن حنبل .

ويرويه عن حُمام بن أحمد ، عن عباس بن أصبغ ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه^(٥) .

٨ - «حديث أبي بكر بن أبي شيبة» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن الجسور ، عن وهب بن مسرة بن مفرج أبي الحزم التميمي الأندلسي^(٦) ، عن محمد بن وضاح بن بزيع المرواني^(٧) ،

(١) هو محدث ثقة ، روى الكثير ، انتقى له ابن أبي الفوارس فوائد في مئة جزء ، وكان من الصالحين . توفي سنة (٤٠٦) . «السير» ٢٣٦/١٧ .

(٢) كان أحد علماء بغداد ، كتب من القراءات والتفسير أمراً كثيراً ، قال الخطيب : كان صالحاً ثقة ثباتاً ، توفي سنة (٣٦٥) . «تاريخ بغداد» ٧١/٤ ، «غاية النهاية» ٤٤/١ ، «السير» ٨٢/١٦ .

(٣) هو شيخ بغدادي ، قال الخطيب : في حديثه تكرة . «تاريخ بغداد» ٢٢٥/١١ ، «الأنساب» ٢٤٠/٣ ، تاريخ الإسلام في الطبقة الثانية والثلاثين ص ٦٣٥ .

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة ، أحد الأعلام ، ومصنف «السنن» ، و«العلل» ، وتلميذ الإمام أحمد ، وكان عالماً بتوالميف ابن أبي شيبة . توفي سنة (٢٦٠) أو بعدها بقليل . «طبقات الحنابلة» ٦٦/١ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، «السير» ٦٢٣/١٢ .

(٥) سيأتي هذا الإسناد في مصنفات ابن أيمن .

(٦) حافظ ، صاحب تصانيف ، حدث بمسند أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وضاح ، وكان رأساً في الفقه ، بصيراً بالحديث ورجاله مع ورع وتقوى ، دارت الفتيا عليه ببلده ، توفي سنة (٣٤٦) . «تاريخ علماء الأندلس» ١٦١/٢ ، «الجدوة» ٣٣٨ ، «البيغة» ٤٧٩ ، «السير» ٥٥٦/١٥ ، «لسان الميزان» ٢٣١/٦ .

(٧) محدث الأندلس مع بقي ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، كثير الحكاية عن العباد ، =

عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ .

ويرويه عن أحمد بن محمد بن الجسور ، عن محمد بن عبد الله بن أبي
 دُليم^(١) ، عن محمد بن وضّاح ، به .

ويرويه عن يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث القاضي ، عن أبي
 عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي^(٢) ، عن أحمد بن خالد الجبّاب ،
 عن محمد بن وضّاح ، به^(٣) .

٩- «حديث أبي ذرّ عبد بن أحمد الهروي» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العُدري ، عن أبي ذرّ عبد بن أحمد

= وَرِعاً زَاهِداً ، صَبوراً عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ . وَكَانَ ابْنُ الْجَبَّابِ يُعَظِّمُهُ وَيَصِفُ عَقْلَهُ وَفَضْلَهُ ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ
 أَحَدًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنَكِّرُ رَدَّهُ لكَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ ،
 وَيَكُونُ ثَابِتًا مِنْ كَلَامِهِ . تُوْفِي سَنَةَ (٢٨٧) . «تاريخ علماء الأندلس» ١٧/٢ ، «الجزء» ٩٣ ، «البغية» ١٣٣ ،
 «لسان الميزان» ٤١٦/٥ ، «السير» ٤٤٥/١٣ ...

(١) ذكره الذهبي في «السير» ١٤٨/١٧ في شيخ ابن الجسور ، وذكره الإشبيلي ص ١٣٨ فيمن يروي عن
 ابن وضّاح . وقال ابن فرحون في «الديباج» ٢٠٢/٢ : محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دُليم ، أبو عبد الله ،
 كَانَ عَالِماً فَقِيهاً زَاهِداً وَرِعاً ضَابِطاً مَتَقِناً ثَقَّةً مَأْمُوناً ، كَانَ يَأْبَى الْإِسْمَاعَ إِلَى أَنْ تُؤْفَى أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسَ لِلنَّاسِ
 قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، فَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ ، تُوْفِي سَنَةَ (٣٧٢) . وترجمه ابن الفرضي في «تاريخ
 علماء الأندلس» ٨٥/٢ .

(٢) أبو جدّه يَكُونُ رَاوِيَ الْمُوطَأِ ، طَالَ عَمْرُهُ ، وَبَعُدَ صَبِيئُهُ ، وَتَفَرَّدَ بَعَلُو «الموطأ» ، وَرَحَلُوا إِلَيْهِ . وَوَلِي قِضَاءَ
 مَدِينَةِ بَجَانَهُ وَغَيْرَهَا . تُوْفِي سَنَةَ (٣٦٧) . «تاريخ علماء الأندلس» ١٨٩/٢ ، «الديباج المذهب» ٣٥٧/٢ ،
 «السير» ٢٦٧/١٦ ...

(٣) ذكره الإشبيلي ص ١٣٨ وابن عطية ص ٨٩ من طريق قاسم بن أصبغ ، وابن أبي دُليم ، ووهب بن
 مسرة ، وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن يوسف بن أبي العطف ، جميعهم عن ابن وضّاح .

ابن محمد بن عبدالله بن عُفَيْرِ المعروفِ بابنِ السَّمَاكِ الهَرَوِيِّ^(١).

١٠- «حديث محمد بن جرير الطُّبْرِيِّ» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن أحمد الأموي ابنِ الجُسُورِ ، عن أحمد بن الفضل الدِّيْنُورِيِّ^(٢) ، عن محمد بن جرير الطُّبْرِيِّ^(٣) .

١١- «حديث إسحاق بن راهويه» :

يرويه عن أحمد بن عبدالله الطُّلْمَنْكِيِّ^(٤) ، عن أحمد بن محمد بن

(١) هو العَلَامَةُ الحَافِظُ المَجُودُ ، يَنْهَجُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ ، وَكَانَ يُنَاطِرُ عَنِ السَّنَةِ وَطَرِيقَةَ الْحَدِيثِ بِالْجَدَلِ وَالْبُرْهَانِ ، وَبِالْحَضْرَةِ رُؤُوسُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ ، وَالْقَدْرِيَةِ وَالْوَانِ الْبِدْعِ ، وَلَهُمْ دَوْلَةٌ وَظُهُورٌ بِالدَّوْلَةِ الْبُيْهِيَّةِ ، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْكِرَامِيَّةِ وَيَنْصُرُ الْحَنَابِلَةَ عَلَيْهِمْ ، أَلْفَ وَصَنَّفَ بِأَسَانِيدِهِ ، وَكَانَ حَافِظًا كَثِيرَ الشُّيُوخِ . تُوْفِيَ سَنَةَ (٤٣٥) . «تاريخ بغداد» ١١/١٤١ ، «ترتيب المدارك» ٤/٦٩٦ ، المنتظم ٨/١١٥ ، «السير» ١٧/٥٥٤

ويروي في هذا الكتاب أسانيد ، هي : عن أحمد بن عبدالله الكرابيسي ، عن الحسين بن إدريس الهروي ، عن عثمان بن أبي شيبة . وحديثاً عن أحمد بن عبدان الأهوازي ، عن سهل بن موسى ، عن أبي موسى ، عن عمرو بن عاصم وحديثاً عن شيبان بن محمد الضبعي ، عن أبي خليفة ، عن محمد بن كثير . وحديث عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل القاضي ، عن محمد بن إسماعيل البزار ، عن أحمد بن عبدالله بن علي ابن سويد

(٢) هو ابنُ العباسِ البَهْرَانِي الخَفَافُ ، قَدِمَ الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ (٣٤١) وَكَانَ يُخْبِرُ أَنَّ مَوْلَدَهُ بِالْدِّيْنُورِ ، وَأَنَّهُ تَحَوَّلَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَلَزِمَ الطَّبْرِيَّ وَخَدَمَهُ وَتَحَقَّقَ بِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ مَصْنُفَاتِهِ فِيمَا زَعَمَ وَلَمْ يَكُنْ ضَابِغًا لِمَا رَوَى . وَكَانَتْ عِنْدَهُ مَنَاقِبُ ، وَقَدْ تَسَهَّلَ النَّاسُ فِيهِ وَسَمِعُوا مِنْهُ كَثِيرًا . تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٤٩) وَقَدْ بَلَغَ (٨٢) سَنَةَ . «تاريخ علماء الأندلس» ١/٧٥ ، «لسان الميزان» ١/٢٤٦ .

(٣) هذا الإسناد نفسه ذكره الإشبيلي في «فهرسته» ص ٢٢٧ إسناداً لتاريخ الطبري .

(٤) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي عيسى لب بن يحيى المعافري الأندلسي ، الإمام المحدث الحافظ المقرئ ، كان من بحور العلم ، وأول سماعه سنة (٣٦٢) ، صنف كتباً كثيرة في السنة يلوح =

يحيى بن مُفَرِّج القرطبي^(١)، عن إبراهيم بن أحمد بن فراس^(٢)، عن أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري^(٣)، عن إسحاق بن راهويه .

١٢- «مسند البزار» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي^(٤)، عن محمد بن أحمد بن مُفَرِّج القرطبي^(٥)، عن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت^(٦)، عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار^(٧) .

١٣- «ضعفاء العقيلي» :

يرويه عن بعض أصحابه، عن القاضي عبد الله بن محمد، عن أبي يعقوب بن الدخيل^(٨)، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي .

= فيها فضله وحفظه، وإمامته واتباعه للأثر، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قاماً لهم، غيوراً على الشريعة، شديداً في ذات الله . توفي سنة (٤٢٩) عن تسعين عاماً . «الجدوة» ١١٤، «الصلة» ٤٤/١، «البغية» ١٦٢، «ترتيب المدارك» ٧٤٩/٢، «السير» ٥٦٦/١٧ .

(١) إمام فقيه حافظ، اتصل بصاحب الأندلس، وكان ذا مكانة عنده، صنّف له عدة كتب فولاه القضاء . وكان بصيراً بأسماء الرجال وأحوالهم، أكثر الناس عنه . توفي سنة (٣٨٠) وله ست وستون سنة . «تاريخ علماء الأندلس» ٩٣/٢، «الجدوة» ٤٠، «البغية» ٤٩، «السير» ٣٩٠/١٦، «الدبيح المذهب» ٣١٤/٢

(٢) تُنظر ترجمته!!

(٣) هو أبو حامد السالمي، توفي سنة (٢٨٦) . «تاريخ بغداد» ٢٣/٥، «تاريخ الإسلام» ص ٨٢ .

(٤) أبو الحسن، نزيل مصر، يروي عنه مسلمة بن القاسم، وابن جُميع، وابن مندة وآخرون، توفي سنة (٣٤١) . «معجم الشيخ» لابن جُميع ص ٨٨، «الأنساب» ٥٥٤/٣، «تاريخ الإسلام» ص ٢٤٨ .

(٥) ذكره من طريق ابن مُفَرِّج : ابن خبير الإشبيلي في «الفهرست» ١٣٩ . وذكره عطية ص ١٣١ عن أبي عمر الطلمنكي، به .

(٦) تُنظر ترجمة عبد الله وأبي يعقوب . ولم يُذكر في هذا الكتاب هذا الإسناد إلا في موضع واحد ص ٢١١ .

١٤ - «مصنّف قاسم بن أصبغ» :

يرويه عن أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ بن يوسف ابن ناصح بن عطاء البيّاني^(١) ، عن أبيه قاسم^(٢) ، عن جدّه قاسم بن أصبغ^(٣) ..

ويرويه عن محمد بن سعيد بن نبات النّبّاتي الأندلسي^(٤) ، عن عبد الله ابن عاصم بن نصر الزاهد الأندلسي^(٥) ، عن قاسم بن أصبغ .

ويرويه عن أبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ، عن أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى القرطبي البزاز^(٦) ، عن قاسم بن أصبغ .

(١) محدث من أهل بيت حديث . ترجم له الضبي في «بغية الملتمس» ص ٢٠٢ .

(٢) يُكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، كان أديباً حسن الخلق حليماً ، استفضاه الحكم المؤيد بالله . توفي سنة (٣٨٨) . «تاريخ علماء الأندلس» ٤١١/١ ، «بغية الملتمس» ص ٤٤٦ .

(٣) هو محدث الأندلس وعلامتها أبو محمد القرطبي ، صنّف كتباً بديعة في السنن ، والصحاح ، وانتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية ، والتقدم في الفتوى والحُرمة التامة والجلالة ، أثنى عليه غير واحد ، وتوالتف ابن حزم وابن عبد البرّ وأبي الوليد الباجي طافحة بروايات قاسم بن أصبغ . توفي سنة (٣٤٠) وكان من أبناء التسعين . «تاريخ علماء الأندلس» ٤٠٦/١ ، «البغية» ص ٤٤٧ ، «السير» ٤٧٢/١٥ . . .

(٤) مات بعد سنة (٤٠٠) . ترجمه ابن ماكولا في «الإكمال» ٤٤٤/١ ، والسمعاني في «الأنساب» ٤٥٢/٥ .

(٥) ذكره ابن ماكولا والسمعاني .

(٦) شيخ محدث ، رحال ، كان صدوقاً صالحاً شديداً على المبتدعة ، لهجاً بالسنة صبوراً على الأذى ، مات سنة (٣٧٨) . «تاريخ علماء الأندلس» ٦٧/١ ، «البغية» ١٩٨ ، «السير» ٣٩٠/١٦ .

ويرويه عن محمد بن سعيد النّبّاتي ، عن أحمد بن عون الله ، عن قاسم ابن أصبغ .

ويرويه عن عبد الله بن سعيد بن بنان^(١) ، عن أحمد بن عون الله ، عن قاسم بن أصبغ .

ويرويه عن يوسف بن عبد الله النمري^(٢) ، عن سعيد بن نصر^(٣) ، عن قاسم بن أصبغ^(٤) .

١٥ - «حديث ابن الجهم» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذري ، عن عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي ، عن إبراهيم بن محمد الدينوري^(٥) ، عن محمد بن أحمد

(١) تُنظر ترجمته .

(٢) هو حافظ المغرب المعروف ، شيخ المالكية أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي القرطبي ، صاحب التصانيف الفائقة ، وشهد له القاصي والداني ، حتى قيل : أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار . وقيل : إن أبا عمر كان ينسبط إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسّه ، وعنه أخذ ابن حزم فن الحديث . توفي سنة (٤٦٣) وله خمس وتسعون سنة . انظر «السير» ١٨/١٥٣ ، ومصادر ترجمته كثيرة .

(٣) هو أبو عثمان ، مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس . إمام محدث ، غني بالرواية والضبط ، ورؤى الكثير ، وكان موصوفاً بالعلم والعمل . توفي سنة (٣٩٥) عن نيف وثمانين سنة . «الجدوة» ٢٣٤ ، «الصلة» ١/٢١٠ ، «البيغة» ٣١٣ ، «السير» ١٧/٨٠ .

(٤) ذكر الإشبيلي ص ١٢٥ طريق ابن عبد البر هذه في كتاب «المجتنى» لقاسم بن أصبغ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان أبو إسحاق الدينوري ، فقيه مالكي ، وكان عنده حديث ، من جلة العلماء ، ثقة . قال أبو عبد الله بن الحذاء : لقيته بمكة سنة اثنتين وسبعين وثلاث مئة وتركته حياً وقد نيف على الثمانين سنة . «الديباج المذهب» ١/٢٦٧ .

ابن الجهم^(١).

١٦- «حديث ابن أيمن»:

يرويه عن حُمامِ بنِ أحمد ، عن عباسِ بنِ أصبغِ بنِ عبد العزيز بن عُصْنِ الهَمْدَانِي^(٢) ، عن محمدِ بن عبدِ الملكِ بنِ أيمنِ بنِ فرجِ أبي عبد الله القُرْطُبِي^(٣).

١٧- «حديث أبي خليفة الجمحي»:

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن محمد بن معاوية المرواني (ابن الأحمر) ، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي^(٤).

(١) هو أبو بكر الوراق ، كان فقيهاً مالكيًا ، وله مصنفات حسنة محشوة بالآثار ، يحتج فيها للملك وينصر مذهبه ، ويرد على من خالفه . «تاريخ بغداد» ٢٨٧/١ .

(٢) يُكنى أبا بكر ، ويُعرف بالحجاري . من أهل قرطبة ، كان شيخاً حليماً ضابطاً لما يكتب ، طاهراً عفيفاً ، قرأ الناس عليه ونفع الله به ، وقد وهم في أشياء حدثت بها ، توفي سنة (٣٨٦) . «تاريخ علماء الأندلس» ٣٤٢/١ ، «البغية» ص ٤٣٠ ، «تاريخ الإسلام» ص ١١٨ .

(٣) هو شيخ الأندلس ومسندها في زمانه ، كان بصيراً بالفقه ، فقيهاً بارعاً عارفاً بالحديث وطرقه ، صنّف كتاباً في السنن خرّجه على «سنن أبي داود» ، توفي سنة (٣٣٠) . «تاريخ علماء الأندلس» ٥٢/٢ ، «الجدوة» ٦٣ ، «البغية» ١٠٢ ، «الديباج المذهب» ٣٢٣/٢ ، «الوافي بالوفيات» ٣٧/٤ ، «السير» ٢٤١/١٥ ، «تاريخ الإسلام» ص ٢٩١ .

وأورد الإشبيلي ص ١٢٤ هذه الطريق عن عباس بن أصبغ ، به ، ونقل عن أبي علي الغساني قوله : كان قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الملك بن أيمن قد رحلا جميعاً من الأندلس ووصلا إلى العراق سنة ٢٧٦ ، فوجدا أبا داود السجستاني قد توفي قبل وصولهما بيسير ، مات سنة خمس وسبعين ، فلما فاتهما أبو داود عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على تراجم كتاب أبي داود وخرّجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما ، وهما مصنفان جليلان .

(٤) الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري شيخ الوقت . وُلِدَ سنة (٢٠٦) ، وغني بهذا الشأن وهو =

وقد يُروى في حديث أبي ذرّ الهَرَوِي كما مرّ .

١٨- «حديث عليّ بن عبد العزيز البَغَوِي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن عبد الله بن عثمان^(١) ، عن أحمد بن خالد ، عن عليّ بن عبد العزيز البغوي^(٢) .

ويرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العُدْرِيّ ، عن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس^(٣) ، عن عمرو بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِيّ^(٤) ، عن عليّ بن عبد العزيز البَغَوِيّ .

١٩- «حديث أبي يحيى زكريا الساجي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع ، عن محمد بن معاوية المُرَوَانِي (ابن

= مراهق ، فسمع سنة عشرين ومئتين ولقي الأعلام وكتبَ علماً جمّاً . كان ثقةً ، أديباً فصيحاً ، توفي سنة (٣٠٥) بالبصرة . «طبقات الحنابلة» ٢٤٩/١ ، «الميزان» ٣٥٠/٣ ، «السير» ٧/١٤ ...

وقد ذكر الإشبيلي في «فهرسته» ص ١٥٩-١٦٠ حديث أبي خليفة من هذه الطريق نفسها .

(١) وصفه ابن حزم ص ٣٦٠ بأنه أسديّ . وذكر الضبي في «البغية» ص ٣٤٤ في شيوخ عبد الله بن ربيع : عبد الله بن محمد بن عثمان . وفي هذه الطبقة ابنُ السقاء الواسطي الحافظُ الثقةُ ، المتوفى سنة (٣٧٣) . مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣٠/١٠ ، «السير» ٣٥١/١٦ ...

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي ، الحافظ الصدوق ، جَمَعَ وصنّف المسندَ الكبيرَ ، وأخذ القراءات عن أبي عبيد وغيره . وذكر له الإشبيلي ص ١٤٣-١٤٤ كتاب المنتخب من طريق أحمد بن خالد . توفي سنة (٢٨٦) . «الجرح والتعديل» ١٩٦/٦ ، «الميزان» ١٢٣/٣ ، «السير» ٣٤٨/١٣ .

(٣) هكذا وَرَدَ في «حجة الوداع» في موضع واحد ص ٣٢٤ . وجاء في ص ٩٤ : إبراهيم بن أحمد بن فراس .

(٤) لم أتبيّنه ، ونسبُه معروف . انظر «الجمهرة» لابن حزم ص ١٥٩-١٦٠ .

الأحمر) ، عن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عديّ ابن عبد الرحمن الضبيّ السّاجي^(١) .

٢٠- «حديثُ أبي القاسم البَغوي» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العُدري ، عن أبي ذرّ عبد بن أحمد الهَرَوِي ، عن عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حَبَابَة البغداديّ المَتَوَشِي^(٢) ، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبَان بن سابور بن شاهنشاه البغوي^(٣) .

٢١- «حديث ابن سنجر» :

يرويه عن المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرَة الأندلسيّ المَرِيّ^(٤) ، عن محمد بن عيس بن مناس الفروي^(٥) ، عن زياد بن يونس السُدّي^(٦) ، عن عبد

(١) إمامٌ ثبت حافظ ، محدثُ البصرة ومفتيها ، وله مُصنّفٌ جليل في «عِلَلِ الحديث» يَدُلُّ على تبخُّره وحفظه . وله كتاب «اختلاف العلماء» . تُوْفِي سنة (٣٠٧) . «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣ ، «الميزان» ٧٩/٢ ، «اللسان» ٤٨٨/٢ ، «السيرة» ١٩٧/١٤ .

(٢) هو الشيخُ المُسنَدُ الثَقَّةُ ، سمعَ من أبي القاسم البغوي كتابه المعروف بـ«الجمديات» . وُلِدَ سنة (٣٠٠) ، وتوفي (٣٨٩) . تاريخ بغداد ٣٧٧/١٠ ، «السيرة» ٥٤٨/١٦

(٣) هو الحافظُ الحجَّةُ ، قال الدارقطني : كَانَ قَلُّ مَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الحديث ، فإذا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ كالمسْمَارِ فِي السَّاجِ ، وقال : ثقةٌ جَبَلٌ ، أقلُّ المشايخ خطأ ، وكلامه في الحديث أحسنُ من كلام ابن صاعد توفي سنة (٣١٧) . «تاريخ بغداد» ١١١/١٠-١١٧ ، «المنتظم» ٢٢٧/٦-٢٣٠ ، «الميزان» ٤٩٢/٢ ، «السيرة» ٤٤٠/١٤-٤٥٦ .

(٤) أحدُ الأئمةِ الموصوفين بالذكاء والفصاحة ، صَنَّفَ «شرح صحيح البخاري» ، وتُوْفِي سنة (٤٣٥) .

(٥) ذكره ابن حجر في «تبصير المنتبه» ١٣٣٢/٤ ووصفه بأنه قيرواني ، وهو منقولٌ عن «الإكمال» لابن ماکولا ولم أهد إليه ، وقد ذُكِرَ فِي فهارسه . ونقله الزبيدي في «تاج العروس» (منس) . وانظر «فهرست الإشبيلي» ص ١٤١ . وفيه : القروي .

(٦) لم أتبيّن أمره وترجمته .

الرحمن بن رشدين^(١) ، عن محمد بن سنجر الجرجاني^(٢) .

٢٢- «حديث أبي زرعة الدمشقي» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العُدريّ ، عن أحمد بن محمد
عُندَر^(٣) ، عن خلف بن القاسم بن سهل القرطبي^(٤) ، عن أبي الميمون عبد
الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجليّ الدمشقي^(٥) ، عن أبي زرعة عبد
الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النَّصريّ الدمشقي^(٦) .

(١) كذا في الأصل . وهو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المهري أبو
محمد المصريّ الورّاق ، محدثٌ اختلف في تقويته وتضعيفه ، قال مسلمة : وهو عندي جائز الحديث لا بأس به
ولم أرَ أحداً تركه . توفي سنة (٣٢٦) . «لسان الميزان» ٤٠٣/٣ ، «السير» ٢٣٩/١٥ .

(٢) محدثٌ سكن قريةً من قرى مصر يُقال لها قطابة (أو : نطابا) ، وقال ابنُ أبي حاتم : ثقة . وقال قطبُ
الدين : وعندي له «مسند علي» روى فيه عن يعلى بن عبيد ويزيد وابن نُمير وخلاتق . قال ابنُ يونس : مات
سنة (٢٥٨) . «تاريخ جرجان» ص ٣٧٩ ، «تذكرة الحفاظ» ٥٧٨/٢-٥٧٩ ، «فهرست ابن خبير الإشبيلي»
ص ١٤٢ ، «فهرست ابن عطية» ص ٩٠ .

(٣) لم أتبيّنه .

(٤) هو أبو القاسم ابن الدباغ الأزديّ الأنلسي ، ثقة حافظ ، أكثر عنه ابنُ عبد البرّ ، وكان لا يُقدّم عليه
من شيوخه أحداً وبالغ في وصفه وكان صاحب تصانيف . توفي سنة (٣٩٣) . «تاريخ علماء الأنلس»
١٦٣/١ ، «الجزوة» ٢٠٩ ، «البغية» ٢٨٦ ، «الديباج المذهب» ٣٥٥/١ ، «التذكرة للذهبي» ١٠٢٥/٣ ، «السير»
١١٣/١٧ .

(٥) هو الشيخ الأديب الثقة المأمون ، صاحبُ أبي زرعة ، كان أحد الشعراء ، توفي سنة (٣٤٧) عن خمس
وتسعين سنة . «طبقات الشافعية» ٤٨٥/٣ ، «السير» ٥٣٣/١٥ ، «الجزوة» ٣٥٢ ، «البغية» ٤٧١ ، «ترتيب
المدارك» ٧٥١/٢ ، «السير» ٥٧٩/١٧ . . .

(٦) هو محدثُ الشام ، جمع وصنّف ، وذاكر الحُفّاظ وتميّز وتقدّم على أقرانه لمعرفة وعلاؤه إسناده ، توفي
سنة (٢٨١) . «تهذيب التهذيب» ٢١٥/٦ ، «السير» ٣١١/١٣ .

٢٣- «حديثُ محمدِ بنِ أيوبِ الصُّمُوتِ» :

يرويه عن أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلْمَنَكِيِّ، عن ابن مفرج، عن محمد بن أيوب الصُّمُوتِ^(١).

٢٤- «حديثُ سفيانِ بنِ عُيَينة» :

يرويه عن محمد بن سعيد النباتي، عن إسماعيل بن إسحاق النضري^(٢)، عن عيسى بن حبيب القاضي^(٣)، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الله بن يزيد المقرئ^(٤)، عن جدّه محمد، عن سفيان بن عُيَينة.

٢٥- «حديثُ هلالِ بنِ العلاءِ القُتَيْبِيِّ» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العُدْرِي، عن أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن إسحاق الكسائي التُّجَيْبِي النُّحُوي^(٥)، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الرافقي^(٦)، عن أبي عمر هلال بن

(١) تقدم هذا الإسناد في حديث البزار. أمّا هنا فيرويه عن عمر بن الخطاب السُّجِسْتَانِي، عن محمد بن يوسف الفاريابي، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص... وهؤلاء من رجال التهذيب.

(٢) أشار إليه ابن الفرضي ٣٧٧/١.

(٣) هو عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سكتان التبرّيزي المصمودي، من أهل شَدُونَة، يُكنى أبا الأصبح، لقي عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد بمكة فسمع منه حديث سفيان بن عُيَينة، تُوفي سنة (٣٦٦). «تاريخ علماء الأندلس»، ٣٧٧-٣٧٨، «البغية» ص ٤٠٤.

(٤) رَوَى عنه ابنُ جُمَيْعٍ بالإجازة. «معجم الشيخ» لابن جميع ٣١٠، وترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات سنة (٣٣٢) ص ٧٧.

(٥) انظر «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ٢٣٥.

(٦) هو محدث نزل مصر، مات سنة (٣٥٦) وقال يحيى بن علي الطحان: تكلموا فيه. وآخر مَنْ رَوَى عنه محمد بن الفضل بن نظيف، وله جزء مشهور. «لسان الميزان» ٣/٢٤٥، «السير» ٤٥/١٦، «الشذرات» ١٩/٣.

العلاء القتيبي الرقي (١).

٢٦- «حديث عبد الملك بن حبيب السلمي» :

يرويه عن أحمد بن عمير (٢)، عن الحسين بن يعقوب (٣)، عن سعيد بن مخلوف بن سعيد الألبيري (٤)، عن يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد بن منصور بن السَّمْح الأزدي المَغامي (٥)، عن عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي العباس الأندلسي القرطبي (٦).

(١) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية، الحافظ الإمام، عالم الرقة، مولى قتيبة ابن مسلم، قال النسائي: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، ولا أدري الريب منه أو من أبيه. توفي سنة (٢٨٠) وكان من أبناء التسعين. «تاريخ الرقة» ١٦٠، «تهذيب التهذيب» ٧٣/١١، «الميزان» ٣١٥/٤، «السير» ٣٠٩/١٣...

له في «حجة الوداع» حديث واحد يرويه عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن إسحاق.

(٢) كذا في الأصل ص ١١٣٦٢

(٣) لم أتبيته.

(٤) الشيخ الثقة، راوي كتب عبد الملك عن يوسف المَغامي وكان آخر الرواة عنه موتاً، توفي سنة (٣٤٦). «تاريخ علماء الأندلس» ٢٠٠/١، «الجدوة» ٢٣٢، «البغية» ٣١١، «السير» ٥١/١٦.

(٥) هو شيخ المالكية، كان رأساً في الفقه لا يُجارى، بصيراً بالعربية، مدركاً مصنفاً، توفي سنة (٢٨٣). «تاريخ علماء الأندلس» ٢٠٠/١، «البغية» ٤٩٦، «السير» ٣٣٦/١٣، «نفع الطيب» ٥٢٠/٢، «بغية الوعاة» ٣٦٣/٢...

(٦) أحد أعلام المالكية، وُلد في حياة مالك بعد السبعين ومئة، وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث. وعن ضعف ابن حبيب: أبو محمد بن حزم. توفي سنة (٢٣٩). «تاريخ علماء الأندلس» ٣١٢/١، «الجدوة» ٢٨٢، «البغية» ٣٧٧، «ترتيب المدارك» ٣٠/٢، «تذكرة الحفاظ» ٥٣٧/٢، «الميزان» ٦٥٢/٢، «السير» ١٠٢/١٢، «تهذيب التهذيب» ٣٤٧/٦، «لسان الميزان» ٥٩/٤...

المعتمد عليه في
تكملة العبد العبد

كتاب حجة الحج

تأليف الإمام العلامة الأصيل
المؤيد بن محمد بن خرم الظاهري
رحمه الله تعالى

ساقته النبوية
إلى حجة الوداع
في سنة ١٧٩٨ هـ

ساقته النبوية
إلى حجة المسجد

مقدم من صاحب دار العلوم
في دار العلوم
في دار العلوم

مقدم من صاحب دار العلوم
في دار العلوم
في دار العلوم



مقدم من صاحب دار العلوم
في دار العلوم
في دار العلوم

مقدم من صاحب دار العلوم
في دار العلوم
في دار العلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ جَبِي
 قَالَ الشَّيْخُ الْعَقِيْبَةُ الْإِمَامُ الْوَاحِدُ الْجَائِدُ نَاصِرُ
 السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيْرَمٍ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ خَائِمِ أَقْبَابِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا وَلَا جُودَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ السَّمِيُّ الْأَمِينُ
 بَعْدُ فَإِنَّ الْإِيْحَادِيَّةَ كَثُرَتْ فِي وَصْفِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ الْوِدَاعُ وَأَنْتَ مِنْ طَرَفِهَا وَالْإِيْحَادِيَّةُ
 مُخْتَلَفَةٌ وَوَصْفُكَ فَضُولٌ دَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْمَقْدَسَ فِي أَحَدِ السُّنَنِ
 غَيْرِ ضَعِيفٍ ذَكَرَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضٌ حَتَّى صَارَ هَذَا سَبِيحًا عَلَيْكَ
 فِيمَ تَالَيْفًا عَيْبِي النَّزْدَانِ حَتَّى ظَنَنْتُمْ نَبِيًّا مُنْفَارًا وَنَزَلَ
 النَّزْدَانِ النَّظْمُ مِنَّا مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا وَإِنَّا نَأْمَلُ بِهَا وَنَدْرُ بِهَا طَبَقًا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَتَوْفِيقَهُ إِنَّا نَالُ الْأَجْوَانَا وَلَا نَقُوْنَا إِنِّيَاهَا
 كَلِمًا مُتَّفَقَةً مُؤَلَّفَةً مُنْزَرَّةً مُتَّصِلَةً بَيْنَهُ الْوَحْوُوهُ وَاصِحِيهِ
 السُّبُلَ لَا اسْتَوَالَتْ فِي سِتْرٍ مِنَّا حَاشَى فَضْلًا وَإِحْدًا أَلَمْ يَلِدْنَا وَجْهَ
 الْحَقِيقَةِ فِي أَبِي النَّظْمِينَ مَعَهَا فَبَيْنَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صَلَاتِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّجْرِ بْنِ

امك

2 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بعمره في
 حجة الوداع والاحاديث فنظر بها انظارا ورواه جابر بن عبد الله
 بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في
 الحج لا بد الاكيد والى نوع القيمة ورواه محمد بن عبد البر
 وعطاء بن ابي نبيح كذلك عن جابر ورواه طائفة ومجاهد
 كذلك عن ابن عباس ورواه البيهقي ان ذلك عن من ذكرنا فصح
 بما ذكرنا صحه لا شك فيها انه لا سيما في نسخ ذلك لان
 قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج التي نوع القيمة ولا بد
 الاكيد قطع بان ذلك لا يفسخ فسقطت الاحاديث الواضحة
 الواردة بخلاف ذلك مع ظهور العلة فيها وليس ابو شعيبه من
 يحفظ له صح سمعه ما ذكر حديث يعارض به الثقات لا يعلم
 سعه وبالله تعالى التوفيق في كتاب المطالب العائذ بالله
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعترته ورضي الله عن صحابته
 وسلم وافق العزاع من نسخة يوع للدينين لاني من العزاع من
 في حال من اسر ولان سماح احسن الله حالها
 في خزانه السعيدة العصاة العبيد القاطنين
 في الجنة لعل الدين وعقله ونواله
 في المئين اجعير امر ليعين في الخير



وصف النسخة الخطية

اعتمدتُ على نسخة خطيةٍ مجوّدة متقنة ، قليلة الأخطاء والتحريفات ، كانَ قد أعطانيها الدكتورُ إحسان عباس حفظه الله . وتقع في (٢٠٩) ورقات ، في الورقةِ صفحتان ، يقع في كُلِّ صفحةٍ منها نحو ستة عشر سَطْرًا ، في كُلِّ سطرٍ منها نحو عشرِ كلمات .

وهي نُسخة وافقَ الفراغُ من نسخها يومَ الاثنين ، الخامس والعشرين من شوال من سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة للخزانة السعيدة . وعُلّقَ في أولها أسماءٌ من اعتمدَ عليها وتصرّفَ بها . ففيها : ساقته النوبةُ إلى أبي محمد بن محمد بن الزركشي في سنة (٧٩٥) ، ثم ساقته النوبةُ إلى محمد بن السبكي ، ثم ساقته النوبةُ إلى أحمد بن علي الملوحي (!) . . . وذكر أسماءُ أُخرى .

وأخرُ ما عليها من ظواهر الامتلاك : ختمٌ بالوقفِ ، نصّه : «وقفُ شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله لوالديه ، بشرطِ أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينة سنة ١١١٢» .

ولاحظتُ من خلالِ قراءتي لهذه النسخة أنّها مقابلة على أصلها الذي نُسخَت منه ، فما سقط استُدرِك في هامشها - وقد فات من السقط أشياء لم تُستدرِك ، وقد يكونُ السقطُ من أصله - وما زيدَ أثناء النسخ سهواً بسبب انتقال النظر أو الخطأ وُضِعَ عليه علامةُ الحذف بإشارةٍ فوقه . وقد زيدَ في هامشها بعضُ الكلمات المقروءة على وجهٍ آخر من نسخةٍ أُخرى ، رُمزَ عليها بـ(خ) .

وهذه النسخة أفضل بكثيرٍ بما اعتمدَ عليه الدكتور ممدوح حقي في طبعته المنشورة سنة ١٩٦٦ ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، ط ٢ . ولم يعتمدها المؤلفُ في طبعته ، ولا أشار إليها ، وإنما ذكر في بداية كتابه بعضَ المفارقات ، وجدتها من خلالِ المقابلة أنها مطابقة تقريباً لهذه النسخة ، لكنه أثبتَ كلَّ ذلك في الهامش غيرِ مراعاةِ صحة ذلك أو خطئه . وما هي إلا صفحات ، ثم انقطع ذكرُ المفارقاتِ بين النسخ .

ولم أجد في مطبوعة الدكتور حقي أية خدمةٍ تُذكر ، فلم يخرج الحديث ، ولم يُعَلِّق على الأسانيد ، ولم يُناقش فكر ابن حزم ، ولم يضبط النصوص ، بل وجدتُ فيها تصحيفاتٍ وتحريفاتٍ وأخطاءً كثيرةً جداً ، قد تزيد على ألفٍ وخمسة مئةٍ منها ، لذا أغفلتُ الإشارةَ إليها ، وإلا خرجت التعليقاتُ بحجم الكتاب من هذا الجانب فقط .

والظاهرُ أنَّ ما أُشير إليه بالحذف في نُسختي لم يُشر إليه في نُسخه ، أو أُشير إليه ولم يتعرَّف المحقق عليها ، لذا خرجَ في نسخته أيضاً السطرُ والسطران ، والكلمة والكلماتُ مما لا علاقة لها بموضوع الفقرة أو النص ، بل حوّلت المعنى ، وأدّت إلى خللٍ في الربطِ بين الجملِ ، والسياق .

ووجدتُ في نسخته أيضاً سقطاً ، حوّلَ جُمْلَه إلى ما أدته الزيادة السابقة .

ولهذا لم أجد في مطبوعة الدكتور حقي ما يستدعي أن أعيروها اهتماماً ، أو أن أنوّه بها في تعليقاتي ، إلا ما احتجته في موضعين أو ثلاثة فيما أذكر .

أما عملي في هذه الطبعة :

١- فقد ضبطت النص ، واعتنيتُ به ، ورقمتهُ ، ووزعتُ فقراته بما يتناسبُ والنصَ ، شأنٌ من يُلقي اهتمامه في خدمةِ مخطوطٍ ، وأصلٍ من التراثِ .

٢- ولأنَّ الكتابَ يُعدُّ في المصادر الحديثية - وهذا ما يدلُّنا عليه صنيعُ ابنِ حزم في إيراده الأحاديثَ بأسانيدِهِ ، ومناقشته لها - خدمته من هذا الجانب بما يليقُ به ، فخرَّجتُ نصوصه بما نقلَ ابنُ حزم في أسانيدِهِ ، فإذا كان الحديثُ مروياً من طريق البخاري ، ذكرتُ أولاً موضعَ هذا الحديث عند البخاري ، وإذا كان عند النسائي أو أبي داود أو مالك أو غيرهم . . . أرجعتُ إلى ذكرِ مصادرِهِم عزواً إلى مواضعِ هذه الأحاديث فيها .

ثمَّ أزيدُ في التخريج ما يلزم ، فإذا كان في الصحيحين ، وجاء من مصدر أحدهما ، ضممتُ إليه في التخريج الآخرَ ، وما جاء في السنن وكان في الصحيحين أو أحدهما ، زدْتُ في تخريجه ذلك أيضاً ، فإن لم يكن زدْتُ في تخريجه ما يُفيدُ توضيحاً أو تصحيحاً أو تضعيفاً .

٣- ضبطتُ أسماءَ الرجال ، وحكمتُ على الأسانيدِ مُبيناً علل ما فيها ، راجعاً في ذلك إلى السند من مبتدئه في المصدر المنقولِ عنه ، ولم أبين المصادر التي عنها نقلتُ في تضعيف الرجال وتوثيقهم إذا كان ذلك بما هو معلوم أو كان منقولاً عن «التهذيب» لابن حجر وفروعه ، وإلا نوّهتُ باختصارٍ غير مُخلٍ بأصحابِ هذه الصنعةِ .

٤- أما إسنادُ ابنِ حزم إلى صاحب المصدر المنقولِ عنه ، فقد ترجمتُ

لهم وبينت أحوالهم في المقدمة مفصلاً المصادر التي اعتمد عليها ابن حزم وتراجم الأسانيد إليها .

٥- ناقشت ابن حزم في الدعاوى التي ذكرها في كتابه هذا حكماً لأسانيد الأحاديث والآثار ، مبيناً بعض التفردات والأوهام التي وقع فيها .

٦- كتبت مقدمة أبت فيها عن منهج ابن حزم وطريقته في الحديث ومعالجته ، وابتدأت ذلك من اعتباراته العقلية ، إلى الجزئيات الفرعية التي انبنى عليها علمه وتطبيقاته في الحديث . وقد استقيت أفكاره من مجموعة من كتبه ، أهمها كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» ، وعلقت عليها على عجل ، لأن الوقت لم يكن معي في ذلك الحين ، بل كانت أشغالي أكثر من أن أتفرغ لمقدمة مُسهباً في مناقشة ما عند ابن حزم فيها .

٧- هذا ما من الله علي ولا أدعي كمالاً ، فمن وجد خطأ فليصححه ، ومن وجد مخالفةً فالاجتهاد يسعنا ويسعه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حجة الوداع

تصنيف

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي القرطبي

(٣٨٤ - ٤٥٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة المصنف

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ حَسْبِي

قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحّد الحافظ ناصر السنة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [بن غالب الأندلسي رحمه الله وغفر له بمنه وكرمه] :
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله خاتم أنبيائه وسلم تسليمًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله .

أما بعد ، فإن الأحاديث كثرَت في وصفِ عملِ رسولِ الله ﷺ في حجةِ الوداع ، وأتت من طرقٍ شتى ، وبألفاظٍ مختلفة . ووُصِفَت فصولُ ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة ، غير متصلةٍ ذكرُ بعضِ ذلك ببعض ، حتى صار هذا سبباً إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس ، حتى ظنَّها قومٌ كثيرٌ متعارضةً . وترك أكثرُ الناس النظرَ فيها من أجل ما ذكرنا . فلما تأملناها وتدبرناها ، بعونِ الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا ، لا بحولنا ولا بقوتنا ، رأيناها كلها متفقةً ومؤتلفةً ، منسردةً متصلةً بينة الوجوه ، واضحة السبل ، لا إشكالَ في شيءٍ منها ، حاشا فصلاً واحداً لم يلح لنا وجه الحقيقة في أيِّ النقلين هو منها ، فنبهنا عليه . وهو : أين صلى رسول الله ﷺ الظهرَ يومَ النحرِ أمبني أم بمكة؟؟ ففعل غيرنا يلوح له بيان ذلك .

فَمَنْ اسْتَبَانَ لَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْهُ يَوْمًا مَا ، فَلْيُضِيفْهُ إِلَى مَا جَمَعْنَاهُ لِيَقْتَنِيَا
بِذَلِكَ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَمَّا ! يَتَسْنَا مِنْ أَيْنَ يَشْرُقُ لَنَا وَجْهُ
الصَّحِيحِ ، مَعَ طَوْلِ الْبَحْثِ وَتَقَرُّي الْأَحَادِيثِ ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَتَأَيَّدُ .

فَلَمَّا وَجَدْنَا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ كَمَا ذَكَرْنَا ، تَكَلَّفْنَا ذِكْرَهَا وَتَرْتِيبَهَا وَضَمَّهَا وَاخْتَصَارَ
التَّكْرَارِ إِلَّا مَا لَمْ نَجِدْ مَنْدُوحَةً عَنْ تَكَرُّرِهِ ، لِضَرُورَةِ إِيرَادِ لَفْظِهِ الطبخ أَوْ لَفْظِ الرَّائِي
عَلَى نَصِّهِ ، لِثَلَاثِ تَحْيِيلِ الرَّوَايَةِ ، عَمَّا أَخَذْنَاهَا عَلَيْهِ ، فَتَنْقَعُ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ - تَحْتَ صِفَةِ
الْكَذْبِ الَّتِي لَا شَيْءَ أَقْبَحُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْبَيَانِ ، عَلَى مَنْ أَرَادَ فَهْمَ هَذَا الْبَابِ وَالْوُقُوفَ عَلَيْهِ
كَأَنَّهُ شَاهِدُهُ ، أَنَّ يَحْكِي بِلَفْظِنَا ذَكَرَ عَمَلَهُ عليه مَنقَلَةً مَنقَلَةً ، مِنْ حِينَ خَرُجَهُ عليه
مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، إِلَى حِينَ رَجُوعِهِ عليه إِلَى الْمَدِينَةِ .

ثُمَّ نُنْتَهِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِكَيْفِيَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ
بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحَاحِ الْمُنْتَقَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه إِمَّا بِلَفْظِهِ ، وَإِمَّا بِلَفْظِ مَنْ
شَاهَدَ فَعَلَهُ عليه مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ لِيَكُونَ بَيِّنَةً عَدْلٍ ، وَشَوَاهِدٍ
حَقٌّ عَلَى صَدَقِ مَا أوردناه بِالْفَاظِنَا مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ نُثَلِّثُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ مَا ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَعَارِضُ بَعْضَ هَذِهِ
الْأَثَارِ الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا ، وَتُبِينُ - بِتَأْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا - أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ ، بِبِرَاهِينٍ ظَاهِرَةٍ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالتَّمْيِيزِ ، حَاشَا الْفَصْلِ الَّذِي
ذَكَرْنَا أَنَّهُ اغْتَمَّ عَلَيْنَا : أَيُّ النَّقْلَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِيهِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَيُّهُمَا هُوَ الْوَهْمُ؟ فَإِنَّا
أوردناهما مَعًا وَمَا عَارِضَهُمَا أَيْضًا ، فَمَا هُوَ دُونَهُمَا فِي الصَّحَّةِ ، وَوَقَّفْنَا حَيْثُ وَقَفَ بِنَا
عَلِمْنَا الَّذِي آتَانَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاهِبُ الْفَضَائِلِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . وَلَمْ نَقْتَحِمِ
الْحُكْمَ فِيمَا لَمْ نَقِفْ عَلَى بَيَانِهِ ، وَلَا جَسَرْنَا عَلَى الْقَطْعِ فِيمَا لَمْ يَلُحْ لَنَا وَجْهُهُ ، وَلَا

قضينا بالنصين فيما لم نُشرفُ على حقيقته . ومعاذَ الله من هذه الخُطّةِ فهي خُطّةُ
خسفٍ لا يرضى بها لنفسه ذو دينٍ ولا ذو عقلٍ . وحسبنا الله ونعم الوكيل .
وهذا حين نبدأ - بحول الله وقوته - في إيرادِ كيفية عمله ~~الطبيخ~~ في ذلك ،
فنقولُ وباللهِ تعالى التوفيق .

الفصل الأول

[خلاصة في أعمال الحج^س]

أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه حاجٌ ، ثم أمر بالخروج للحج فأصاب الناس [بالمدينة] جُدْرِيٌّ أو حَصْبَةٌ ، منعت مَنْ شاء الله تعالى أن تمتنع من الحجِّ معه . فأعلم رسولُ الله ﷺ أنْ عمرَةٌ في رمضانَ تعدلُ حَجَّةً .

وخرج رسولُ الله ﷺ عامداً إلى مكةَ عامَ حجةِ الوداعِ التي لم يحجَّ من المدينة منذُ هاجرَ ﷺ إليها غيرها ، فأخذَ على طريقِ الشجرةِ .

وذلك يومَ الخميسِ لستَ بقينَ من ذي القعدةِ سنةَ عشرِ نهاراً ، بعد أن ترجَّلَ وادَّهَنَ ، وبعد أن صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ . وصَلَّى العصرَ من ذلكَ اليومِ بذي الحليفةِ ، وباتَ بذي الحليفةِ ليلةَ الجمعةِ .

وطافَ تلكَ الليلةَ على نسائه ، ثم اغتسلَ ، ثم صَلَّى الصبحَ بها .

ثم طَيَّبته عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها بيدها ، بذريعةٍ وطيبٍ فيه مسكٌ ، ثم أحرمَ ولم يغسلِ الطيبَ .

ثم لبَّدَ رأسه وقلَّدَ بدنته بنعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، وسلَّتَ الدمَ عنها ، وكانت هديَ تطوُّعٍ . وكان ﷺ ساقَ الهديَ مع نفسه ، ثم ركبَ راحلتهِ .

وأهلُّ حينٍ انبعثت به ، من عندِ المسجدِ ، مسجدِ ذي الحليفةِ ، بالقرانِ [بالعمره] والحجِّ معاً . وذلك قبلَ الظهرِ بيسيرٍ .

وقال للناسِ بذي الحليفةِ : «مَنْ أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرَةٍ فيلِفعلْ وَمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلِيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلِيَفْعَلْ» .

وكان معه عليه السلام من الناس جُمُوع لا يُحصيها إلا خالقهم ورازقهم عز وجل .

ثم لبى رسول الله ﷺ فقال : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لك والمَلِكَ ، لا شريك لك» . وقد رُوِيَ أنه عليه السلام زاد على ذلك فقال : «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ» . وأتاه جبريل ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الخثعمية (زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه) محمد ابن أبي بكر ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وَتَسْتَشْفِرَ^(١) بثوبٍ وتُحْرِمَ ، وتهل . ثم نهض عليه السلام وصلى الظهر بالبيداء ، ثم تمادى ، واستهل هلال ذي الحجة ليلة الخميس ليلة اليوم الثامن من يوم خروجه من المدينة .

فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها ، وكانت قد أهلت بعمره ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتنقص رأسها ، وتمشط ، وتترك العمرة ، وتدعها وترفضها . ولم تحل منها ، وتدخل على العمرة حجاً ، وتعمل جميع أعمال الحج ، إلا الطواف بالبيت ما لم تطهر .

وقال عليه السلام وهو بسرف ، للناس : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فَلِيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» . فمنهم مَنْ جعلها عمرة كما أبيع له . ومنهم من تمادى على نية الحج ولم يجعلها عمرة ، وهذا فيمن لا هدي معه . وأما مَنْ مَعَهُ الهدي فلم يجعلها عمرة أصلاً .

(١) الاستشفار : هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها .

وأمر النبي ﷺ في بعض طريقه ذلك مَنْ معه شاء^(١) ، أن يُهَلَّ بالقرانِ : بالحجِّ والعمرة معاً .

ثم نهض النبي ﷺ إلى أن نزلَ بذي طوى ، فبات بها ليلةً الأحد لأربعِ خلونَ لذي الحجة ، وصلى الصبحَ بها ، ودخل مكةَ نهاراً من أعلاها من كداءَ من الشنيةِ العليا ، صبيحةَ يوم الأحد المذكور المؤرخ .

فاستلمَ الحجرَ الأسود ، وطافَ رسولُ الله ﷺ بالكعبةِ سبعاً ، رمَلَ ثلاثاً منها ومشى أربعاً ، يستلمُ الحجرَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ في كل طُوفَةٍ ، ولا يَمَسُّ الركنينِ الآخرينِ اللذينِ في الحجرِ . وقال بينهما : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ركعتينِ يقرأُ فيهما مع أمِّ القرآنِ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . جعلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكعبةِ ، وقرأَ النبي ﷺ إِذْ أَتَى المَقَامَ ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . ثم رَجَعَ إِلَى الحجرِ الأسودِ فاستلمه ، ثم خَرَجَ إِلَى الصفاِ والمروةِ فقرأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . أبدأُ بما بدأ اللهُ به ، فطافَ بَيْنَ الصفاِ والمروةِ أيضاً سبعاً ، راکباً عَلَى بَعِيرِهِ ، يَخْبُثُ ثَلَاثاً وَيَمْشِي أَرْبَعاً ؛ إِذَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَاِ اسْتَقْبَلَ الكعبةَ وَنَظَرَ إِلَى البَيْتِ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم يدعو . ثم يفعلُ عَلَى المروةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

فلما أكمل النبي ﷺ الطوافَ والسعي ، أمرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالِاحْتِلَالِ حَتْمًا وَلَا بَدَ ؛ قَارِنًا كَانَ أَوْ مَفْرَدًا ، وَأَنْ يَحِلُّوا الحِلُّ كُلَّهُ ؛ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالْمَخِيطِ ، وَأَنْ يَبْقُوا [كَذَلِكَ] إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ يَوْمٌ مَنِىٌّ ، فَيُهَلُّوا حِينَئِذٍ بِالْحَجِّ ،

(١) في الأصل : «ماي» ، وفي المطبوع : «هذي» .

ويُحرموا حينَ ذلكَ عندَ نهوضِهِم إلى منى . وأمرَ مَنْ معه الهدْيُ بالبقاءِ على إحرامِهِم ، وقالَ لهم ﷺ حينئذٍ ، إذْ تردَّدَ بعضُهُم : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْيَ حتى اشتريتهُ ، ولجعلتُها عمرةً ، ولأحلتُ كما أحلتُّم ، ولكنِّي سقتُ الهدْيَ فلا أحلُّ حتى أنحرَ الهدْيَ» .

وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ وطلحةُ والزبيرُ وعليُّ ورجالٌ من أهلِ الوفرِ ساقوا الهدْيَ فلم يُحلُّوا ، وبَقُوا مُحْرَمِينَ كما بقي ﷺ محرماً ، لأنَّه كانَ ساقَ الهدْيِ مع نفسه . وكانَ أمهاتُ المؤمنينَ لم يسقنَ هدياً فأحلَّرنَ ، وكُنَّ قارناتِ حجٍّ وعمرةٍ ، وكذلكَ فاطمةُ بنتُ النبي ﷺ ، وأسماؤُ بنتُ أبي بكرٍ أحلتا ، حاشا عائشةَ رضي اللهُ عنها فإنها من أجلِ حيضِها لم تحلَّ كما ذكرنا .

وشكا عليُّ فاطمةَ إلى النبي ﷺ إذْ أحلتْ فصدقها النبي ﷺ في أنه هو أمرها بذلك .

وحينئذٍ سأله سراقَةُ بن مالِك بن جُعشم الكِنَاني فقال : يا رسولَ اللهِ!! متعتنا هذه ؛ ألعامِنَا هذا ، أم للأبدِ؟ فشَبَّكَ ﷺ بينَ أصابعه ، وقالَ : «بل للأبدِ الأبدِ . . . دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» .

وأمرَ ﷺ من جاء إلى الحجِّ على غيرِ الطريقِ التي أتى ﷺ عليها ، ممَّنْ أهلٌ بإهلالٍ كإهلالِهِ أن يثبتوا على أحوالِهِم . فَمَنْ ساقَ معه الهدْيَ لم يحلَّ ، فكانَ عليُّ في أهلِ هذهِ الصفةِ . ومن كانَ منهم لم يسقِ الهدْيَ ؛ أن يحلَّ ، فكانَ أبو موسى الأشعريُّ من أهلِ هذهِ الصفةِ .

وأقامَ ﷺ بمكةَ محرماً من أجلِ هديه يومَ الأحدِ المذكورِ والإثنينِ والثلاثاءِ والأربعاءِ وليلةَ الخميسِ . ثم نهضَ ﷺ ضحوةَ يومِ الخميسِ وهو يومِ منى ، وهو يومٌ

التروية ، مع الناس إلى منى . وفي ذلك الوقتِ أحرمَ بالحجِّ من الأبطح كلُّ مَنْ كان أحلُّ من الصحابة رضي الله عنهم ، فأحرموا في نهوضهم إلى منى في اليوم المذكور ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى الظهرَ من يومِ الخميسِ المذكورِ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ الآخرة . وباتَ بها ليلةَ الجمعة ، وصلى بها الصبحَ من يومِ الجمعة . ثم نهضَ عليه السلام بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ الجمعةِ المذكورِ ، إلى عرفة . بعد أن أمرَ عليه السلام بأن تُضربَ له قُبَّةٌ من شعرِ بنمرة . فأتى عليه السلام عرفة ، ونزل في قُبَّتِهِ التي ذكرنا .

حتى إذا زالت الشمس ؛ أمرَ بناقتهِ القصواء ، فرحَّلتْ (١) له ، ثم أتى بطنَ الوادي فخطب الناس على راحلته خطبةً ذكر فيها عليه السلام تحريمَ الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمورَ الجاهليةِ ودماءها .

وأولُ ما وُضِعَ دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب .

كان مسترضعاً في بني سعدِ بنِ بكرٍ من هوازن فقتله هذيلٌ . وذكر النسَّابون أنه كان صغيراً يحبُّ (٢) أمَّامَ البيوت . وكان اسمه آدمَ فأصابه حجرٌ غائرٌ أو سهمٌ غرَّبَ (٣) من يد رجلٍ من بني هذيل فمات .

ثم نرجع إلى وصفِ عمله عليه السلام : ووضع أيضاً عليه السلام في خطبته بعرفة ربا الجاهلية . وأولُ رباً وضعه ؛ ربا عمَّه العباس عليه السلام . وأوصى بالنساءِ خيراً . وأباحهم ضربهنَّ غيرَ مُبرَّحٍ إنَّ عَصِيْنَ ، بما لا يُحِلُّ (٤) . وقضى لهن : بالرزقِ والكسوةِ بالمعروفِ على أزواجهنَّ . وأمرَ بالاعتصامِ بعده بكتابِ الله عزَّ وجل . وأخبر أنه لن

(١) أي : وُضِعَ على ناقتهِ القصواء الرُّحْلُ .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : صغيرَ الحَبْوِ .

(٣) أي : لا يُذرى راميه .

(٤) أي : بما لا يزيدُ إلى المحظور من الضربِ .

يُضِلُّ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ . وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ مَا يَلْزِمُهُمْ
فَاعْتَرَفَ النَّاسُ بِذَلِكَ . وَأَمَرَ عليه السلام أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

وَبَعَثَتْ إِلَيَّ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ (وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ)
لَبِنًا فِي قَدَحٍ ، فَشَرِبَهُ عليه السلام أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ
صَائِمًا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ .

فَلَمَّا أتمَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . لَكِنْ صَلَّاهُمَا عليه السلام بِالنَّاسِ مَجْمُوعَتَيْنِ ، فِي وَقْتِ
الظُّهْرِ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، لِهَمَا مَعًا . وَبِإِقَامَتَيْنِ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . ثُمَّ رَكِبَ عليه السلام
رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا لِلدُّعَاءِ . وَهَنَالِكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فِي جُمْلَةِ
الْحَجَّاجِينَ ، فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ وَلَا
يُحَنِّطَ ، وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ وَأَخْبَرَ عليه السلام : «أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» .

وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ هَنَالِكَ عَنِ الْحَجِّ ، فَأَعْلَمَهُمْ عليه السلام بِوَجُوبِ الْوُقُوفِ
بِعَرَفَةَ وَوَقْتِ الْوُقُوفِ بِهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
لِلدُّعَاءِ حَتَّى [إِذَا] (١) غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ،
أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ عليه السلام وَقَدْ ضَمَّ زَمَامَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ ، حَتَّى إِنَّ
رَأْسَهَا لَيَصِيبُ طَرَفَ رِجْلِهِ . ثُمَّ مَضَى يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ (وَكَلاهُمَا
ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ ، وَالنَّصُّ أَكْذَهُمَا . وَالْفَجْوَةُ : الْفَسْحَةُ مِنَ النَّاسِ) كَلَّمَا أَتَى رَثْوَةً
مِنْ تِلْكَ الرُّوَابِي ؛ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زَمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَهَا ، وَهُوَ عليه السلام يَأْمُرُ النَّاسَ
بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ .

(١) زيادة مني للسياق .

فَلَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ ؛ عِنْدَ الشَّعْبِ الْأَيْسَرِ نَزَلَ الطَّيْبُ . فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا خَفِيفًا . وَقَالَ لِأَسَامَةَ : « الْمَصَلِّيُ أَمَامَكَ » أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، لَيْلَةَ السَّبْتِ الْعَاشِرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ؛ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، دُونَ خُطْبَةٍ ، وَلَكِنْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لِهَمَا وَبِإِقَامَتَيْنِ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ اضْطَجَعَ الطَّيْبُ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَامَ الطَّيْبُ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالنَّاسِ بِمَزْدَلِفَةَ ، يَوْمَ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مُغْلَسًا أَوَّلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ .

وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ . وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ عَمَلَهُ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ لَهُ الطَّيْبُ : « إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبْحِ) بِمَزْدَلِفَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ النَّاسِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِلَّا فَلَمْ يُدْرِكْ » .

وَاسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ فِي أَنْ تَدْفَعَا مِنْ مَزْدَلِفَةَ لَيْلًا ؛ فَأَذِنَ لَهُمَا ، وَلَأُمُّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ، وَلِلنِّسَاءِ وَلِلضَّعْفَاءِ بَعْدَ وَقُوفِ جَمِيعِهِمْ بِمَزْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ الطَّيْبُ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الرَّمِيِ بَلِيلٍ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لِلرِّجَالِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الضَّعْفَاءِ وَلَا لِغَيْرِ ضَعْفَائِهِمْ . وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ كَوْنِهِ الطَّيْبُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى الطَّيْبُ الصَّبْحَ كَمَا ذَكَرْنَا بِمَزْدَلِفَةَ ؛ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بِهَا ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقْفًا بِهَا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَدَفَعَ الطَّيْبُ حِينَئِذٍ مِنْ مَزْدَلِفَةَ - وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ - وَانْطَلَقَ أُسَامَةَ عَلَى رَجْلَيْهِ فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ .

وَهُنَالِكَ سَأَلَتْ الْخَثْعَمِيَّةُ النَّبِيَّ ﷺ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا الَّذِي لَا يُطِيقُ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ ، وَجَعَلَ الطَّيْبُ يَصْرِفُ بِيَدِهِ وَجَهَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّظَرِ

إليها ، وإلى النساء . وكان الفضلُ أبيضَ وسيماً .

وسأله أيضاً الطحاوي رجلٌ عن مثلٍ ما سألت عنه الخثعمية ، فأمره الطحاوي بذلك .

ونهب الطحاوي يريدُ منى ، فلما أتى بطنَ مُحسّرٍ حركَ ناقته قليلاً ، وسلك الطحاوي الطريقَ الوُسْطى ، التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى الجمرةَ التي عند الشجرة ، وهي جمرةُ العقبة ، فرماها الطحاوي من أسفلها بعدَ طلوع الشمس من اليوم المؤرَّخ بحصى التقطُّها له عبدُالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مثلَ حصى الخذفِ ، وأمرَ بمثلها ، ونهى عن أكبرِ منها ، وعن الغلوِّ في الدين ، فرماها الطحاوي وهو على راحلته بسبع حصياتٍ كما ذكرنا ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها . وحينئذٍ قطع الطحاوي التلبيةَ . ولم يزل بمنى حتى رمى الجمرةَ التي ذكرنا ، ورمَاها الطحاوي راكباً ، وبلالٌ وأسامَةُ [أحدهما] يمسكُ خِطامَ ناقته الطحاوي ، والآخرُ يُظِلُّه بثوبه من الحرِّ .

وخطبَ الناسَ الطحاوي في اليوم المذكور - وهو يومُ النحر بمنى - خطبةً كرَّرَ فيها أيضاً الطحاوي تحريمَ الدماء والأموال والأعراض والأبشار ، وأعلمهم الطحاوي فيها بحرمَةِ يوم النحر وحرمةِ مكةَ على جميع البلاد ، وأمرَ بالسمع والطاعة لمن قاد بكتابِ الله عزَّ وجلَّ وأمرَ الناسَ بأخذِ مناسِكِهِم ، فلعله لا يحجُّ بعدَ عامه ذلك ، وعلمهم مناسِكِهِم ، وأنزلَ المهاجرين والأنصارَ والناسَ منازلَهُم .

وأمرَ أن لا يرجعوا بعده كفَّاراً ، وأن لا يرجعوا بعده ضلَّالاً ، يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ .

وأمرَ بالتبليغ عنه ، وأخبرَ أن رُبَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ .

ثم انصرف عليه السلام إلى المنحر بمنى ، فنحَرَ ثلاثاً وستين بدنة . ثم أمر عليه السلام بنحْرِ ما بقيَ منها . مما كان عليّ أتى به من اليمنِ مع ما كان عليه السلام أتى به من المدينة ، وكانت تمامِ المثة .

ثم حَلَقَ عليه السلام رأسَه المقدّس وقسمَ شعرَه ، فأعطى نصفَه الناس الشعرة والشعرتين . وأعطى نصفَه الثاني كله أبا طلحة الأنصاري .

وضحّى عن نسائه بالبقر . وأهدى عمّن كان اعتمرَ منهن بقرةً ، وضحّى عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين أملحين ، وحلّق بعضُ الصحابة وقصّر [بعضهم] ، فدعا عليه السلام للمحلّقين ثلاثاً ، وللمقصّرين مرة . وأمر عليه السلام أن يؤخَذَ من البدن التي ذكرنا ، من كلِّ بدنة بضعة ، فجعلت في قدر وطُبخت ، فأكلَ هو وعليّ من لحمها ، وشربا من مرّقتها . وكان عليه السلام قد أشركَ عليّاً فيها ، ثم أمر عليّاً بقسمةِ لحومها كلّها وجلودها ، وجلالها ، وأن لا يُعطيَ الجازرَ منها على جزارتها شيئاً . وأعطاه عليه السلام الأجرة على ذلك من عند نفسه .

وأخبرَ الناسَ أن عرفةَ كلّها موقفٌ حاشا بطنَ عُرنة ، وأن مزدلفةَ كلّها موقفٌ حاشا بطنَ مُحسّر ، وأن منى كلّها منحرٌ ، وأن رحالهم بمنى كلّها منحرٌ ، وأن فجاجَ مكةَ كلّها منحرٌ .

ثم تطيّبَ عليه السلام قبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضة . وإحلاله قبلَ أن يُحلّ في يومِ النحر ، (وهو السبتُ المذكور) ، طيّبته عائشةُ رضي اللهُ عنها بطيبٍ فيه مسكٌ بيديها .

ثم نهَضَ عليه السلام راكباً إلى مكة ، في يومِ السبتِ المذكورِ نفسه ، فطافَ في ذلك اليومَ طوافَ الإفاضة ، (وهو طوافُ الصدرِ قبلَ الظهر) ، وشربَ من ماء زمزمَ بالدلو ، ومن نبيذ السقاية .

ثم رَجَعَ من يومه ذلك إلى منى ، فصلّى بها الظهر . هذا قولُ ابنِ عمر .
وقالت عائشةُ وجابر : بل صَلَّى الظهرَ ذلكَ اليومَ بمكة . وهذا الفصلُ الذي أشكل
علينا الفصل فيه ، بصحةِ الطرقِ في كل ذلك ، ولا شكُّ أنَّ أحدَ الخبرين وهَمَّ ،
والثاني صحيح . ولا ندري أيُّهما هو؟

وطافت أم سلمةُ في ذلكَ اليومِ عليَ بعيرِها ، من وراء الناس وهي شاكيةُ
استأذنتِ النبيَّ ﷺ في ذلك فأذنَ لها . وطافت أيضاً عائشةُ ذلكَ اليومَ ، وفيه
طَهَّرَتْ ، وكانت رضي الله عنها حائضاً يومَ عرفة . وطافت أيضاً صفيةُ في ذلكَ
اليوم ، ثم حاضتْ بعدَ ذلك ليلةَ النَّفْرِ . ثم رجعَ ﷺ إلى منى .

وسئل ﷺ حينئذٍ عما تقدمَ بعضُه على بعض من الرمي والحلقِ والنحر
والإفاضة . فقال في ذلك : « لا حَرَجَ » . وكذلك قال أيضاً في تقديمِ السعي بين
الصفا والمروة قبلَ الطواف بالكعبة .

وأخبرَ ﷺ أن الله تعالى أنزلَ لكلِّ داءٍ دواءً إلا الهرمَ . وعظَّم (إثم) من
اقترضَ عِرْضَ مسلمٍ ظلماً .

فأقامَ بمنى باقيَ يومِ السبت ، وليلةَ الأحدِ ويومَ الأحدِ ، وليلةَ الاثنينِ ويومِ
الاثنين ، وليلةَ الثلاثاءِ ويومِ الثلاثاء . وهذه هي أيامُ منى ، وهي أيامُ التشريقِ يرمي
الجمراتِ الثلاثَ كلُّ يومٍ من هذه الأيامِ الثلاثةِ بعدَ الزوال ، بسبعِ حصياتٍ كلُّ يومٍ
لكلِّ جمرة . يبدأُ بالدنيا وهي التي تلي مسجدَ منى ، ويقفُ عندها للدعاءِ طويلاً .
ثم التي تليها ، وهي الوسطى ، ويقفُ عندها للدعاءِ كذلك ، ثم جمرةِ العَقبةِ ولا
يقفُ عندها . ويكبِّرُ ﷺ مع كلِّ حصاة .

وخطبَ الناسَ أيضاً يومَ الأحدِ ، ثانيَ يومِ النحر ، وهو يومِ الرؤوس . وقد رُوي

أيضاً أنه عليه السلام خطبهم أيضاً يوم الاثنين ، وهو يوم الأكارع ، وأوصى بذوي الأرحام خيراً ، وأخبر عليه السلام أنه لا تجني نفس على أخرى .

واستأذنه العباسُ عمُّه في المبيت بمكة ليالي منى المذكورة من أجل سقايته ، فأذن له عليه السلام وأذن للرعاء أيضاً في مثل ذلك اليوم .

ثم نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤرخ ، وهو آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو يوم النفر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، فضربت له قبته ، ضربها أبو رافع مولاه ، وكان على ثقله عليه السلام ، وقد كان عليه السلام قال لأسامة أن ينزل غداً بالمحصب خيف بني كنانة ، وهو المكان الذي ضرب فيه أبو رافع قبته ، وفاقاً من الله عز وجل دون أن يأمره عليه السلام بذلك .

وحاضت صفيّة أم المؤمنين ليلة النفر ، بعد أن أفاضت ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فسأل : أفاضت يوم النحر؟ فقيل : نعم . فأمرها أن تنفر ، وحكم فيمن كانت حالها كحالها أيضاً بذلك .

وصلى عليه السلام بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة . وبات بها عليه السلام ليلة الأربعاء المذكورة وردد رقة .

ولما كان يوم النحر ، وهو يوم النفر ، رغبت إليه عائشة بعد أن طهرت ، أن يُعمرها عمرة منفردة . فأخبرها عليه السلام أنها قد حلت من عمرتها وحجتها ، وأن طوافها يكفيها ويُجزئها لحجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة . فقال لها عليه السلام : « ألم تكوني طفت ليالي قديمنا؟ » قالت : لا . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاها بأن يردفها ويُعمرها ، من التنعيم ، ففعلا ذلك ، وانتظرها عليه السلام بأعلى

مكة ، ثم انصرفت من عمرتها تلك . وقال لها : « هذا مكان عُمرتك » وأمر الناس أن لا ينصرفوا حتى يكون آخر عهدهم ؛ الطواف بالبيت . ورخص في ترك ذلك للحائض ، التي قد طافت طواف الإفاضة ، قبل حيضها .

ثم إنه عليه السلام دخل مكة في الليل ، من ليلة الأربعاء المذكورة فطاف بالبيت طواف الوداع ، لم يرمل في شيء منه ، سحراً قبل صلاة الصبح ، من يوم الأربعاء المذكور .

ثم خرج من كداء ، أسفل مكة ، من الثنية السفلى . والتقى بعائشة رضي الله عنها وهو ناهض في الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمرة التي ذكرنا . ثم رجع عليه السلام وأمر بالرحيل ، ومضى عليه السلام من فوره ذلك راجعاً إلى المدينة .

فكانت مدة إقامته عليه السلام بمكة منذ دخلها ، إلى أن خرج إلى منى ، إلى عرفة ، إلى مزدلفة ، إلى منى ، إلى المحصب ، إلى أن وجه راجعاً ؛ عشرة أيام . فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، ثم لما رأى المدينة ؛ كبر ثلاث مرات وقال : « لا إله إلا الله ، وحده ، لا شريك له . له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيرون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » ثم دخل عليه السلام المدينة نهراً من طريق المعرس .

والحمد لله رب العالمين كثيراً وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم .

الفصل الثاني

[الأدلة على أعمال الحجّ]

هذا حين نأخذُ إن شاء الله عزّ وجلّ في ذكرِ الأحاديثِ الشواهدِ لكلِّ ما

ذكرنا :

أما قولنا : أعلم رسولُ الله ﷺ الناسَ أنّه حاجٌ ، ثم خرج ﷺ عامداً إلى مكة : عامَ حجةِ الوداعِ ، التي لم يحجّ من المدينة - منذُ هاجر ﷺ إليها - غيرها .

١ - فلما حدّثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدّثنا إبراهيمُ بن أحمدَ البَلْخِيّ ، حدّثنا محمدُ بن يوسفَ الفِرَبْرِيّ ، حدّثنا محمدُ بن إسماعيلَ البُخَارِيّ ، حدّثنا عمرو بنُ خالد ، حدّثنا زهيرُ (وهو ابنُ معاوية) ، حدّثنا أبو إسحاقَ (هو السُّبَيْعِي) قال : حدّثني زيدُ بن أرقمَ : أنّ النبيَّ ﷺ غزَا تسعَ عشرةَ غزوةً ، وأنّه حجّ بعدما هاجرَ حجةً واحدةً . ولم يحجّ بعدها : حجةَ الوداعِ (١) .

٢ - [ولمّا] حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ بن نامي ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهّابِ بن عيسى البَغْدَادِي ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ ابن علي ، حدّثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ (هو ابن رَاهُوِيّه) وأبو بكر بن أبي شيبة ، جميعاً عن حاتم (هو ابنُ إسماعيلَ المدني) ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجةِ رسولِ الله ﷺ فقال بيده يعقدُ تسعاً .

(١) هو عند البخاري برقم (٤٤٠٤) في المغازي ، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم (١٢٥٤) .

فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله (١) .

وذكر باقي الحديث مما سنذكره في مواضعه إن شاء الله .

وأما قولنا : إنه ﷺ أمر بالحج معه ، فأصاب الناس بالمدينة جُدري^(٢) أو حصبة ، فأخبر النبي ﷺ أن عمرة في رمضان كحجة ، وأن الحج من سبيل الله .

٣ - فلما أخبرنا أحمد^(٣) بن عمر العُدري ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي الكِسائي ، أخبرنا العباس بن محمد الرافقي ، حدثنا أبو عمر هلال بن العلاء القُتَيْبِيُّ الرقي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن إسحاق ، حدثني عيسى بن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل ؛ أخو بني أسد بن خزيمة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أم مَعْقِل جدة عيسى بن مَعْقِل ، قالت : لما تهيأ رسول الله ﷺ لحجة الوداع أمر الناس بالخروج معه ، أصابتهم هذه القرحة ، الجُدري أو الحصبة ، قالت : فدخل ما شاء الله أن يدخل لمرض أبي مَعْقِل ، ومرضت معه ، وذكرت^(٤) حديثاً طويلاً : فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا فاتتْك حجة معنا ، يا أم مَعْقِل ، فاعتمري عمرة في رمضان فإنها حجة»^(٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : «و» والمثبت من المطبوع ، وما تقدم من المتن .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «محمد» . وهو مترجم في «السير» للذهبي ٥٦٧/١٨ .

(٤) في الأصل : «وذكر» .

(٥) إسناد ليس بذاك ، فعيسى بن مَعْقِل فيه جهالة حال ، كأنه لا يُعرف في غير هذا الحديث .

٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي .
 حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ،
 حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة ،
 قال : حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته ، أم معقل ، قالت : لما حج
 رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ،
 فأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ جثته . فقال : ما
 منعك أن تخرجي معنا؟! فقالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل ، هو
 الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : «فهلأخرجت عليه؟ فإن
 الحج في سبيل الله . . . فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا ؛ فاعتمري في رمضان ،
 فإنها كحجة (١) .

٥ - أخبرني أحمد بن عمر : حدثنا أحمد بن محمد غندير ، حدثنا خلف
 ابن قاسم ، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي ، حدثنا أبو زرعة عبد
 الرحمن بن عمرو ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن
 عيسى بن معقل بن أبي معقل ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته
 أم معقل ؛ فذكر هذا الحديث بنصه .

٦ - ثم قال ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن الحارث بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أبي بكر قال : كنت في الناس
 مع مروان ، حين دخل عليها ، يعني على أم معقل . فسمعناها تحدث بهذا
 الحديث . فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان ، لذلك من

(١) إسناده كسابقه . وهو عند أبي داود برقم (١٩٨٩) في المناسك ، باب العمرة . وأخرجه ابن

خزيمة (٢٣٧٦) من طريق الحاربي ، عن ابن إسحاق ، به .

حديث أمِّ مَعْقِلٍ (١) .

وأما قولنا : فأخذ على طريق الشجرة .

٧ - [فلما] حدَّثنا حُمَامُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأصبليُّ ، حدَّثنا أبو زيدٍ المرزويُّ ، حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، (هو ابنُ عمر) ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرجُ من طريقِ الشجرةِ ، ويدخلُ من طريقِ المُعرَسِ . وأن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ ، يصليُّ في مسجدِ الشجرةِ . وإذا رجعَ صلى بذي الحُلَيْفَةِ ، ببطنِ الوادي . وباتَ حتى يُصبحَ (٢) .

وأما قولنا : وذلك يومَ الخميسِ ، لستَ بقينَ من ذي القعدةِ .

فقد ذكرنا أن ذلك كانَ في السنةِ العاشرةِ ، في الحديثِ الذي أوردناه أنفاً من طريقِ جابرٍ .

٨ - ولما حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ الهَمْدانيُّ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ البَلْخيُّ ، حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ صباحٍ ، سمعَ جعفرَ ابنَ عونٍ ، حدَّثنا أبو العَمَيْسِ ، أخبرنا قيسُ بنُ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن الحارثِ ، به . والحارثُ فيه جهالةٌ حالٌ ، ترجمه البخاري ٢٦٥/٢ ، وابن حبان في «ثقاته» ١٧١/٦ من باب التساهل .

وفي رواية أحمد ٣٧٥/٦ ، وأبي داود (١٩٨٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسولُ مروان الذي أرسل إلى أمِّ مَعْقِلٍ ، فذكره . . ففي هذه إشارةً إلى جهالةٍ أخرى بين أبي بكرٍ والقصة . ولم يذكر له سماعٌ في الطرقِ الأخرى من أمِّ مَعْقِلٍ . وإبراهيم بن مهاجر : ضعيف .

(٢) هو عند البخاري (١٥٣٣) في الحجِّ ، باب خروجِ النبي ﷺ . وأخرجه مسلم (١٢٥٧) بنحوه .

عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين!! آية في كتابكم تَقْرؤونها ، لو عَلَيْنَا - معشر اليهود - أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة : ٣] فقال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ : وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة (١) .

٩ - ولما حدثناه الهَمْدَانِي ، عن البَلْخِي ، عن الفِرْبَرِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقْبَةَ ، أخبرني كُريب ، عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه . فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة ، التي تردع (٢) على الجلد . فأصبح بذى الحليفة ، ركب على راحلته حتى استوى على البيداء ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة أربع ليالٍ خلون من ذي الحجة (٣) .

١٠ - ولما حدثناه الهَمْدَانِي ، عن البَلْخِي ، عن الفِرْبَرِي ، عن البُخَارِي ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، فحمد الله عز وجل وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة (٤) .

(١) هو عند البخاري (٤٥) في الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه . وأخرجه مسلم (٣٠١٧) .

(٢) أي : تلتطخ ، يُقال : ردع إذا التطخ ، والرُدْعُ أثر الطيب ، وردع به الطيب ، إذا لزق بجلده ، «الفتح» (٤٠٦/٣) .

(٣) هو عند البخاري (١٥٤٥) في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح . واختصره مسلم (٦٩٠) .

فقد نصَّ ابنُ عباسٍ كما ترى على أنَّ اندفاعه ﷺ من ذي الحليفة كان
لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ .

ونصَّ أنسٌ على أنه ﷺ خرج من المدينة نهاراً بعد أن صَلَّى بها الظهرَ
ووصلَّى العصرَ بذِي الحليفةِ وباتَ بها ، فكان ذلك - بلا شكٍّ - لستٍ بقينَ من ذي
القعدةِ .

وقد نصَّ عمرٌ كما ترى ، على أنَّ يومَ عرفةَ كان في تلك الحجةِ ، يومَ الجمعةِ .
ويومُ عرفةَ هو التاسعُ من ذي الحجةِ ، فإذا كان اليومُ التاسعُ من ذي الحجةِ
يومَ الجمعةِ ، فاستهلالُ ذي الحجةِ ، بلا شكٍّ كان ليلةَ الخميسِ .

وإذا كان أولُ أيامه يومَ الخميسِ بلا شكٍّ ، فأخرُ ذي القعدةِ كان اليومِ الذي
قبلَ يومِ الخميسِ المذكورِ بلا شكٍّ . فهو باليقينِ يومَ الأربعاءِ .

وإذا كان آخرُ يومٍ من ذي القعدةِ يومَ الأربعاءِ ، وكان خروجه ﷺ من المدينةِ
لستٍ ليالٍ بقينَ لذي القعدةِ ، كما ذكرنا ، فكان خروجه ﷺ من المدينةِ يومَ
الخميسِ بلا شكٍّ ، لأنَّ الباقيَ بعد يومِ الخميسِ من ذي القعدةِ المذكورةِ ، ستُ
ليالٍ ، وهي : ليلةُ الجمعةِ ، وليلةُ السبتِ ، وليلةُ الأحدِ ، وليلةُ الاثنينِ وليلةُ
الثلاثاءِ ، وليلةُ الأربعاءِ ، وهي آخرُ ليالي ذي القعدةِ ، كما ذكرنا .

وأما قولنا : نهاراً بعد أن تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ، وبعدَ أن صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ ،
والعصرَ من ذلك اليومِ بذِي الحليفةِ ، وباتَ بذِي الحليفةِ ليلةَ الجمعةِ .

فلما ذكرناه آنفاً ، من حديثِ أنسٍ من صلاتهم معه ﷺ بالمدينةِ الظهرَ
أربعاً ، وبذِي الحليفةِ العصرَ ركعتينِ .

ولما ذكرناه أيضاً ، في الفصل الذي قبلَ هذا الفصل ، في حديثِ ابن عباس ؛ من الترجُّل ، والادِّهان .

وأما المبيتُ بذِي الحُلَيْفَةِ فقد ذكرناه أيضاً في الفصلِ الذي قبلَ هذا ، في حديثِ أنس .

وأما مبيئته الطيب بها ليلةَ الجمعة ؛ فإنه قد صحَّ كما ذكرنا أنْ خروجه الطيب كان يومَ الخميسِ إلى ذِي الحُلَيْفَةِ . وبات بها ، فهي ليلةُ الجمعةِ بلا شك .

وأما قـوئنا : وطاف على نسائه . ثم اغتَسَلَ تلكَ الليلةَ . وصلى بها الصبح .

١١ - فلما حدَّثناه عبدُ اللهِ بن يوسفَ بن نامي ، حدَّثنا أحمد بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدَّثنا يحيى بن حَبِيبِ الحارثي ، حدَّثنا خالدُ (يعني ابن الحارث) ، حدَّثنا شُعبَةُ ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشر ، قال : سمعتُ أبي يحدثُ عن عائشةَ أنها قالت : كنتُ أُطِيبُ رسولَ اللهِ ﷺ ثم يطوفُ على نسائه ، ثم يُصبحُ مُحَرَّمًا ، ينضحُ طيباً^(١) .

ولما ذكرناه أنفاً أنه ﷺ بات بذِي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح .

١٢ - ولما حدَّثناه عبدُ اللهِ بن ربيع التَّميمي ، حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ المَرَواني ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا إسحاقُ بن راهويهِ ، أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، حدَّثنا أشعثُ (يعني ابنُ عبدِ الملكِ الحُمُراني) ، عن الحسنِ بن أبي الحسنِ

(١) هو عند مسلم (١١٩٢) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وأخرجه البخاري (٢٦٧) .

البصري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بالبيداءِ، ثم ركبَ وصَعِدَ جبلَ البيداءِ، وأهَلَ بالحجِّ والعُمرةِ، حين صَلَّى الظهرَ (١).

ففي هذا الحديثِ بيانُ أنه ﷺ صَلَّى الظهرَ بالبيداءِ، وقد ذكرنا أنه أصبحَ بذِي الحُلَيْفَةِ، والبيداءُ قَرِيبٌ من ذِي الحُلَيْفَةِ. فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ بقيَ بعدَ الإصباحِ بذِي الحُلَيْفَةِ حيناً طويلاً إلى قَبْلِ الظهرِ، فتيقَّنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصبحَ بها .
وأما الاغتسالُ؛ فلا شكَّ فيه، عند مسلم، بعد طوافِهِ على نِسَائِهِ .

وليس حديثُ الحسنِ عن أنس هذا مخالفاً لما نوردُهُ من إهلالِهِ ﷺ من مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، لأنَّهُ ﷺ أَهَلَ من مواضعَ شَتَّى . فصدَّقَ كلُّ صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ حكى ما سمعَ . وللزائد فضلُ مشاهدتِهِ وعِلْمِهِ على ما يشاهدُهُ غيره . وباللهِ التوفيقُ .
وأما قولنا : ثم طَيَّبْتُهُ ﷺ عائِشَةُ أمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بيديها .
بذَريرة (٢) وبطيبٍ فيه مسكٌ . ثم أَحْرَمَ ولم يغسلِ الطيبَ عن نَفْسِهِ .

١٣ - فلما حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بنُ نامي، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ فتح، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ علي، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ الحجاج، حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حميد، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ بكر، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ والقاسمَ بنَ محمد يُخْبِرَانِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيديَّ بِذَريرةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ (٣) .

(١) هو عند أحمد بن شعيب النسائي في «سننه» ١٢٧/٥ و ١٦٢ في المناسك، باب البيداء، وباب العمل في الإهلال . وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ و ٢٠٧، والدارمي ٣٤/٢، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي ٢٢٥/٥ من طرقٍ عن أشعث . والحسنُ يدلُّسُ ولم يُذكر له سماعٌ هنا .

(٢) قال النووي : هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند .

(٣) هو عند مسلم (١١٨٩) في الحجِّ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وأخرجه البخاري (٥٩٣٠) من طريق عثمان بن الهيثم، عن ابن جُرَيْج .

١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيُحِلَّ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ (١) .

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٢) .

وروى أيضاً عروة مثل ذلك نصاً .

١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (هُوَ الثَّوْرِيُّ) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ فِي حَدِيثٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٤) .

١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩١) في الحج ، باب الطيب للمحرم .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٣٩) في الحج ، باب الطيب عند الإحرام .

(٣) الوبيص : البريق واللمعان . والمفارق : جمع مفرق ، وهو وسط الرأس حيث يُفرق فيه الشعر .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٣٨) .

الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، وزهيرُ بن حرب ، قالَا : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الأعمشُ ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي (١) .

١٨ - وبه إلى مسلم : حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، حدثنا عبدُ الواحد .

قال مسلم : وحدثناه إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا الضحَّاكُ بن مخلد قال : حدثنا سفيانُ - هو الثوري - كلاهما عن الحسن بن عبيدِ اللهِ ، حدثنا إبراهيمُ ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٢) .

١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا محمود بن غيلان المروزي ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، أنبأنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٣) .

٢٠ - حدثنا أحمدُ بن قاسم ، قال : حدثني أبي قاسمُ بن محمد بن قاسم ، قال حدثني جدي قاسمُ بن أصبغ البياضي ، حدثنا أبو إسماعيل (هو الترمذي) محمدُ بن إسماعيل) ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، حدثنا عطاءُ بن السائب ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : رأيتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩٠) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١١٩٠) (٤٥) .

(٣) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٣٩/٥ في المناسك ، باب موضع الطيب .

(٤) هو عند الحميدي في «مسنده» برقم (٢١٥) . وقد تُوبِعَ عطاءُ بن السائب .

وأما قولنا : ثم لبّد رأسه ، وقلّد بدنته بنعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، وسلّت الدم عنها ، وكانت هدي تطوُّع ، وكان الطيب ساق الهدى مع نفسه . ثم ركب راحلته ..

٢١ - فلما حدّثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن علي ، حدّثنا مسلم ابنُ الحجاج ، حدّثنا محمدُ بن المثنى ، حدّثنا معاذُ بن هشام ، (هو الدُسْتُوائي) ، حدّثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابنِ عباس ، أن نبيَّ الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة ، دعا بناقته ، فأشعرها^(١) في صفحة سنامها الأيمن ، وسلّت الدم ، وقلّدها نعلين^(٢) ، ثم ركب راحلته^(٣) .

٢٢ - وحدّثنا أيضاً عبدُ الله بن ربيع ، حدّثنا محمدُ بن معاوية ، حدّثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص الفلاس ، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابنِ عباس أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة ، أمر ببِدنته ، فأشعر في سنامها ، من الشق الأيمن ، ثم سلّت الدم عنها . وقلّدها نعلين . وذكر باقي الحديث^(٤) .

٢٣ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهّاب

(١) الإشعارُ : هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين ، أو حديدة أو نحوها . ثم يسلت الدم عنها ، أي : يميّطه . وأصلُ الإشعار والشعور : الإعلام والعلامة . وإشعارُ الهدى لكونه علامة له ، ليعلم أنه هدي ، فإن ضلّ رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميّز .

(٢) أي : علّقهما بعنقها .

(٣) هو في «صحيح مسلم» برقم (١٢٤٣) في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٤) هو عند أحمد بن شعيب النسائي في «سننه» ٥/١٧٠-١٧١ في المناسك ، باب سلّت الدم

عن البدن .

ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، [عن عبد الله بن عمر] قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة . وذكر باقي الحديث (١) .

٢٤ - وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة ، زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال : إنني لبدت رأسي وقلدت (٢) هدي فلا أحل حتى أنحر (٣) .
ففي هذا ذكر التلبيد .

٢٥ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، عن حاتم ابن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلت على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه : أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه ففعل ما غبر (٤) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧) في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع . وأخرجه البخاري (١٦٩١) .

(٢) التلبيد : هو تعليق شيء في عنق الهدي ليُعلم أنه هدي .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج

المفرد . وأخرجه البخاري (١٦٩٧) عن ابن عمر ، عن حفصة .

(٤) أي : ما بقي .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

فهذا بيان أنه كان تطوعاً ، ولو كان فرضاً ما أكل منه الطبخ ، وأيضاً فلا خلاف بين أحدٍ في أنه لا يكون مقدارُ هذا العدد الكثير واجباً فصحَّ أنه كان تطوعاً .

واما قولنا : وأهل عليه السلام حين انبعتت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران وقال عليه السلام : لبيك عمرةً وحجاً .

٢٦ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد عليه السلام بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عليه السلام (١) ابن عمر قال : كان رسول الله عليه السلام إذا وضع رجله في الغرزة (٢) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة (٣) .

٢٧ - ولما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، عن أبي إسحاق البلخي ، عن الفربري ، عن البخاري ، عن عبد الله بن مسلمة (٤) ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أباه يقول : ما أهل رسول الله عليه السلام إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة (٥) . هكذا نص الحديث .

٢٨ - ولما حدثناه الهمداني ، عن البلخي ، عن الفربري ، عن البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل والمطبوع ، استدركتاه من طريقة نقل المصنف عن مسلم .

(٢) الغرزة : هو ركاب كور البعير .

(٣) هو عند مسلم برقم (١١٨٧) (٢٧) في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٤) تحرف في الأصل والمطبوع إلى : سلمة .

(٥) هو عند البخاري برقم (١٥٤١) في الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

أنس فذكر الحديث ، وفيه : ثم أهل الطائف بحجٍّ وعمرةٍ . وذكر باقي الحديث (١) .

٢٩ - ولما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لبيكَ عمرةً وحجًّا (٢) .

٣٠ - ولما حدثناه حمَّام بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعتُ النبي ﷺ يُلبِّي بالعمرة والحج جميعاً يقول : لبيك عمرةً وحجًّا ، لبيك عمرةً وحجَّةً (٣) .

وقد رويَ هذا أيضاً عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم .

وأما قولنا : وقال الطائف بذي الخليفة للناس : مَنْ أراد منكم أن يَهْلَ بحجٍّ وعمرةٍ فليُفعل ، وَمَنْ أرادَ أنْ يَهْلَ بحجٍّ فليُهْلَ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يَهْلَ بعمرةٍ فليُهْلَ .

٣١ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ،

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة .

(٣) كذا في الأصل . وهو عند أحمد ٩٩/٣ . وأخرجه مسلم (١٢٥١) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، به . له طرق أخرى عنده وعند غيره .

حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبي عمر ، حدَّثنا سفيانُ (هو ابنُ عُيينةَ) ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : خرَّجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ»^(١) .

٣٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا عمرُ بن عبد الملك ، حدَّثنا محمدُ بن بكر ، حدَّثنا سليمانُ بن الأشعثِ ، حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ ، حدَّثنا حمادُ بن زيد .

٣٣ - قال أبو داود : حدَّثنا أيضاً موسى بن إسماعيل قال : حدَّثنا وهيب ابن خالد وحمادُ بن سلمة . قالوا كلُّهم : عن هشامِ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت خرَّجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ موافينَ هلالِ ذي الحجة ، فلمَّا كان بذي الحليفةِ قال : «مَنْ شاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ شاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ»^(٢) .

وأما قولنا : وكان معه الطبخ من الناس جموعٌ لا يُحصيها إلا خالقهم ورازقهم عز وجل .

٣٤ - فلما حدَّثناه عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، عن حاتمِ بن إسماعيل ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وذكر حجةَ النبي ﷺ فقال : ثم ركبَ القِصواءَ^(٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٤) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند أبي داود سليمان بن الأشعث في «سننه» (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحج .

(٣) هي ناقته . وقال أبو عبيدة : القِصواءُ : المقطوعة الأذن عرضاً .

حتى إذا^(١) استوت به ناقته على البيداء ، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه ، من راكبٍ وماشٍ . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك^(٢) .

وأما قولنا : وكان معه ، ثم لبيّ ﷺ فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» . وقد روي أنه ﷺ زاد على ذلك فقال : «لبيك إله الحق» ، وأتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يأمر أصحابه بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

٣٥ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . قال : إن سالم بن عبد الله ، أخبرني عن أبيه . قال : سمعتُ رسول الله يُهلُّ مُلبِّداً^(٣) يقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك» . لا يزيد على هؤلاء الكلمات^(٤) .

٣٦ - ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا قتيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : كان من تلبية

(١) في الأصل : «ثم استوت» . والمثبت من المطبوع والصحيح .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) التلييد : هو ضمُّ الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما ، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنع التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرفق به .

(٤) هو عند مسلم برقم (١١٨٤) (٢١) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

النبي ﷺ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (١) .

قال أحمد بن شعيب : لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث ، إلاً عبد الله بن الفضل ، وهو ثقة (٢) .

قال أبو محمد : زيادة الثقة مقبولة ، وابن عمر اقتصر على ما سمع ، وليس مغيب ما ذكره أبو هريرة عن علم ابن عمر حجةً ، على علم أبي هريرة . وكلاهما قال ما سمع بلا شك .

٣٧ - أخبرني أحمد بن قاسم ، قال لي أبي قاسم بن محمد ، قال لي جدي قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته : «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (٣) .

٣٨ - حدثنا عبد الله ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أخبرنا سفيان (هو ابن عيينة) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ﷺ بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ربي الله (٤) ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن رسول

(١) هو عند النسائي ٥ / ١٦١ في المناسك ، باب التلبية . وفي إسناده نظر ، فعبد العزيز بن أبي سلمة لا يحتمل هذا الإسناد أن ينفرد به ، لا سيما أن إسماعيل بن أمية خالفه فرواه مرسلًا .

(٢) لفظ النسائي في سننه «لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلاً عبد العزيز رواه إسماعيل ابن أمية عنه مرسلًا» .

(٣) كسابقه . وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء المفقود ص ١٩٢) .

(٤) في الأصل : «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أبي بكر» والتصحيح من أصل النسائي .

الله ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١).

[وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَوَلَدَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّجْرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، وَتُحْرَمَ، وَتُهَلَّ.

٣٩ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجْرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتُهَلَّ^(٢).

٤٠ - وَلَمَّا حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي^(٣) بِثَوْبٍ وَأُحْرِمِي^(٤)».

(١) هو عند النسائي ١٦٢/٥ في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال. ورجاله ثقات على خلاف فيه، وقال العجلي في خلاد بن السائب: مدني ما نعرفه.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٠٩) في الحج، باب إحرام النفساء.

(٣) الاستنفاذ: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدميها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(٤) هو عند مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَنَهَضَ الطَّلُوحَ وَاسْتَهَلَّ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ، الْيَوْمَ

الثامن من خروجه الطَّلُوحَ من المدينة .

فقد أثبتنا فيما حلَّ من هذا الكتاب ، أنه الطَّلُوحَ خَرَجَ من المدينة يومَ الخميس لستَ بقين لذي القعدة ، فانسَلَخَ ذو القعدة بلا شكَّ يومَ الأربعاء ، فاستَهَلَّ ذو الحِجَّةِ بلا شكَّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ، كما قلنا .

وأيضاً ؛ فقد صحَّ أن يومَ عرفة كان في تلك الحجة يومَ الجمعة ، فكان استهلالُ ذِي الْحِجَّةِ بلا شكَّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ، لأنَّ يومَ عرفة ، هو التاسعُ من ذِي الْحِجَّةِ [١] .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَلَمَّا كَانَ بَسْرَفَ ، حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا ، وَتَمْتَشِطَ ، وَتَدْعَ الْعُمْرَةَ وَتَتْرَكَهَا ، وَتَرَفُضَهَا ، وَأَنْ تُدْخَلَ عَلَى الْعُمْرَةِ حِجًّا ، وَتَعْمَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، حَاشَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مَا لَمْ تَطْهُرْ .

٤١ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنِ الْحِجَّاجِ ، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسْرَفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعُرْفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» (٢) .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من المطبوع .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

٤٢ - ولما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لبثنا بالحج ، حتى إذا كنتُ بسرف ، حضتُ ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « ما يبكيك يا عائشة ؟ » قالتُ حضتُ ، ليتني لم أكن حججتُ . فقال : « سبحان الله ! إنما ذلك شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم . انسكي المناسك كلها ، غير أن لا تطوفي البيت » (١) .

٤٣ - ولما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، [حدثنا أحمد بن محمد] (٢) ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً ، وأقبلتُ عائشة بعُمره ، حتى إذا كنا بسرف ؛ عرَّكتُ (٣) . وذكر الحديث .

وفيه : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي . قال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني ؛ قد حضتُ !! وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ . ولم أطفُ بالبيت ، و الناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » . ففعلتُ . ووقفتُ المواقف كلها . حتى إذا طهرتُ ؛ طافتُ بالكعبة ، وبالصفا ، والمروة . ثم قال الطحاوي : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . فقالت : يا رسول الله ! إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت ، حتى

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٨٢) في المناسك ، باب في أفراد الحج . وقد تويع حماد بن سلمة في هذا الحديث عند البخاري (٢٩٤) ، . . . ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) سقط من الاصل

(٣) أي : حاضت .

حَجَّجْتُ . قال : « فاذهبُ بها يا عبدَ الرحمنِ فأعمرِها من التنعيم (١) » .

٤٤ - ولما حدثناه عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلمُ ابن الحجاج ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهزُّ (هو ابنُ أسد) ، حدثنا وهيبُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها أهلتُ بعُمرةٍ ، فقَدِمَت ، ولم تطفُ بالبيتِ حتى حاضتُ ، فنسكتُ المناسكَ كُلَّها ، وقد أهلتُ بالحج ، فقال لها النبيُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ (٢) : « يَسَعُكَ (٣) طوافُك لحجِّك وعمرتك » . فأبت ، فبعثها مع عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ أخيها ، إلى التنعيم ، فاعتمرتُ بعدَ الحجِّ (٤) .

فهذه الأحاديثُ ، تبينُ سائرَ الأحاديثِ التي فيها : « انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحجِّ ، ودعي العُمرة ، فلعلَّ اللهُ يرزُقك إياها » . لأنَّ نقضَ الرأسِ والامتشاطَ ليس بحرامٍ على المحرمِ . وليس فسحاً لإحرامه .

وقوله ﷺ : « دعي العُمرة » ، إنما معناه : دعي عملَ العُمرة ، الذي هو الطوافُ ، والسعيُّ ، أي : أخري ، فلعلَّ اللهُ تعالى يعينُك ، حتى تطوفي وتسعي ، فتقضي عمرتك وحجك معاً . كما نصَّ ﷺ في الأحاديثِ التي ذكرنا . وليس في شيءٍ من الأحاديثِ ، أنَّها أحلتُ من عمرتها ، بل فيها أنَّها لم تحلَّ . فصَحَّ ما ذكرنا ، من أنها قرنت الحجُّ إلى العُمرة ، بلا شك .

وأما قولنا : إنه ﷺ قال وهو بسرف لأصحابه : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو يوم النزول من منى .

(٣) أي : يكفيك . . فامتنعت عن الاكتفاء به .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٢) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

هَدْيٍ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً ، كَمَا أُبَيِّحُ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا ، فِي مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ . وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ إِحْرَامَهُ لِعُمْرَةٍ فَقَطْ (١) ..

٤٥ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ . فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا» . فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٢) . هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ ذَلِكَ : مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بَأَنْ يَقْرِنُوا الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

٤٦ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ

(١) قوله في السابق : «وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً أَصْلًا» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٣) .

حتى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» (١) .

٤٧ - وحدثناه أيضاً حُمَامُ بن أحمد ، حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد بن علي الباجي ، حدثنا أحمدُ بن خالد ، حدثنا عُبيدُ اللهِ محمد الكَشَوْرِي ، حدثنا محمدُ ابن يوسف الحُدَاقِي (٢) ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مالكٌ ومعمَرٌ كلاهما عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بن الزبيرِ ، عن عائِشَةَ قالت : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عام حَجَّةِ الوداعِ . فأهللنا بعُمْرَةٍ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» (٣) .

٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدثنا محمدُ بن بكرٍ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا وهيبُ بن خالد ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ قالت : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ موافين هلالَ ذي الحِجَّةِ ، فلَمَّا كَانَ بذي الحُلَيْفَةِ ؛ قال : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ ؛ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» (٤) .

وأما قولنا : ونَهَضَ الطَّيْرُ إِلَى أَنْ نَزَلَ بذي طَوِيٍّ ، فبات بها ليلةَ الأَحدِ لأربعِ خَلَوْنٍ لذي الحِجَّةِ ، وصَلَّى الصُّبْحَ بذي طَوِيٍّ ، ودخل مكةَ نهاراً من أعلاها من الثنيةِ العُليا من كَدَاءِ ، صبيحةَ يومِ الأَحدِ المذكورِ .

٤٩ - فلما حدثناه عبدُ اللهِ بن يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبد

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١١) .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «الحُدَاقِي» ، وفي المطبوع : «الخزَامِي» ، والتصحيحُ من «الأنساب» للسمعاني ١٩٢/٢ .

(٣) هو في «الموطأ» للملك ٤١١/١ في الحج ، باب دخول الحائض مكة .

(٤) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحج . وقد تقدم .

الوهَّاب بن عيسى ، [حدَّثنا أحمدُ بن محمد] ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ المُسيَّبِيُّ ، حدَّثنا أنسٌ (يعني ابنَ عياض) ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، أنَّ عبدَ اللهِ بن عمر حدَّثهم : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينزلُ بذي طوى . وبييتُ بها حتى يُصليَ الصبحَ ، حينَ يقدِّمُ مكةَ (١) .

٥٠ - ولما حدَّثناه أيضاً عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا أبو الربيع الزُّهرانيُّ ، حدَّثنا حمَّاد ، حدَّثنا أيُّوبُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر أنه كان لا يقدِّمُ مكةَ ؛ إلاَّ باتَ بذي طوى ، حتَّى يُصبحَ ، ويغتسلُ ، ويدخلُ مكةَ نهاراً . ويذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعله (٢) .

٥١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا عبدةُ بن عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ ، أخبرنا سُويد بن عمرو ، أخبرنا زهيرُ بن معاوية ، حدَّثنا موسى بن عُقبة ، حدَّثني نافعٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بن عمر حدَّثه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينزلُ بذي طوى ، يبيتُ [به] حتى يُصليَ الصبحَ حينَ يقدِّمُ إلى مكةَ ، ومصليُّ رسولِ اللهِ ﷺ على أكمةٍ (٣) غليظةٍ ، وليس على المسجدِ الذي بُنيَ ثمَّ ، ولكنَّ أسفلَ من ذلك ، على أكمةٍ خشنةٍ غليظةٍ (٤) .

٥٢ - ولما حدَّثناه عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٥٩) (٢٢٨) في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا . .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٩) (٢٢٧) .

(٣) الأكمةُ : دونَ الجبلِ وأعلى من الرابية .

(٤) هو عند النسائي في «سننه» ١٩٩/٥ في المناسك ، باب دخول مكة .

مسلم ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد^(١) الله (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، وإذا دخل مكة ؛ دخل من الثنية العليا . وذكر باقي الحديث^(٢) .

٥٣ - ولما حدثناه عبد الرحمن بن عبدالله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا ، التي عند البطحاء^(٣) .

٥٤ - حدثنا حماد ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد ، عن الفريزي ، عن البخاري ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة ؛ دخلها من أعلاها^(٤) .

٥٥ - حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، سمعت جابر بن عبدالله قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده . وقدم رسول الله ﷺ صبح^(٥) رابعة . مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم تكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا؟ وذكر باقي الحديث^(٦) .

(١) تحرف في الأصل والمطبوع إلى : «عبدالله» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٧) في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا . .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٧٦) في الحج ، باب من أين يخرج من مكة .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٧٧) في الحج ، باب من أين يخرج من مكة .

(٥) في الأصل : «صبحة» . والمثبت من «الصحيح» .

(٦) هو عند مسلم برقم (١٢١٦) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب ؛ أن يومَ عرفة كان في ذلك الشهر ، يومَ الجمعة ، وأن استهلالَ ذي الحِجَّةِ ؛ كان ليلةَ الخميس . فإذا كان ذلك ؛ وقَدِمَ الطَّيِّبُ مكة صَبْحَ (١) رابعةٍ خَلَّتْ من ذي الحِجَّةِ ، فذلك بلا شكَّ صَبِيحَةَ (١) يومِ الأحد . وبينهم يومئذٍ وبينَ عرفةَ خمسُ ليالٍ ، كما ذكر جابر ، وهي : ليلةُ الاثنين ، وليلةُ الثلاثاء ، وليلةُ الأربعاء ، وليلةُ الخميس ، وليلةُ الجمعة .

وأما قولنا : فاستلم الطَّيِّبُ الحجرَ الأسودَ ، ثم طافَ بالكعبةِ سبعاً ، رملَ ثلاثاً منها ، ومشى أربعاً ، يستلم الحجرَ الأسودَ ، والركنَ اليماني ، في كل طوفةٍ منها ، وقال بينهما : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ولا يَمَسُّ الركنين اللذين في الحجرِ ، ثم صَلَّى عندَ مقامِ إبراهيمَ الطَّيِّبُ ركعتين ، يقرأُ فيهما مع أمِّ القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : جعلَ المقامَ بينه وبينَ الكعبةِ . وقرأَ الطَّيِّبُ إذ أتى المقامَ ، قبلَ أن يركعَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة : ١٢٥] . ثم رَجَعَ إلى الحجرِ الأسودِ فاستلمه ، ثم خرجَ إلى الصِّفا فقرأَ : ﴿إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرُوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] «أبدأُ بما بدأ اللهُ به» ، فطافَ الطَّيِّبُ بين الصفا والمروة سبعاً راكباً على بعيره ، يخُبُّ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً ، إذا رَقِيَ على الصفا ؛ استقبلَ الكعبةَ ونَظَرَ إلى البيتِ ووَحَّدَ اللهُ تعالى وكَبَّرَهُ . وقال : «لا إلهَ إلا اللهُ وحده ، أنجزَ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وحده» . ثم يدعو ، ثم يفعلُ على المروة مثلَ ذلك .

٥٦ - فلما حدَّثناه عبدُ اللهِ بن يوسفَ ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا

(١) في الأصل : «صبيحة» .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله . أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ وذكر الحديث .

وفيه : حتى إذا أتينا البيت معه ، يعني النبي ﷺ ، استلم الركن (١) فرمل (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم . فقراً : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت (٣) .

٥٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية المرزاني ، حدثنا أحمد (٤) بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ . وصلى ركعتين . فقرأ فاتحة الكتاب ، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ . ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا (٥) .

٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة ،

(١) يعني الحجر الأسود ، فإنه ينصرف الركن عند الإطلاق ، واستلامه : مسحه وتقبيله بالتكبير والتلهيل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد . وإلا يستلم بالإشارة من بعيد .

(٢) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ ، وهو الخيب .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «محمد» .

(٥) هو عند النسائي ٢٣٦/٥ في المناسك ، باب القراءة في ركعتي الطواف ، وقد توبع عن جعفر

ابن محمد ، عند أحمد ٣/٣٩٤ ، والترمذي (٨٥٦) وغيرهما .

أول ما يَقدِّمُ ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشي أربعة ، ثم يُصَلِّي سجدتين . ثم يطوفُ بين الصفا والمروة (١) .

٥٩ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب ابن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدَّثنا محمد بن المثنى ، حدَّثنا خالد بن الحارث ، عن عبيدِ اللهِ بن عمر ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بن عمر ، ذكرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ كان لا يستلمُ إلاَّ الحجرَ والركنَ اليماني (٢) .

٦٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق ، حدَّثنا ابن الأعرابي ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يحيى ، عن عبدِ العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدعُ أن يستلمَ الركنَ اليماني والحجرَ في كلِّ طوفة (٣) .

٦١ - حدَّثنا حُمَامٌ ، حدَّثنا عباسُ بن أصبغ ، حدَّثنا ابن أمين ، حدَّثنا أحمدُ ابن محمد البرني ، حدَّثنا أبو نعيم ، حدَّثنا سُفْيَانُ ، عن ابن جُرَيْج ، عن يحيى بن عُبيد ، عن أبيه ، عن السائبِ بن عبدِ اللهِ . قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ بين الركنِ اليماني والحجر : «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٦٧) (٢٤٤) في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٣) هو عند أبي داود (١٨٧٦) في المناسك ، باب استلام الأركان .

(٤) كذا جاء في هذه الرواية : «السائب بن عبدِ اللهِ» ، والصواب : «عبدِ اللهِ بن السائب» كما

يرويه جمعٌ من الثقات عن ابن جُرَيْج ، وهي الآتية . وإسناده ضعيفٌ من أجل جهالة عُبيد مولى السائب ، ولا مستندٌ على صحبته . وكذا ابنه يحيى أقربٌ إلى جهالة الحال ، ولم يوثقه غير مَنْ عنده تساهلٌ في منهج التوثيق .

٦٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(١) ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد^(٢) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار»^(٣) .

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أنه حدثه عن حجة الوداع ، فذكر الحديث .

وفيه : «ثم رجع - يعني رسول الله ﷺ - إلى الركن فاستلمه ، ثم رجع من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى^(٤) رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصببت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى ، حتى إذا أتى المروة ؛ ففعل

(١) تحرف في الأصل إلى : «الدوري» .

(٢) في الأصل : «عبيد الله» ، والصواب ما أثبت .

(٣) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٤) في الحج ، باب القول بين الركنين . وأخرجه كذلك أحمد ٤١١/٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم ٤٥٥/١ والبيهقي ٨٤/٥ . . . من طرق عن ابن جريج .

(٤) في الأصل : «ثم» ، والمثبت من المطبوع والصحيح .

على المروة مثل ما فعل على الصفا» (١) .

٦٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثني أبي ، حدثنا جابر ، أن رسول الله ﷺ نزل - يعني عن الصفا - حتى إذا انصبّت قدماه في الوادي رملاً ، حتى إذا صعد مشى (٢) .

٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو الطاهر وحرمة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الحجر بمخجن (٣) .

وروته أيضاً عائشة وأبو الطفيل .

٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد (يعني ابن بكر) أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، على راحلته ، بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف . ولم يطف رسول الله

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) هو عند النسائي ٢٤٣/٥ في المناسك ، باب موضع الرمل .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٧٢) في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب .

ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً^(١).

٦٧ - وحدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى (هو القطان) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته، بالبيت وبين الصفا والمروة^(٢).

قال أبو محمد رحمه الله: ليس ما ذكر من أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة [راكباً]^(٣) بمعارض لما ذكر في بعض ما أوردنا من الأحاديث، من قول الراوي «انصبت قدماه»، لأن الراكب إذا انصب به بعيره؛ فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وكذلك ذكر الرمل؛ يعني رمل الدابة براكبها. وقد جاء النص كما ترى أنه ﷺ لم يطف في تلك الحجة، بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، ركباً.

وإنما لم نقطع على أن الطواف الأول بالبيت، هو الذي طافه ﷺ ركباً، لأنه ﷺ قد طاف بالبيت في تلك الحجة مراراً. منها طوافه الأول، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. فالله أعلم أي تلك الأطواف كان ركباً!!

٦٨ - [حدثنا] عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ فطاف

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٧٣) (٢٥٥).

(٢) عند أحمد ٣/٣٠٩، وأبي داود (١٧٨٦) في المناسك، باب في أفراد الحج.

(٣) زيادة من المطبوع.

بالبیتِ سبعا ، وصلى خلفَ المقامِ ركعتين ، وطافَ بين الصفا والمروة سبعا^(١) .

٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر قال : فذكر الحديث . وفيه : أن رسول الله ﷺ طافَ حين قدم مكة ، واستلم الركنَ أولَ شيءٍ . ثم خبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، فركعَ حين قضى طوافه بالبیتِ ، عند المقام ، ركعتين . ثم سلّمَ فانصرفَ ، ثم أتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروة ، سبعة أشواطٍ . وذكر باقي الحديث^(٢) .

ولم نجدَ عددَ الرملِ بين الصفا والمروة منصوصاً ، ولكنه متفق عليه (والله أعلم) .

وأما قوتنا : فلما أكملَ الطوافَ والسعيَ ؛ أمرَ كلُّ مَنْ لا هديَ معه بالإحلالِ حتماً ولا بُدَّ ، قارناً كانَ أو مفرداً أو معتمراً ، وأن يحلوا الحلَّ كله : من وطءِ النساءِ ، والطيبِ ، والمخيطِ ، وأن يبقوا كذلك إلى يومِ التروية ، وهو يومُ منى ، فيهلوا منه حينئذٍ بالحجِّ ، ويحرموا حين نهوضهم إلى منى . وأمر من معه الهدى بالبقاء على إحرامهم ، وقال لهم ﷺ حينئذٍ إذ تردّدَ بعضهم : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؛ ما سقتُ الهدى حتى اشتريتها ، ولجعلتها عمرةً ، ولأحلتُ كما أحللتُم ، ولكني سقتُ الهدى ، فلا أحلُّ ، حتى أنحرَ الهدى» . وكان أبو بكر وعمرُ والزبيرُ وطلحةُ وعلي . . . ورجالٌ من أهلِ الوفر ساقوا الهدى . فلم يحلوا وبقوا مُحرمين ، كما بقي هو ﷺ مُحرمًا ، لأنه ﷺ

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٤٥) في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب من ساق البُذْن معه .

كان ساق الهدى مع نفسه . وكُنْ أمهاتُ المؤمنين لم يسقنَ هدياً ، فأحللنَ ، وكُنْ قارناتِ بينِ حجٍّ وعمرة . وكذلك فاطمةُ بنتُ النبي ﷺ أيضاً ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرِ الصديق ﷺ أحلها . وشكا عليُّ فاطمةَ إلى النبي ﷺ إذ أحلت ، فصَدَّقها النبي ﷺ في أنه هو ﷺ أمرها بذلك . وحينئذٍ سأله سراقَةُ بن مالك ابنِ جُعشم الكِنانيُّ ، فقال : يا رسولَ الله ، متعتنا هذه ، ألعامنا أم للأبدِ؟ ولنا أم للأبدِ؟ فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ بينَ الصِّفا والمروة أصابعه ، وقال : بل لأبدِ الأبدِ ، دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامة . وأمرَ ﷺ من جاء إلى الحجِّ ، على غيرِ الطريقِ التي أتى ﷺ عليها ؛ ممَّنْ أهلٌ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ ؛ بأنْ يثبُتوا على أحوالهم . فمَنْ ساقَ الهدى منهم ؛ لم يحلِّ . فكان عليُّ في أهلِ هذه الصفةِ ، وأمرَ مَنْ كان منهم لم يسقِ الهدى ؛ أن يحلِّ . فكان أبو موسى الأشعريُّ من أهلِ هذه الصفةِ . وبهذينِ الأمرينِ أمرَ ﷺ أيضاً كلُّ مَنْ أتى معه .

٧٠ - فلما حدثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، عن حاتمِ بن إسماعيلَ ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرِ بن عبدِ الله ، أنه أخبره عن حَجَّةِ النبي ﷺ فقال : حتى إذا كانَ آخرُ طوافِ على المروة ؛ قال ﷺ : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى وجعلتها عمرةً ، فمَنْ كانَ منكم ليسَ معه هديٌّ ؛ فليحلِّ ، وليجعلها عمرةً . فقام سراقَةُ بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسولَ الله ، متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبدِ؟ فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال : «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرتينِ ، لا بل لأبدِ أبدٍ» (١) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

٧١ - ولما حدثنا الهَمْدَانِي ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِي [حدثنا الفِرْبَرِيُّ] ، حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حدثنا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَلْيَطْفِءِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ^(١) ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهْلِلْ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) .

٧٢ و ٧٣ - حدثنا الهَمْدَانِي ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِي ، حدثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ .

وعن طَاوُوسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَا : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلَطُهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ؛ أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ .

قال عطاء : قال جابر : فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً . قال جابر : بكفه . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ . وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ» . فقام سراقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَيْءٌ لَنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فقال : «لَا بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٢) .

(١) في الأصل : «ويُقصِر» . وهو صحيح . والمثبت من الصحيح .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب من ساق البُدن معه .

(٣) هو عند البخاري برقم (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) في الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبُدن .

٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (هُوَ ابْنُ سَعْدٍ) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مَفْرَدًا وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتٍ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا ؛ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ» . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ ، وَلبسنا ثيابنا . وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع أميال . وذكر باقي الحديث (١) .

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ . وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» . وذكر باقي الحديث (٢) .

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

ابن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (١) .

٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ...

وفيه : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحِلُّ النَّاسُ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (٢) .

٧٨ - حَدَّثَنَا الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ (هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ؛ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ . وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ فَأَحْلَلْنَ (٣) .

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٨) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٦١) في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

الليثُ بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : دخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلتُ : أعتمرُ قبل أن أحجَّ؟ قالت : إن شئتَ فاعتمرُ قبل أن تحجَّ ، وإن شئتَ فبعدَ أن تحجَّ . قال : وسألتُ أمهاتِ المؤمنين فقلنَ مثلَ ذلك ، فرجعتُ إليها فأخبرتها ، فقالت : نعم وأشفيك ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أهلُوا يا آلَ محمدٍ بعُمرةٍ في حجٍّ» (١) .

فلهذا قلنا : إنهنَّ وفاطمة كُنَّ قارناتٍ ، إذ لا يحلُّ لمسلم أن يظنَّ بهنَّ عصيانا لرسولِ الله ﷺ ما أمرهنَّ به ، وهُنَّ آلُ محمدٍ على الحقيقة .

٨٠ - حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهاب ابن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدَّثنا محمدُ بن المثنى ، عن غنْدَر ، عن شُعبَةَ ، عن الحكم ، هو ابنُ عُتَيْبَةَ (٢) ، عن عليِّ بن الحسين ، عن ذُكْوَانَ مولى عائشة ، عن عائشةَ قالت : فدخَلَ عليُّ رسولُ الله ﷺ وهو غضبانُ!! فقلتُ مَنْ أغضبَكَ يا رسولَ الله؟ أدخله اللهُ النارَ؟ قال : «أو ما شعرتِ أنِّي أمرتُ الناسَ بأمرٍ ، فإذا هم يتردُّون؟» (قال الحكمُ : كأنهم يتردُّون أحسبُ) ولو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؛ ما سقتُ الهدْيَ معي حتى اشتريه ، ثم أحلُّ كما حلُّوا (٣) .

٨١ - حدَّثنا الهَمْدَانِي ، حدَّثنا أبو إسحاق المُستَمَلِي ، حدَّثنا الفَرَبْرِي ، حدَّثنا البُخَارِي ، حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، حدَّثنا وهيب ، حدَّثنا أيوب ، عن

(١) ليس في المطبوع من «السنن الكبرى» أو «المجتبى» ولم يذكره المزي في «التحفة» . وقد أخرجه أحمد ٢٩٧/٦ و ٣١٧ من طرقٍ عن يزيد بن أبي حبيب .

(٢) تحرف في الأصل والمطبوع إلى : عُيَيْبَةَ .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٠) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

أبي قلابة ، عن أنس ، فذكر الحديث .

وفيه : أنه ﷺ أهلٌ بحجٍّ وعمرة ، وأهلُ الناسُ بهما ، فلَمَّا قدمنا ؛ أمرَ الناسَ بهما فَحَلُّوا ، حتى إذا كانَ يومُ التروية ؛ أَهَلُّوا بالحجِّ (١) .

٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا [ابْنُ] مَهْدِيٍّ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ (هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) ، عَنْ مِرْوَانَ الْأَصْفَرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنِّي مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ» .

٨٣ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ ، (حَدَّثَنَا) (٢) ابْنُ مُفَرَّجٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ النَّيْسَابُورِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ) ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ جَمِيعاً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحَلُّوا بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَوْا مَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً . فَكَأَنَّهُمْ هَابُوا ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَلُّوا ، لَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ ؛ لَحَلَّتْ» . قَالَ : فَحَلُّوا وَتَمَتَّعُوا] (٣) .

قال أبو محمد : إنما أوردنا هذه الأحاديث بيانا : أن القارنين الذين لم يكن

(١) هو عند البخاري (١٥٥١) في الحج ، باب التعمير والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) زيادة من المطبوع ، وقد سقط من نسختنا . ورجاله ثقات ، والحسن يدلُّس ولم يذكر سماعه . وقد تقدم .

معهم هدي؛ أحلوا أيضاً، كما أحل المفردون الذين لم يكن معهم، وكمن ذكر في بعضها من اسم من كان معه الهدي^(١).

٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلْيُحْلِلْ» فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير فلم يحل^(٢).

٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلت على جابر بن عبد الله؛ فذكر الحديث.

وفيه: أن جابراً قال له، في وصف حجة النبي ﷺ: وقدم علي من اليمن (يعني: على النبي ﷺ ببطن النبي ﷺ) فوجد فاطمة فيمن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق؛ فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحْرِشاً عَلَى فاطمة، الذي صنعت. فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها. فقال ﷺ: «صَدَقْتُ. صَدَقْتُ»^(٣).

(١) كذا الأصل.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيُّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَمْرَةٍ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ . وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ ، فَلَمْ يَحِلَّ (١) .

٨٧ - حَدَّثَنَا الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (هُوَ الثَّوْرِيُّ) ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ ؛ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقُلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ : لَا . فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ . ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ (٢) .

٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ . وَذَكَرَ قَدُومَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «فَمَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ : «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ الْهَدْيُ ؛ فَلَا تَحِلُّ» . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ ، الَّذِي

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب في متعة الحج .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٥٩) في الحج ، باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ

قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مئة . وذكر باقي الحديث (١) .

وأما قولنا : فأقام رسول الله ﷺ بمكة مُحَرَّمًا من أجل هديِهِ ، يومَ الأحدِ المذكورِ والاثنينِ والثلاثاءِ والأربعاءِ وليلةِ الخميسِ . ثم نهَضَ النبي ﷺ ضَحْوَةَ يومِ الخميسِ ، وهو يومُ منى ، وهو يومُ الترويةِ ؛ معَ الناسِ إلى منى . وفي ذلك الوقتِ أحرمَ بالحجِّ من الأبطحِ كلُّ مَنْ كانَ أحلَّ من أصحابِهِ رضي اللهُ عنهم ، فأحرموا في نهوضِهِم إلى منى ، في اليومِ المذكورِ ، فصلَّى ﷺ بمنى ؛ الظهرَ من يومِ الخميسِ المذكورِ ، والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ ، وباتَ بها ليلةَ الجمعةِ ، (وصلَّى بها الصبحَ من الجمعةِ) . ثم نهَضَ ﷺ بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ الجمعةِ المذكورِ إلى عرفةَ ، بعدَ أنْ أمرَ ﷺ بأنْ تُضْرَبَ له قُبَّةٌ من شَعْرِ بَنَمِرَةٍ ، فأتى ﷺ عرفةَ ، فوجدها قد ضُرِبَتْ ، فنزلَ في قُبَّتِهِ المذكورةِ .

فلما ذكرنا آنفاً ؛ من أنه ﷺ دخل مكة يومَ الأحدِ ، على ما بيَّناه . ولما - أيضاً - قد ذكرنا ؛ من أنْ يومَ عرفةَ كانَ في ذلك الشهرِ يومَ الجمعةِ ، وكانَ نهوضُهُ ﷺ إلى منى - بلا خلافٍ - قبلَ يومِ عرفةَ بليلةٍ واحدةٍ ، فكانَ إذاً يومَ الخميسِ - بلا شكٍّ - فصَحَّ أنه ﷺ بقيَ بمكةَ ، الليليَّ والأيامَ ، التي ذكرنا . وقد ذكرنا أنه ﷺ أخبرَ أنه باقٍ على إحرامِهِ ، ولا يَحِلُّ حتى ينحَرَ هديِهِ .

وقد ذكرنا في الفصلِ الذي قبلَ هذا ، أنه ﷺ أمرهم بأنْ يُهَلُّوا يومَ الترويةِ بالحجِّ ، وذلك في حديثِ عطاءٍ عن جابرٍ .

٨٩ - ولما حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحَ ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علي ، حدَّثنا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ في صفة حج النبي ﷺ قال جابر : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر ، تُضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها (١) .

٩٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة (٢) .

٩١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ ، إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنْى . وأهللنا من الأبطح (٣) .

وأما قولنا : حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القصواء ، فرحلت له ، حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس على راحلته خطبة : ذكر فيها الطلح تحريم

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ٢٥٠/٥ في المناسك ، باب الغدو من منى إلى عرفة . وقد

أخرجه مسلم (١٢٨٤) من طريق عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٤) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

الدماء والأموال والأعراض ، ووضع عليه السلام فيها أمور الجاهلية ودماءها . وأول ما وُضع دم^(١) ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً في بني سعد ابن بكر بن هوازن ، فقتله هذيل ، ووضع عليه السلام في خطبته تلك ربا الجاهلية . وأول رباً وُضع ربا عمه العباس بن عبد المطلب . وأوصى بالنساء خيراً ، وأباح ضربهن - غير مُبرح - إن عصين ، بما لا يُحلُّ ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن . وأمر بالاعتصام بعده ؛ بكتاب الله عز وجل ، وأخبر أنه لا يضلُّ من اعتصم به وأشهد الله عز وجل على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمهم ، فاعترف الناس بذلك . وأمر عليه السلام أن يبلغ الشاهد الغائب وبعثت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بلبن في قدح ، فشربه عليه السلام أمام الناس ، على بعيره . فعلموا أنه عليه السلام لم يكن صائماً ذلك اليوم .

٩٢ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، في حديث حجة النبي ﷺ قال : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت^(٢) له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوعة كله . فأتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة

(١) في الأصل : «قدم» ، والمثبت مما تقدم ص ٥٠ .

(٢) أي : وُضع على ناقته القصواء الرحل .

الله ، ولكن عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهنَّ عليكم : رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف . وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ الله . وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون . قالوا : نشهدُ أنكَ بَلَّغْتَ ، وأدَّيتَ ، ونصحتَ . فقال ، بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وَيَنْكُتُهَا (١) إلى الناسِ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات (٢) . . .

٩٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب ، حدَّثنا عليُّ بن حجر ، أخبرنا جرير ، عن مُغيرة ، عن موسى بن زياد بن حذيم بن عمرو السَّعدي ، عن أبيه ، عن جدِّه . قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبته يومَ عرفة ، في حجةِ الوداع : «اعلموا أنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا ، كحرمةِ شهركم هذا ، كحرمةِ بلدكم هذا» (٣) .

٩٤ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ الهَمْداني ، حدَّثنا أبو إسحاق المستملي ، حدَّثنا الفِرَبري ، حدَّثنا البُخاري ، حدَّثنا يحيى بن سليمان ، عن ابنِ وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير ، عن كُريب ، عن ميمونة : أنَّ الناسَ شكَّوا في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفة ، فأرسلت إليه بحلابٍ وهو واقفٌ بالموقف ، فشربَ منه والناسُ ينظرون (٤) .

٩٥ - قال البخاري : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي

(١) وقيل : «ينكبتها» ، ومعناه : يقلبها ويردِّدها إلى الناس مشيراً إليهم . كما قال القاضي عياض .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

(٣) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٠٢) في الحج ، باب الخطبة على الناقة بعرفة . وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن زياد بن حذيم وأبيه .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٩٨٩) في الصوم ، باب صوم يوم عرفة .

النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره فشرب^(١).

واما قـوـنـا : فلما أتم الخطبة المذكورة أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، لكن صلاهما الطلوع مجموعتين، في وقت الأولى منهما بأذان واحد لهما معاً، وبإقامتين، لكل صلاة منهما إقامة. ثم ركب الطلوع راحلته حتى أتى الموقف، فاستقبل القبلة، وجعل جبل المشاة بين يديه، فلم يزل واقفاً للدعاء. وهنالك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو مُحرم في جملة الحجيج، فوُصِفَ^(٢)، فمات. فأمر رسول الله ﷺ بأن يكفن في ثوبه، ولا يُمسَّ بطيب، ولا يُحنَّط، ولا يغسل رأسه ولا وجهه. فأخبر الطلوع «أنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

وسأله قوم من أهل نجد هنالك عن الحج، فأخبرهم الطلوع بوجوب الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بها. وأرسل إلى الناس أن يقفوا على مشاعرهم، فلما غربت الشمس من يوم الجمعة المذكور وذهبت الصفرة، أردف أسامة بن زيد خلفه. ودفع الطلوع - وقد ضمَّ زمام القصواء ناقته - حتى إن رأسها ليصيب طرف رجله، ثم مضى يسير العنق. فإذا وجد فجوة؛ نصر. كلما أتى رتوة من تلك الروابي؛ أرخى لناقته زمامها قليلاً، حتى تصعداها. وهو الطلوع يأمر الناس بالسكينة في السير..

(١) هو عند البخاري برقم (١٩٨٨).

(٢) أي: كسرت عنقه.

٩٦ - فلما حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصخراتِ (١) ، وجعل جبلَ المشاةِ بين يديه ، واستقبلَ القبلةَ ، فلم يزل واقفاً ؛ حتى غربت الشمسُ ، وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ . وأردفَ أسامةَ بن زيد خلفه ، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ (٢) للقصواءِ الزمام ، حتى إن رأسها ليُصيبُ مؤركَ (٣) رجله ، ويقولُ (٤) بيده اليمنى : «أيها الناسُ : السكينةُ السكينةُ» . كلما أتى حبلاً من الحبالِ (٥) ؛ أرخى لها قليلاً ، حتى تصعدَ ، حتى أتى المُزْدَلِفَةَ ، فصلى بها المغربَ والعشاءَ (٦) .

٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو (وهو ابنُ دينار) ، حدثني عمرو (٧) بن عبد الله بن صفوان ، عن (٨) يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفاً بعرفة مكاناً

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقفُ المستحبُ .

(٢) أي : ضمَّ وضيقَ . وفي الأصل : «القصواء» والمثبت من الصحيح .

(٣) المؤركَ والمؤركةُ : هو الموضعُ الذي يثني الراكبُ رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ الركوب .

(٤) أي : مشيراً بها .

(٥) الحبالُ في الرمل ، كالحبالِ في غير الرمل .

(٦) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

(٧) تحرف في الأصل : إلى : «عمر» .

(٨) تحرف في الأصل إلى : «بن» .

بعيداً من الموقف ، فأتانا ابن مَرْبَع الأنصاري فقال : أتى رسولُ الله ﷺ إليكم . يقول : «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» (١) .

٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِطَرَسُوسَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ (٢) ، [حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا (٣) ، لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ (٤) الرَّحْلِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ (٥) لَيْسَ فِي إِضْغَاعِ (٦) الْإِبْلِ» (٧) .

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا أَصَابَ فَجْوَةً ، نَصَّ (٨) . قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ (٩) .

(١) هو عند النسائي ٢٥٥/٥ في المناسك ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة . وإسناده ليس بذلك ، فعمرو فيه جهالة حال . ويزيد لم يرو عنه غير عمرو .

(٢) من كبحت الدابة ، إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير .

(٣) ذِفْرَى البعير : أصلُ أذنه .

(٤) أي : طرف الرحل الذي قدام الراكب .

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستُدرك من «سنن النسائي» ، وينحوه في المطبوع .

(٦) أي : حملها على سرعة السير .

(٧) هو عند النسائي ٢٥٧/٥ في المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة . وينحوه عند البخاري

(١٦٧١) من حديث ابن عباس .

(٨) الْعَنْقُ : هو السيرُ الذي بين الإبطاء والإسراع . وَنَصَّ : أسرع . وفجوة : مُتَّسِع .

(٩) هو عند البخاري برقم (١٦٦٦) في الحج ، باب السير إذا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ بِعَرَفَةَ ، وَقَالَ : ثُمَّ أذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً (١) .

١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ مِثْنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ ، وَهُوَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْجَرًا (٢) ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٣) .

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا (٤) رَأْسَهُ ، وَلَا

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٠٥) في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) أي : سائراً في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحرِّ .

(٣) هو عند أحمد ١٢٩/٢ ، وأبي داود برقم (١٩١٣) في المناسك ، باب الخروج إلى عرفة . وابن إسحاق ليس بذلك في نافع ، غيره أوثق منه .

(٤) أي : لا تغطوا رأسه .

تُحَنَطُوهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (١) .

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنَطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (٢) .

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، خَارِجًا» (٣) رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا» (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : أبو بشر هذا : هو جعفر بن أبي وحشية ، وهو أثبت الناس في سعيد بن جبيرة ، قاله شعبة .

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ

(١) هو عند البخاري برقم (١٨٥١) في جزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٨٥٠) في جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة .

(٣) في الأصل : «خارج» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٤) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٤٤/٥ في المناسك ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه .

وروايته «ملبيًا» وهما بمعنى .

(هو الثوري) عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: مات رجلٌ. فقال النبي ﷺ: «غسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثيابه، ولا تُخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبّي (١)».

١٠٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن معاوية بن صالح البغدادي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله ﷺ وأنه لفظه (٢) بغيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: «يُغسلُ ويُكفنُ في ثوبين، ولا يُغطى رأسه ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة ملبياً» (٣).

١٠٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه)، أنبأنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر، من ليلة جمع، فقد تمَّ حجّه» (٤).

قال أبو محمد رحمه الله: ليس يمنع هذا من وجوب غير عرفة، فخصوصاً مقرّون أن بعد عرفة طواف الإفاضة، وهو فرض لا يتم الحج لمن لم يطفه. ومعنى قوله عليه السلام: «من أدرك ليلة عرفة قبل الفجر»، إنما هو على ما نصّه

(١) هو عند النسائي ١٤٥/٥.

(٢) أي: رماه.

(٣) هو عند النسائي ١٩٧/٥ في المناسك، باب النهي عن أن يُخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات.

(٤) هو عند النسائي ٢٥٦/٥ في المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة. وإسناده يُحسن.

الطبخ من أن (١) يُدرك مع ذلك الصلاة مع الإمام بمُزدلفة .

وأما قولنا : فلما كان في الطريق عند الشَّعبِ الأيسرِ ، نزلَ الطبخُ فبالَ ، وتوضأً وضوءاً خفيفاً . فقال له أسامةُ : الصلاة يا رسولَ الله ! فقال له الطبخُ : « الصلاةُ أمامك » ، أو قال له : « المُصلِّيُ أمامك » : ثم ركب حتى أتى المُزدلفةَ ليلة السبتِ العاشر من ذي الحجة ، فتوضأَ الطبخُ ، ثم صلَّى بها المغربَ والعشاءَ الآخرة ، مجموعتين في وقت العشاء الآخرة دونَ خطبة ، لكن بأذانٍ واحدٍ لهما معاً . وبقامتين ، لكلِّ صلاةٍ منهما إقامةٌ ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم اضطجَعَ الطبخُ بها حتى طلعَ الفجرُ : فقام الطبخُ وصلَّى الفجرَ بالناسِ بمُزدلفةَ يومَ السبتِ المذكور ، وهو يومُ النحر ، وهو يومُ الأضحية ، وهو يومُ الحجِّ الأكبر ، مُغلساً أولَ انصداعِ الفجر .

١٠٨ - فلما حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كُريبِ مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : إنَّه رَدِفَ رسولَ اللهِ ﷺ من عرفاتٍ ، فلما بلغَ الشَّعبَ الأيسرَ الذي دونَ المُزدلفةِ أناخَ فبالَ ، ثم جاء فصببتُ عليه الوضوءَ ، فتوضأَ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة . قال : « الصلاةُ أمامك » . وذكر باقي الحديث (٢) .

١٠٩ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله الهَمْدَانِي . حدَّثنا أبو إسحاق

(١) في الأصل : « لمن أمن » ، والمثبت من المطبوع .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في

رمي جمرة العقبة يوم النحر .

البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا ابن سلام ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقصى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه الماء ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي؟ قال : «المصلى أمامك» (١) .

١١٠ - حدثنا الهمداني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة! فقال : «الصلاة أمامك» ، فجاء المزدلفة فتوضأ ، فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما (٢) .

١١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، في صفة حجة النبي ﷺ قال : حتى أتى - يعني النبي ﷺ - المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبغ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، حين تبين له الصبح ، بأذان واحد وإقامة (٣) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٨١) في الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٧٢) في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وقد ذكرنا : أن يومَ عرفة كان يومَ الجمعة ، فتلك الليلة إذا بعده ، هي ليلة السبت بلا شك .

١١٢ - حدثنا الهمداني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه كان بالمزدلفة قائماً إلى حين طلع الفجر [فقال:] (١) إن النبي ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة ، إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان ، من هذا اليوم . قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : هما صلاتان تُحوّلان عن وقتيهما : المغرب بعدما يأتي الناسُ المزدلفة . والفجر حين يبرُزُ الفجر . قال رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه (٢) .

وأما تسمية اليومِ بيومِ الأضحى ، فمتفقٌ عليه .

وأما تسميتنا يومَ النحر بأنه هو يوم الحج الأكبر .

١١٣ - فحدثنا الهمداني ، عن البلخي ، عن الفربري ، عن البخاري ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر (هو العقدي) (٣) ، حدثنا قرّة ، عن محمد بن سيرين ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبي بكر ، قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحر ، فقال : «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم! فسكتَ حتى ظننا أنه يُسميه بغير اسمه . فقال : «أليس يومَ النحر؟» قلنا بلى!! (٤) .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وهذا معنى حديث البخاري ، لا لفظه .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٧٥) في الحج ، باب مَنْ أذن وأقام لكل واحدٍ منهما .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «العقدي» .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٧٤١) في الحج ، باب الخطبة أيام منى .

١١٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا هشام بن الغاز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر ، بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، فقال : «أي يوم هذا؟» فقالوا : يوم النحر ، فقال : «هذا يوم الحج الأكبر» (١) .

وأما قولنا : وهناك سأله عروة بن مضر الطائي ، وقد ذكر له عمله أنه حج فقال له ﷺ : من أدرك الصلاة (يعني صلاة الصبح) بمزدلفة في ذلك اليوم مع الناس فقد أدرك الحج ، وإلا ؛ فلم يدرك .

١١٥ - فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، حدثنا خالد (هو ابن الحارث) ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، قال : أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت : هل لي من حج؟ فقال : «من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف حتى يفيض ، وأفاض بمثل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجّه ، وقضى (٢) تقّته» (٣) .

١١٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٥) في المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ، وهو حديث صحيح ، يروى من غير هذه الطريق أيضاً عن ابن عمر . وهشام بن الغاز : حسن الحديث .

(٢) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصر كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً .

(٣) هو عند النسائي ٢٦٤/٥ في المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . والإسناد إلى عروة جيد .

شعيب ، أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان (هو الثوري) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، وداود بن أبي هند ، وزكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة ، فقال : «مَنْ صَلَّى معنا صلاتنا هذه ها هنا ، ثم أقام معنا - وقد وقفَ قبلَ ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً - فقد تمَّ حجُّه» (١) .

١١٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، حدثنا إسماعيل (هو ابن أبي خالد) ، قال : أخبرني عامر ، (هو الشعبي) ، قال : أخبرني عروة بن مضر الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيتك من جبلي طيء . أكلت (٢) مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما مررت على جبل (٣) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال : «مَنْ صَلَّى الغداةَ ها هنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك ، فقد قضى تَفَثَهُ وتمَّ حجُّه» (٤) .

١١٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن قدامة المصيصي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن مطرف ابن طريف ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضر الطائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس ، حتى يفيضوا ؛ فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك جمعاً مع الإمام والناس فلم يدرك» (٥) .

(١) هو عند النسائي ٢٦٣/٥ وإسناده جيّد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أظلمت» ، والمثبت من «السنن» .

(٣) الجبال : ما دون الجبال في الارتفاع . وقيل : الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) هو عند النسائي ٢٦٤/٥ ، وهو كسابقه .

(٥) هو عند النسائي ٢٦٣/٥ ، وإسناده جيد .

١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ الْقَطَّانُ) ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (هُوَ الثَّوْرِيُّ) ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ ؛ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلًا . فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : «الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» . ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا ، فَجَعَلَ يَنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : تأليف هذين الحديثين أن يدرك عرفة قبل طلوع الفجر ، بمقدار ما يُدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ، ولا يجوز غير هذا ، إذ مَنْ تَعَدَّى فِي اجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هَذَا الْجَمْعَ ؛ فَقَدْ عَصَى أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَا بُدَّ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

وأيضاً ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ الطحاوي «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» ، كَانَ بِعَرَفَةَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ مَا قَالَهُ الطحاوي ، فَلَمَّا صَارَ الطحاوي بِمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ الْوَحْيُ بِزِيَادَةِ فَرْضِهَا ، فَأَخْبَرَ الطحاوي بِذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ . فَلَمَّا صَارَ الطحاوي بِمَنَى أَمَرَ بِالرَّمِيِّ ، فَصَارَ ذَلِكَ زِيَادَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ . فَكُلُّ مَا قَالَهُ : بِوَحْيٍ ، بِلَا شَكٍّ . . .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَاسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةٌ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، فِي أَنْ تَدْفَعَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا ، فَأَذِنَ لِهَاتَيْنِ الطحاوي وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . وَأَذِنَ أَيْضًا الطحاوي لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ وَقُوفِ جَمِيعِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَهُمُ (٢) اللَّهُ

(١) هو عند النسائي ٢٦٤/٥-٢٦٥ ، وإسناده جيد .

(٢) في الأصل : «وذكره» ، وصححناه بالمتن الذي تقدم .

تعالى بها ، إلا أنه عليه السلام أذن للنساء في الرمي بليل ، ولم يأذن للرجال في ذلك ، لا لضعفائهم ، ولا لغير ضعفائهم ، وكان ذلك اليوم ، يوم كونه عليه السلام عند أم سلمة .

١٢٠ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم ، عن عائشة ، أنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ؛ فدفعت قبله ، وقبل حطمة (١) الناس (٢) .

١٢١ - حدثنا عبد الرحمن الهمداني ، حدثنا البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، فدفعنا بدفعه عليه السلام (٣) .

١٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني

(١) أي : قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٠) في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٨١) في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون .

عطاء (هو ابن أبي رباح) ، أن سالم بن شوال ، أخبره أنه دخل على أم حبيبة ، فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها مع جمع بليل (١) .

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل (٢) .

١٢٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك (يعني ابن عثمان) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : قالت : أرسل النبي ﷺ إلى أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها (٣) .

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثني مسلم ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الله مولى أسماء ، قال : قالت لي أسماء بنت أبي بكر وقد رحلت عن مزدلفة بعد مغيب القمر ليلة النحر ، فأنت منى ، ورمت الجمره ، ثم

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٢) في الباب السابق .

(٢) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٣٧) في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة . ورجاله ثقات .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٢) في المناسك ، باب التعجيل من جمع . وتفرد الضحاك بن عثمان عن هشام فيه ضعف .

صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا - فَقَلَّتْ لَهَا : لَقَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ بُنْيَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ (١) لِلظُّعْنِ (٢) .

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ وَفِي الضُّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (٣) .

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ المُرُوزِي ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (٤) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الجُمُرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٥) .

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) أصلُ الظعينة : الهودجُ الذي تكونُ فيه المرأةُ على البعير ، فسُميت المرأةُ به مجازاً . واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩١) في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء . . . ولفظه : «قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ المَزْدَلِجَةِ : هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنْيَ ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتِ الجُمُرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقَلَّتْ لَهَا : أَيُّ هَنَاتِهِ ، لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا ، أَيُّ بُنْيَ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٩٣) في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء . . . وأخرجه البخاري (١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ١٨٥٦) .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «مسعود بن غيلان . . . بشر بن أبي السري» .

(٥) هو عند النسائي ٢٧٢/٥ في المناسك ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وإسناده فيه نظر من جهة حبيب بن أبي ثابت ، تكلموا في روايته عن عطاء لانفراداته ، وهو يدلُّس أيضاً ، ولم يذكر هنا وعند أبي داود (١٩٤١) سماعه .

الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثني حرمله بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يُقدِّمُ ضَعْفَةَ الناسِ وأهلهُ ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يَدْفَعُونَ ، قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يَدْفَع ، فمنهم من يقدِّمُ منىً لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدِّمُ بعد ذلك ، فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرَةَ ، وكان ابن عمر يقول : أرخصَ في أولئك رسولُ اللهِ ﷺ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : الضعفةُ : من الصبيان والنساء فقط ، بتفسير حديث ابن عباس وأسماء .

وأما قولنا : فلما صلى رسولُ اللهِ ﷺ الصبحَ بمزدلفة كما ذكرنا ، أتى المشعرَ الحرامَ بها ، فاستقبلَ القبلة ، فدعا الله عز وجل وكبره وهللَ ووحد ، ولم يزل واقفاً بها حتى أسفر جداً ، وقبل أن تطلع الشمسُ فدفعَ الطبخ حينئذٍ من مُزدلفة وقد أردفَ الفضل بن عباس ، وانطلقَ أسامةُ بن زيد على رجليه في سباق قريش . وهنالك سألت الخثعميةَ النبي ﷺ الحجَّ عن أبيها ، الذي لا يطيق الحجَّ ، فأمرها أن تحجَّ عنه ، وجعلَ الطبخ يصرفُ بيده وجهَ الفضل بن عباس عن النظر إليها وإلى النساء . وكان الفضلُ أبيضَ وسيماً . وسأله الطبخ أيضاً عن ذلك رجلٌ ، فأجابه بمثل ذلك ، ونهضَ النبي ﷺ يريدُ منىً ، فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ ؛ حرَّكَ ناقته قليلاً ، وسلكَ الطبخ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرَةَ الكبرى حتى أتى منىً .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٥) في الباب السابق .

١٢٩ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة رسول الله ﷺ قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر (يعني بالمزدلفة) فصلّى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبره وهلله ووحدته ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرتّ ظعن^(١) يجري ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل رسول الله ﷺ [يده]^(٢) من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى^(٣) .

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير أبو خيثمة (هو ابن معاوية) حدثنا إبراهيم بن عتبة ، أخبرني كريب أنه سأل أسامة كيف صنعتهم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟ فذكر له الحديث إلى أن بلغ

(١) أصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ، ثم تُسمى به المرأة مجازاً للملابستها البعير .

(٢) زيادة من مسلم .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ

ذكر مزدلفة . فقال له كريب : كيف صنعتُم حين أصبحتم؟ قال رَدِّفَهُ الفضلُ بن عباس ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاقِ (١) قُرَيْشٍ على رجلي (٢) .

١٣١ - وبه إلى مسلم : حدَّثني عليُّ بن خَشْرَمٍ ، حدَّثنا عيسى بن يونس ، عن ابنِ جُريج ، عن ابنِ شِهَابٍ ، حدَّثنا سليمانُ بن يسار ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفضل ، أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، عليه فريضةُ اللهِ في الحجِّ ، وهو لا يستطيعُ أن يستوي على ظهرِ بعيره . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فحجِّي عنه» (٣) .

١٣٢ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو إسحاق البلخي ، حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البخاري ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف (٤) ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بن يسار ، عن عبدِ اللهِ بن عباس . قال : كان الفضلُ بن عباس رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم ، فجعلَ الفضلُ ينظر إليها ، وتنظر إليه . وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : إنَّ فريضةَ الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبتُ على الراحلةِ ، أفأحجُّ عنه؟ قال : « نعم » وذلك في حجةِ الوداع (٥) .

١٣٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب ، حدَّثنا أحمدُ بن سليمانَ الرمادي ، حدَّثنا يزيدُ (هو ابنُ هارون) أخبرنا

(١) أي : في مَنْ سبق منهم إلى منى .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) (٢٧٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٣٣٥) في الحج ، باب الحجِّ عن العاجز لزمانةٍ وهم ونحوهما .

(٤) في الأصل : «سلمة» ، والتصحيح من «الصحيح» .

(٥) هو عند البخاري برقم (١٥١٣) في الحج ، باب وجوب الحجِّ وفضله .

هشام (هو ابن حسان البصري) عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو كان على أمك دين ؛ أكنت قاضيته؟» قال : نعم . قال : «فحج عن أمك» (١) .

١٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن ابن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم . . . وذلك في حجة الوداع (٢) .

وأما قولنا : فأتى الجمرة التي عند الشجرة ، وهي جمرة العقبة ، فرماها وهو راكب على راحلته ، من أسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المؤرخ ، بحصى التقطها له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مثل حصى الخذف (٣) ، وأمر بمثلها ، ونهى عن أكبر منها ، وعن الغلو في الدين ، فرمى بسبع حصيات كما ذكرنا ، يكبر مع كل حصاة منها ، وحينئذ قطع ﷺ التلبية ، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة التي ذكرنا ، ورماها ﷺ راكباً ، وبلال

(١) هو عند النسائي ١١٩/٥ في المناسك ، باب حج الرجل عن المرأة . وقال ٢٢٩/٨ : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣٣٤) في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما .

(٣) أي : حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

وأَسَامَةَ : أَحَدُهُمَا يُمَسِّكُ خِطَامَ نَاقَتِهِ الطَيِّبُ ، وَالْآخَرُ يُظِلُّهُ بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ . وَأَمَرَ حِينَئِذٍ الطَيِّبُ النَّاسَ ؛ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، لِكُلِّ مَنْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ ، إِذَا قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَعَلَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ .

١٣٥ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَتَّى أَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (١) .

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ (٢) ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ ، لَا ضَرْبَ ، وَلَا طَرْدَ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ (٣) .

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «وائل» ، والمثبت من «السنن» .

(٣) هو عند النسائي ٢٧٠/٥ في المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم . ورجاله ثقات ، وقد يتكلمون في انفرادات أيمن بن نابل ، وإنما يروي له البخاري متابعة .

وقوله : «لا ضَرْبَ» . تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور . وقوله : «إليك . .» يعني : ابتعد وتَنَحَّ .

مسلم ، حدثنا محمد بن رمع ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : «عليكم السكينة» وهو كاف ناقتة حتى دخل مُحسراً (وهو من منى) قال : «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة ، ولم يزل ﷺ يُلبِّي ؛ حتى أتم رمي جمره العقبة (١) .

١٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق المُستملي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وهبُ ابن جرير ، حدثنا أبي ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أَرَدَفَ الفضل ، من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمره العقبة (٢) .

١٣٩ - حدثنا عبدالله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، قال : قال ابن عباس : قال لي رسول الله ﷺ : «ألقط لي» ، فلقطت له حصيات وهي من حصيات الخذف ، فلما وضعتهن في يده ؛ قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» (٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٨٢) في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٨٦ ، ١٦٨٧) في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمره .

(٣) هو عند النسائي ٢٦٨/٥ في المناسك ، باب التقاط الحصى . ورجاله ثقات .

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١) .

١٤١ - وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي على راحلته ، يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ لَنَا : « خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي ، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » (٢) .

١٤٢ - وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ ، سَمِعْتَهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَيْتَهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ انصرفت ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ رَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ (٣) ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ » (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ..

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٧) في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ..

(٣) في الأصل : «رافعاً» ، والتصحيح من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٩٨) في الباب السابق .

١٤٣ - وبه إلى مسلم : حدثني أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي (١) عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن أم الحصين جدته ، قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، أحدهما أخذ بنخاط ناقه رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة (٢) .

١٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن جرير الطبري ، حدثنا محمد بن بشار بNDAR ، وعبدالله ابن أبي زياد ، قالوا : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، حدثنا عثمان بن مرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي [قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار ، بمثل حصي الخذف (٣) .

قال عبدالله بن أبي زياد : في حديثه في حجة الوداع .

قال : أبو محمد ، عبد الرحمن (٤) هذا ، هو ابن أخي طلحة بن عبيدالله ، هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله .

١٤٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا الدينوري ، حدثنا الطبري ، حدثنا ابن سنان القرزاز (٥) ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا عبد الوارث

(١) سقطت من الأصل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٨) (٣١٢) في الباب السابق .

(٣) عثمان بن مرة حديثه في الشواهد ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من المطبوع .

(٥) تحرف في الأصل إلى : «ابن سفيان الغزالي» ، وابن سنان معروف في شيوخ الطبري ،

وسياتي الإسناد بعد قليل أيضاً .

ابن سعيد التُّورِي ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذِ التَّيْمِي ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنَى . قَالَ : فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى إِنَّا كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ بِمَنَى فِي مَنَازِلِنَا!! فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . وَقَالَ ... حَصَى الْحَذْفَ ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (١) .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَخَطَبَ ﷺ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمَنَى ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ مَنَازِلَهُمْ ، وَنَزَلَ سَائِرَ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ بَعْدُ ، وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ ، وَذَكَرَ أَيْضاً ﷺ تَحْرِيمَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ - وَالْأَعْرَاضِ ، وَعَظَمَ حَرَمَةَ مَكَّةَ ، عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ . ثُمَّ انصَرَفَ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ بِمَنَى ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا بِنَحْرِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، مِمَّا كَانَ عَلِيٌّ أَتَى بِهِ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ مَا كَانَ ﷺ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ تَمَامَ الْمِثَّةِ . ثُمَّ حَلَقَ ﷺ رَأْسَهُ الْمَقْدُسَ ، وَقَسَمَ شَعْرَهُ ، فَأَعْطَى مِنْ نَصْفِهِ النَّاسَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، وَأَعْطَى نَصْفَهُ الثَّانِي كُلَّهُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِي . وَضَحَّى ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ ، وَأَهْدَى عَمَّنْ كَانَ اعْتَمَرَ مِنْهُنَّ بَقْرَةً . وَضَحَّى هُوَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، وَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْبُدْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرِقِهَا ، وَكَانَ ﷺ قَدْ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِيهَا . ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا بِقِسْمَةِ لَحْمِهَا كُلِّهَا وَجَلُودِهَا وَجَلَالِهَا ، وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْهَا عَلَى جَزَارَتِهِ شَيْئاً ، وَأَعْطَاهُ ﷺ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَجَرَّمَ الْأَبْشَارَ مَعَ

(١) إسحاق بن إدريس الأسواري : كذبه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وتركه

علي بن المديني والناس ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وضعفه آخرون . انظر «لسان الميزان» ٣٥٢/١ .

الدماء والأموال ، وأمرهم أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أن رب مبلغ أوعى من سامع . وحلق بعض أصحابه الصلوات وقصر بعضهم فدعا الصلوات للمحلّقين ثلاثاً . وللمقصرين مرة ...

١٤٦ - فلما حدّثناه أحمد بن قاسم ، قال : حدّثني أبي قاسم بن محمد ابن القاسم ، قال : حدّثني جدّي قاسم بن أصبغ البياني ، حدّثنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد البرّني ، حدّثنا أبو معمر ، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد الثّوري ، حدّثنا حميد بن قيس المكي ، عن عبد الرحمن بن معاذ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد^(١) .

١٤٧ - حدّثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدّثنا الدّينوري ، حدّثنا الطّبري ، حدّثنا ابن سنان القزّاز ، حدّثنا إسحاق بن إدريس ، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد الثّوري ، حدّثنا حميد الأعرج ، حدّثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : خطبنا رسول الله ﷺ - ونحن بمنى - فذكر الحديث كما ذكرناه قبل وفي آخره : [ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدّم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد^(٢)] ، ثم ينزل الناس بعد منازلهم^(٣) .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان

(١) حميد بن قيس لم يسمع عبد الرحمن بن معاذ ، ليس له سماع منه .

(٢) زيادة من المطبوع . سقطت من الأصل .

(٣) إسناده ضعيف جداً كما سبق قبل قليل .

هو ابن عمّ طلحة بن عبّيد الله بن عثمان .

١٤٨ - حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ، حدّثنا أبو إسحاق البلخي ، حدّثنا الفريزي ، حدّثنا البخاري ، حدّثنا عبد الله بن محمد ، حدّثنا أبو عامر العقدي ، حدّثنا قرّة ، عن محمد بن سيرين . قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ، وحميد بن عبد الرحمن ، كلاهما عن أبي بكر قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : «أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم!! فسكت ، حتّى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه ، فقال : «[أليس] ذو الحجة؟» قلنا : بلى! قال : «أيّ بلد هذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم! قال : «أليس بالبلد الحرام؟» قلنا : بلى! قال : «فإنّ دماءكم وأموالكم ؛ عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت؟» قالوا : نعم . قال : «اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض (١)» .

١٤٩ - حدّثنا حماد بن أحمد ، حدّثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، حدّثنا أبو زيد المرزوي ، حدّثنا الفريزي ، حدّثنا البخاري ، حدّثنا محمد بن أحمد بن عبد الله ، حدّثنا عاصم بن علي ، حدّثنا عاصم بن محمد ، عن واقد بن محمد ، قال : سمعت أبي ، قال عبد الله (هو ابن عمر) قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا : ألا شهرنا هذا؟ قال : «فأيّ بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا : ألا بلدنا هذا؟ قال : «أيّ يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا : ألا يومنا هذا؟ قال : «فإنّ الله عزّ وجلّ ؛ قد حرّم دماءكم وأموالكم

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٤١) في الحج ، باب الخطبة أيام منى .

وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أأهل بلغتم؟» ثلاثاً ، كل ذلك ؛ يجيبونه : ألانعم . قال : «ويحكم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض^(١)» .

١٥٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أيوب بن محمد الوزان ، حدثنا مروان (هو ابن معاوية الفزاري) ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، حدثنا نبيط بن شريط الأشجعي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم سألهم ، فقال : «أي يوم أحرم؟» قالوا : هذا اليوم ، قال : «فأي بلد أحرم؟» قالوا : هذا البلد . قال : «فأي شهر أحرم؟» قالوا : هذا الشهر . قال : «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا اليوم ، وحرمة هذا الشهر ، وحرمة هذا البلد ، ألا هل بلغتم؟» قالوا : نعم . قال : «اللهم اشهد»^(٢) .

١٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفيربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب^(٣) ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن [ابن]^(٤) أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «الزمان قد استدار ، كهيئة يوم خلق السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً منها

(١) هو عند البخاري برقم (٦٧٨٥) في الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق .

(٢) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٧) في الحج ، باب فضل يوم النحر . وإسناده يُحسن .

(٣) «عبد الوهاب» سقط من الأصل ، والتصحيح من الصحيح .

(٤) زيادة من الصحيح .

أربعة حُرْمٍ، [ثلاثة] (١) متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى! قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه. «أليس البلدة؟» قلنا: بلى!! فقال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى! قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا فليبلغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» (٢).

١٥٢ - حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق

البلخي، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا (٣) قرّة بن خالد، حدثني محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر (٤) قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، يعني النبي ﷺ وأخذ إنسان بخطامه، وإن رسول الله ﷺ خطب بالناس فقال (٥): «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت، حتى ظننا أنه سيُسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟ أليست بالبلد الحرام؟» قلنا بلى يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) هو في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٤٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عن».

(٤) زيد في الأصل: «عن أبيه»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «بخطامه وقال»، والمثبت من المطبوع.

وأبشاركم ، عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا [ألا هل بَلَّغْتُمْ؟] قالوا : نعم . قال : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» [١] .

١٥٣ - حدثنا عبدُ اللهِ يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ ابن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ حتى إذا كنا بِسَرْفٍ أو قريباً منها حَضَّتْ ، فذكرتِ الحديثَ . وفيه : أنه ﷺ قال لها : «فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي» . قالت : وضَّحَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائه بالبقر (٢) .

١٥٤ - [حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ ابن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتمِ بن إسماعيل ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ في حَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : وقد ذكرَ رميَ الجُمرة ، يوم النحر ، ثم انصرفَ (يعني النبي ﷺ) إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً ، ثم أعطى علياً رحمه اللهُ فنحرَ ما غَبَرَ (٣) وأشركه في هَدْيِهِ ، ثم أمرَ من كل بدنةٍ بِبَضْعَةٍ ، فجعلت في قُدورٍ فطُبخت ، فأكلا من لحمِها ، وشربا من مَرَقِها . قال جابر ، في هذا الحديث : وكانَ جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمنِ ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مئةً (٤)] .

(١) هو عند البخاري برقم (٧٠٧٨) في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً ..» والزيادة من المطبوع والصحيح .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٩) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) أي : ما بقي .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ . وهذا الحديث ساقط من

الأصل . وهو في المطبوع .

١٥٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد (هو ابن مسلم) ، عن الأوزاعي ، عن يحيى (هو ابن أبي كثير) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه بقرةً بينهن (١) .

١٥٦ - [حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن حرملة بن عمران ، عن عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غرقة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول الله ﷺ وأتي بالبُدن ، فقال : « ادعوا لي أبا الحسن » ، فدُعي له علي ، فقال : « خذ بأسفل الحربة » . وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طَعَنَّا بها البُدن ، فلما فرغ ؛ ركب بغلته وأردفَ علياً (٢) .

١٥٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه ، وأن أتصدقَ بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطيَ الجازرَ منها شيئاً . قال : ونحن نُعطيه من عند أنفسنا (٣) .

(١) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٨) في الحج ، باب النحر عن النساء . ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم صرح بالسماع عند ابن ماجه .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٦٦) في المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . وعبد الله الحارث الأزدي : مجهول كما قال ابن القطان ، لم يرو عنه غير حرملة . وبقيه رجاله ثقات .

(٣) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٣) في الحج ، باب النهي عن إعطاء أجر الجازر منها . وأخرجه البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما من طرقٍ عن مجاهد ، به .

١٥٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمران بن يزيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني حسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بئذنه كلها - لحومها وجلودها وجلالها - في المساكين ، ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً^(١) [٢] .

١٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير ، وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمره فرماها ، ثم أتى منزله ونحر ثم ذكر وأحلق رأسه .

فقال أبو كريب في روايته التي ذكرنا : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال : الأيسر فصنع مثل ذلك . ثم قال : ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة .

قال ابن أبي شيبه في روايته : قال الحلاق : ها^(٣) وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا ، فقسّم شعرة بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلّقه ، فأعطاه أم سليم^(٤) .

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل ، وهو في المطبوع من أصل آخر .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٤٣) في الحج ، باب الأمر بصدقة لحومها . وهو عند البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) في الأصل : «ها» ، والمثبت من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٣٠٥) في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : لا خلاف في هذا لأن أم سليم هي امرأة أبي طلحة ، فدفعه عليه السلام إليهما معاً .

١٦٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، أخبرني يحيى (هو القطان) ، عن عبيد الله (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «يرحم الله المحلقين» . قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : «يرحم الله المحلقين» . قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : «يرحم الله المحلقين» . فقال : (يعني في الرابعة) «والمقصرين» (١) .

١٦١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبية بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم ، فقال عليه السلام : «يرحم الله المحلقين مرة أو مرتين» ، ثم قال : «والمقصرين» (٢) .

١٦٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم حصين قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «اللهم اغفر للمحلقين» . قالوا : والمقصرين؟ قال : «اللهم اغفر للمحلقين» . قالوا : والمقصرين؟ قال : «والمقصرين» (٣) .

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١١٥) في الحج ، باب فضل الحلق . وإسناده صحيح . أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، . . . ، ومسلم (١٣٠١) .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١١٤) في الحج ، باب الحلق .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١١٧) في الحج ، باب فضل التقصير . وإسناده يُحسَّنُ .

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِنَخْطَامِهِ . وَقَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ : «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : «أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ؟» قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» . قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ؛ فَذَبَحَهُمَا . وَآلَى جُزَيْعَةَ (١) مِنْ الْغَنَمِ ؛ فَقَسَمَهُمَا بَيْنَنَا (٢) .

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ : حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالاً رَمَى بِأَخْذِ يَقُودُ بِنَخْطَامِ نَاقَتِهِ . وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ ، يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ - وَهُوَ مُحْرَمٌ -

(١) أي : قطعة من الغنم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٦٧٩) في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

حتى رمى جمرة العقبة . ثم خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه . وذكر قولاً كثيراً^(١) .

١٦٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن^(٢) غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : «أيها الناس!! (ثلاث مرات) أي يوم هذا؟» قالوا : يوم النحر ، يوم الحج الأكبر ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا لا يجني جان على ولده ، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً ، ولكن ستكون له طاعة ، فيما تحتقرون من أعمالكم ، فيرضى . ألا وإن كل رباً من ربا الجاهلية يوضع ، لكم رؤوس أموالكم (لا يظلمون)^(٣) لا تظلمون^(٤)»^(٥) .

واما قولنا : وأخبر^{الطبخ} أن عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وأن مزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، وأن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة منحر . ثم تطيب^{الطبخ} قبل أن يطوف طواف الإفاضة لإحلاله ؛ قبل أن يحل في يوم النحر ، وهو يوم السبت المذكور . وطيبته عائشة أيضاً بطيب فيه مسك بيديها ، ثم نهض^{الطبخ} إلى مكة راكباً يوم النحر المذكور نفسه ، فطاف في يومه

(١) هو عند النسائي ٢٦٩/٥ في المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم . وأخرجه مسلم (١٢٩٨) من طريق محمد بن سلمة ، به .

(٢) تحرف في المطبوع إلى : «أبي» .

(٣) زيادة من النسائي .

(٤) هو عند النسائي برقم (٤١٠٠) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر . وإسناده ضعيف . سليمان بن عمرو ابن الأحوص فيه جهالة ، قال ابن القطان : مجهول .

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل ، مستدرك من أصل المطبوع .

ذلك طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة قبل الظهر ، ولم يرْمُلْ فيه ، وشربَ من ماء زمزم بالدلو من نبيذ السقاية ، ثم رجعَ من يومه ذلك إلى منى فصلّى بها الظهر . وقيل : بل صلّى الظهر بمكة . وطافت أم سلمة في ذلك اليوم ، وقد طهرت يوم النحر ، وكانت رضي الله عنها يوم عرفة حائضاً ، وطافت أيضاً صفيّة في ذلك اليوم ، ثم حاضت ليلة النفر بعد ذلك . ثم رجع ﷺ إلى منى ، وسئل حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة . . . فقال في كل ذلك : « لا حرج لا حرج » . وكذلك قال في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت . وأخبر أن الله تعالى أنزل لكل داء دواءً ، إلا الهرم وعظم إثم من اقترض عرض مسلم ظمماً ، ثم عاد إلى منى فأقام هنالك (باقي يوم السبت وليلة الأحد ويوم الأحد وليلة الاثنين ويوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء . وهذه هي أيام التشريق) يرمي الجمار الثلاث ، وفي كل يوم من هذه الأيام الثلاثة بعد الزوال بسبع حصيات كل يوم لكل جمرة ، يبدأ بالدنيا ، وهي التي تلي مسجد منى ، ويقف عندها للدعاء طويلاً ، ثم التي تليها وهي الوسطى ، ويقف أيضاً عندها للدعاء كذلك ، ثم جمرة العقبة ، ولا يقف عندها . ويكبّر ﷺ مع كل حصاة ، وخطب ﷺ الناس أيضاً يوم الأحد ثاني أيام النحر ، وهو يوم الرؤوس . وقد روي أيضاً أنه ﷺ خطبهم أيضاً يوم الاثنين وهو يوم الأكارع ، وأوصى بذوي الأرحام خيراً . وأخبر ﷺ أنه لا تجني نفس على أخرى . واستأذنه العباسُ عمه ﷺ في البيت بمكة ليالي منى المذكورة ؛ من أجل سقايته ، فأذن له ﷺ ، وأذن ﷺ للرعاء مثل ذلك .

١٦٦ - فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن محمد ،

حدَّثني أبي ، عن جابر في حَجَّةِ الْوَادِعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًّا ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا» (١) .

١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًّا» . وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا» (٢) .

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو (٣) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَقَالِ الْقُرَيْشِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّينَوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ الْمُنْثَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ : «هَذَا الْمَنَحَرُّ ، وَفَجَاجُ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحَرًّا» . وَقَالَ بِمَنَى : «هَذَا الْمَنَحَرُّ وَفَجَاجُ مِنَى مَنَحَرًّا» (٤) . [هَكَذَا قَالَ] (٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(٢) هو عند أحمد ٣/٣٢٠ ، وعنه أبو داود برقم (١٩٠٧) في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ . وفيه زيادة : «ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف» . وإسناده كسابقه عند مسلم ، حسن .

(٣) في الأصل : «محمد» ، وإنما هو ما أثبت ، وهو شيخ معروف لابن حزم .

(٤) إسناده حسن ، على شرط مسلم . وأخرجه أبو داود برقم (١٩٣٦) عن مسدّد ، به . وتابعه عبدالله بن سعيد الأشج عند ابن خزيمة (٢٨٥٨) ، وعمر بن حفص بن غياث عند مسلم (١٢١٨) (١٢٩) . وتوبع حفص عند النسائي ٥/٢٥٥ و٢٦٥ ، وابن خزيمة (٢٨١٥) و (٢٨٥٧) .

(٥) زيادة من المطبوع .

١٦٩ - وبه إلى ابن الجهم ، حدثنا جعفر الصائغ ، حدثنا أبو نصر^(١) عبد الملك بن عبد العزيز التمار ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حصين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر »^(٢) .

قال أبو محمد : المزدلفة : هي جمع .

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا علي بن عبد الله بن المدني^(٣) ، عن سفيان (هو ابن عيينة) ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه^(٤) يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها^(٥) .

١٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني يعقوب الدورقي ، وأحمد بن منيع قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب

(١) في الأصل : «حدثنا أبو نصر ، حدثنا عبد الملك . . .» ، والصواب ما أثبت .

(٢) إسناده فيه ضعف . عبد الرحمن بن أبي حصين : لا أعرفه . والرواية مشهورة من غير طريق عن سعيد ابن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم - وهذا إسناد منقطع - أخرجه أحمد ٨٢/٤ .

(٣) تحرف في الأصل إلى علي بن عبد الله بن المدني .

(٤) زيدت هذه العبارة أيضاً في الأصل بعد «عبد الرحمن» ، وليست عند البخاري .

(٥) هو عند البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٥٤) في الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار .

رسول الله ﷺ قبل أن يُحرمَ وَيَحِلَّ ويومَ النحر، قبل أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه
مِسْكٌ (١).

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ (٢)، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٣).

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى (٤).

وهذه الرواية عن ابن عمر.

١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَذَكَرَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ رَمِيَهُ الْجَمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩١) في الحج، باب الطيب للمحرم عن إحرامه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حدثنا أبو عبدالله المكي».

(٣) هو عند النسائي ١٣٧/٥ في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام. ورجاله ثقات.

(٤) هو عند النسائي برقم (١٣٠٨) في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ . فقال : «انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقائيتكم ؛ لنزعتُ معكم» . فناولوه دلواً فشربَ منه (١) .

١٧٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن بحر ، وعبد الله بن سعيد المعنى ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حتى صَلَّى الظهرَ ، ثم رجع إلى منى ، فمكثَ بها ليليَ أيام التشريق ، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس كلَّ جمرَةٍ بسبع حصياتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ (٢) .

قال أبو محمد فهذا جابرٌ وعائشة رضي الله عنهما قد اتفقا على أنه ﷺ صَلَّى الظهر يومَ النحر بمكة . وهما - والله أعلم - أضبط لذلك من ابنِ عمر ، فعائشة أحصتْ به ﷺ من جميع الناسِ . والله أعلم .

١٧٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن المنهالِ الضريرُ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، أنه سمعَ ابنَ عباس يقول - وهو جالسٌ معه عند الكعبة : قدمَ النبي ﷺ على راحلته ، وخلفه أسامة بن زيد [فاستسقى] ، فأتياهُ بإناءٍ من نبيذٍ ، فشربَ وسقى فضلهُ أسامة ، وقال : «أحسنتم وأجملتم .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٣) في المناسك ، باب في رمي الجمار . وإسناده ضعيف ، فأبو خالد الأحمر كثير خطأ . ومحمد بن إسحاق : يدلُّسُ وفي حديثه نظر عند الانفراد عن مثل عبد الرحمن بن القاسم ، حديثه عنه ليس بالقوي .

هكذا فاصنعوا» قال ابن عباس فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ (١).

١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة (رضي الله عنهما) قالت : شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» . قالت : فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ : بالطور وكتاب مسطور (٢).

١٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع . فذكرت الحديث ، وفيه : فأدركني يوم عرفة ، وأنا حائض (٣).

١٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (هو العقدي) ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٦) في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٧٦) في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

نذكرُ إلا الحجَّ ، حتى جئنا سَرَفَ فَطَمِثُ^(١) . فذكرتِ الحديث . وفيه : فلما كان يومَ النحر طَهَّرْتُ ، فأمرني رسولُ اللهِ ﷺ فأفَضْتُ . وذكرتُ باقيَ الحديثِ^(٢) .

وبعد هذا خلافٌ في موضعِ طَهْرِهَا في باب ترجمته ، باب الاختلاف في لفظه الطبخ لعائشة إذ حاضت .

١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن ربيع ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن معاوية ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن شعيب ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بن شُعَيْبِ بن اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن ربيعة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمِزٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ . أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا حَائِضٌ ! قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « اخْرُجُوا »^(٣) .

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةٌ لَيْلَةَ النَّفْرِ . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤) .

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن ربيع ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن معاوية ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن

(١) أي : حَضَتْ

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) في الباب السابق .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٨٨) في الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر . ورجاله ثقات .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٧٧١) في الحج ، باب الأدلاج من المحصب .

شُعَيْب ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) ، عَنْ سَفِيَانَ (هُوَ الثُّورِي) ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَجُّ عَرَفَاتُ (ثَلَاثًا) ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) .

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ : «الْحَجُّ عَرَفَةُ ، أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢) .

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ رِبَاعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (٣) .

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) في الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة . وإسناده

حسن .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) في الحج ، باب أيام منى . وإسناده حسن كسابقه .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٨١) في الحج ، باب النهي عن صيام أيام منى .

ابن المبارك ، أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النحر - وهو واقفٌ عندَ الجمرة - فقال : يا رسولَ الله ، إنني حَلَقْتُ قبلَ أن أرمي . فقال : « ارمِ ولا حَرَجَ » . وأتاه آخرُ فقال : إنني دَبَحْتُ قبلَ أن أرمي . فقال : « ارمِ ولا حَرَجَ » . وأتاه رجلٌ آخرُ فقال : إنني أفضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أرمي . قال : « ارمِ ولا حَرَجَ » . فما رأيتُهُ سئلَ يوماً عن شيءٍ ؛ إلا قال : « افعلوا ، ولا حَرَجَ » (١) .

١٨٦ - وبه إلى مسلم : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير . فقال : « لا حَرَجَ » (٢) .

١٨٧ - حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري ، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الكرابيسي ، أخبرنا الحسين بن إدريس ، حدثنا عثمان (هو ابن أبي شيبة) ، حدثنا جرير ، عن الشيباني (هو أبو إسحاق) ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجتُ مع النبي ﷺ حاجاً . فكان الناسُ يأتونه ، فمن قائل : يا رسولَ الله ، سعيتُ قبلَ أن أطوفَ أو أخرتُ شيئاً ، أو قدمتُ شيئاً ، فكان يقول لهم : « لا حَرَجَ لا حَرَجَ ، إلا على رجلٍ اقترض (٣) عِرْضَ رجلٍ مسلمٍ ، وهو ظالم . فذلك الذي حَرَجَ وهلك » (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣٠٦) (٣٣٣) في الحج ، باب مَنْ حلق قبلَ النحر ، أو نحر قبلَ الرمي . وأخرجه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٨) من طريق الزهري به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣٠٧) . وأخرجه البخاري (١٧٣٤) من طريق وهيب و (١٧٣٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

(٣) أي : اغتاب .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) عن عثمان بن أبي شيبة ، به . وتابعه يوسف بن موسى عند ابن خزيمة (٢٧٧٤) . ويُروى بغير هذا الإسناد ، وإسناده جيد إن سمعَ زيادُ بنَ علاقة أسامةَ بنَ شريك .

١٨٨ - حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا أبو ذرّ الهروي ، حدثنا شيبان ابن محمد الضبي ، وأمة السلام بنت أحمد بن كامل القاضي . قال شيبان : حدثنا أبو خليفة ، حدثنا ابن كثير . وقالت أمة السلام : حدثنا محمد بن إسماعيل البندار ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وابن كثير^(١) : عن سفيان (هو الثوري) ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس (هو الأشجعي) ، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «أربع : لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا» . وفي رواية أمة السلام : «ولا تسرقوا ولا تزنوا»^(٢) .

وقد ذكرنا أن يوم النحر كان يوم السبت ، وأيام منى بعده ثلاثة ، فهي - بلا شك - يوم الأحد والاثنين والثلاثاء وليالي هذه الأيام .

١٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة بن يحيى الأنصاري ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبع حصيات ، بكبرٍ على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسهل^(٣) مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرَةَ الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبلاً القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف

(١) تحرف في الأصل إلى : «عبد الرحمن بن مهدي بن كثير وعبد الرحمن» .

(٢) رجاله ثقات . وأثبت البخاري في «تاريخه» ٢٠٢/٨ سماع هلال من سلمة بن قيس . وأخرجه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق عبد الرحمن ، به . وأخرجه أحمد ٣٣٩/٤ ، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٣) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٠) من طرق أخرى عن منصور ، به .

(٣) أي : يقصد السهل من الأرض ، الذي لا ارتفاع فيه

ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه (١) .

وقد ذكرنا قبل هذا الحديث ، وما يدل على هذا العمل ، في كل أيام

التشريق .

١٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن

أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رسولُ الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النحرِ ضُحىً ، وأما بعدُ

فإذا ما زالت الشمسُ (٢) .

١٩١ - حدثني أحمد بن عمر بن أنس العُدري ، حدثنا أبو ذرَّ عبد بن

أحمد الهرويُّ الأنصاري ، حدثنا أحمد بن عبدان الحافظُ بالأهوازِ ، أخبرنا سهلُ

ابن موسى شيران ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو العوام ،

حدثنا محمد بن جُحادة (٣) ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال :

شهدتُ رسولَ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ ، يخطبُ وهو يقول : «أمُّك وأباك ، وأختك

وأخاك ، ثم أدناك أدناك» قال فجاء قومٌ . فقالوا : يا رسولَ الله ، قتلنا بنو يربوع ،

فقال رسولُ الله ﷺ «لا تجني نفسٌ على أخرى» . ثم سأله رجلٌ نسي أن يرميَ

الجمار فقال : «ارم ولا حرجَ» . ثم أتاه آخرُ فقال : يا رسولَ الله ، نسيتُ الطوافَ ،

فقال : «طَفْ ولا حرجَ» . ثم أتاه آخرُ حلقَ قبل أن يذبحَ ، فقال : «اذبحْ ولا حرجَ» .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٥١) في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقومُ مستقبلَ القبلة

ويسهل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «محمد جحاد» .

فما سألوه يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ». ثم قال: «قد أذهب الله الحَرَجَ، إلا رجلاً اقترضَ امرأةً مسلماً، فذلك الذي حَرَجَ وهلك». وقال: «ما أنزل الله عزَّ وجلَّ داءً؛ إلا أنزلَ معه دواءً إلا الهَرَمَ» (١).

١٩٢ - حدثنا أحمدُ بن محمد الجسوري، حدثنا ابن مطرف الخطيب، حدثنا عبيدُ الله بن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أشعُرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذبحْ ولا حَرَجَ». وجاء آخرُ فقال: يا رسولَ الله، لم أشعُرُ فنحرت قبلَ أن أرميَ. فقال: «ارمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: «اصنعْ ولا حَرَجَ» (٢).

١٩٣ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع، حدثنا عمرُ بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن الشيباني (هو أبو إسحاق)، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجاً. وكان الناسُ يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسولَ الله سعيتُ قبلَ الطوافِ أو أخرتُ شيئاً أو قُدِّمتُ شيئاً، فكان يقول: «لا حَرَجَ، إلا

(١) إسناده ليس بذاك، أبو العوام عمران بن دوار القطان فيه ضعف. أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٥) عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم، به. ويروى من غير هذا الطريق مختصراً كما سبق. وأخرج بعضه أبو داود (٣٨٥٥) وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد ٢٧٨/٤، والترمذي (٢٠٣٨) وآخرون من طرق عن زياد بن علاقة، به.

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ٤٢١/١. ومن طريق يحيى أخرجه مسلم (١٣٠٦). ومن غير طريق عن مالك أخرجه البخاري (٨٣ و ١٧٣٦). ويروياته من غير طريق مالك أيضاً.

على رجلٍ اقترضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالم ، فذلك الذي حَرَجَ وَهَلَكَ» (١) .

١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رُبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» (٢) .

قال أبو محمد : إنَّ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَهُوَ ثَانِي النُّحْرِ ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَكُونُ «أَوْسَطُ» حَيْثُ نَزَّ ؛ بِمَعْنَى «أَشْرَفُ» قَالَ تَعَالَى : «جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» . وَنَحْنُ - بِلَا شَكٍّ - آخِرُ الْأُمَّةِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَسَلُّوا اللَّهَ الْفَرْدُوسَ ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ . وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (٣) . . فَهَذَا نَصْرٌ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ ، هُوَ الْأَشْرَفُ .

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٤) ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ

(١) تقدم ص ١٤٠ . وهو عند أبي داود (٢٠١٥) وهو جيّد إن سمع زياد من أسامة .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٥٣) في المناسك ، باب أيّ يوم يخطب بمنى . وربيعه بن عبد الرحمن : مجهول ، ولعله لا يذكر له غير هذا الحديث . ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان المعروف في تساهله .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠) في الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله .

(٤) في الأصل : «عبيد الله بن أبي بكر» والصواب ما أثبت ، وهو عبيد الله بن عمر .

أجل سقايته ، فأذن له (١) .

١٩٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا القعنبى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، ومن بعد الغد يومين ، ثم يرمون يوم النفر (٢) .

١٩٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، عن عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر (هو ابن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٣) .

١٩٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٥) في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق . وأخرجه البخاري (١٦٣٤) و (١٧٤٣) و (١٧٤٤) و (١٧٤٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وعند أبي داود برقم (١٩٧٥) في المناسك ، باب في رمي الجمار . وأبو البداح : في توثيقه نظر ، مجهول الحال ، إنما وثقة بعض المتساهلين .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٦) في المناسك ، باب في رمي الجمار . وإسناده كسابقه .

(٤) هو عند أبي داود برقم (٢٠٠١) في المناسك ، باب الإفاضة في الحج . ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج يدلّس وإن روى عن عطاء بن أبي رباح لمقوله أحمد كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ، إنّه يدلّس عن عطاء أيضاً . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) من طريق ابن وهب .

وأما قولنا : ثم نهض الطبخ بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤرخ ، وهو آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو يوم النفر إلى المحصب ؛ فضربت بها قبته ، ضربها أبو رافع مولاة وكان على ثقله الطبخ . وقد كان الطبخ قال لأسامة بن زيد : إنه ينزل غداً بالمحصب ، خيف بني كنانة ، وهو المكان الذي ضرب به أبو رافع قبته ؛ وفاقاً من الله عز وجل دون أن يأمره الطبخ بذلك . وصلى الطبخ بالمحصب : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، من ليلة الأربعاء ، الرابع عشر من ذي الحجة ، وبات بها ليلة الأربعاء المذكورة وقد رقد رقدة ، ورغبت إليه عائشة أن يعمرها عمرة مفردة ، وقال لها الطبخ : «أما كنت طفت ليالي قد منا مكة؟» فقالت : لا . وأخبرها الطبخ يوم النفر ويوم النحر ، وإذ طهرت : أنها قد حلت من عمرتها وحجها ، وأن طوافها يجزئها لحجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاها بأن يردفها ويعمرها من التنعيم ، ففعلا ذلك ، وانتظرها الطبخ بأعلى مكة ، حتى انصرفت من عمرتها تلك . وأمر الناس أن لا ينصرفوا حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . ورخص في ترك ذلك للحائض التي قد طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض . ثم إن رسول الله ﷺ دخل مكة فطاف بالبيت طواف الوداع ، سحراً قبل صلاة الصبح ، من يوم الأربعاء المذكور . ثم خرج من أسفل مكة ، من الثنية السفلى والتقى بعائشة رضي الله عنها وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمرة التي ذكرنا . ثم رجع الطبخ وأمر بالرحيل .

١٩٩ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا سفيان ،

عن عبد العزيز بن رُفيع ، قال : سألت أنسَ بن مالكَ أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال : بِمِنَى . قلت : فأين صَلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال : بالأبطح (١) .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا أنه ~~الطَّح~~ كان يرمي الجُمرة في أيامِ مِنَى بعدَ الزَّوال ، وذلكَ اليومُ هو آخرُ أيامِ مِنَى ، وهو الثالثُ من أيامِ التشريقِ ، وهو الثالثُ عشرَ من ذِي الحِجَّةِ ؛ بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك . وإذا كان يومُ عرفةَ يومَ الجمعةِ ، فيومُ النَّفْرِ هو يومُ الثلاثاءِ بلا شك .

٢٠٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق ، حدَّثنا ابنُ الأعرابي ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمادُ بن سلمة ، قال أخبرنا حُميدٌ ، عن بكرِ بن عبدِ اللهِ المَزَنِي ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبطحاءِ ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخلَ مكةَ (٢) .

٢٠١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ابن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، عن سفيانِ بن عيينة ، عن صالحِ بن كَيْسَانَ ، عن سُلَيْمَانَ بن يسار ، عن أبي رافعٍ وكان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال : لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزلَ الأبطحَ ، حينَ خرجَ من مِنَى ، ولكنِّي جثتُ ، فضربتُ قَبْتَهُ ، فجاءَ فنزلَ (٣) .

٢٠٢ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ الهَمْدَانِي ، حدَّثنا أبو إسحاق

(١) هو عند مسلم برقم (١٣٠٩) في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر . وأخرجه البخاري (١٦٥٣) و (١٧٦٣) من طريقين عن إسحاق الأزرق ، به .

(٢) هو عند أحمد ١٠٠/٢ ، وأبي داود برقم (٢٠١٣) في المناسك ، باب التحصيب . بإسناد حسنٍ يؤيِّده طريقُ البخاري برقم (١٧٦٨) .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٣١٣) في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النَّفْرِ ، والصلاة به .

البَلْخِي ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ نَزَلُ غَدَاً (فِي حِجَّتِهِ)؟ قَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ : «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ ؛ حَيْثُ قَاسَمَتِ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ» (١) .

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى : [نَحْنُ] نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاقِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ . هَكَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ (٢) .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنَى : «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ . هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ (٣) .

(١) هو عند البخاري برقم (٣٠٥٨) في الجهاد ، باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأرضون فهي لهم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣١٤) في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب . وأخرجه البخاري (١٥٩٠) .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٠٢) في الحج ، باب نزول المحصب بعد النفر .

٢٠٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا أصبع بن الفرغ ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدةً بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف (١) .

٢٠٦ - وبه إلى البخاري ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عثمان بن الأسود ، حدثنا ابن أبي مليكة ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ، ولم أزد على الحج؟ فقال لها : « اذهبي ، فليردفك عبد الرحمن » ، فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم ، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، حتى جاءت (٢) .

قال : أبو محمد : إنما أدخلنا هذا الحديث لهذه اللفظة « فانتظرها ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت » .

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نُمير وزُهَيْرُ بن حَرْب . قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر . قال ابن نُمير : حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله . ثم اتفقا : عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٥٦) في الحج ، باب نزول المحصب بعد النفر .

(٢) هو عند البخاري برقم (٢٩٨٤) في الجهاد ، باب إرداف المرأة خلف أخيها .

زاد زهير في حديثه : الثانية العليا ، التي بالبطحاء (١) .

٢٠٨ - وبه إلى مسلم ، حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمير ، جميعاً عن ابن عيينة . قال ابن المثنى : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة ؛ دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها (٢) .

٢٠٩ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج . وذكرت الحديث . قالت فيه : فلما كانت ليلة الحصبه : قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة ؛ وأرجع أنا بحجة ؟ قال : «أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟» قالت : قلت : لا . قال : «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا» . قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة ، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها . أو : أنا مُصْعِدَةٌ ، وهو مُنْهَبِطٌ منها (٣) .

قال أبو محمد : الذي لا شك فيه أنها كانت مُصْعِدَةٌ من مكة ، وهو الطنجد مُنْهَبِطٌ لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها الطنجد حتى جاءت ، ثم نهض الطنجد إلى طواف الوداع ، فلقبها مُنْصَرَفَةٌ إلى المُحْصَبِ عن مكة . والحديث الذي يتلو هذا فيه نصاً ما قلنا .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٥٧) في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثانية العليا والخروج منها من الثانية السفلى . وأخرجه البخاري (١٥٣٣) من طريق عبید الله ، به . ويروى من طرقٍ أخرى .
(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٨) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (١٥٧٧) من طريق الحميدي ، ومحمد بن المثنى ، به .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٨٢) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري (١٥٦١) و (١٧٦٢) من طريقين عن منصور ، به .

وقوله : الطحاوي لها إنها قد حلت من حجها وعمرتها ، وإن طوافها يُجزئها وعمرتها ؛ مذكور في باب من هذا الكتاب مترجم بباب الاختلاف ، في لفظه الطحاوي لعائشة إذ حاضت وهي معتمرة ، فأمرها الطحاوي . . .

٢١٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي حدثني جعفر بن ربيعة . عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة : أن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً ، فأفضنا يوم النحر . وحاضت صفيية فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقالت : يا رسول الله : إنها حائض . قال : «أحابتنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، قد أفاضت يوم النحر . قال : «اخرجوا» (١) .

٢١١ - حدثنا حُمام ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المرزوي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فذكرت الحديث . وفيه : حتى نفرنا من منى فدعا (٢) الطحاوي عبد الرحمن ، فقال : «اخرج بأختك من الحرم ، فلتهل بالعمرة ، ثم افرغا من طوافكما ، أنتظركما ها هنا» فأتينا في جوف الليل . فقال : «فرغتما؟» قلت : نعم . فنأدى بالرحيل في أصحابه . فارتحل الناس . ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . ثم خرج متوجهاً إلى المدينة (٣) .

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٨٨) في الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر . وأخرجه البخاري (١٧٣٣) ، ومسلم (١٢١١) من طريق الليث ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «فوعد» ، والمثبت من الصحيح .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٧٨٨) في العمرة ، باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف .

وأما قولنا: فكانت مدة إقامته ﷺ بمكة عشرة أيام، مُدَّ دخلها، إلى أن خرج إلى منى، إلى عرفة، إلى مزدلفة، إلى منى، إلى المحصب.

فلما قد بينا فيما خلا أنه عليه السلام دخلها صبيحة يوم الأحد. وخرج ليلة الأربعاء.

٢١٢ - وهكذا حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، سمعت أنساً قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكنا نُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً^(١).

وأما قولنا: إنه عليه السلام أمر الناس أن لا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت، إلا المرأة التي حاضت، بعد أن طافت طواف الإفاضة.

٢١٣ - فلما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا ابن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهة، فقال النبي ﷺ: « لا ينفرون أحد منكم، حتى يكون آخر عهده: الطواف بالبيت »^(٢).

٢١٤ - حدثنا حُمام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا ابن أئمن، حدثنا بكر

(١) هو عند البخاري برقم (١٠٨١) في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير. وأخرجه مسلم (٦٩٣) من طرق عن يحيى، به.

(٢) هو عند أبي داود برقم (٢٠٠٢) في المناسك، باب الوداع. وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من طرق عن سفيان، به.

ابن حماد ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، عن ابنِ عباس قال : أمر الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم ؛ الطوافُ بالبيت . إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض (١) .

وأما قولنا : خرَجَ الطَّيِّبُ من الثَّنيَّةِ السُّفلى ، من مكة ، فلما أتى ذا الحليفة باتَ بها . ثم لما رأى المدينةَ كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ . وقال : « لا إلهَ إلا اللهُ ، وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير . آيُونَ ، عابدُونَ ، ساجدون ، لرَبِّنا حامدون . صدقَ اللهُ وَعَدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأحزابَ وحده » . ثم دخلَ الطَّيِّبُ المدينةَ ، نهاراً ، من طريقِ المعرَّسِ .

فلما قد ذكرناه فيما خلا من هذا الكتابِ ، في باب دخوله الطَّيِّبُ في الليل مكة .

٢١٥ - حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدثنا البُلْخِي ، حدثنا الفِرْبَرِي ، وحدثنا البُخَارِي ، حدثنا إبراهيمُ بن المنذر ، حدثنا أنس بن عِيَاض ، عن عُبيدِ اللهِ (هو ابنُ عمر) ، عن نافع ، عن ابنِ عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرجُ من طريقِ الشجرة ، ويدخلُ إلى مكة يُصلي في مسجدِ الشجرة . وإذا رَجَعَ صلى بذي الحليفةِ ببطنِ الوادي ، وباتَ حتى يُصبحَ (٢) .

٢١٦ - حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، عن الفِرْبَرِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ ، أخبرنا عبدُ اللهِ أبو محمدٍ قال : أخبرنا موسى بنُ عقبة ، عن سالمٍ ونافع ، عن عبد الله بن عمر أن

(١) كذا هو من طريق مسدّد عند البخاري (١٧٥٥) .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٣٣) في الحج ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ مِنَ الْحَجِّ أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١) .

قال أبو محمد علي بن أحمد (رحمه الله) : قد ذكر ابن عمر أنه عليه السلام كان يقول ما ذكرنا ؛ إذا انصرف من الحج ، ولم يكن له عليه السلام بعد الهجرة إلا حج واحد . فقد قال فيه [ذلك] بلا شك .

قال أبو محمد علي بن أحمد (رحمه الله) : قد أكملنا ما وعدنا به ، من ذكر الأحاديث التي استشهدنا بها على ما ذكرناه من كيفية عمله عليه السلام في حجة الوداع . بحول الله تعالى وقوته . والحمد لله رب العالمين كثيراً .

(١) هو عند البخاري برقم (٤١١٦) في المغازي ، باب غزوة الخندق . وأخرجه مسلم (١٣٤٤) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

الفصل الثالث

ونحنُ الآنَ نأخذُ - إن شاء اللهُ عَزَّ وِجَل - بتأييده وعونه ، في إيراد ما يظنُّه الظانُّ أنَّه من الأحاديثِ معترضٌ على ما ذكرنا وأثبتنا ، ومبيِّنون وجهَ نفي التعارضِ على كُلِّ ذلك ، حتى يلوح الاتفاقُ فيها بيننا ، إن شاء اللهُ تعالى ، وبه -عَزَّ وِجَل - نعتصمُ ونتأيدُ .

الباب الأول تاريخ خروجه ﷺ من المدينة

إن قال قائل : كيف قلتم : إن خروج رسول الله ﷺ كان من المدينة يوم الخميس ، لست بقين من ذي القعدة؟! .

٢١٧ - وقد حدثكم عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد الله بن مسلمة (١) بن قنّب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى (هو ابن سعيد الأنصاري) ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين لذي القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج . . و ذكرت باقي الحديث .

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : قد ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتكَ والله بالحديث على وجهه (٢) .
قلنا له ، وبالله تعالى التوفيق :

٢١٨ - إن عبد الله بن يوسف أيضاً قد حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة .

(١) تحرف في الأصل إلى : سلمة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

وذكرت الحديث (١) .

فلما اضطربت الراوية عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ كما ترى ، رجعنا إلى من لم تضطرب الراوية عنه في ذلك ، وهما : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

فوجدنا ابن عباس ذكر أن اندفاع النبي ﷺ من ذي الحليفة ، بعد أن بات بها ، كان لخمس بقين لذي القعدة ، وذكر عمر أن يوم عرفة كان في ذلك العام يوم الجمعة . وقد ذكرنا هذين الحديثين عنهما في أول هذا الكتاب ، في فصل ذكرنا فيه يوم خروجه ﷺ من المدينة ، فأغنى عن تكرارها .

فإذ قد صحَّ ذلك ، فقد وجب أن استهلال ذي الحجة حينئذٍ ، كان ليلة يوم الخميس ، لست بقين لذي القعدة .

ويزيد ذلك وضوحاً حديث أنس ، الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب أيضاً ، ويقول صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب راحلته وأهل المدينة بالحج والعمرة جميعاً .

فلو كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين لذي القعدة ؛ لكان - بلا شك - يوم الجمعة . وهذا خطأ ، لأن الجمعة لا تصلى أربعاً . !! وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه ﷺ بالمدينة أربعاً

فصح أن ذلك كان يوم الخميس واثلفت الأحاديث ، وعلمنا أن معنى قول عائشة رضي الله عنها «لخمس بقين لذي القعدة» إنما عنت اندفاعه ﷺ من ذي الحليفة ، وليس بين ذي الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٦) في الباب السابق .

المرحلة القريبة لقلتها ، والله أعلم .

وبهذا تتألف جميع الأحاديث ، وينتفي التعارضُ عنها ، وبالله تعالى التوفيقُ .

ويزيد ما قلنا وضوحاً :

٢١٩ - ما حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدثنا أبو إسحاق البَلْخِي ، حدثنا الفِرْبَرِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا عبدُ الله ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني عبدُ الرحمن بن كعب بن مالك ، أن كعبَ بن مالك كان يقول : لقلما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ إذا خرجَ في سفرٍ إلا يومَ الخميس (١) .

٢٢٠ - حدثنا حُمَام بن أحمد ، حدثنا عبدُ الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المُرُوزِي ، حدثنا الفِرْبَرِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثنا هشام (هو ابنُ يوسف) ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن رسولَ الله ﷺ كان يُحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميس (٢) .

فبطلَ خروجهُ ﷺ يومَ الجمعة ، لما ذكرنا أنفاً عن أنس . وبطلَ خروجهُ ﷺ يومَ السبت ، لأنه كان يكونُ - حينئذٍ - خارجاً من المدينة لأربعِ بقينَ لذي القعدةِ ، وهذا ما لم يقله أحد . وأيضاً فإنه قد صحَّ مبيتهُ ﷺ بذي الحليفةِ الليلةَ المقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكانَ يكونُ اندفاعه من ذي الحليفة يومَ الأحد . وصحَّ مبيتهُ ﷺ بذي طوى ليلة يوم دخوله مكة ، وأنه ﷺ دخلها

(١) هو عند البخاري برقم (٢٩٤٨) في الجهاد ، باب من أراد غزوةً فورىً بغيرها ، ومن أحب الخروجَ يومَ الخميس .

(٢) هو عند البخاري برقم (٢٩٥٠) في الباب السابق .

صبيحة رابعة من ذي الحِجَّة .

فعلى هذا : تكونُ مدةُ سفره الطَّيْلَةَ من المدينة - لو كان ذلك - لأربع بقينَ لذي القَعْدَةِ . وتستوفي على مكة لثلاثِ خَلَوْنَ لذي الحِجَّةِ ، وفي استقبالِ الليلةِ الرابعة ، فتلك سبْعُ ليالٍ لا مزيدَ .

وهذا خطأٌ بإجماع ، وأمرٌ لم يقله أحدٌ ، فصَحَّ أنْ خروجه الطَّيْلَةَ كان لستُ بقينَ لذي القَعْدَةِ ، وتآلفتُ الرواياتُ كُلُّها ، وانتفى الاعتراضُ عنها وبالله التوفيقُ ، والملكُ لله ربُّ العالمين كثيراً .

الباب الثاني تعارضُ في طيبه ﷺ

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : مؤه قومٌ ، إمّا لسببِ الجهل ، وإما عمداً ، فهو أشدُّ فيما روينا من طيبه ﷺ لإحرامه بالحديث المأثور الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب ، من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه ﷺ تطيب ، ثم طافَ على نسائه ، ثم أصبحَ مُحَرَّمًا يَنْضَحُ طيباً .

٢٢١ - وبما حدَّثناه عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية ، حدَّثنا أحمدُ ابن شعيب ، حدَّثنا عيسى بنُ محمد (هو أبو عمير^(١) بن النحاس) ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : طيبتُ النبي ﷺ لإحلاله ، وطيبتُه طيباً لا يشبه طيبكم هذا ، تعني ليس له بقاء^(٢) .

ولا ندري كيف جازَ هذا التَمْويهُ على أحدٍ له أدنى مُسْكَةٍ منهم ، لأنَّ إبراهيم بن محمد بن المنتشر روى عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرناه من أنه ﷺ تطيب ، ثم طافَ على نسائه ، ثم أصبحَ مُحَرَّمًا^(٣) .

٢٢٢ - وروى مالكُ بن أنسٍ ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن

(١) تحرف في الأصل إلى : «عمر» .

(٢) هو عند النسائي ١٣٧/٥ في المناسك ، باب إباحتِ الطيب عند الإحرام . والرواية فيها ضعف ، فليس الأوزاعي أو مَنْ بعده ممن يَحْتَمِلُونَ التفرّد والمخالفة في حديث الزهري . وإنما رواية سفيان بن عُيينة عند مسلم (١١٨٩) وغيره ليس فيها الزيادة الأخيرة المذكورة في رواية الأوزاعي . وتوبع الزهري - بلفظ رواية سفيان - عند البخاري (٥٩٢٨) ، ومسلم (١١٨٩) . ويُروى من طرقٍ أخرى .

(٣) عند البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) .

أبيه ، عن عائشة : أنها طيبته ﷺ حين أحرم (١) .

٢٢٣ - وروى أيضاً سالم بن عبدالله بن عمر عن عائشة . وعمرة عن عائشة

أنها طيبت النبي ﷺ حين أحرم .

فأما حديث عروة وعمرة وسالم كلهم عنها :

٢٢٤ - فإن عبدالله بن يوسف حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا

عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفیان (هو ابن عيينة) ، حدثنا

عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه قال : سألت عائشة : بأي شيء طيبت رسول

الله ﷺ عند حرمه (٢)؟! قالت : بأطيب الطيب (٣) .

٢٢٥ - حدثنا عبدالله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن

شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن

سالم بن عبدالله بن عمر ، عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه

حين أراد أن يحرم ، وعند إحلاله قبل أن يحل ، بيدي (٤) .

(١) هو عند مالك ٣٢٨/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . ومن طريقه أخرجه

البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) .

(٢) أي : عند إحرامه .

(٣) هو عند مسلم (١١٨٩) (٣٦) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند إحرامه . وأخرجه البخاري

(٥٩٢٨) ومسلم ، من طريق هشام ، عن عثمان بن عروة .

(٤) هو عند النسائي ١٣٦/٥ في المناسك ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . وإسناده منكر .

فعمرو بن دينار هذا هو البصري ، وهو منكر الحديث كما قال أحمد ، يحدث عن سالم بن عبدالله

بالمناكير كما قال الفلاس ، والنسائي ، والساجي . وقال البخاري : لا يتابع علي حديثه . وقال ابن

معين : لا شيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال ابن الجنيدي : شبه

المتروك . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كأن يتفرّد بالموضوعات عن

الأثبات . وضعفه آخرون .

٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ) ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ (هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ بِالْبَيْتِ ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ (١) .

وقد ذكرنا في باب طيبه ﷺ لإحرامه من كتابنا هذارواية الأسود ومسروق ، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت ذلك الطيب في مفارقة ﷺ باقياً ، وهو مُحْرَمٌ!! قال الأسود : بعد ثلاثٍ ، يعني ليالي .

فصح يقيناً لا شك فيه أن الطيب الذي ذكر إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة ، هو غير الطيب الذي ذكر عروة والقاسم وعمرة وسالم ومسروق والأسود ، كلهم عن عائشة ، لأن الذي ذكر محمد بن المنتشر عنها : كان بين ذلك الطيب وبين إحرامه ﷺ ليلة تطوافه (٢) على النساءِ واغتسالٍ . . والطيب الذي ذكر هؤلاء كلهم عن عائشة كان حين الإحرام ، وبقي بعد الإحرام مدة طويلاً لم يُغَسَّلَ ، ولو غُسلَ لما بقي بلا شك .

فصح أن ذلك معنيان مختلفان ، وتآلفت الأحاديث كلها ، وبطل تمويه من لم يراقب الله - عز وجل - فيما يتكلم به ، ناصرأ لتقليده ، وثبت أن حديث ابن المنتشر غير معارض ولا مُفسدٍ لأحاديثٍ من ذكرنا بلا شك .

(١) هو عند مسلم برقم (١١٨٩) (٣٨) .

(٢) في الأصل : «وطواف» ، والمثبت من المطبوع .

ثم نقول: لو جاء حديثُ محمد بن المنتشر عن عائشة مخالفاً لحديثِ عروة وعمرة والقاسم وسالم ومسروق والأسود عن عائشة لكان لا شكَّ عند كلِّ ذي بصرٍ بالرجال والأخبارِ ، في أنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء ، لو انفردَ وحده : أوثقُ وأعلمُ وأفضلُ وأضبطُ وأخصُّ بعائشة من محمد بن المنتشر بها ، فكيف بهم كلُّهم إذا اتفقوا؟! فكيف يحلُّ لمن يعلمُ أنَّ كلامه من عمله أن يعارضَ هؤلاء كلَّهم بمحمد ابن المنتشر ، وهو أيضاً - مع ذلك - غيرُ معارضٍ لما روى هؤلاء - وبالله تعالى نعوذ من الخذلان - لا سيما الأسود ، فإنه كان من الاختصاص بعائشة رضي الله عنها بحيث كانَ عبدُالله بن الزبير - وهو ابنُ أختها - يسأله عن أخبارها .

٢٢٧ - حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق

البَلْخِي ، حدثنا الفِرْبَرِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق (هو السبيعي) ، عن الأسود ، قال : قال لي ابنُ الزبير : كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيراً ، فما حدثتكَ في الكعبة؟ فقالت : قال لي رسولُ الله ﷺ يا عائشة «لولا قومك حديثُ عهدُهم - قال ابنُ الزبير - بكفرٍ لنقضتُ الكعبة ، فجعلتُ لها بابين : بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجون» ففعلهُ ابنُ الزبير (١) .

٢٢٨ - وحدثنا عبدُالله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، حدثنا

أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحي ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود أن ابنَ الزبير سألَ الأسودَ قال : (وكانَ يأتي عائشة ، وإنها كانت تُفضي إليه) . . . وذكر الحديث (٢) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٢٦) في العلم ، باب مَنْ تَرَكَ بعضَ الاختيارِ مخافةً أن يقصُرَ فهمُ بعضِ الناسِ عنه . وأخرجه البخاري (١٥٨٤) ، ومسلم (١٣٣٣) من طريق الأشعث ، عن الأسود به .
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨١٧) عن الفضل بن الحباب ، به .

فكيف إذا استضاف^(١) إليه مسروق!! وهو من أجل التابعين الكبار ، ومن أفتى وكبار الصحابة رضي الله عنهم أحياء . ثم وافقه عروة ، وهو ابن أخت عائشة ، ومن أظن^(٢) الناس بها . والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها ، ورباً في حجرها لأنه كان يتيماً وهي متولية أمره . وعمرة وكانت في حجر عائشة ، ومعهم سالم بن عبدالله بن عمرة .

والعجب من تعلق المالكيين براوية ابن المنتشر التي ذكرنا ، وهي رواية عراقية كوفية ، إنما رواها عن محمد بن المنتشر ابنه إبراهيم وحده ، وهو إبراهيم بن محمد ابن المنتشر بن الأجدع أخي مسروق بن الأجدع . ورواها عن إبراهيم : شعبة ، وسفيان الثوري ، ومسعر ، وأبو حنيفة ، وأبو عوانة ، وهؤلاء عراقيون كوفيون ، وواسطي ، وبصري ، وأضربوا عن رواية فقهاء المدينة وهم القاسم ، وسالم ، وعروة ، وعمرة ، وهم يؤمنون براوية أهل العراق لا سيما أهل الكوفة منهم ، ويُعظمون رواية أهل المدينة حيث أحبوا ، حتى إذا لم نوافق تقليدهم تعلقوا بما أمكنهم من رواية أهل الكوفة وغيرهم من أهل العراق وغيرهم ، وضربوا بها رواية أهل المدينة وتركنا رواية أهل الكوفة وسائر العراق ، برواية أهل المدينة هنا ، ورواية كلا الطائفتين متفقة غير مختلفة ، لا حجة لهم في شيء منها .

ولسنا نقول هذا تفضيلاً لرواية الثقات من أهل المدينة على رواية الثقات من أهل الكوفة ، ومن سائر البلاد ؛ لكن تبكيتاً لهم على تناقضهم ، وتعللهم بما لا حجة لهم فيه . ورواية أهل المدينة وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل كل بلدٍ سواء ، لا فضل لبعض منها على ما سواه منها .

(١) الأولى : «انضاف» .

(٢) في الأصل : «أظن» !!

ومن نعوذ بالله منه (١) ، وذلك أنه قال : إن معنى ما رُوِيَ من بقاء وبَيصٍ (٢) الطيب في مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ بعد ثلاثٍ ، هو أنه بقيَ الوَبْيُ بعدَ الغسلِ !! .

قال أبو محمد : وهذا كلامٌ لا يخلو ضرورةً من أحدٍ وجهين : إما إن يكونَ غسلُ النَّبِيِّ ﷺ من طَوْفِهِ على نسائه ، غيرَ مُستوفى ولا مُحكم ، وهذا لغوٌ من قائله ، ولا يُنسبُ هذا إلى رسولِ الله ﷺ إلا مشركٌ . وإما أن يكونَ الغسلُ أحكمَ غُسله ، كما صحَّ عنه عليه السلام أنه ذلكَ شؤونَ رأسِهِ وخلَّه بيديه ، فلا يجوزُ أن يبقى للطَّيبِ أثرٌ بعد هذا أصلاً ، لا وبَيصٍ ولا غيره ، بوجهٍ من الوجوه .

ومن جَوَزَ أن يبقى للطَّيبِ أثرٌ مدةَ ثلاثةِ أيامٍ بعدَ غسلٍ مُحكمٍ من الجنابةِ ، وكان ذلكَ الطَّيبُ قبل ذلكَ الغسلِ ، ثم لم يتطَّيبِ المغتسلُ بعدَ غسله ؛ هو مجنونٌ مجاهرٌ بالمحالِ . ونعوذ بالله من قولٍ يُنسبُ قائله إمَّا في حالةِ اللغو ، وإمَّا في حالةِ الجنونِ .

وأما حديثُ أبي عمير بن النُّحاس ؛ فساقطٌ من وجوه : أحدهما أن أبا عمير لا أدري ما حاله؟! والثاني أنه لو صحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ ، لأنَّ قوله : «يعني ليس له بقاء» . ليس من قولِ عائشةَ ، وإنما هو من قولِ مَنْ دونها ، وهو ظنٌ - كما ترى - والظنُّ أكذبُ الحديثِ .

وأيضاً فحديثُ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها أنها رأتِ الطَّيبَ في مفارقةِ ﷺ بعد ثلاثٍ وهو مُحرمٌ ؛ يُبطلُ هذا الظنُّ الفاسدُ بالكليةِ ، والحمدُ لله رب العالمين .

(١) كذا في الأصل!!

(٢) هو البريق واللمعانُ .

٢٢٩ - وتعلقوا أيضاً بما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ، أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب : ليتني أرى نبي الله ﷺ حين يُنزلُ عليه . فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة ، وعلى النبي ﷺ ثوبٌ ، قد أظلم به عليه ، ومعَه ناسٌ من أصحابه فيهم عمرٌ ، إذ جاءه رجلٌ عليه جبةٌ مُتَضَمِّخٌ^(١) بطيب ، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكتَ ، فجاءه الوحيُ ، فأشارَ عمر بيده إلى يعلى بن أمية ، فأدخلَ رأسه ، فإذا النبي ﷺ محمرُّ الوجه ، يَغِطُّ^(٢) ساعة ثم سُرِّي^(٣) عنه ، فقال : أين الذي سألتني عن العُمرةِ أنفأ؟^(٤) فالتُمسِ فجيءَ به ، فقال النبي ﷺ : «أما الطيب الذي بك ؛ فاغسله ثلاثَ مراتٍ . وأما الجبةُ ؛ فانزعها ، ثم اصنع في عُمرتكِ كما تصنعُ في حَجِّكَ»^(٤) .

قال أبو محمد : وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه أصلاً لوجهين ظاهرين :

أحدهما : أن هذا الحديث إنما جاء ببيان أن ذلك الطيب ، الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صُفْرَةً (وهي الخَلُوقُ)^(٥) والصفرةُ منهيةٌ عنها الرجالُ على كلِّ حال ، في الإحرامِ وفي غير الإحرامِ .

(١) أي : متلوثٌ به مكثر منه .

(٢) في الأصل : «فَغَطُّ» ، والمثبتُ من الصحيح .

(٣) أي : أزيل ما به وكُشف عنه .

(٤) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٨) في الحج ، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح

وبيان تحريم الطيب عليه . وأخرجه البخاري (١٥٣٦) . . .

(٥) هو نوعٌ من الطيب مُركَّب من الزعفران وغيره .

٢٣٠ - كما حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا شيبانُ بن فروخ ، حدثنا همامٌ ، حدثنا عطاءُ بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن مئينةَ ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانةِ عليه جُبَّةٌ ، وعليها خُلُوقٌ (أو قال : أثرُ الصُّفرة) . فقال : كيف تأمرُني أن أصنعَ في عُمرتي؟ قال : وأنزلَ على النبي ﷺ الوحي ، فسُتِرَ بثوبٍ ، وكان يعلى يقول : وددتُ أني أرى النبي ﷺ وقد نزلَ عليه الوحيُّ !! قال فقال - يعني عمرٌ - أيسرُّك أن تنظرَ إلى النبي ﷺ وهو قد أنزلَ عليه؟ قال : فرفعَ عمرٌ طرفَ الثوبِ ، فنظرتُ إليه له غَطِيظٌ (١) قال : فلما سُرِّي عنه ؛ قال : «أين السائلُ عن العُمرةِ؟» اغسِلْ أثرَ الصُّفرةِ . أو قال : «أثرَ الخُلُوقِ ، واخْلَعْ عنكَ جُبَّتَكَ ، واصنعْ في عُمرتِكَ ما أنتَ صانعٌ في حجِّكَ» (٢) .

٢٣١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا وهبٌ بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي قال : سمعتُ قيساً (هو ابن سعد) يحدثُ عن عطاءٍ ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانه ، قد أهلَّ بالعمرةِ ، وهو مُصَفَّرٌ (٣) رأسه ولحيته وعليه جُبَّةٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنني أحرمتُ بعمرةٍ ، وأنا كما ترى!! فقال : «انزعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واغسِلْ عنكَ الصُّفرةَ ، وما كنتَ صانعاً في حجِّكَ ؛

(١) هو كصوتِ النائم الذي يردُّه مع نفسه .

(٢) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٦) في الباب السابق . أخرجه البخاري (١٨٤٧) و (٤٩٨٥)

من طريق همام ، به .

(٣) أي : مزعفرهما ، أو صابغهما بصفرةٍ ، وهي نوعٌ من الطيب .

فاصنعه في عُمَرَتِكَ» (١) .

فقد صحَّ النهيُّ عن ذلك ، عن النبي ﷺ .

٢٣٢ - كما حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدَّثنا أبو إسحاق البلخي ، حدَّثنا الفرّيري ، حدَّثنا البخاري ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الوارث ، عن عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى النبي ﷺ عن أن يتزعفرَ الرجلُ (٢) .

وكانت جبة ذلك الرجل - كما ذكرنا - عليها الخلق . وهذا حرام على المحرم .

٢٣٣ - كما حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا ابنُ علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا يحيى بن يحيى ، قرأتُ علي مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تلبسوا القُمصَ ، ولا السراويلاتِ ، ولا البرانسَ (٣) ، ولا الخفافَ ، إلاَّ أحدًا لا يجدُ النعلينِ ، فليلبس خُفَّينِ فليكشفهُما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ ، ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً ما مسّه الزعفرانُ ولا (٤) الوردُ (٥) » .

(١) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٩) .

(٢) هو عند البخاري برقم (٥٨٤٦) في اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال . وأخرجه مسلم (٢١٠١) من طريقين آخرين عن عبدالعزيز ، به .

(٣) جمع بُرُئس ، وهو كُلُّ ثوبٍ رأسُه منه ملتزقٌ به ، من دراعةٍ أو جبةٍ أو عطرٍ أو غيره .

(٤) الوردُ : نبت أصفر طيبُ الريح يُصبغُ به .

(٥) هو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٢٤ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

ومسلم برقم (١١٧٧) في أوّل الحج . وأخرجه البخاري (١٥٣٩) من طريق مالك .

فإنما نهى ﷺ ذلك الرجل عن الزعفران ، وهو حرام على كل أحد من الرجال محرماً كان أو غير محررم . ونهى عن الجبّة ، إذا مسّها الزعفران ؛ فلا حجة لهم في قولهم .

والوجه الثاني : أن ذلك الحديث الذي ذكرنا كان بالجعرانة مرجع النبي ﷺ من حنين ، وكان ذلك قبل حجة الوداع ، التي تطيب فيها رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله بعامين وشهر ، لأن تلك العمرة كانت في ذي القعدة ، بعد فتح مكة بشهرين ، ثم حج في العام الثاني أبو بكرٍ بالناس ، ثم حج في العام الثالث النبي ﷺ في ذي الحجة ، وكان تطيبه ﷺ لإحرامه بعد حديث هذا الرجل بعامين وشهر ، والأخير هو الذي يجب الأخذ به . هذا لو كان الحديث مخالفاً لتطيبه ﷺ فكيف وليس مخالفاً ، ولا فيه نهي عن الطيب عند الإحرام بما عدا الخلق أصلاً؟ فبطل تمويههم بكل وجه ، والحمد لله رب العالمين .

والعجب من أمرهم في هذا ، وأخذهم برواية مكية لامتعلق لهم أيضاً بها ، وتركهم رواية أهل المدينة في هذا التي بها يحتجون . وهذا أيضاً بما تركوا فيه له آخر فعله ﷺ وتعلقوا بفعل متقدم ، ليس أيضاً لهم فيه حجة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال أبو محمد : وبقي التطيب عند الإحلال قبل الإفاضة ، لا شبهة لهم فيه أصلاً ، ولا يجدون متعلقاً يشغبون به في كراهه ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٤ - وهكذا حدثنا حُمام ، عن الباجي ، عن أحمد بن خالد ، عن عبيد الله بن محمد الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره الطيب عن الإحرام ، كان يأخذ بشأن صاحب الجبّة ، وكان شأن صاحب الجبّة قبل حجة الوداع والآخر ، فالآخر من أمر رسول

الله ﷺ أحق . هذا نص كلام ابن جريج (١) .

فإن تعلقوا في كراهة الطيب بما

٢٣٥ - قد حدثناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب الصموت ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، حدثنا إبراهيم بن الجنيد ، حدثني عبد الرحيم بن مطرف ، حدثني عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذي الحليفة أهل وأهلنا ، فمررنا بنا راكباً ينفع [منه] (٢) ريح الطيب ، فقال عمر : من هذا؟ قالوا : معاوية . فقال : ما هذا يا معاوية؟! فقال مررت بأُم حبيبة بنت أبي سفيان ، ففعلت بي هذا . فقال : ارجع فاغسله عنك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحاج الشعث التفل (٣) .

قال البزار : لا نعلم لهذا القول سنداً عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي .

قال أبو محمد : هذا كما ترى ولو صح ؛ لم يكن فيه حجة ، لأن الشعث والتفل ، ليس فيه منع الطيب للإحرام ، ولا أمر بغسله عند الإحرام ، مع أنه حديث

(١) رجاله ثقات

(٢) زيادة من البزار .

(٣) هو عند البزار (كشف الأستار) برقم (١٠٩٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٣/٣ : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك!!

وقوله : «الشعث التفل» : المُغْبَر ، الذي ترك استعمال الطيب فتغيرت رائحته .

فاسدٌ مضطربٌ ، بينما هو في ذكرِ إحلالهم مع رسولِ الله ﷺ ؛ إذ رجَعَ إلى فعلِ عمر في خلافته .

فإن تعلقوا بعمرَ ورأيه في ذلك ، وعثمانَ وابنِ عمر .

٢٣٦ - فإنَّ حُمَامَ بنَ أحمدَ ، حدَّثنا عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليِّ الباجي ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الكَشُورِيِّ (١) ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ الحِذاقِيِّ ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدَّثنا مَعْمَرُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : كانَ ابنُ عمرَ يتركُ المَجْمَرَ قبلَ الإِحْرَامِ بجمعتين .

فينبغي لهم أن يُقلِّدوا ابنَ عمرَ أيضاً في هذا (٢) !! .

وقد خالف عمرَ - في ذلك - عائشةُ وأُمُّ حَبِيبَةَ زوجا النبي ﷺ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، ومعاويةُ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، والحسينُ بنُ عليٍّ ، وعبداللهُ ابنُ جعفرٍ ، وعبداللهُ بنُ الزُّبَيْرِ .

٢٣٧ - حدَّثنا حُمَامُ ، حدَّثنا الباجي ، حدَّثنا ابنُ خالدٍ ، حدَّثنا الكَشُورِيُّ ، حدَّثنا الحِذاقِيُّ ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدَّثنا مَعْمَرُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : وجدَ عمرُ رِيحَ طيبٍ بالشجرةِ ، فقال : ما هذا الرِّيحُ؟! فقال معاويةُ : منِّي ، طيِّبَتني أُمُّ حَبِيبَةَ ، فتغيَّظَ عليه عمرُ ، قال : منك لعمري ، أقسمتُ عليك لترجعنَ إلى أُمِّ حَبِيبَةَ فتغسله عنك كما طيِّبتك (٣) .

قال معمر (٤) : وكان الزُّهْرِيُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه .

(١) في الأصل : «محمد بن عبيد الكشودي» !!

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وإلى هنا أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٧ بإسناد آخر .

(٤) تحرف في الأصل إلى «معاوية» .

قال الزُّهريُّ . وكان عروةُ بن الزُّبير ، يتطَّيبُ عن الإحرامِ بالبانِ والذَّريرةِ .

قال عبدُ الرزاقِ : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن عائشةَ بنتِ سعد ، أنَّها كانت تُطَّيبُ أباهَا قبلَ إحرامه بالذَّريرةِ الممسُكةِ ، أو قالت : «بالمِسكِ والذَّريرةِ» (١) .

٢٣٨ - أخبرنا محمدُ بن سعيدِ النَّباتي ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عاصمِ بنِ نصر ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، حدَّثنا موسى بنُ معاوية ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا عيينةُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ وابنَ الزبيرِ عن الطَّيبِ عند الإحرامِ ، فقال ابنُ عباسٍ أمَّا أنا فأستغسِغُهُ (٢) في رأسي ، ثم أحبُّ بقاءه . وقال ابنُ الزبيرِ : لا أرى به بأساً . وقال ابنُ عمرٍ : لا أمرُ به ولا أنهي عنه (٣) .

٢٣٩ - وبه إلى وكيع ، حدَّثنا هشامُ بن عروة ، عن عبدِ اللهِ بن الزُّبير ، أنَّه كان يتطَّيبُ بالغاليةِ الجيدةِ ، قبل أن يحرمَ (٤) .

٢٤٠ - وبه إلى وكيع ، حدَّثنا عليُّ بن صالح ، عن الشعبيِّ قال : كان عبدُ اللهِ بن جعفر ، يَسْحَقُ المِسْكَ ثم يجعلُهُ في يافوخه ، إذا أرادَ أن يحرمَ (٥) .

(١) رجاله ثقات . لكن أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٥ عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذَّريرة .

(٢) أي : أرؤيه بالدهن .

(٣) إسناده يُحسَّن .

(٤) رجاله ثقات . وهشام أدرك ابنَ الزبير وكان صغيراً!! والرواية عند ابن أبي شيبة ص ١٩٧ من طريق وكيع ، وأبي أسامة ، لكن فيها «عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير» وهذا يدلُّ على انقطاع أو شبهة انقطاع في الرواية الأولى . وأخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٥ عن عبدة بن سليمان ، عن هشام ، به . فلم يذكر «عن أبيه» فهل سقط من النسخة!! .

(٥) رجاله ثقات لكن هل سمع علي بن صالح من الشعبي ، موضع نظر!! .

٢٤١ - وبه إلى وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عمّار الدّهني ، عن مسلم البطين : أن الحسين بن علي ، أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام (١) .

٢٤٢ - وبه إلى وكيع ، حدثنا محمد بن قيس ، عن بُشير بن يسار ، قال : لما أحرّموا وجدَ عمرُ نَفَحَ الطيب . فقال عمرُ : مَنْ هذا؟! فقال البراءُ بن عازب : مني يا أمير المؤمنين . فقال : قد عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَتَكَ عَطَارَةٌ ، (أو عَطِرَةٌ) إِنَّمَا (٢) الْحَاجُّ الْأَذْفَرُ (٣) وَالْأَغْبَرُ! (٤) .

قال أبو محمد : روينا عن ابن عباس أنه قال : إنَّ الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً . والحاجُّ هو المقتدي برسولِ الله ﷺ .

٢٤٣ - وبالسند المذكور إلى وكيع ، حدثنا علي بن صالح ، عن كثيرِ ابن سام ، عن علي بن محمد بن الحنفية ، أنَّ أباه كان يُغْلَفُ رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يُحرم (٥) .

٢٤٤ - قال وكيع : وسمعتُ سفيانَ الثوري يقول : لا بأسَ بالطيبِ قبلَ الغسلِ وبعده (٦) .

(١) إسناده منقطع ، مسلم بن عمران البطين لم يسمع الحسين بن علي ، وإنما طبقته بعد ذلك . ومن لم يدرك ابن عباس ، أولى أن لا يدرك الحسين ، لأنَّ ابن عباس بعده وفاة .

(٢) في الأصل : «أما» ، والمثبت من ابن أبي شيبة .

(٣) الْأَذْفَرُ : مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ غَيْرَ طَيِّبَةٍ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود من المصنف) ص ١٩٩ من طريق وكيع ، به . وإسناده منقطع ، بُشير بن يسار لم يسمع عمر ، طبقته بعد ذلك .

(٥) كثيرُ بن سام : مجهول ، ذكره البخاري في «تاريخه» ٢١٤/٧ ، وابن أبي حاتم ١٥٢/٧ ، وابن

حبان ٣٥١/٧ ، ولم يشيروا لغير إسناده هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٥ .

(٦) رجاله ثقات .

٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أيوب بن محمد الوزان ، عن عمر^(١) بن أيوب ، أخبرنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر (هو عبد الرحمن)^(٢) أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابناً عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر ، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة ؛ فكلهم أمره بالطيب .

وقال القاسم بن محمد : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

ولم يختلف عليه أحد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلاً جاداً مجداً ، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم يركب ، فيفيض قبل أن يأتي منزله . قال سالم : صدق^(٣) .

فإذا تنازع الصحابة أو من دونهم ؛ فاتبع من وافق قوله سنة النبي ﷺ أولى ، وهذا الذي لا يجوز غيره . وقد خالف سالم أباه وجدّه - كما ترى - يرحمه الله . فهكذا يفعل المؤمن!

٢٤٦ - حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق النضري ، حدثنا عيسى بن حبيب القاضي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي محمد (هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ) ، حدثنا سفيان

(١) تحرف في الأصل إلى : «عمرو» .

(٢) كذا سمّاه هنا ، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٦٠) في الحج ، باب إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة . ورجاله ثقات .

ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال سالم بن عبدالله بن عمر : قالت عائشة :
أنا طيّبتُ رسولَ الله ﷺ (١) .

وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَع ، وهؤلاء لا يروْنَ تنكُّبَ قولِ مالك وأبي
حنيفة لسنة رسول الله ﷺ ، فسالمٌ يتركُ قولَ أبيه لسنة النبي ﷺ وهؤلاء لا يرون
ذلك لسنة النبي ﷺ ، لا سيَّما وقد صحَّ عن ابنِ عمر ما ذكرنا أنفاً ، من أنه لا ينهى
عن الطَّيِّبِ للإِحرامِ ، فسقط كلُّ ما شَغَبُوا به في الطَّيِّبِ قبلَ الإِحرامِ وقبل
الإفاضة ، مع أنَّ التَّطْيِيبَ في كلا الوقتين المذكورين سنة لا يستحبُّ تركها ، ولقد
كان يلزمُ منهم من يقول : إنَّ أفعالَ النبي ﷺ على الوجوبِ ؛ أن يقولَ : بوجوب
التَّطْيِيبِ للإِحرامِ وللإِحلالِ فرضاً . ولكنهم يقولون ما أحبُّوا حيث أحبُّوا ، ويتركونه
حيث أحبُّوا ، كلُّ ذلك بلا دليلٍ ، وبالله تعالى نعتصمُ .

والتَّطْيِيبُ قبلَ الإِحرامِ ، ثم لا يغسلُ بعدَ الإِحرامِ ؛ هو قولُ جمهورِ الناسِ من
الصَّحابةِ والتابعين ، وبه يأخذُ سفيانُ الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعيُّ
وجميعُ أصحابه كأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وجميعُ أصحابِ الظاهر ،
وبه نأخذُ .

وادَّعى بعضهم في ذلك الخصوصَ ، وهذا هو عينُ الكذبِ والقولِ بغيرِ علمٍ ،
وكيف ذلك وعائشة رضي الله عنها تطيبه بيدها ؟!

٢٤٧ - وقد حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن الجسور ، حدَّثنا وهبُ بن مسرة ،
حدَّثنا ابن وَضَّاح ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا أبو أسامة (هو حماد بن

(١) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي ١٣٦/٥ ، والحميدي (٢١٢) وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق
سفيان ابن عيينة ، به . ويروى من طرقٍ أخرى .

أسامة) ، عن عمر^(١) بن سويد الثقفي ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كُنَّا نَضْمُحُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمَطِيبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرَمَ ، ثُمَّ نَحْرَمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَعْرَقُ ، فَتَسِيلُ عَلَيَّ وَجْوهَنَا فَلَا يَنْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

(١) تحرف في الأصل إلى «عمرو» .

(٢) رجاله ثقات . أخرجه أحمد ٧٩/٦ ، وأبو داود (١٨٣٠) من طريقين عن عمر بن سويد ، به .

الباب الثالث

الاختلاف في أين صَلَّى الظهر

يومَ خروجه من المدينة إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم

قد ذكرنا- أول كتابنا هذا- قول أنس: أنهم صلّوا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، يومَ خروجه إلى حجة الوداع.

٢٤٨ - وحدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، [حدثنا أحمد بن محمد] (١)، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابنُ مثنى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابنِ عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها (٢) في صفحة (٣) سنامها الأيمن، وسلّت (٤) الدم، وقلّدها (٥) نعلين، ثم ركبَ راحلته، فلما استوت به على البيداء (٦)؛ أهلّ بالحج (٧).

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله: فهذا ابنُ عباس يذكر - كما ترى - أنه صَلَّى الظهرَ في ذي الحليفة. وأنسُ يذكر أنه صَلَّى الظهرَ بالمدينة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل والمطبوع.

(٢) الإشعارُ هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، إشعار الهدى لكونه علامة له ليُعلم أنه هدي، فإن ضلّ رده واجده.

(٣) صفحة السنام: هي جانبه.

(٤) أي: أماطه.

(٥) أي: علقهما بعنقها.

(٦) أي: لما رفعت راحلته مستويّاً على ظهرها، مستعليّاً على موضع مسمى بالبيداء، لبى.

(٧) هو عند مسلم برقم (١٢٤٣) في الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

وكلا الطريقتين في غاية الصحة ، وكُنَّا توهُمْنَا أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ وَهْمٌ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، فَأَعْمَلْنَا النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَتَأْمَلْنَا الرَّوَايَتَيْنِ ، وَنَظَرْنَا فِيهِمَا فَوَجَدْنَا أُنْسًا أَثْبَتَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ» .

فهو أثبت لوجهين :

أحدهما : ذكره الحضور لذلك ، ولم يذكر ابن عباس حضوراً ، والحاضر أثبت بلا شك ، إذا لم يكن بدءاً من طلب الأثبات منهما .

والوجه الثاني : إخبار أنس أنه ﷺ صَلَّى الظهر أربعاً في ذلك اليوم ، وهذه صفة صلاة الحضر بلا شك ولو صلاها بذي الحليفة ؛ لصلاها ركعتين ، فصحت رواية أنس ، كما قلنا .

وإنما دخل الوهم في رواية ابن عباس - والله أعلم - لأنه كان يقدمه النبي ﷺ في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَصَغَرِهِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ حَيْنَئِذٍ ابْنَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ بِشَهْوَرٍ . وقد ذكرنا ذلك بإسناده ، في باب تقدم الضعفاء إلى منى من مزدلفة . فقد رأى ابن عباس - والله أعلم - أنه لما تقدم إلى ذي الحليفة مع الثقل ، أنه عليه السلام قد أتى ذا الحليفة ، وأنس المشاهد لذلك ، أثبت بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد - رحمه الله - : ثم تدبرنا حديث ابن عباس هذا ، فوجدناه لا يعارض حديث أنس أصلاً ، بوجه من الوجوه ، لأنه لم يقل ابن عباس : إن صلاة الظهر المذكورة . كانت يوم خروجه ﷺ من المدينة ، لكن أنساً ذكر أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة ، وصح أن ذلك كان يوم الخميس لست بقين لذي القعدة - كما قدمنا - ثم خرج عليه السلام بعد الظهر إلى ذي الحليفة ، من يوم الخميس المذكور ، وصلى بذي الحليفة العصر ، وبات بها على ما قد ذكرنا في صفة خروجه عليه السلام من

المدينة . فلما صحَّ ذلك علمنا أنَّ قولَ ابن عباس : **إِنَّهُ صَلَّى** صَلَّى الظهرَ بذي الحليفة ؛ إنما عنى يومَ الجمعة ، اليومَ الثاني من خروجه **صَلَّى** من المدينة .
فانتفى التعارضُ الذي ظنناه ، فصحَّ أنَّ الخبرين إنما هما عن ظهرٍ من يومين ، لا من يومٍ واحدٍ .

لكنَّ الحديثَ الذي أوردناه في صدرِ هذا الكتاب ، في الباب الذي ترجمته :
وأما قولنا : «وطاف **صَلَّى** على نسائه ، ثم اغتسلَ تلك الليلة ، وصَلَّى بها الصبح» .

٢٤٩ - أتينا به من طريق أحمد بن شعيب ، عن ابن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن أشعث الحمراني ، عن الحسن ، عن أنس ، أنَّ رسولَ الله **صَلَّى** الظهرَ بالبيداء ، ثم ركبَ وصعدَ جبلَ البيداء ، وأهلُ بالحجِّ والعمرة^(١) .

فإنه وإن كان مقوياً لابن عباس في اليوم أنه كان الجمعة ، إذ قد ذكر فيه أنَّ إثر الصلاة كان الإحرام ، والإحرام لم يكن يوم الخميس بيقين ، إذ قد ذكرنا في ذلك الباب مبيته **صَلَّى** بذي الحليفة ، وطوافه على نسائه في تلك الليلة ، لا سيما أنَّهما قد ذكرا أنَّ الإحرام كان إثر صلاة الظهر ، وإثر صلاة الظهر من يوم الخميس ؛ إنما كان بالمدينة .

فصحَّ أنه كان يوم الجمعة ، واتفق الحديثان . ولكنه قد يمكن أن نظنَّ بحديث أنس ، أنه معارضٌ بقوله : «إنه صَلَّى الظهرَ بالبيداء» . لقول ابن عباس : «إنه صَلَّى الظهرَ بذي الحليفة ذلك النهار بعينه» . وهذا لا يعارضُ فيه ، لأنَّ البيداء وذا الحليفة متصلان بعضهما ببعض . فصلَّى **صَلَّى** الظهرَ في آخر ذي الحليفة ، وهو أولُ البيداء . فصحَّ الحديثان معاً ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند النسائي ١٢٧/٥ و ١٦٢ . وهو صحيح إن سمعه الحسن من أنس ، فإنه يدلُّس . وقد

الباب الرابع

الاختلاف في أمره ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بفسخ الحج، والأحاديث الواردة في التخيير في ذلك أو الإلزام

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الأحاديث كلها ، وبيننا أن تلك الأحاديث كانت في أوقات شتى ، وأنه عليه السلام أباح لهم في أول إحلالهم ، أن يهلوا بما أحبوا من أفرادٍ بحجٍّ أو عمرة أو قرانٍ . ثم إنه عليه السلام بسرف خيرهم في فسخ حجهم في عمرة ، أو التماذي على الحج ، ثم بمكة أوجب عليهم الفسخ فرضاً ، إلا من معه الهدى ، فائتلفت الأحاديث كلها ، والحمد لله رب العالمين ، ووجب أن يكون الحكم الآخر من الأوامر في ذلك . وبالفسخ المذكور يقول ابن عباس ، وأبو موسى ، وبه نأخذ وبالله التوفيق .

الباب الخامس الاختلاف في أمره [النفساء المحرمة ماذا تفعل؟!]

قد ذكرنا في صدر خبر قائم في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت عميس الخثعمية ، إذ ولدت محمد بن أبي بكر ، بأن تغتسل ، وتستشفر بثوب وتُهلّ .

وحديث القاسم بن محمد عن عائشة بمثل ذلك ، وهنا انتهى الحديث .

٢٥٠ - وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، أخبرني يحيى (هو ابن سعيد الأنصاري) ، سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر ، أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، فلما كانوا بذي الحليفة ؛ ولدت أسماء محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت (١) .

ففي هذا الحديث ، لفظ منكر ، وهو أنها لا تطوف بالبيت!! وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها إذ حاضت ، والحائض ليست نفساء ،

(١) هو عند النسائي ١٢٧/٥-١٢٨ في المناسك ، باب الغسل للإهلال . وخالد بن مخلد : يتكلمون فيه ويذكرون له المناكير ، لكن تابعه سعيد بن أبي مريم عند ابن خزيمة (٢٦١٠) ، وباقي رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما يذكر ابن حزم فيما يأتي .

والنفساء ليست حائضاً ، وليس اتفأقهما في أن لا يُصلياً ولا يطوفا بموجب أن يُمنعاً أيضاً الطواف بالبيتِ دون نصٍّ واردٍ في النفساء ، كوروده في الحائض ، والقياسُ باطل .

فنظرنا في الحديث المذكور ؛ فوجدناه مُفتعلاً من جهتين مسقطتين للأخذ به ، وهما انقطاعان فيه ، فخرج عن أن يكون مُسنداً :

وذلك أن محمدَ بنَ أبي بكر ، وُلد - كما قد رُوينا - في حجةِ الوداع ، قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بثلاثةِ أشهر ، وتولى أبو بكر بعدَ النبي ﷺ فعاش في ولايته عامين وثلاثةِ أشهر ونصفَ شهر . وكان محمد إذ مات أبو بكر ، ابنَ عامين وسبعةِ أشهر غيرَ أربعةِ أيام ، وهذه سنٌّ من لا يحفظ معها حديثٌ سنَّة .

وأيضاً فإنَّ محمدَ بنَ أبي بكر قُتل سنةَ سبعٍ وثلاثين من الهجرة ، وله سبعٌ وعشرون سنة ، وتركَ القاسمَ بنَ محمد صغيراً جداً ليس في حالٍ من يضبطُ السنن ولا يحفظُ الحديث . ومات القاسم بن محمد سنةَ سبعٍ ومئة .

ففي الحديث انقطاعان كما ترى . فسقط الاحتجاجُ به . وقد تكلم الناسُ في خالدِ بنِ مخلدٍ أيضاً . وأحمدُ بنُ فضالة : لا ندري ما حاله . والانقطاع المذكور^(١) مسقطٌ له بالجملة كافٍ عما سواه .

ووجدنا الروايةَ الصحيحة من طريقِ القاسم عن أسماء بنتِ عميس أنها ولدت محمدَ بنَ أبي بكر بالبِداء . توافقُ حديثُ جابر الذي قدّمنا في سقوط هذا اللفظ منه .

٢٥١ - كما حدّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدّثنا محمدُ بن معاوية ، حدّثنا

(١) تحرف في الأصل إلى : «ولا انقطاع للذكر» .

أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا الحارثُ بن مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ عن ابنِ القاسم ، حدَّثني مالكٌ ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنتِ عُميس ، أنها ولدت محمدَ بن أبي بكرٍ بالبَيْداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : «مُرْها بأن تَغْتَسَلَ ثم تُهَلِّ» (١) .

قال أبو محمد رحمه الله فهذه الروايةُ أصحُّ من الأولى ، لأنَّ أسماءَ بنتِ عُميسَ عَمَّرت بعد ابنِها محمد . وكانت تحتَ عليِّ بن أبي طالب ، وعاشت بعده ، فلا يُنكَرُ سماعُ القاسم منها . وأمَّا سماعُهُ من عائشة رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقنُ المأثور ، وقد ذكرناه قبلُ ، وليس فيه هذا اللفظُ . وهذه الرواية - كما ترى - ليس فيها منعُ الطوافِ بالبَيْتِ ، ولا يجوزُ تعديُّ ما أمرَ به النبي ﷺ ولا الزيادةُ في أمرِهِ مالم يأمرَ به . والبَيْداءُ والشجرةُ وذو الحُلَيْفة ؛ مواضعٌ متجاورةٌ مختلطٌ بعضها ببعض . فصَحَّتْ الأحاديثُ في ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) هو عند مالك ٣٣٢/١ في بداية الحج . والنسائي ١٢٧/٥ في المناسك ، باب الغسل

للإهلال . ومن طريق مالك أخرجه أيضاً أحمد ٣٦٩/٦ .

الباب السادس

الاختلاف في موضع حيض عائشة رضي الله عنها

٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، حتى كنا بسرف ، أو قريباً منها ؛ حضت . . . وذكرت الحديث (١) .

٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل ، قال سليمان : حدثنا حماد بن زيد . قال موسى : حدثنا حماد بن سلمة ، وهيب بن خالد ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة ، فذكرت الحديث ، وفيه : «فلما كنت ببعض الطريق ؛ حضت» (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا قبل رواية مجاهد عن عائشة بأنها حاضت بسرف ، بلا شك .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٩) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري (٢٩٤) من طريق سفيان ، به .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحج . وأخرجه البخاري (٣١٧) ، ومسلم (١٢١١) من طريق هشام ، به .

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَيضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ
أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ... فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ
الطَّيِّبِ لَهُمْ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ ! »
قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ (١) !! قَالَ : « وَمَالِكِ ؟ ! » قَالَتْ :
لَا أَصْلِي !! وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (٢) .

٢٥٥ - وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ،
حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَبَّيْنَا
بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ؛ حَضَّتْ ... وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ (٣) .

٢٥٦ - وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ الْغِيلَانِيُّ ، سَلِيمَانُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ (٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذَكَرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ ؛ فَطَمِثْتُ (٥) ...
وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ » وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١١) (١٢٣) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ ، بِهِ

(٣) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١١) (١٢١) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « حَدَّثَنِي أَبُو الْغِيلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٥) أَيِ : حَضَّتْ .

وقد ذكرنا قبلُ روايةَ الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بمثل ذلك .

فإذا كان سفيانُ بن عيينة عن عبد الرحمن قد شكَّ ، وكان عروة لم يُسمَّ المكان وكان عبدُ العزيز بن أبي سلمة الماجشونُ عن عبد الرحمن لم يَشْكُ ، وحماد عن عبد الرحمن أيضاً لم يشك ، وجابر لم يَشْكُ ، وكلُّهم يُسمِّي المكان ؛ فالمثبت - ولو كان واحداً - أولى بالقبول من الشاكِّ ، ولو كانوا جماعة!! فكيف والمثبتون جماعةٌ والشاكُّ واحد ، والساكتُ واحد ، والمُسمِّون جماعة؟ فصَحَّ أنها حاضت بسرفٍ ، وارتفع الاضطرابُ عن الأحاديث ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

الباب السابع

الاختلاف في وقت دخوله ﷺ مكة

قال أبو محمد: حديث جابر: أنه ﷺ دخل مكة في حجة الوداع، صبح رابعة من ذي الحجة، وبينهم وبين عرفة خمس ليالٍ.

٢٥٧ - وقد حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبيد الله^(١) بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمع علي بن الحسين، عن ذكوان، عن عائشة. قالت: قدم النبي ﷺ لأربع وخمس ليالٍ مضيّن لذي الحجة وذكر باقي الحديث^(٢).

وقد قلنا: إنّ الموقن أثبت وأولى من الشاك، وكلّ مخيرٌ بذكره وحفظه، وليس من شك حجة على من لم يشك، لكن من لم يشك هو الحجة على من شك، لأنّ عنده علماً ليس عند الذي شك. وقد وافق جابراً على قطعه: ابن عباس وأنس.

٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الله.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرَةً (١) .

٢٥٩ - وبه إلى مسلم ، حدّثنا نصرُ بنُ عليّ بن نصر الجَهْضَمِيُّ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شُعبَةُ ، عن أيوبَ (هو السُّجِسْتَانِيُّ) ، عن أبي العاليةِ البراءِ ، أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ لأربعِ مَضَيِّنَ من ذي الحِجَّةِ . . . وذكر الحديث (٢) .

وقد ذكرنا قولَ أنس : «أقمنا بمكةَ عشراً» . وهذا يوجبُ الدخولَ لأربعِ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ ، والخروجَ لأربعِ عشرةَ ليلةً خَلَّتْ لذي الحِجَّةِ ، وهذا هو الذي لا يتخالجُ فيه شكٌ لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج . وأخرجه البخاري (١٥٦٤) من طريق وهيب ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) (١٩٩) . وأخرجه البخاري (١٠٨٥) من طريق أيوب .

الباب الثامن

بقية من صفة طوافه ﷺ وسعيه

قال الإمام أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا رواية ابن عباس وجابر ؛ أنه ﷺ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكباً على بعير . وقال جابر : إنه ﷺ لم يَطْفُفَ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . فصَحَّ أَنَّ ذلك الطوافَ بينهما كان راكباً .

وأما طوافه ﷺ بالبيت فإنه طافَ به في حجةِ الوداعِ مرتين : أولاًهما إذ دخلَ ، والأخرى إذ أفاضَ من منى إلى مكة يومَ النحر . وقد روت عائشة رضي الله عنها وأبو الطفيل مثلَ ذلك .

٢٦٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا محمد بن مثنى ، حدَّثنا أبو داود سليمان بن داود ، حدَّثنا معروف ابن خربوذ ، سمعتُ أبا الطفيل يقول : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ معه ، ويُقبَلُ المِحْجَنَ (١) .

٢٦١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن الربيع ، حدَّثنا محمد بن إسحاق ، حدَّثنا ابنُ الأعرابي ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع المثنى قالوا ، حدَّثنا أبو عاصم ، عن معروف بن خربوذ المكي ، حدَّثنا أبو الطفيل قال : رأيتُ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٧٥) في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . ومعروف بن خربوذ : تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وابن حبان ، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث .

النبي ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحلته ، يستلمُ الرُّكنَ بِمُخَجِّنِهِ ثم يقبُّله . وزادَ ابنُ رافعٍ : «ثم خرج إلى الصُّفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته (١) .

٢٦٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثني الحكمُ بنُ موسى القنطري ، حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاق ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشةَ قالت : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوادِع ، حولَ الكعبةِ ، على بعيره ، يستلمُ الركنَ كراهيةً أن يُصْرَفَ عنه الناسُ (٢) .

قال أبو محمد : هكذا في كتابي : «هشامُ بنُ عروة عن عائشةَ عن أبيه» من بينهما ، ويحتملُ أن يكونَ كما روى من سقط (!) قول عمر رضي الله عنه مخاطباً الحجرَ : «لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبُّلكَ ؛ ما قبَّلْتُكَ (٣)» ، إنَّما أراد في أحدِ طوافيه : طوافِ الدخول ، أو طوافِ الإفَاضة ، أو لعلَّه عَنَى ما تقدَّمَ من طوافِ رسولِ اللهِ ﷺ في عَمْرِهِ السوَالفِ .

وقد ذكر أبو الطُّفَيْلِ في حديثه الذي ذكرنا آنفاً ، أنَّ الطوافَ الذي دخل به ﷺ كان راكباً ، لأنَّه ذكرَ أنَّه كان هو الطوافَ الموصولَ بالسعي بين الصُّفا والمروة ، وهو الطوافُ الأولُ بلا شكٍّ ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند أبي داود (١٨٧٩) في المناسك ، باب الطواف الواجب .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٧٤) في الحج ، باب جواز الطواف على بعير . .

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) .

الباب التاسع اختلاف في طلحة، أكان معه هدي أم لا؟!

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حديثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ معاذِ العَنْبَرِيِّ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن مسلمِ القُرَيْبِيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ مِّنْ سَاقِ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) .

وقد اضطرب في ذلك على شعبة :

٢٦٣ - كما حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح ، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمُ ابنُ (٢) الحجَّاج ، حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدَّثنا محمدُ بن جعفر ، حدَّثنا شعبة ، عن مسلمِ القُرَيْبِيِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . . فذكر الحديث وقال فيه : وكان في مَنْ لم يكن معه الهَدْيُ ؛ طلحةُ بن عبيدالله ، ورجلٌ آخرٌ فأحلاً (٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : عبيدالله بن معاذ عن أبيه ؛ قد أثبت الهَدْيَ . ويُندار عن عُندَرٍ ؛ نفاه . والمثبتُ أولى من النافي . وكلاهما في شعبة ثقة ، ومعاذٌ أحفظُ من عُندَرٍ وأجلُّ ، لأنَّ الثقات ذكروا معاذَ بن معاذِ العَنْبَرِيِّ في الطبقة الثانية من أصحابِ شعبة ، مع خالدِ بن الحارث . وذكروا محمدَ بن جعفر في الطبقة

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) (١٩٦) في الحج ، باب في المتعة الحج .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «حدثنا» .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) (ش ١٩٧) .

الرابعة من أصحابِ شعبة ، رحمة الله على جميعهم (١) .

وأيضاً فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن الهدي كان مع ذوي اليسارة من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا . وطلحة - بلا شك - من أسير ذوي اليسارة . فهذا يؤيد أنه كان من جملتهم في سوق الهدي ، بل هو داخل في جملة المخبر عنهم بسوق الهدي ، لأنه من ذوي اليسارة .

ويرفعُ الشك في هذا رفعاً جلياً ؛ رواية جابر دون أن يضطرب عليه ، بأن طلحة ساق الهدي ، بل في روايته : أن هدي طلحة كان أشهر هدي في تلك الجماعة ، بعد هدي رسول الله ﷺ .

٢٦٤ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو سحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثني وخليفة قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حبيب المعلم (٢) ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وأهل النبي ﷺ بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة . وقدم علي من اليمن ومعه هدي . . . وذكر باقي الحديث (٣) .

فصح - بلا شك - أن طلحة كان ساق الهدي ، وأن الشك - والله أعلم - هو من قبل بُندار ، أو من عُندر (٤) ، لا يتجاوزهما .

(١) الأظهر أن عُندر أثبت (أو من أثبت) من روى عن شعبة ، وهو أصح حديثاً من معاذ ، وقد شهد له الأئمة . فقال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب عُندر حكّم فيما بينهم . وذكر ابن خراش عن الفلاس قال : كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث شعبة رجعوا إلى كتاب عُندر فحكم عليهم . وقال العجلي : عُندر من أثبت الناس في حديث شعبة . انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٧٠٣/٢ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «المسلم»

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ..

(٤) بل تابعه روح بن عبادة عند أحمد ٢٤٠/١ (٢١٤١) ، والبيهقي ١٨/٥ ..

الباب العاشر

في بيان ما نتخوف من أن يسبق إلى قلب

بعض من لا يتعم النظر، من أن أمره ﷺ علياً وأبا موسى، بما أمرهما به، كان مختلفاً.
وما ظنه قوم : من أن إهلال علي وأبي موسى، حجة في إباحة الإهلال بلا نية

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا أن علياً وأبا موسى قالوا في إهلالهما ، كل واحد منهما أنه يهمل بما أهل به رسول الله ﷺ . وأنه ﷺ إذ سألهما عن إهلالهما ، فأخبراه بما ذكرنا ، أمر علياً بالبقاء على إحرامه ، وأمر أبا موسى بفسخ إحرامه بعمرة ، ويحل ، ثم يُحرم بالحج .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض في ذلك أصلاً ، بل أمرهما بما أمر به جميع أصحابه ، وذلك أنه ﷺ أمر كل من ساق الهدى ، بالبقاء على إحرامه ، وثبت هو ﷺ على إحرامه ؛ لأنه كان ساق الهدى ، وسأل علياً : أمعك هدي؟! قال : نعم ، فأمره بما أمر به كل من معه هدي وأمر ﷺ كل من لا هدي معه بفسخ إحرامه بعمرة . وسأل أبا موسى : « أمعك هدي؟! » فقال : لا . فأمره ﷺ بما أمر به كل من لا هدي معه . وهذا الحكم باق أبداً ، في كل وجه من الوجهين المذكورين ، حكمه المذكور .

وأما إهلالهما بإهلال إهلال النبي ﷺ فليس فيه إباحة إهلال بغير نية ، لعمل مقصود بعينه ، لا في الحج ولا في غيره ، أيضاً إباحة أن يهمل أحد بعد تلك الحجة بإهلال إهلال فلان ، لأن الناس ، في تلك الحجة ، تعلموا مناسكهم التي لم يتعلموها قبل ذلك . ويشهد بهذا الذي قلنا ؛ عائشة وجابر .

٢٦٥ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

مسلم، حدثنا سويد بن سعيد، عن عليّ بن مُشهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرّجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة... وساق الحديث (١).

فإن قال قائل: هذا خلاف ما

٢٦٦ - رواه لكم عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب ابن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرّجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحجة وعمرة، ومننا من أهل بحجة.. وذكر باقي الحديث (٢).

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: كلاً ليس معارضاً له، بل هو موافق له، لأن هذا الإهلال، الذي ذكره هشام، عن عروة، عن عائشة، عن الناس؛ إنما كان بعد تعليم النبي ﷺ لهم ذلك.

٢٦٧ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابن أبي عمر (هو العدني)، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرّجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل». قالت

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٩) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٧) في الباب السابق. وأخرجه البخاري (١٧٨٣) و

(١٧٨٦) من طريق هشام بن عروة، به.

عائشة : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه . وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت في من أهل بالعمرة (١) .

فصح - بهذا الحديث - أن إهلال الناس ، بما أهلوا ؛ إنما كان بعد أمر النبي ﷺ لهم بذلك . واتفق جميع الأحاديث ، والحمد لله رب العالمين .

وصح أن قولها الذي ذكرنا آنفاً ، إذ قالت : خرجنا نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرة ؛ ليس معارضاً لقولها ، إذ قالت : لبي قوم بحج ، وقوم بعمرة ، وقوم بحج وعمرة واستبان الحديث الذي ذكرنا آنفاً ، من طريق الزهري ، عن عروة ، أن ذلك كان وقتين . فأول أمرهم أن لبوا لا يذكرون حجاً ولا عمرة . ثم لما أمرهم النبي ﷺ أن يلبوا بما أحبوا من ذلك ؛ لبوا ، أباح لهم ، وتآلفت الأحاديث بحمد الله تعالى .

فإن قال قائل : فإنكم لا تأخذون من هذا الحديث ، الذي احتججتم به آنفاً ، من طريق الزهري ، عن عروة ، بموضعين اثنين !! .

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إنما سقناه لما فيه من النص ، على أنهم لم يلبوا بشيء ، إلا حتى علمهم إياه رسول الله ﷺ . ثم قلنا : إن آخر أمره ﷺ بمكة بالفسخ لمن لا هدي معه ، فأمر من معه الهدي بالقران ، على ما ذكرنا ، قبل أن ينسخ الإباحة التي كانت في هذا الحديث . والناسخ هو الذي يلزم الأخذ به ، ثم الزائد في روايته مقبول . وقد زاد الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، زيادة على ما في هذا الحديث ، الذي رواه سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فلزم الأخذ بها ، لأنها زيادة عدل ، وهي أنه ﷺ أهل بالعمرة والحج .

ثم نرجع إلى ما ابتدأنا الكلام به من معنى إهلالهم بإهلال كإهلال

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٤) .

النبي ﷺ مطلقاً .

فنقول - وبالله التوفيق - : فهذه عائشةٌ قد ذكرت : أنهم لبّوا بغير ذكر حج ولا عمرة ، حتى علمهم النبي ﷺ .

٢٦٨ - وحدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن رَاهُوَيْهِ) ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلتُ على جابر بن عبدالله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ؟ فقال بيده ، يعقدُ تسعاً ، وقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذن في الناس في العاشرة بأن رسول الله ﷺ حاجٌ ؛ فقدم المدينة بشرٌ كثير ، كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه . ثم ذكر الحديث

وفيه : «ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيءٍ عملنا به» . . وذكر الحديث (١) .

وقد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا ، قوله ﷺ للناس : «خذوا عني مناسككم ، فإنني لا أدري ، لعلّي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه» بإسناده ، فأغنى عن إعادته .

فقد صحّ بما أوردنا ، أنّ عليّاً وأبا موسى ؛ لم يُهَيِّأْ إلا كما أهل مَنْ حجّ معه ﷺ في ذلك العام وأنهم كلهم كانوا ناظرين إليه ﷺ فما علمهم يُعلموه ، وما أمرهم به أو عملَه ﷺ عملوه ، ودرّوا أنه هو حكم نُسُكِهِمْ . وفي تلك الحجة

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

استقرَّ حكمُ الحجِّ والعمرة وجميع المناسك ، فليس لأحدٍ بعد هذا أن يتعدَّى ما أمر به الله تعالى ، على لسانِ نبيه ﷺ فيها ، لا في إهلالٍ ، ولا في غيره ، بوجه من الوجوه ، وبالله تعالى التوفيق .

وقد بيَّنا كلَّ ما عمِلَ به ﷺ في تلك الحجَّة ، وما بلغنا أنه أمرَ به فيها ، وإن كُنَّا قد تركنا له ﷺ أوامرَ في المناسكِ كثيرةً ، لأننا لم نجد نصّاً ، على أنه ﷺ أمرَ بها في تلك الحجَّة . وإنَّما قصدنا تلك الحجَّة ، وما صحَّ عندنا أنه كان فيها من أمرٍ ، أو عملٍ ، وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادي عشر الاختلاف في تكفين المحرم

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا أمره عليه السلام أن يُكْفَنَ المحرمُ في ثوبيه ،
بادياً رأسه ووجهه ، غيرَ مغطيين ، ولا يُحْنَطُ ، ولا يُمَسُّ بطيب . فوجب هذا فرضاً
علينا في مَنْ مات من المحرمين . وقد ذهب إلى غير هذا قومٌ ، فرأوا أن يُحْنَطَ ،
ويُطَيَّبَ ، ويُسْتَرَ وجهه ورأسه .

٢٦٩ - كما حدَّثنا حُمام ، عن الباجيِّ ، عن أحمدَ بن خالد ، عن
الكشوريِّ ، عن الحذاقي ، عن عبدِ الرزاق ، حدَّثنا الثوريُّ ، عن منصور ، عن
إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة قال : سئلتُ عن المحرمِ يموتُ ، قالت : اصنعوا به
كما تصنعون بموتاكم (١) .

٢٧٠ - وبه إلى عبدِ الرزاق ، حدَّثنا معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم قال :
توفي واقدُ بن عبد الله بن عمر مع ابنِ عمر بالجُحفة وهو محرمٌ ، فأخذ ابنُ عمر
رأسه وقميصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب ، قال : هذا يقطع إحرامه حين توفي ،
ولولا أنا محرمون ؛ أمسسناه طيباً!! (٢) .

وبهذا يأخذ مالك وجماعةٌ من فقهاء الأمصار . وخالفهم آخرون .

٢٧١ - كما حدَّثنا حُمامٌ ، عن الباجيِّ ، عن ابن خالد ، عن الكشوريِّ ،

(١) رجاله ثقات .

(٢) إسناده كسابقه .

عن الحُدَاقِي ، عن عبد الرزاق ، حَدَّثَنَا معمر ، عن الزهري قال : خرج عبدُ الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسُّقيا ، وهو محرمٌ ، فلم يُغَيَّب عثمانُ رأسَهُ ، ولم يُمَسِّسَهُ طيباً ، فأخذَ الناسَ بذلك (١) .

٢٧٢ - وبه إلى عبد الرزاق ، حَدَّثَنَا أبي قال : تُوفي عبيدُ بن يزيد بالمزدلفة وهو محرمٌ ، فلم يُغَيَّب المغيرةُ بن حكيم رأسَهُ (٢) .

وبهذا أخذ الشافعي ، وأصحابه ، وجمهورُ أصحاب الحديث ، وأصحابُ الظاهر ، وبه نأخذ .

قال أبو محمد رحمه الله : إنَّ في بعض الناسَ لَعَجَباً!! أخذوا بقولِ عثمان في أن لا يُطَيَّبَ المحرمُ قبل إحرامه لإحرامه ، وتركوا قولَ عائشة في ذلك . ومَعها فعلُ النبي ﷺ وعمله . ثم أخذوا بقولِ عائشة في أن العمل في المحرم إذا مات كالعمل في غيره ، وخالفوا عثمانَ في ذلك ، ومعه مسندُ رسولِ الله ﷺ فكانهم مُغَرَّون بخلاف السنن حيثما وجدوها ، نعوذُ بالله من ذلك .

وما ها هنا شيءٌ يمكنُ أن يُشغَبَ به ، في خلافِ ما أوردنا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في سُنَّة تكفينِ المحرم إذا مات ؛

٢٧٣ - إلا ما حَدَّثَنَا حمام ، حَدَّثَنَا الباجي ، حَدَّثَنَا أحمدُ بن خالد ، عن الكَشُورِي ، عن الحُدَاقِي ، عن عبد الرزاق ، قال : قال ابنُ جُريج ، عن عطاء : إنَّ ماتَ المحرمُ قبل أن يرمى الجمرَةَ فيغيبَ رأسَهُ . بلغني أنَّ النبي ﷺ قال : «خَمَرُوا

(١) خبرٌ مرسلٌ ، فالزهري لم يُدرك عثمانَ . وأخرجه البيهقي ٢٩٣/٣ ، من طريقين عن الزهري .

(٢) رجاله موثقون .

وجوههم ، ولا تشبّهوا باليهود» (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مرسل ، لا يقوم بمثله حجة ، ولا يحل أن يترك له السنة ، في أن لا تُخمرُوا وجهه . حتى لو صح هذا الحديث والسند لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه : أن ذلك يفعل بالمحرم ، وإنما هو حديث عام . فلو صح لوجب أن يستثنى منه المحرم بحديث ابن عباس ، فنكون قد استعملنا كلا الحديثين ، إذ لا يحل غير هذا في ما صح من الأحاديث ، ولا يجوز أن يترك منها شيء لشيء آخر ، فكلها في وجوب الطاعة لها سواء . ولكن العجب والشأن في من ترك الصحيح لسقيم لا يعارضه ولا يخالفه!! وباللّٰه تعالى نعتصم .

وقد شغّب بعضهم في هذا ؛ بقول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] ، وبقول رسول الله ﷺ : «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» أو كما قال عليه السلام فذكر : «صدقة جارية ، وعلماً ، وولداً صالحاً يدعو له» (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : وإن في احتجاج من احتج بهذا ، في ردّ سنة تلقين المحرم ، لأنه وغيره لمن اعتبر (٣) .

(١) هكذا هو ، مرسل . إلا أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : فحدثت به أبي فأنكره ، وقال : أخطأ فيه حفص فرفعه . وحدثني عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن عطاء مرسلأ . قال البيهقي عقبه ٣/٣٩٤ : وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلأ . ورؤي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص ، وهو وهم ، والله أعلم . وقال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي : هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق ، واليهود لا يكشف وجوه موتاهم .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١) في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٣) كذا جاء سياق هذه العبارة .

فِيُقَالُ لَهُ ، وبالله تعالى التوفيق : إنَّ هذا العمل المأثورَ في تكفين المحرم إذا مات ليس عملاً للمُحَرَّم ، فينقطع بموته ، وإنَّما هو عملٌ للمُحَرَّم ، أمرَ به الأحياء في الموتى المُحَرَّمين ، مَن يَعَصُونَ الله عز وجل إذا بلغهم ، فتركوه . وهو ينبغي لنا ، في مَن مات من مُحَرَّمينا ، ولا ينبغي للمحرم الميت ، فبَطَلَ التَّمويهُ ، الذي لا يستجيزه ذو وَرَع ، وصَحَّ أَنَّهُ عملنا وسعيُنا ، كغسل جميع الموتى ، حاشا الشهداء ، وتكفينهم ، فَإِنَّهُمْ يُكْفَنُونَ في ثيابهم ، ولا يُغسل عنهم دماؤهم ، أفترى ذلك عملاً للشهيد ، لم ينقطع بموته ، وأنه سعيُ الموتى؟! وهذا مالا يخالفنا خصوصاً فيه .

فهلأ قالوا لأنفسهم : إنَّ هذه سنة أمرنا بها في المُحَرَّم ، كما أمرنا بأخرى في الشهيد؟! وكلاهما مخالفةٌ لما أمرنا به في غير المحرم ، وغير الشهيد ، ولا يقدمون على (١) معصية الله تعالى ورسوله ﷺ تقليداً لمن يأمرهم بتقليده ، ولا يُغني عنهم من الله تعالى شيئاً . ولكن لا توفيقَ إلا بالله تعالى ، فإياه عز وجل نسأله ، لا إله إلا هو .

فإن قال قائل : بل أنتم تُبيحون للمُحَرَّم أن يغطي وجهه ، وإنَّما تمنعونه من تغطية رأسه فقط . ثم ترَوْنَ في المحرم الميت أن لا يغطي وجهه ولا رأسه ، فكيف هنا؟! .

قلنا له -وبالله تعالى التوفيق - : نحن لا نستعمل رأياً مع أمر رسول الله ﷺ ، ولا نتعقبُ كلامَ ربنا تعالى وأمره ، وإنَّما نسمعُ ونطيعُ لما أمرنا به . فلما جاء الأمرُ بأن لا يلبسَ المحرمُ العمامةَ ، وصَحَّ الإجماعُ على أن إحرامه في رأسه ، ولم يأت في نهيه عن تغطيته وجهه نصٌّ ولا إجماعٌ ، وقفنا عند ذلك . وإنَّما جاء

(١) في الأصل : « عن » ، ولعلَّ الجادة ما أثبت

النص : في أن لا يُغَطَّى المحرَّم الميتُ وجهه ولا رأسه ، وقفنا عند ذلك ولم نتلقَ أوامرَ ربِّنا بالردِّ كما يفعل خصومنا ، إذ يُخدِثُونَ بالريح من الأسافل ، فيغسلون الوجوه ، ويمسحون الرؤوسَ ، ولا يمَسُّون الأسافلَ بالماء ، ولا يعترضون في ذلك . فلو فعلوا مثلَ ذلك ها هنا ؛ لوَفَّقُوا وما توفيقنا إلا بالله تعالى .

الباب الثاني عشر خلاف ورد في تقديم الصلاة على الخطبة في عرفة

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حديث جابر ، في خطبته ﷺ بعرفة ،
ثم جمعه بعدها بين الظهر والعصر .
وقد رؤينا خلاف ذلك .

٢٧٤ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ،
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني ، حدثنا أحمد بن
حنبل ، حدثنا يعقوب ، عن ابن إسحاق (١) ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا
رسول الله ﷺ من منى ، حين صلى الصبح ، صبيحة يوم عرفة ، فنزل بنمرة ، وهو
منزل الإمام ، الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله ﷺ مهجراً (٢) ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة (٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : الكافة كلها نقلت من رواية جابر أن الخطبة كانت
ذلك اليوم قبل الصلاة ، نقلاً يقطع العذر ويرفع الشك . فلا شك في أن عمل
جميع الأئمة المقيمين للحج ، عاماً بعد عام من ذلك الوقت إلى الآن إنما جرى
على رواية جابر . فصح - بذلك - أن الرواية عن ابن عمر ، التي ذكرنا ، لا تخلو من

(١) في الأصل : «عن ابن أبي إسحاق» ، وهو خطأ .

(٢) أي : سائراً في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر .

(٣) هو عند أحمد ١٢٩/٢ . وأبي داود برقم (١٩١٣) في المناسك ، باب الخروج إلى عرفة .
واسناده ليس بذاك ، فابن إسحاق ليس من طبقة المتقنين في نافع ، ويخطئ فيه .

أحد وجهين ، لا ثالث لهما : إما أن يكون النبي ﷺ خطب ، كما روى جابر ، ثم جمَعَ بين الصلاتين ، ثم كلّم الطيّب الناس ، ببعض ما يأمرهم به ، ويعظهم فيه ، فسمّى ذلك اليوم خطبة . فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا حسن لمن فعله . فإن لم يكن هذا فحديث ابن عمر - والله اعلم - وهم بين أحمد بن حنبل وبين نافع ، والله أعلم !! .

الباب الثالث عشر
الخلافاً في خطبته ﷺ يوم عرفة بعرفة
أعلى راحلته أم على منبر؟!!!

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حديث جابر ، وأنه ذكر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة ، على راحلته .
 وقد رَوينا أيضاً ذلك ، عن غير جابر .

٢٧٥ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن آدم المصيصي ، عن ابن المبارك ، عن سلمة ابن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل^(١) .
 قال أبو محمد رحمه الله : قد رَوَى سفيان الثوري أيضاً ، عن سلمة بن نبيط هذا الحديث ، وزاد فيه : «إن الخطبة كانت قبل الصلاة» :

٢٧٦ - كما حدثنا حُمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن^(٢) ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب بعرفة على بعير أحمر قبل الصلاة^(٣) .

(١) هو عند النسائي ٢٥٣/٥ في المناسك ، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة . ورجاله ثقات . إلا أن هناك خلافاً ، فبعضهم زاد بين سلمة وأبيه رجلاً مجهولاً كما عند أبي داود (١٩١٦) ، وإسقاطه أصح .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أنس» .

(٣) أخرجه النسائي ٢٥٣/٥ في المناسك ، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة . عن عمرو بن علي ،

عن يحيى ، به .

٢٧٧ - وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا وكيع ، عن أبي عمرو عبد المجيد قال : حدثني خالد بن العداء بن هوزة قال : رأيت رسول الله ﷺ ينخطب الناس ، يوم عرفة على بعير (١) .

قال أبو داود : هكذا رواه محمد بن العلاء ، عن وكيع .

٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث أبو داود (٢) ، حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد المجيد (٣) أبو عمر ، عن العداء بن خالد (٤) .

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له قال : حدثنا وكيع ، عن عبد المجيد ، حدثني العداء بن خالد بن هوزة قال : رأيت رسول الله ﷺ ينخطب يوم عرفة على بعيره (٥) .

قال أبو محمد رحمه الله : لعل كلا الرجلين حدث بذلك عبد المجيد ، فهذا ممكن (٦) ، والله اعلم .

وقد رويناه خلاف ذلك .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩١٧) في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة . ورجاله موثقون .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا أبو داود» .

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل .

(٤) هو عند أبي داود برقم (١٩١٨) .

(٥) هو عند أبي داود برقم (١٩١٧) .

(٦) بل هذا منطوق بعيد لا دليل عليه ، إنما هو رجل واحد ، وهم بعضهم فقال : خالد بن العداء ، وإنما هو العداء بن خالد . وتوهموا فيه لأنه غير مشهور .

٢٧٩ - كما حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق ، حدَّثنا ابنُ الأعرابي ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا سفيانُ بن عيينة ، عن زيدِ بن أسلم ، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيه أو عمه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ بعرفة (١) .

قال أبو محمد : هذه رواية ساقطة ، لا يُلتفتُ إليها ، لأنها عن مجهولٍ عن مجهولٍ مشكوكٍ فيه . ومثلُ هذا لا تقومُ به حُجَّةٌ .

فبقي «أنه كان عليه السلام يومئذٍ على بعيرٍ» هو المأخوذُ به لصحِّته وتشعُّبِ طرقه ، وبالله تعالى التوفيقُ .

(٧) هو عند أبي داود برقم (١٩١٥) .

الباب الرابع عشر

الخلاف الوارد في الأذان والإقامة بعرفة

بجمع صلاتي الظهر والعصر بها، ومزدلفة بجمع صلاتي المغرب والعشاء الآخرة بها

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث جابر، في أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر - بعرفة - بأذان واحد لهما معاً، وبإقامتين لهما، لكل صلاة منهما إقامة، وأنه ﷺ لما أتم الخطبة بها أتى بلال بالأذان والإقامة... فقد ذكرناه فيما خلا من كتابنا هذا.

٢٨٠ - وقد حدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي^(١)، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان (وربما زاد بعضهم الكلمة) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وذكر خطبته ﷺ بعرفة، وإشهادة الناس على تبليغه.. قال: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً. وذكر باقي الحديث^(٢).

قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث، لم يأت شيء في الأحاديث الفاتحة شيء يخالفه، ولم يجز تعديه أصلاً. وبهذا الحديث يقول: الشافعي، وأبو ثور،

(١) في الأصل: «بن النفيلي»، والمثبت من «السنن».

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٠٥) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ. وإسناده على

شرط مسلم وهو عنده برقم (١٢١٨).

وسائر أصحابه ، وجميع أصحاب الظاهر ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وبه يقول داود .
وقد روي خلاف هذا عن مالك ، وسفيان ، وأحمد . ولا ندري بم تعلقوا في ذلك .

فأمّا مالك فإنه يرى الجمع بين الظهر والعصر - بعرفة - بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وأمّا سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل فإنهما قالا بجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، ولم يذكر^(١) أذاناً ، إلا أن أحمد قال : « وإن أذن ؛ فلا بأس » .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم وجدنا حديثاً مرسلًا ، به - والله أعلم - تعلق سفيان وأحمد .

٢٨١ - وهو ما أخبرنا به حُمام بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى كل صلاة بإقامة .
قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ، لا تقوم به حجة .

وقال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله لا معنى له ، إذ قد صح الخبر عن النبي ﷺ في ذلك ، بما لا يسع أحداً تعديبه .

وكذلك أيضاً ، اختلفوا في وقت الأذان ،

أفي الخطبة أم قبلها أم بعدها .

فقال أبو حنيفة : يؤذن والإمام جالس على المنبر ، قبل أن يأخذ في الخطبة ،

(١) في الأصل : « يذكر » والسياق يقتضي ما ذكرنا .

فإذا أتم الخطبة أقام الصلاة .

وقال أبو يوسف : يؤذّنُ والإمامُ لم يخرج إلى الخطبة بعدُ ، ثم يخرجُ الإمامُ فيخطبُ ، فإذا أتم الخطبة ؛ أقام الصلاة ... ثم رجع عن ذلك فقال : يؤذّنُ إذا مضى صدرُ من خطبة الإمام .

وقال الشافعيُّ وأصحابُ الظاهر : إذا خطبَ الإمامُ الأولى ، ثم حبس ، ثم أخذَ في الخطبةِ الثانية : أذّنَ المؤذّنُ حينئذٍ ، وخفف الإمامُ الكلامَ لتتمَّ الخطبةُ مع تمام الأذانِ .

وقال مالك مرة : كلُّ ذلك واسعٌ ، إن شاء أن يؤذّنَ والإمامُ يخطبُ ، وإن شاء إذا فرغ من الخطبةِ .

وقال مرة أخرى : إذا أكملَ الإمامُ الخطبةَ : ابتدأ المؤذّنون بالأذان ، ثم بإقامة ، ثم بالصلاة .

وقال أبو محمد رحمه الله : هذا الثاني ، عن مالك ، هو الصحيح الذي لا يجوزُ تعدُّيه لصحته عن رسول ﷺ ، وبه نأخذ . إلا أننا لا نُحبُّ أن يكونَ هنالك أكثرُ من مؤذّنٍ واحدٍ فقط ، على ما في حديثِ جابرٍ المذكور . فلا خيرَ في مخالفةِ أمرِ رسول الله ﷺ ولا في مخالفةِ فعله . وبالله تعالى التوفيقُ .

وأما جمعُ الصلاتين بمزدلفة فقد ذكرنا حديثَ جابر ، في أنه ﷺ جمعَ بها بين المغرب والعشاء الأخرى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين . وبه يأخذُ الشافعي في رواية أبي ثور عنه ، وبه يأخذ أبو ثور ، وأبو جعفر الطحاوي ، وبه نأخذ .

وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث ، أخذ بها قومٌ من أهل العلم ، نذكرها ، على مراتبها ، إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيقُ .

فمن ذلك :

٢٨٢ - ما حدَّثناه عبدُ الله بن ربيع التَّميمي ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق بن السليم ، حدَّثنا ابنُ الأعرابي ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا القَعْنبي ، عن مالكِ بن أنس ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بن عبد الله ، عن عبدِ الله بن عمر : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً (١) .

٢٨٣ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن خالد ، حدَّثنا أبو الفيض المُرُوزي ، حدَّثنا الفِرْبَري ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَد (٢) ، حدَّثني سليمانُ بن بلال ، حدَّثني عديُّ بن ثابت ، حدَّثني عبد الله بن يزيد الخطمي ، حدَّثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ ، أن رسولَ الله ﷺ جمعَ في حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ (٣) .

قال أبو محمد : فهذان الحديثان نوعُ ثانٍ - كما ترى - ليس فيه ذكرُ أذانٍ ولا إقامةٍ فَرُويَ الأخذُ بما فيه عن بعضِ السلفِ الطَّيِّبِ .

٢٨٤ - حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا عبدُ الله بن عثمان ، حدَّثنا أحمدُ ابن خالد ، حدَّثنا علي بن عبد العزيز البغوي (٤) ، حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ المنهالِ ، حدَّثنا حمَّادُ بن سلمة ، حدَّثنا يونس بن عبيد ، عن زيادِ بن جُبَيْر ، عن طَلْقِ بن حَبِيب ،

(١) هو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٠/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة . وعند أبي داود برقم (١٩٢٦) في المناسك ، باب الصلاة بجمع . وأخرجه مسلم (٧٠٣) من طريق مالك أيضاً .

(٢) تحرف في الأصل إلى : محمد .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٧٤) في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع . وأخرجه مسلم (١٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال وغيره ، به .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «التعزي» .

أن ابن عمر جمع بين المغرب بجمع ، قال : الصلاة للمغرب ، ولم يؤذن ولم يُقَم . ثم قال أيضاً : للعشاء . ولم يؤذن ولم يُقَم ، ونحرَ بدنته وهي قائمة مقيدة^(١) .

٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن عثمان ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن أنس بن سيرين ، قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يُكثر أن يقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . فلما أفضنا من عرفة ؛ دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع ، فعرضَ راحلته ، ثم قال : الصلاة فصلّى المغرب ، ولم يؤذن ولم يُقَم ، ثم سلّم ، ثم قال : الصلاة ثم صلّى العشاء ، ولم يؤذن ولم يُقَم . فلما كان آخر الليل فصلّى تطوعاً وقمنا خلفه^(٢) .

٢٨٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السخثياني ، عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع^(٣) .

قال أبو محمد : جمع من المزدلفة .

ونوع ثالث :

٢٨٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي

(١) رجاله موثقون . وانظر ما يأتي .

(٢) رجاله ثقات إلا حماد بن سلمة ففيه كلام لا سيما إذا جاء به عن غير ثابت .

(٣) رجاله ثقات ، إسناده صحيح .

ذئب ، حدَّثني الزُّهريُّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (١) عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، بجمع بإقامة واحدة ، لم يُسبِّح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما (٢) .

٢٨٨ - حدَّثني أحمد بن قاسم ، حدَّثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، حدَّثني جدي قاسم بن أصبغ ، حدَّثنا ابن مسرة ، حدَّثنا عبد الصمد بن حسان ، حدَّثنا سفيان الثوريُّ ، عن سلمة (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة - بالمزدلفة - بإقامة واحدة . (٤)

فروي الأخذ بذلك أيضاً عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير :

٢٨٩ - كما حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، حدَّثنا أحمد بن فتح ، حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثني زهير بن حرب ، حدَّثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، وسلمة ، عن سعيد بن جبير ، أنه صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثم حدَّث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدَّث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك (٥) .

(١) زيد بعدها في الأصل «عن» ، وهو خطأ .

(٢) هو عند النسائي ٢٦٠/٥ في المناسك ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وأخرجه البخاري برقم (١٦٧٣) في الحج ، باب مَنْ جمع بينهما ولم يتطوَّع ، من طريق ابن أبي ذئب ، به .

(٣) «سلمة» جاء في الأصل : «سلمة بن أبيك» ، ولعله محرف عن : «سلمة بن كهيل» .

(٤) إسناده ضعيف . فعبد الصمد بن حسان لا يحتمل الرواية عن الثوري - إن كان تفرَّد عنه - وقال فيه البخاري : مقارب الحديث . انظر «لسان الميزان» ٢٠/٤ .

وقد جاءت الرواية الصحيحة عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر كما أخرج مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٩٠) .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٨٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

٢٩٠ - وبهذا السند إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر ، حتى أتينا جمعا ، فصلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف فقال : هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان (١) .

٢٩١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا الحجّاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن مجاهد ، أن ابن عمر ؛ كان يجمع بين الصلاتين ، بإقامة واحدة (٢) .

٢٩٢ - حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عون ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحُشَينِيّ ، حدثنا بُندار ، [حدثنا عُندر] (٣) ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسحاق (هو السبيعي) ، أنه سمع عبد الله بن مالك الهمداني ، أنه صلّى مع ابن عمر بجمع ، فأقام فصلّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فسأله خالد بن مالك عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، في هذا المكان (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٩١) . وقد أعله الدارقطني وقال : هذا عندي وهم من إسماعيل . وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم ، فروّوه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر . قلت : وعبد الله بن مالك هذا فيه جهالة حال .
(٢) رجاله ثقات .

(٣) زيادة لا بُدّ منها ليتصل الإسناد ، والمعروف بالعادة بين بُندار محمد بن بشار ، وشعبة : هو محمد بن جعفر عُندر وقد رواه أحمد من طريقه كما يأتي .

(٤) إسناده ضعيف ، عبد الله بن مالك : مجهول الحال . وأخرجه أحمد ٧٨/٢ و ١٥٢ من طريقين عن شعبة ، به . وتابعه سفيان الثوري عند أحمد ١٨/٢ و ٣٣ ، وأبي داود (١٩٢٩) ، والترمذي (٨٨٧) .

والى هذا ذهب محمد بن داود ، وقد قال به سفيان وأحمد .

ونوع رابع :

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة ، حدثنا إبراهيم بن عتبة ، أخبرني كريب (هو مولى ابن عباس) أنه سأل أسامة بن يزيد ، فذكر الحديث . وفيه : أن أسامة قال له : فركب (يعني رسول الله ﷺ) حتى جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا^(١) حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى . ثم حلوا^(٢) .

٢٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة . فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى ولم يصل بينهما^(٣) .

٢٩٥ - حدثنا حمّام ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المرزوي ،

(١) هو من الحلّ؛ بمعنى الفكّ ، أو من الحلول بمعنى النزول .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) (٢٧٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

(٣) هو عند مالك ٤٠٠/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة . وعند البخاري (١٦٧٢) في الحج ، باب

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وأخرجه من طريق مالك أيضاً مسلم (١٢٨٠) (٢٧٦) .

حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ ، عن ابنِ عمرٍ قال : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ المغربَ والعشاءَ بجمعٍ ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ، ولم يَسْبِغْ بينهما ، ولا على إثرٍ واحدةٍ منهما (١) .
فُرُوِي الأخذُ بهذا أيضاً ، عن بعضِ السلفِ الطيبِ :

٢٩٦ - كما حدَّثنا عبدُاللهُ بنُ ربيعٍ ، حدَّثنا عبدُاللهُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِالعزیزِ ، حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ المنهالِ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الحجَّاجِ (هو ابنُ أرطاةَ) ، عن أبي إسحاقَ السَّبَّيحيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ (٢) (هو أخو الأسود بن يزيد) أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ بينهما بإقامتين ، يعني بمزدلفة (٣) .

وبهذا السند إلى حمادٍ ، أخبرنا عبدُ الكَرِيمِ قال : كنتُ مع سالمِ بنِ عبدِاللهِ بجمعٍ ، فجمعَ بين المغربِ والعشاءِ ، فأقامَ إقامتين (٤) .

٢٩٧ - حدَّثنا حُمَامٌ ، حدَّثنا الباجيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، عن الكَشَوَريِّ ، عن الحُدَاقِيِّ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ قال : حدَّثنا بعضُ أصحابنا ، حدَّثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن أبي جعفرٍ : أنَّ علياً جمعَ بين المغربِ والعشاءِ بجمعٍ كلِّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ (٥) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٧٣) في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

(٢) تحرف في الأصل إلى «زيد» .

(٣) الحجَّاج بن أرطاة ضعيف الحديث يُلَسُّ . وعبد الرحمن بن يزيد لا أراه سمعَ عمرَ ، لم أرَ له منه سماعاً ، فليُنظر .

(٤) عبد الكَرِيمِ بن أبي الخارق : ضعيف الحديث والرواية .

(٥) إسناده ضعيف لجهالة شيخ عبد الرزاق ، وضعف شريك القاضي . وأبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين ، ولم يُدرِك علياً ، فخبِرُه عنه مرسلٌ .

والى هذا : ذهب الشافعيُّ ، في روايةِ المصريين عنه . وقال به أحمد ، وسفيانُ أيضاً .

ونوع خامس :

٢٩٨ - حدثناه عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدثنا عُمر بن عبد الملك ، حدثنا محمدُ ابن بكر البصري ، حدثنا سليمانُ بن الأشعث ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أشعثُ بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابنِ عمر من عرفات ، فلم يكنُ يفتُرُ من التهليلِ والتكبير ، حتى أتينا المزدلفةَ فأذُن وأقام ، فصلَّى بها المغربَ ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاةُ فصلَّى بنا العشاءَ ركعتين . ثم دعا بعشائه .

قال : وأخبرني علاجُ بن عمرو^(١) بمثل حديث أبي عن ابنِ عمر . وقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ هكذا^(٢) .

وقد رويناها أيضاً عن عمر :

٢٩٩ - كما أخبرنا محمدُ بن سعيد النّبّاتي ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسمُ بن أصبغ ، حدثنا ابنُ وضّاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، عن سفيانِ الثوري ، عن سماكِ بن حرب ، عن النعمانِ بن حُميد ، أن عمر جمعَ بينهما - بالمزدلفة - وصلّاهما بأذانٍ وإقامة^(٣) .

(١) في الأصل : «وأخبرني ابنُ عمرو» ، والمثبت من «السنن» .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٣٣) في المناسك ، باب الصلاة بجمع . ورجاله ثقات ، أمّا علاجُ بن عمرو فمجهولُ الحال ، وقال الذهبي : لا يُعرف .

(٣) النعمانُ بن حُميد : مجهولٌ ، لم يذكروا له راوياً غير سماك . انظر «التاريخ الكبير» ٧٧/٨ ،

«الجرح والتعديل» ٤٤٦/٨ ...

وبهذا يأخذ أبو حنيفة ، وأصحابه .

فهذه الأحاديث التي رُوِيَتْ في ذلك مسندةً ، وأشدُّ الاضطراب في ذلك عن ابنِ عمر ، فإنه قد رُوِيَ عنه من عمله الجمعُ بينهما بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

ورُوِيَ عنه أيضاً الجمعُ بينهما بإقامة واحدة .

وروي عنه أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ الجمعُ بينهما بإقامتين .

ورُوِيَ عنه أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ الجمعُ بينهما بأذانٍ واحد وإقامة واحدة ، لهما معاً ، على حسب ما قد أوردناه آنفاً .

وها هنا قول سادس ، لم نجدُه مروياً عن النبي ﷺ .

٣٠٠ - وهو ما حدَّثناه محمدُ بن سعيد ، حدَّثنا عبدُالله بن نصر ، حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، حدَّثنا موسى بنُ معاوية ، حدَّثنا وكيعُ ، حدَّثنا سفيانُ الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ الرحمن بن يزيد^(١) ، عن عبدِالله بن مسعود ، قال : صلِّي بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة ، كلُّ واحدةٍ منهما بأذانٍ وإقامة^(٢) .

٣٠١ - حدَّثنا حُمَامٌ ، حدَّثنا الباجيُّ ، عن ابنِ خالدٍ ، عن الكَشَّورِي ، عن الحُدَّاقِي ، عن عبدِ الرزاق ، عن أبي بكرِ بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، أنه ذكر حديث ابن مسعود هذا ، لأبي جعفر محمد بن علي . فقال : أما نحنُ - أهل البيت - فهكذا نصنَعُ^(٣) .

(١) في الأصل : «عبد الرحمن بن زيد» . والمعروفُ بالرواية بين أبي إسحاق السبيعي وابن مسعود هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) أبو بكر بن عيَّاش : ضعيف الرواية كثيرُ الوهم .

وقد روي أيضاً عن عمر من فعله ، وبه يأخذ مالك .

٣٠٢ - حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا عبد الله بن عقال القرينشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، أخبرنا إسماعيل (هو القاضي) ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم (هو النخعي) ، عن الأسود بن يزيد ، قال : كنت مع عمر رضي الله عنه حيث أفاض من عرفات ، فأتى جمعاً ، فصلّى به المغرب والعشاء ، كل صلاة منهما بأذان وإقامة (١) .

وروي أيضاً ، عن علي ، مرسلًا :

٣٠٣ - حدثناه أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن حسين ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن الجهم ، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا أبو بكر بن شيبه ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال : اتفق علي وعبد الله (هو ابن مسعود) على أن كل صلاة تُجمع بأذان وإقامة (٢) .

قال أبو محمد : أمّا هذا القول الأخير ؛ فلا وجه للاشتغال به ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، فبقيت الأحاديث المسندة التي صدرنا بها .

فنقول - وبالله التوفيق - إننا إنما ملنا إلى حديث جابر ، دون سائر الأحاديث ، لأننا نظرنا في حديث أبي أيوب ، وابن عمر الأول ؛ فوجدناهما ليس

(٢) إسناده فيه ضعف . أمّا إبراهيم بن عبد الله فاختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من مشاه . ومغيرة بن مقسم يتكلمون في روايته عن إبراهيم النخعي ، ويقولون إنما هي مدخولة ، سمعها من حماد ويزيد بن الوليد ، والحارث العكلي . قلت : ولم يذكر هنا سماعه !!

(٣) إسناده منقطع ، أبو جعفر لم يدرك علياً وابن مسعود .

فيهما ذكرٌ لإقامةٍ ولا أذانٍ .

ثم نظرنا في حديثِ ابن عباس وابن عمر الثاني ، فوجدنا فيه ذكرَ إقامةٍ واحدةٍ لكلتا الصلاتين ، فكانَ في هذا الحديثِ ذكرُ إقامةٍ زائدة ، على ما في حديثِ أبي أيوبَ . وزيادة العَدْلِ واجبُ الأخذُ بها ، لأنها فَضْلٌ علمٌ عنده ، لم يكن عند مَنْ لم يأتِ بتلك الزيادةِ . وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً على مَنْ لم يعلم .

ثم نظرنا في حديثِ أسامةَ وابن عمر الثالثِ ، فوجدنا فيه ذكرَ إقامتين ، لكلِّ صلاةٍ منهما إقامةٌ ، فكانت هذه أيضاً زيادةً على ما في حديثِ ابنِ عباس ، يلزَمُ الأخذُ بها ، ولا بُدُّ ، لما ذكرنا آنفاً .

ونظرنا في حديثِ جابرِ وابنِ عمر الرابعِ ؛ فكانت فيهما زيادةُ أذانٍ على حديثِ أسامةَ وابنِ عباس وأبي أيوبَ . وكانت في حديثِ جابر أيضاً ذكرُ إقامتين ، فكان أتمُّ الأحاديثِ ، ووجبَ الأخذُ بما فيه ، ولا بُدُّ ، لأنه فَضْلٌ علمٌ ، ذكره جابرٌ ولم يذكره غيره ، فلزِمَ الوقوفُ عنده .

ولو صحَّ حديثاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ بمثل قولِ ابن مسعود ، الذي أخذَ به مالك ، من أذنينٍ وإقامتين ؛ لوجبَ المصيرُ إليه ، لما فيه من الزيادة . ولكن لا سبيلَ إلى التقدم بين يدي الله عز وجل ورسوله ﷺ ولا إلى التزويد على ما صحَّ عنه عليه السلام ، وبالله تعالى التوفيق .

وقد ذكر عن أبي حنيفة أنه إن فرَّقَ المرتين المغرب والعشاء - بمزدلفة - بعشائه ، أقامَ للعشاء الآخرة إقامةً ثانيةً .

قال أبو محمد : وهذا لا معنى له ، لأنه قولٌ لا يعضده نصٌّ ولا إجماعٌ ، وبالله تعالى نعتصمُ .

الباب الخامس عشر

الاختلافُ في طوافه ﷺ بالبيت بعد الإفاضة من منى يوم النحر

قال أبو محمد : قد ذكرنا الروايةَ عن جابرٍ وعائشةَ ، في أن رسولَ الله ﷺ أفاض يوم النحر وصلى بمكة . وذكرنا الروايةَ عن ابن عمر : أن^(١) رسولَ الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجعَ وصلى الظهر بمنى .

وها هنا حديثٌ آخر ، وهو ما حدَّثناه عبدُ الله بن ربيع ، عن عائشةَ وابنِ عباس أن النبي ﷺ أخر الطوافَ يوم النحر إلى الليل .

قال أبو محمد : وهذا حديثٌ معلولٌ ، لأنَّ أبا الزبير مُدَّلسٌ فما لم يُقلَّ فيه «حدَّثنا ، وأخبرنا ، وسمعت» فهو غيرُ مقطوعٍ على أنه مسندٌ ، حاشا ما كان من روايةِ الليثِ ، عنه ، عن جابر ، فإنه كلُّه سماعٌ . فلسنا نحتجُّ بحديثه إلا بما كان فيه بيانٌ أنه سمعه . وقد صحَّ ذلك في كل ما رواه عنه الليثُ ، عن جابر خاصةً .

٣٠٤ - لما أخذناه عن بعضِ أصحابنا ، عن القاضي عبدِ الله بن محمد ، عن أبي يعقوب بن الدَّخيل ، عن العُقيليِّ ، حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ ، حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ ، أخبرنا سعيدُ بن أبي مرجم ، حدَّثنا الليثُ بن سعد ، قال : قدمتُ مكة ، فجئتُ أبا الزبير ، فدفع إليَّ كتابين ، وانقلبتُ بهما ، ثم قلتُ في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمعَ هذا كلُّه من جابرٍ؟! فرجعتُ إليه فقلتُ : هذا كلُّه سمعته من جابرٍ؟! فقال : منه ما سمعتُ منه . ومنه ما حدَّثتُ عنه . فقلتُ : أعلمُ لي

(١) في الاصل : «حدَّثني أن» والصواب ما أثبت

على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الحديث الذي ذكرنا ، ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه عن عائشة ، وابن عباس ، فسقط الاشتغال به ، وبقي الوجهان الأولان .

وقد قلنا في ما خلا من كتابنا هذا : إن هذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه ، إلا أن الأغلب عندنا أنه ﷺ صَلَّى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه : أحدها : اتفاق عائشة وجابر على ذلك . واختصاص عائشة رضي الله عنها بموضعه ﷺ . وأيضاً في حجة الوداع كانت في شهر آذار ، وهو وقت تساوي الليل والنهار ، . وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بُدناً عظيمة ، وتردّد بها على الخلق ، ورمى الجمرّة ، وتطيّب (٢) . ثم أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت سبعا ، وشرب من زمزم ومن نبيذ السقاية ، وهذه الأعمال يبدو - في الأظهر - أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر ، ويدرك بها صلاة الظهر ، في أيام آذار ، والله أعلم . وقد قلنا : إننا لا نقطع على هذا ، وعلم ذلك عند الله عز وجل .

(١) هو عند العقيلي في «الضعفاء» ١٣٣/٤ ، وقد رواه أيضاً من طريق زكريا بن يحيى الحلواني ، عن أحمد بن سعد بن أبي مریم ، عن عمه ، عن سعيد بن أبي مریم ، به . وفهم ابن حزم من هذا الخبر أن رواية الليث عن أبي الزبير محمولة على السماع ، غير متوجه لأمر فصلناها في المقدمة .

(٢) في الأصل : «والتطيّب» !!

الباب السادس عشر

الاختلاف في عدد ما رمى به

الجمرة من الحصى

قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا حديثَ جابر، في أنه ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ.

٣٠٥ - وقد أخبرنا عبدُ اللهِ بن ربيع، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا ابن الأعرابي، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن المبارك، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، سمعتُ أبا مجلز يقول: سألتُ ابنَ عباس عن شيءٍ من أمر الجمار، فقال: ما أدري، رماها رسولُ اللهِ ﷺ بستٍ أو بسبعٍ (١).

٣٠٦ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع، حدَّثنا محمد بن معاوية، حدَّثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى البلخي، حدَّثنا سفيان، عن ابنِ أبي نجيح، [قال: قال مجاهد:]، قال سعد: رجَعنا في الحجَّة مع رسولِ اللهِ ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبع، وبعضنا يقول: رميتُ بستٍ. فلم يعبِ بعضهم على بعضٍ (٢).

وقال أبو محمد رحمه الله: أمَّا حديثُ سعد؛ فليس مسنداً، وأمَّا حديثُ ابنِ عباس؛ فإنَّما هو شكٌّ منه، وشكُّه لا يقضي على يقينِ جابر. وقد وافق جابراً على أنه ﷺ رماها بسبع: عائشة، وابنُ مسعود، وابنُ عمر.

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٧) في المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه النسائي ٢٧٥/٥ أيضاً من طريق خالد. ورجاله ثقات.

(٢) هو عند النسائي ٢٧٥/٥ في المناسك، باب عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار. وإسناده منقطع، قال أبو حاتم: مجاهد عن سعدٍ مرسل.

٣٠٧ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، حتى صلى الظهر . . . وذكرت باقي الحديث (١) .

وقد ذكرنا هذه الأحاديث كلها ، حديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، في باب رمي الجمره ، وباب الإفاضة من كتابنا ، فأغنى عن تكرارها ، والحمد لله رب العالمين كثيراً .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٣) وإسناده ضعيف . وقد تقدم ص ١٣٦ .

الباب السابع عشر الاختلاف في عدد ما نحر ﷺ من البدن بمنى

قد ذكرنا حديث جابر في ذلك ، وأنه ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين بدنة ، ونحر علي ما غبر . وقد جاءت الروايات في ذلك ببيان كلا العددين .

٣٠٨ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب (هو ابن الليث بن سعد) ، قال : أخبرنا الليث (هو ابن سعد) ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ ، وكان الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مئة بدنة ، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ، ونحر علي سبعا وثلاثين ، وأشرك علياً في بدنه ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ [وعلي] (١) من لحمها ، وشربا من مرقها (٢) .

٣٠٩ - قال أبو محمد رحمه الله : وقد [ورد] (٣) في ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح . فلما علا على

(١) سقطت من الأصل واستدركت من «سنن النسائي» .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٤٠) في الحج ، باب الأكل من لحوم الهدي . ويروى من

طرق عن جعفر بن محمد . وأخرجه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٣) زيادة لا بُد منها .

البيداء أهل لنا بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى - بالمدينة - بكبشين أملحين (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : ففي حديث جابر ، أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة . وأمر علياً فنحر ما غبراً!! .

وفي حديث غرقة بن الحارث الكندي ، أنه شاهد النبي ﷺ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن . ثم أردف علياً مع نفسه ﷺ على البغلة (٢) .

وفي حديث أنس كما ترى أنه ﷺ نحر بيده يومئذ سبع بدن .

قال أبو محمد رحمه الله : فيخرج هذا - والله أعلم - على وجوه :

أحدها : أنه ﷺ نحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس . وأنه ﷺ أمر من نحر ما بعد ذلك ، إلى ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر علياً بنحر ما بقي ، إما بنفسه ، وإما بالإشراف على ذلك .

والثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي . فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد .

والثالث : أنه ﷺ نحر بيده - مفرداً - سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً ، فنحرا - كذلك - باقي الثلاث والستين بدنة ، كما قال غرقة ابن الحارث وجابر ، ثم أفرد علياً بنحر باقي المئة ، كما قال جابر ، فتصح جميع الأخبار ، وينفى عنها كل التعارض ، والله أعلم أي ذلك كان ، إلا أنهم رضي الله عنهم كلهم صادق في ما حكى ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧١٤) في الحج ، باب نحر البدن قائمة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . وفي إسناده عبدالله ابن الحارث الأزدي ، وهو مجهول .

الباب الثامن عشر

الاختلاف في الكبشين، أين تنحى بهما رسول الله ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا- فيما خلا من كتابنا هذا- حديث أبي بكرة، وذكره خطبة النبي ﷺ يوم النحر، بمنى، وقوله ﷺ : «أليس هذه بالبلدة؟!»، وقول أبي بكرة في آخر الحديث حاكياً عنه ﷺ في آخر الخطبة «ثم انكفا إلى كبشين أملحين، فضحى بهما» .

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث أنس وقوله : إن رسول الله ﷺ ضحى ، بالمدينة ، بكبشين أملحين .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض في هذا الباب أصلاً ، وهما حديثان اثنان متغايران ، لا يحل ضرب بعضهما ببعض . وروى أبو بكرة ، تضحيته ﷺ بمكة . وروى أنس تضحيته ﷺ بالمدينة ، ولا يحل لأحد أن يقول : إن كلا الحديثين خبر عن عمل واحد ، ومن أقدم على ذلك فقد كذب ودخل في قوله تعالى : ﴿وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، وتحسبونه هيناً ، وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥] وقفى ما لا علم له به ، وقد حرم الله تعالى ذلك ، إذ يقول تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد ، كل أولئك ، كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء : ٣٦] . وليس رأي من رأى ، فقال من عند نفسه : لا يضحى الحاج ، ولا المسافر ، حجة يعرض عليها ما صح عن النبي ﷺ . فهذا هو الباطل ، وعكس الحق .

وإنما الواجب عرض الأقوال على ما جاء عن رسول الله ﷺ ، فلا يها شهد

أخذ به . وأيها خالف رمى ذلك القولَ واطَّرَحَ ، كما أمرنا تعالى إذ يقول : ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسولِ ، إن كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر﴾ [النساء : ٥٩] وحملُ الرواياتِ على نصِّها وظاهرها هو الذي لا يجوزُ تعدُّيه .

وصحَّ - بما قلنا : إن الأضحية مستحبةٌ للحاجِّ ، كما تستحبُّ لغير الحاجِّ ، والمسافر كالمقيم ، ولا فرق يُبيِّنُ ذلك -

٣١٠ - ما حدَّثناه حُمَامٌ ، حدَّثنا عبدُالله بن إبراهيم ، حدَّثنا أبو زيد المُرُوزي ، حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها ، وحاضتْ بسرفٍ ، قبلَ أن تدخلَ مكةَ - وهي تبكي - فقال : «مألك؟! أنفستِ؟!» قالت : نعم . قال : «إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ» . فلما كُنَّا بمنى ، أتيتُ بلحمِ بقرٍ ، فقلت : ما هذا؟! قالوا : ضحَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجهِ بالبقرِ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه التضحيةُ عنهن ، وهنَّ حواجُّ مسافراتٍ .

فإن قيلَ : قد رُوِيَ هذا الحديثُ بلفظِ الهدْيِ ، وفيه : «أهدى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائهِ البقرَ» . ورُوِيَ أيضاً : «نحرَ عن أزواجهِ البقرَ» . ورُوِيَ أيضاً : «ذبحَ عن نسائهِ» .

٣١١ - حدَّثنا عبدُالله بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا

(١) هو عند البخاري برقم (٥٥٤٨) في الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء . وأخرجه

مسلم برقم (١٢١١) من طريق سفيان ، به .

مسلم، أخبرني أبو أيوب الغيلاني، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث. وفيه: «فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟! قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» (١).

٣١٢ - حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث. وفيه: «ودخل علينا - يوم النحر - بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟! قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» (٢).

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا يحيى بن سعيد، [عن] (٣) عمرة، عن عائشة، قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟! قيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه البقر (٤).

قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا اللفظين صحيح، لا نرد أحدهما بالآخر، وكل أضحية هدي. فمن ضحى فقد أهدى الله عز وجل هدياً، وليس كل هدي أضحية. والنسك اسم جامع لكل ذلك.

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. وأخرجه البخاري برقم (٣٠٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٩٣ في الحج، باب ما جاء في النحر في الحج. ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٠٩). ومن غير طريقه أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٣١) في الحج، باب نحر الرجل عن نسائه بغير أمرهن.

وأيضاً ، فإنَّ سفيانَ ذكرَ التَّضحيةَ زائدةً معنًى ، ليس في روايةِ الماَجِشُونِ عن عبدِ الرحمنِ ، إذ قال : «أهدى» . ولا روايةَ عمرة ، إذ قالت : «نحرَ رسولَ الله ﷺ» . والزائدُ في المعنى زائدٌ علماً ، وسُنَّةٌ يلزمُ الأخذُ بها .

وبالجمله فلا يحلُّ لأحدٍ التعلُّقُ بلفظِ حديثٍ صحيحٍ ، دونَ لفظٍ آخرٍ صحيحٍ ، ورد في ذلك الحديث . والواجبُ أن يُستعملَ كلُّ ذلك ، ويؤخذُ بجميعه ، ولا يُضربُ بعضُه ببعضٍ ، فكلُّ ذلك مؤتلفٌ لا اختلافَ فيه ، لأنَّ كلَّه وحيٌّ . قال تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ : «وما يَنطِقُ عن الهوى ، إنَّ هو إلاَّ وحيٌّ يُوحى ، علِّمه شديدُ القوى» [النجم : ٣ - ٥] . وقال تعالى : «ولو كان من عندِ غيرِ الله ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» [النساء : ٨٢] . فصَحَّ أنَّه لا اختلافَ في شيءٍ بما جاء عنه عليه السلام وأنَّه كلُّه متفقٌ .

وقد رُوي في هذا أيضاً حديثٌ ، لسنا نوردهُ على سبيلِ الاحتجاجِ به ، لأنَّ سندهُ ليس مما نستجيزُ أن نجعله حجةً لنا ولا علينا . ولكن نوردهُ تبكيئاً لخصومنا ، لأنَّهم يحتجون بمثله ، إذا وافقهم :

٣١٤ - وهو ما حدَّثناه عبدُ الله بن ربيع ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابنِ الأعرابي ، عن أبي داود ، حدَّثنا الثَّقَلِيُّ ، حدَّثنا حمادُ بن خالدِ الخياطُ ، حدَّثنا معاويةُ بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ^(١) ، عن ثوبانَ قال : «صَحَّي رسولُ الله ﷺ . . ثم قال : يا ثوبانُ ، اصلحْ لنا هذه الشاة . قال : فما زلتُ أطعمه منها ، حتى قَدِمَ المدينةَ^(٢) .

(١) تحرف في الأصل إلى : «عن نُفَيْرٍ» .

(٢) هو عند أبي داود (٢٨١٤) في الأضاحي ، باب في المسافر يُصَحِّي . وأخرجه مسلم برقم (١٩٧٥) من طرقٍ عن معاوية بن صالح ، به . والرأيُ مع ابنِ حزم في تضعيف هذا الإسناد ، أو في عدم وصوله إلى مرتبةِ الاحتجاج .

قال أبو محمد عليه السلام : ففي هذا الحديث توضيحاً للمسافر ، وقد روينا حديثاً صحيحاً ، إذا أضيف إلى الذي صدرنا به في أول هذا الباب ؛ قامت الحجة بهما ، ووضحَ فيهما ما في هذا الحديث :

٣١٥ - وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، قال : حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو مسهر ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني الزبيدي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «اصلح هذا اللحم» . قال فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه ، حتى بلغ المدينة (١) .

ففي الذي قدّمنا مع هذا الحديث بيان واضح ، فيه ما تقوم به الحجة . كفاية وغناء عما بعده ، وبالله التوفيق .

قال أبو محمد عليه السلام : وما يبين هذا الحديث أن حديث أبي بكر وأنس ، الذين بنينا هذا الباب عليهما ؛ حديثان متغايران في وقتين :

٣١٦ - ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يُضحّي بكبشين ، وأنا أضحّي بكبشين (٢) . . .

(١) هو عند مسلم برقم (١٩٧٥) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث . . .

(٢) هو عند البخاري برقم (٥٥٥٣) في الأضاحي ، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين .

٣١٧ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحَكُ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَهُمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ (١) .

قال أبو محمد رحمته : فهذا أنس يُخبرُ كما سمع : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان من عمله وعادته وسيرته التضحيةُ بكبشين . فصَحَّ بذلك أنَّ هذا لا يجوز أن يقولَ قائلٌ : إنَّ هذا كان بالمدينة دون مكة . بل هو على عُمومه . وباللَّهِ تعالى التوفيق .

(١) هو عند البخاري برقم (٥٥٦٤) في الأضاحي ، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة . وأخرجه مسلم (١٩٦٦) من طرق عن قتادة ، به .

الباب التاسع عشر

الاختلاف في إهدائه ﷺ عن نسائه، والرواية في ذلك، في أمر عائشة رضي الله عنها

قال أبو محمد رضوان الله عليه : قد ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الرواية في تصحيته ﷺ عن نسائه بالبقر، وأنَّ ذلك هو معنى ما رُوي أيضاً في ما قد ذكرناه فيه من الأحاديث الواردة بلفظ «أهدى»، ولفظ «نحر»، ولفظ «ذبح» .

وقد ذكرنا حديثاً آخر فيما خلا من كتابنا هذا، نُعيده هنا للحاجة إليه :

٣١٨ - وهو ما حدَّثناه عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق ، حدَّثنا ابنُ الأعرابي ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عمرو بن عثمان ، ومحمدُ بن مهرانَ الرازيُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ (هو ابن مسلم) ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى (هو ابنُ أبي كثير) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ ذبح عمَّن اعتمرَ من نسائه ، بقرَةً بينهنَّ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : وها هنا حديثٌ آخر :

٣١٩ - حدَّثناه أيضاً عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا عمرُ بن عبد الملك ، حدَّثنا محمدُ بن بكر ، حدَّثنا سليمانُ بن الأشعث ، حدَّثنا ابنُ السرح ، حدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٥١) في المناسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) وابن ماجه (٣١٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٣) من طرق عن الوليد بن مسلم ، به . وهذا الإسنادُ فيه ضعف ، فالوليد بن مسلم يدلُّسُ تديسُ التسوية ، يُسقطُ شيوخَ الأوزاعي الضعفاء ، ويلصقُ الأوزاعي بشيخه من عاصره . وقد تقدم ص ١٢٨ .

زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحرَ عن آل محمد في حَجَّةِ الوداع بقرةً واحدة (١) .

٣٢٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عائشة : أن النبي ﷺ نحرَ عن أزواجه بقرةً في حَجَّةِ الوداع (٢) .

٣٢١ - وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ما ذبح رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلا بقرةً .

حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، عن أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق (٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارضَ في هذا ، لأنَّ حديثَ أبي هريرة ، الذي ذكرنا آنفاً ، هو مفسرٌ لحديثِ عائشة هذا ، ومبينٌ أنَّ تلك البقرة التي نُحرت أو ذُبحت عمَّن اعتمرَ من أمهات المؤمنين : هي بلا شكَّ غيرُ البقرة التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نسائه ، تلك أضحيةٌ غير واجبة ، وهذه البقرة فرضٌ ، لأنَّهن كُنَّ متمتعات - بلا شكَّ - على ما قد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا بإسناده ، من أنَّهن رضي الله عنهن لم يكنَّ سقنَ الهدْي ، فأحللن بعمرة ، ثم أهللن بالحج ، فوجبَ عليهن الهدْيُ فرضاً بنصِّ القرآن ، بقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٥٠) في الباب السابق . ورجاله ثقات .

(٢) هو عند النسائي في « الكبرى » برقم (٤١٢٦) في الحج ، باب النحر عن النساء . ورجاله ثقات ، وقد تُوبعَ يونس الأيلي . وزاد النسائي عقبه : قال عثمان وجدته في كتابي هذا في موضعين موضع عن عمرة عن عائشة ، وموضع عن عمروة عن عائشة .

(٣) هو عند النسائي في « الكبرى » برقم (٤١٣٠) . ورجاله ثقات .

إلى الحجّ فما استيسرَ من الهدْيِ ﴿ [البقرة: ١٩٦] . فأشرك الطلح بين من اعتمر
منهنّ في بقرةٍ واحدة - كما رَوينا عن عائشةَ أنفأ - وكُنّ رضي الله عنهن تسعاً .
خرجتُ منهن عائشةُ بالقران ، لأنها لم تحلّ بعمره - على ما قد ذكرنا فيما
خلا من كتابنا هذا . وبيانٌ آخرُ نذكره إن شاء الله تعالى . ولا يوجد خبر فيه نصٌّ
على أنه خرجت أيضاً عن الاشتراك منهن أخرى غيرها ، فبقي ثمان من التسع .
وهكذا جاء الخبرُ الصحيح في اشتراك النفر في البقرة أو البدنة عن رسول
الله ﷺ .

وقد جاء بيانٌ آخرُ في خروجِ عائشة رضي الله عنها عن هذا الاشتراك المذكور :

٣٢٢ - وهو ما حدّثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا
عبدُ الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن عليّ ، حدّثنا
مسلمٌ ، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين^(١) لهلالِ
ذي الحجّة ، فكنْتُ في مَنْ أَهْلُ بعمره . فخرجنا حتى قدّمنا مكة ، فأدركني يومُ
عرفة وأنا حائضٌ ، لم أحلّ من عُمرتي . فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال :
«دعي عُمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحجّ» . قالت : ففعلت . فلما
كانت ليلةَ الحيضة - وقد قضى الله حجّنا - أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر
، فأردفني ، وخرج بي إلى التنعيم ، فأهللتُ بعمره ، فقضى الله حجّنا وعمرتنا ..
ولم يكن في ذلك : هديٌّ ، ولا صدقةٌ ، ولا صومٌ^(٢) .

(١) أي : قرب طلوعه .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري
(٣١٧) و (١٧٨٣) و (١٧٨٦) من طرقٍ عن هشام ، به .

وقد صحَّ أنها لم تحلَّ بعمره ، فخرجت عن أن يكون لها حظُّ في البقرة المهداة عن المعتمرات من صواحبها (رضي الله عنهن) . وصحَّ بهذا الحديث أنه ليس يلزمُ القارنَ ما يلزمُ المتمتع .

وهكذا رواه ابنُ نُمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (١) .

فإن قال قائلُ :

٣٢٣ - فإنَّ عبدَ الله بن يوسف قد حدَّثكم عن أحمدَ بن فتح ، عن عبد الوهَّاب بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمد ، عن أحمدَ بن علي ، عن مسلم ، حدَّثنا أبو كريب ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشة ، فذكرت الحديث بعينه . وفي آخره : قال عروة في ذلك : إنَّه قضى اللهُ حجَّها وعُمَرَتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ، ولا صيامٌ ، ولا صدقةٌ (٢) .

فجعل وكيع هذا اللفظ لهشام .

قيل له - وبالله التوفيقُ - : إن كان وكيعٌ جعله لهشام فابنُ نُمير وعبدُة لم يجعلاه له ، بل أدخلاه في كلام عائشة ، وكلُّ واحدٍ منهم ثقةٌ . فوكيعٌ : نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشاماً يقوله . وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكونَ عائشة أيضاً قالته . فقد يروي المرءُ حديثاً بسنده ، ثم يُفتي به دون أن يُسنده ، وليس شيءٌ من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلَّلُ بمثل هذا من لا يُنصفُ ، ومن اتَّبَعَ هواه .

والصحيحُ من ذلك ، أن كلَّ ثقةٍ ؛ مصدِّقٌ فيما نقلَ . فإذا أضافَ عبدُة وابنُ نُمير القولَ إلى عائشة صدقاً ، وأخذ به ، لعدالتيهما . وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدقاً

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١) (١١٦) .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٧) .

أيضاً لعدالته . وقلنا : إن ذلك صحيح ، وإن عائشة قالت ، وقاله أيضاً هشام ، وبهذا تتألف الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل :

٣٢٤ - فإن عبدالله بن يوسف أيضاً حدّثكم ، قال : حدّثنا أحمد بن فتح ، حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن علي ، حدّثنا مسلم ، حدّثني محمد بن حاتم ، حدّثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرّة ، في حجّته (١) .

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - :

٣٣٥ - قد حدّثنا بهذا الحديث عبدالله بن يوسف ، حدّثنا أحمد بن فتح ، حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن علي ، حدّثنا مسلم ، حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدّثني أبي ، حدّثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نحر النبي ﷺ عن نسائه ، بقرّة في حجّته (٢) .

فلا يخلو حديث ابن بكر من أن يكون هو حديث سعيد بن يحيى الأموي ، أو يكون حديثاً آخر . فإن كان هو ذلك الحديث نفسه ؛ فأحدهما وهم ولا شك فيه . فإن كان كذلك ؛ فعائشة أعلم بنفسها ، وهي تقول : إنه لم يكن في ذلك هدي .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٩) (٣٥٧) في الحج ، باب الاشتراك في الهدي .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣١٩) .

فصح حينئذ أن رواية ابن بكر هي الوهم ، وأن رواية يحيى الأموي هي الصحيحة ، لأنها الموافقة لرواية عائشة ، وأبي هريرة ، التي صدرنا بها في هذا الباب الذي نحن فيه ، من أنه ﷺ نحر عن نسائه بقرة بينهن .

وإن كان حديث ابن بكر حديثاً آخر غير حديث يحيى الأموي ؛ فهو موافق للحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ، من أنه ﷺ صحى عنهن بالبقرة .

وبهذا تتألف الأحاديث ، وتصح جميعها ، لأن عائشة رضي الله عنها قد ذكرت أيضاً ، أنه ﷺ صحى عنهن بالبقرة ، وأنها أتيت بلحمها . وذكرت أيضاً ، أنه لم يكن في عملها هذي .

فتألفت الأحاديث وصحت ، وانتفى التعارض عنها ، وصح أن البقرة التي في حديث ابن بكر إنما هي التي صحى بها ﷺ عنها . وليس في حديث ابن بكر ؛ أن تلك البقرة كانت هذياً عن قرانها ، ولا يحل لأحد أن يزيد في الحديث ما ليس فيه ، فيحصل في حد الكذب ، نعوذ بالله من ذلك .

وأيضاً ، فإن ما يبين هذا كله الذي قلناه افتراضه عز وجل على جميعنا العدل بين النساء . وأحقنا بذلك أولانا به لكل فضيلة ، وأقدرنا عليه رسول الله ﷺ الموفق المؤيد المعصوم ، بل هو الذي قطع - بلا شك - على أنه ﷺ عدل في نسائه ، وفي جميع أموره ، ولم يجز في شيء من ذلك . هذا ما لا شك فيه ، بل نبرأ إلى الله تعالى ممن شك في ذلك .

فإذ قد تيقنا هذا ؛ فمحال ممتنع من أن يكون ﷺ يهدي عن اعتمر معه بقرة واحدة ، ويهدي عن الواجب على عائشة عندكم بقرة واحدة ، يفردا

بها ، هذا مالا يظنه مسلم .

فصح أن تلك البقرة هي من جُملةِ البقر التي ضحى بها ﷺ عن نسائه ، وساوى بينهن في ذلك . وهذا مالا إشكال فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

فإن اعترضَ معترضٌ بما رُوي : من أن الناس كانوا يتحِينون بهداياهم يومَ عائشة ، وأن سائرَ أمهاتِ المؤمنين أُرِدْنَ العدلَ في ذلك ، وأن يُهدَى إليه ﷺ حيث دار ، حتى وسَّطَنَ في ذلك فاطمةَ ابنته رضي الله عنها وزينبَ بنت جحش رضي الله عنها .

فلا حُجَّةَ له في ذلك ، لأنه ليس على النبي ﷺ أن يمنع مَنْ أراد أن يخصَّ عائشة ، أو غيرها ، من البرِّ بما شاء ، لأنه لا يلزمُ الناسَ المساواةَ في ذلك ، ورسولُ الله ﷺ أجلُّ من أن يستدعيَ من الناسِ الهديةَ إليه على رُتبةٍ ما ، لكنْ يقبل ما أُهدِيَ إليه دونَ أن يكونَ منه ﷺ في ذلك استشرافٌ . هذا مالا يظنه به ﷺ مسلمٌ ، وإنما الذي يلزمُه ؛ فالعدلُ بينهن بفعله وعطائه وقسمه ، ومباحٌ للناس أن يُفضلوا ببرِّهم مَنْ شاؤوا منهن ، وليس على النبي ﷺ صرفُ قلبه عن المحبة ، والخصوصِ بها ، والرِّضا بتفضيلِ سواه ، إذا عدلَ هو ﷺ في قسمه وفعله ، وهذا ما لا خلافَ فيه بين أحدٍ من الأمة . وبالله تعالى التوفيق .

الباب العشرون

**الاختلاف في لفظه ﷺ لعائشة، إذ حاضت وهي معتمرة
فامرأها ﷺ بعمل الحج. والاختلاف في موضع طهرها رضي الله عنها**

٣٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البلخي، [حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو بكر الحنفي] (١) حدثنا أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ - فذكرت الحديث، وفيه قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال: ما يبكيك، يا هنتاه (٢)!!
قالت: سمعت قولك لأصحابك؛ فتمتعت بالعمرة. فقال: «وما شأنك؟» قلت لا أصلي. قال: «لا يضيرك»... وذكرت كلاماً، وفيه: «فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها» (٣).

٣٢٧ - وبه، إلى البخاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيَهْل بِالْحَجِّ مَعَ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَقَدِمْتُ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل. استدركناه من طريقة المؤلف في عرض أسانيد.

(٢) كناية عن شيء لا يذكره باسمه.

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٦٠) في الحج، باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات». وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق أفلح، به.

ف فعلت . فلما قضينا حجنا ؛ أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت . فقال : « هذه مكانَ عمرتك » . . . وذكر باقي الحديث (١) .

٣٢٨ - حدثنا حُمَامُ بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المُرُوزِيُّ ، حدثنا الفِرَبْرِيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدٌ ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشامُ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ . . . فذكرت الحديث . وفيه : فكنتُ من أهلِ بعمرَةٍ ، فأظنني يومَ عرفة وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال : « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحجِّ » . فلما كان ليلةَ الجمعة : أرسلَ معي عبد الرحمن فأهللتُ بعمرةِ مكانَ عمرتي (٢) .

٣٢٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمدُ بن بكر البصري ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، وسليمانُ بن حرب . قال موسى : حدثنا وهيبُ بن خالد ، وحمادُ بن سلمة . وقال سليمانُ بن حربٍ : حدثنا حمادُ بن زيد ، كلهم عن هشامِ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ موافينَ هلالَ ذي الحِجَّةِ . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فكنتُ من أهلِ بعمرَةٍ . فلما كان في بعضِ الطريقِ حضتُ . فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « ما يبكيك ؟ ! » قلت : وددتُ أني لم أكنُ خرجت العام !! فقال : « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، واصنعي ما يصنعُ المسلمون في حجِّهم » . فلما كان ليلةَ الصِّدْرِ ، أمرَ عبد الرحمن

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥٦) في الحج ، باب كيف تُهلُّ الحائضُ والنفساء . وعند مالك ٤١١/١ في الحج ، باب دخول الحائض مكة . وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق مالك ، به .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٧٨٣) في العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها . وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق عن هشام ، به .

ابن أبي بكر ، فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلّت بعُمْرةٍ مكانَ عُمَرتها . . . وذكر الحديث (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فتعلّق بلفظ هذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه الموافقون له في ذلك ، ورأوا للحائض بعضَ العمرة ، والإحلالَ منها ؛ إن دخلت بها ، ورأوا عليها لذلك دماً .

قال أبو محمد رحمه الله : أمّا الحديثُ الأول ؛ فهو أقربُ إلى أن يكونَ حجةً لنا منه إلى أن يكونَ حجةً لهم ؛ لأنّ فيه « فكوني في حَجِّك » فصَحَّ أنّها في حَجٍّ . وأمّا سائرُ الأحاديثِ فلا توجبُ ما ذكروا ، لأنّ نقضَ الرأسِ والامتشاط ليس بما يُمنعُ منه المحرّمُ والمحرمةُ ، بل هو مباحٌ لهما ، لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بمنعهما منه ، فليس في نقضِ الرأسِ ، والامتشاطِ تركٌ لإحرامِهِما المتقدمَ بالعمرة .

ومعنى قوله ﷺ لها : « ودعي العمرة ، وارفضي العمرة » إنّما هو : « دعي الطوافَ بالبيت - الذي هو عملُ العمرة - فأخريه حتى تطهري » ، وأمرها ﷺ بأن تُضيفَ إلى عمرتها حجاً ، فتصيرَ قارنةً .

يبينُ ذلك :

٣٣٠ - ما حدّثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن عليّ ، حدّثنا مسلمٌ ، حدّثنا محمد بن حاتم ، حدّثنا بهزُّ بن أسد ، حدّثنا وهيب ، حدّثنا عبدُ الله ابن طاووسٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : أنّها أهلّت بعمرة ، فقدمتْ ولم تطفُ بالبيتِ ، حتى حاضت . فنسكتِ المناسكَ كلّها ، وقد أهلّت بالحج . فقال لها النبي ﷺ يومَ

(١) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحجّ .

النفر: [يَسْعُكَ] طوافك لحجك وعمرتك، فأبت^(١). فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم؛ فاعتمرت بعد الحج^(٢).

٣٣١ - وبهذا السند إلى مسلم: قال: حدثني حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، أنها حاضت بسرف؛ فتطهرت بعرفة. فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجْزَىٰ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصُّفَا وَالْمَرُوءِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣).

٣٣٢ - وبه: إلى مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمح، جميعاً عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ بحج مفرد. وأقبلت عائشة بعمره... فذكر الحديث. وفيه: أنه دخل رسول الله ﷺ على عائشة؛ فوجدها تبكي. فقال: «ما شأنك؟! قالت: شأني، قد حَضْتُ!! وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أَحِلِّ، ولم أَطْفُءُ بِالْبَيْتِ. والناسُ يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ، كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت بالمزدلفة.. حتى إذا طافت بالكعبة، والصفا والمروة... ثم قال: «قد حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً» فقالت: يا رسول الله!! أني أجد في نفسي أنني لم أطفء بالبيت، حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحَصْبَةِ^(٤).

٣٣٣ - قال مسلم: وحدثني محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، كلاهما

(١) أي: امتنعت عن الاكتفاء به.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٢) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٣).

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الباب السابق.

عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكر الحديث، كما ذكره الليث، من دخول رسول الله ﷺ... إلى آخر الحديث (١).

٣٣٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، قال: وزادني محمد؛ حدثنا محاضر (هو ابن المورع)، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم (هو النخعي)، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج. فلما قدمنا أمرنا أن نحل. فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيئة... فذكرت الحديث. وفيه: أن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لم أكن حلت. قال: «فاعتمري من التنعيم». فخرج معها أخوها... وذكر باقي الخبر (٣).

فقد نص رسول الله ﷺ - كما ترى - على أن طوافها يكفيها لحجها وعمرتها وأنها قد حلت - بذلك - من حجها وعمرتها. فصح بذلك أنها كانت قارنة بين الحج والعمرة، عاملة لهما عملاً واحداً. وصح بذلك ما قلنا: من أن معنى قوله ﷺ: «ارفضي العمرة، واتركي العمرة، ودعي العمرة»؛ إنما هو تأخير الطواف لها حتى تطهر فقط.

ويوضح ذلك وضوحاً ظاهراً

٣٣٥ - ما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا

(٢) هو عن مسلم برقم (١٢١٣).

(٣) هو عند البخاري برقم (١٧٧٢) في الحج، باب الادلاج من المحصب. وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق الأعمش وغيره عن إبراهيم، به.

مسلمٌ ، حدَّثنا عبدُ الملك بن شعيب بن الليث ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدَّثني [عُقَيْلٌ] بنُ خالد ، عن ابنِ شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوادع . قالت عائشةُ : فحِضْتُ ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة ، ولم أَهْلِلْ إلاَّ بعُمْرَةٍ . فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أنْقِضَ رأسي ، وأمتشط ، وأهْلُ بِحِجٍّ ، وأتركُ العمرة . قالت : ففعلتُ ذلك . حتى إذا قضيتُ حجِّي ؛ بعث معي رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أنْ أعتمرَ من التنعيمِ مكانَ عمرتي التي أدركني الحجُّ ، ولم أَحْلِلْ منها (١) .

فقد ذكرت - كما ترى - أنها لم تكن أَحَلَّتْ من عُمْرَتِهَا . فصَحَّ أَنَّهَا أدخلت الحجَّ عليها . وكلامه ﷺ يفسرُ بعضُه بعضاً ، ولا يجوزُ أنْ يَضْرِبَ بعضُه بعضاً ، ولا أنْ يُتْرَكَ بعضُه لبعضٍ ، لأنَّه كلُّه شيءٌ واحد .

فإن قيلَ : فإنَّها قد قالت : «يا رسولَ الله ، أيرجعُ الناسُ بنُسُكينٍ ، وأرجعُ بنُسُكٍ؟!» ورُويَ : «أيرجعُ الناسُ بحجٍّ وعمرة ، وأرجعُ بحجٍّ؟!» . وإنَّه الطحاوي لم ينكر ذلك عليها .

٣٣٦ - كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة ، عن ابنِ عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أمِّ المؤمنين . وعن ابنِ عَوْنٍ ، عن القاسم ، عن أمِّ المؤمنين قالت : قلت : يا رسولَ الله ، يصدُرُ (٢) الناسُ بنُسُكينٍ ، وأصدُرُ بنُسُكٍ واحدٍ؟!

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٢) . وأخرجه البخاري (١٣٦) و(٣١٩) و(١٥٥٦) . . من

طرقٍ عن ابنِ شهاب الزهري .

(٢) أي : يرجعون إلى بلادهم بنُسُكينٍ : حجٍّ وعمرة .

فقال : « انتظري ، فإذا طَهَّرتِ فاخرُجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم القينا عند كذا وكذا (قال : أظنه قال : غداً) ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكَ ، أو قال : نفقتك » (١) .

٣٣٧ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قالت : قلتُ يا رسولَ الله ، يرجعُ الناسُ بعمرةٍ وحجَّةٍ ، وأرجع أنا بحجَّةٍ؟! قال : «أو ما كنتِ طُفْتِ لياليَ قدمنا مكةَ؟!» قالت : قلت : لا . قال : «فاذهبي مع أخيكِ إلى التنعيمِ فأهلي بعمرةٍ ، ثم موعِدُك مكانَ كذا وكذا» (٢) .

٣٣٨ - حدثنا حُمَامٌ ، حدثنا الأصيليُّ ، حدثنا المروزيُّ ، حدثنا الفريزيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بن المثنى ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، عن حبيبِ المعلم ، عن عطاءٍ ، عن جابر . . . فذكر الحديث وفيه : أن عائشة قالت : يا رسولَ الله ، أينطلقونَ بعمرةٍ وحجٍّ وأنطلقُ بالحجِّ؟! وذكر الحديث (٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : فيقالُ له - وبالله التوفيق - : إننا قد ذكرنا من رواية طاووس ، ومجاهدٍ ، عن أمِّ المؤمنين رضي الله عنها من كلام النبي ﷺ لها ، ورواية الأسود عنها رضي الله عنها أنها أخبرت النبي ﷺ أنها لم تحل .

وذكرنا من رواية جابر عن النبي ﷺ من كلامه ﷺ لها : أنها قد أجزأها طوافها عن حجِّها وعمرتها ، وأنها قد حلت من حجِّها وعمرتها معاً .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٦) . وأخرجه البخاري (١٧٨٧) من طريق ابن عون ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٨) . وأخرجه البخاري (١٥٦١) من طريق جرير ، به . ويُروى من طرقٍ أخرى عندهما .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف

وقد ذكرنا- أنفأ- في رواية جابر أنها رضي الله عنها إنما وجدت في نفسها ،
إذ لم تعمل العمرة عملاً منفرداً قائماً بنفسه ، سوى عملها الحج والعمرة معاً ،
فساعدها عليه السلام على ذلك لأنها دعت إلى برٍّ وخير وتطوع بأجرٍ .

فصح بهذا أن معنى قولها : «يرجع الناس بحجٍّ وعمرةٍ ، وأرجع بحجٍّ» إنما
هو : أن الناس عملوا عملين لهما مفترقين . وعملت هي رضي الله عنها عملاً
واحداً .

وبهذا تتألف الأحاديث ، وإخراج التأويل لكليهما هذا واجب علينا ، ورَدُّ(١)
قول رسول الله ﷺ لها : قد أجزأها عملها بحجِّها وعمرتها ، لا تخرج إلا على
التكذيب له عليه السلام وهذا كفرٌ ، أو على تكذيب الرواة لذلك ، فهذا ظلمٌ لا يحلُّ .
فليس طاووسٌ ومجاهدٌ دون القاسم ، وعُقيلٌ عدلٌ ، فواجبٌ قبولُ زيادته .

وأما الأسودُ فقد صحَّ عنه مثلُ قولنا ، وأنها لم تحلِّ بعلم النبي ﷺ بذلك .
فبطلَ قولُ من ظنَّ أنها رفضتْ عمرتها ، محلَّةٌ منها .

وأما جابر صاحبُ رسول الله ﷺ فقد جمعَ في حديثه معانيَ الأسودِ
والقاسمِ وطاووسٍ ومجاهدٍ وعروة .

وبرواية جابر التي ذكرنا بتفسيرٍ ما رواه القاسم والأسود ؛ تتألفُ روايةُ
جميعهم ، وبالله تعالى التوفيق .

والعجبُ أن الموافقين لأبي حنيفة في هذا يتعلَّقون بلفظة «ارفضي العمرة»
ويتركون لها سائرَ الأحاديث الصحاح . ويتركون ما رُوِيَ عنها رضي الله عنها من أنه
تعالى قضَى حجَّها وعمرتها من دونِ هَدْيٍ ، ولا صومٍ ، ولا صدقةٍ ، فيرون في ذلك

(١) في الأصل : «ورد من» ١٩

الهدى تحكماً رأيهم ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما موضعُ طُهرِها فقد ذكرنا في أوّل هذا الباب روايةَ عروةَ عن عائشة رضي الله عنها أنّها أظلمها يومَ عرفة وهي حائضٌ . وذكرنا أيضاً في صدرِ هذا الباب بعدَ الحديث المذكور بأحاديثَ روايةَ مجاهد عنها : أنّها قالت : فتطهّرتُ بعرفة .

وقد روينا حديثين آخرين ، وهما :

٣٣٩ - ما حدّثناه عبدُ الله بن ربيع ، قال : حدّثنا عمرُ بن عبد الملك ، حدّثنا محمدُ بن بكر ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا موسى بن إسماعيل ، حدّثنا حمادُ ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرّجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين هلالَ ذي الحجّة . . . فذكر الحديث ، وفيه : فلمّا كانت ليلةَ البطحاء ؛ طهّرتُ عائشة (١) .

٣٤٠ - والثاني : حدّثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن علي ، حدّثنا مسلمُ بن الحجاج ، أخبرني أبو أيوبَ سليمان بن عبّيد الله الغيلاني ، حدّثنا أبو عامر عبدُ الملك بن عمرو (هو الثقفى) ، حدّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرّجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكرُ إلاّ الحجّ ، حتى جئنا سرفَ ، فطمّئتُ (٢) . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلمّا كان يومُ النحر طهّرتُ . . . وذكرتِ الحديث (٣) .

(١) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحجّ . وحماد بن سلمة بهم إذا حدّث عن غير ثابت كثيراً . وهو في ثابت أقلّ وهماً .

(٢) أي : حضتُ .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) .

قال أبو محمد رحمه الله : اتفق القاسمُ وعروة (وهما أقربُ الناس منها) على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً ، وليس حديثُ مجاهد عنها : «فتطهرت يومَ عرفة» ، والمعنى في «طَهَّرْتُ» غيرُ المعنى في «تَطَهَّرْتُ» ، لأنَّ «طَهَّرْتُ» هو رؤيتها للطَّهْرِ الذي هو رفعُ الحيض . والمعنى في «تَطَهَّرْتُ» إنما هو فعلُها للطهورِ ، بمعنى «اغتسلت» ، فأما في حديثِ مجاهد : أنها اغتسلت ، والغسلُ للحائض يومَ عرفة حسنٌ ، فاتفقتِ الأحاديثُ كلها ، وانتفى الاختلافُ عنها .

وأما حديثُ حمادِ بن سلمة : فمَنكَرٌ مَخَالِفٌ لِمَا روى هؤلاءِ كلُّهم عنها ، وهو قوله : أنها طَهَّرَتْ لَيْلَةَ البَطْحَاءِ . وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربعِ ليالٍ ، وهذا محالٌ ، إلا أننا تدبرناه ، فوجدنا^(١) هذه اللفظة ليست من كلامِ عائشة ، وهذا بيِّنٌ في بعضِ الحديثِ المذكور ، فسقطَ التعلُّقُ بها ، لأنها إنما هي ممن دونَ عائشة . وَمَنْ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا؟ وقد روى حديثَ حمادِ بن سلمةَ المذكور : وهيبُ بن خالد ، وحمادُ بن زيد ، فلم يذكرنا هذه اللفظة . وقد ذكرنا روايتَهما هذه في صدرِ هذا الباب فوضَّحَ أن لا تَعَلَّقُ في هذه اللفظة ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الأصل : « وجدنا » ، والمثبت من المطبوع .

الباب الحادي والعشرون

الاختلاف في كيفية حال رسول الله ﷺ حيث شرب من زمزم

٣٤١ - حدثنا حُمَامُ بن أحمدَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن إبراهيمَ ، حدثنا أبو زيدِ المُرُوزي ، حدثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدثنا البُخاريُّ ، حدثنا محمدُ بن سلامَ ، حدثنا الفَزاري ، عن عاصمَ ، عن الشعبيِّ ، أنَّ ابنَ عباسٍ حدثه ، قال : سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشربَ وهو قائمٌ . قال عاصمُ : فحلفَ عكرمةُ : ما كانَ يومئذٍ إلا على بعيرٍ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : كُنَّا نقول : ابنُ عباسٍ أعلمُ لأنه شهد ، وعكرمةٌ لم يشهد ، والشاهدُ أعلمُ ، إلا أننا وجدنا ابنَ عباسٍ ، قد رُوِيَ عنه روايةٌ تشهدُ لقولِ عكرمةُ :

٣٤٢ - وهو ما حدثناه عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللهِ الهَمْداني ، قال : حدثنا أبو الفيض المُرُوزي ، حدثنا محمدُ بن يوسف الفِرْبَرِيُّ ، حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا خالدُ (هو الطحان) ، عن خالدٍ (هو الحذاء) ، عن عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلى السقايةِ فاستسقى ، قال العباسُ : يا فَضْلُ ، اذهبْ إلى أمِّكَ فَاتِ بِشِرابٍ من عندها . فقال : اسقني . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّهم يجعلون أيديهم فيه . قال : «اسقني» فشرب منه ، ثم أتى زمزمَ ، وهم يسقونَ ويعملون فيها ، فقال : «اعملُوا [فإنكم] على عملٍ صالحٍ» . ثم قال «لولا أن

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٣٧) في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) من

طرقٍ عن عاصم .

تُغلبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه» (١) وأشار إلى عاتقه (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : قوله ﷺ : «لنزلتُ» يدلُّ على أنه كان راكباً ، ولكن قد بقيَ رسولُ الله ﷺ بمكة ، أياماً أربعةً بلياليها في تلك الحجة ، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس ، فلعله سقاه ابنُ عباس من زمزم وهو قائم في تلك الأيام ، أو لعلَّ ابنَ عباس عنى بقوله : «وهو قائم» قيامه على راحلته ، والله أعلم .

كل ذلك ممكن ، إلا أن ابنَ عباس الثقة المأمون الإمام الصادق المقطوع على غيبه ، لأنه لا يقولُ إلا حقاً ، ما عدا أن يهيم ، فالوهم لا يُعصمُ منه بشرٌ ، إلا أن هذه الرواية إن صحَّت من أنه ﷺ شربَ من زمزم وهو قائمٌ ؛ فهي موافقةٌ للحال المنسوخة ، وقد صحَّ نسخُ معناها - بلا شك - بالنهي الوارد عن الشرب قائماً (٣) . وليس هذا مكانَ الكلام في هذا الباب ، لكننا نبهنا عليه ، تبييناً للحق ، وتأديةً للواجب في ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله .

(١) في الأصل : «عاتقه» ، والمثبت من «الصحيح» .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٣٥) في الحج ، باب سقاية الحاج .

(٣) بل أحاديثُ هذا الباب كلها متكلمةٌ فيها ، ولا يمكنُ أن تقومَ في موضعِ الحجة ، بل الأحاديثُ التي جاءت بجواز الشرب قائماً أصحُّ إسناداً بكثير . فلا يُلجأ حينها إلى التعارض ويُمكنُ الترجيح!! ولم يروِ البخاري شيئاً من أحاديث التحريم أو الكراهة ، وإنما جاء في «صحيحه» (الفتح ٨١/١٠) باب الشرب قائماً ، ثم جاء بالأحاديث التي تُفيد جواز ذلك ، وفي هذا إشارة منه أنه لا يصحُّ عنده ذاك الباب المذكور عند مسلم من كراهة الشرب قائماً ، أو أن جواز ذلك أرجح ، وهذا ما فهمَ ابنُ بطال ، فقال مُبيناً معنى الباب وما تحته من أحاديث : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصحُّ عنده الأحاديثُ الواردة في كراهة الشرب قائماً . قلتُ : وما اعترضَ على ابنِ بطال في هذا الفهم ضعيف ، لا قيمة لإيراده والردَّ عليه . وقد فصلتُ في أحاديث المنع مبيناً عللها في غير هذا الكتاب .

الباب الثاني والعشرون

الاختلاف في قوله ﷺ : «منزلنا غداً، بخيف بني كنانة»

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا قوله ﷺ : إنه نازلٌ بخيفِ بني كنانة ، حيثُ تقاسموا على الكفرِ ، وأنَّ ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ أيضاً في الحديثِ من طريقِ أسامةَ بن زيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقد روينا روايةً يمكنُ أن تشهدَ على من لا يُنعمُ النظرُ :

٣٤٣ - وهي ما حدَّثناه حُمَامٌ ، حدَّثنا الأصيليُّ ، حدَّثنا أبو زيد المُرُوزيُّ ، حدَّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله ، حدَّثني إبراهيمُ ابن سعد ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ حينَ أرادَ حُنيناً^(١) : «منزلنا غداً- إن شاء الله- بخيفِ بني كنانة ، حيثُ تقاسموا على الكُفْرِ»^(٢) .

٣٤٤ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدَّثنا ابنُ شَبُويَةَ المُرُوزِي ، حدَّثنا محمدُ بن يوسف ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا أبو اليمانِ ، أخبرنا شُعيب ، حدَّثنا أبو الزناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : «منزلنا - إن شاء الله- إذا فتحَ اللهُ ، الخَيْفُ ، حيثُ تقاسموا على الكُفْرِ»^(٣) .

(١) في الأصل : «حُنين» ، والمثبت من «الصحیح» .

(٢) هو عند البخاري برقم (٣٨٨٢) في مناقب الأنصار ، باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ . وأخرجه مسلم (١٣١٤) من طريقين آخرين عن ابن شهاب الزهري ، به .

(٣) هو عند البخاري برقم (٤٢٨٤) في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ وأخرجه مسلم (١٣١٤) من طريق أبي الزناد ، به .

قال أبو محمد رحمه الله : ليس من هذا شيء يتعارض . بل هو كله متفق . قال كل ذلك رسول الله ﷺ في كل وقت من الأوقات المذكورة شكراً لله عز وجل ، وإظهاراً للدين وحكم الإسلام ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحيث أظهروا الكفر ، فقال عليه السلام في استقبال فتح مكة ، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى بمكة . وتنكيس راية الكفر بها ، والحمد لله رب العالمين .

وقاله أيضاً عليه السلام إذ أراد غزو هوازن بحنين . وقاله أيضاً عليه السلام في حجته .

وإذا ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ذلك في الأوقات المذكورة ، فهو الإمام البر الصادق الذي لا يتهمه إلا فاسق ، ولا يجعل مثل هذا متعارضاً إلا جاهلاً ، أو من لا يعدُّ كلامه من عمله ، ونعوذ بالله من كليهما .

الباب الثالث والعشرون الاختلاف في مدة مقامه ﷺ بمكة في حجة الوداع

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا قول أنس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عشراً . وأقمنا البرهان على صحة ذلك ، وقد روينا رواية ظاهرها خلاف ما ذكر أنس . وهي :

٣٤٥ - ما حدثناه عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان (هو ابن عُيينة) ، عن عمرو (هو ابن دينار) قال : سألتُ عروةَ بن الزبير : كم أقام رسولُ الله ﷺ بمكة؟! قال : عشراً . قلت : إن ابنَ عباس يزعمُ أنه أقامَ بضعةَ عشرة !! قال : كذبَ ابنُ عباس!! قال : فمقتته (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : وُفقَ عمرو في مقتته عروةَ بن الزبير ، إذ كذبَ ابنَ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ووالله إنَّ حقَّ ابنِ عباس على عروة ؛ لأوجبُ من حقِّ عروة وجميع طبقتهم علينا ، وإنَّ البونَ في الفضلِ والصدقِ بينَ ابنِ عباس ، وبين عروة وجميع التابعين لأبعدُ وأبينُ منه بين عروة وجميع طبقتهم وبيننا ، ولكنها وهلةٌ من عروة ، يتغمدها الله - عزَّ وجلَّ - بمنه .

وليس قولُ ابنِ عباس هذا ، مخالفاً لقولِ أنس ، ولكنه عنى غيرَ حجةِ الوداع ، وإثما عنى - والله أعلم - عامَ الفتح . فتنفقُ الروايات كلها ، وينتفي التعارضُ عنها ، وهذا الذي لا يجوزُ غيره ، ولا يسعُ سواه ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤٢١١) في الحج ، باب نزول المحصب بعد النفر . وأخرجه مسلم (٢٣٥٠) من طريق سفيان ، به .

الباب الرابع والعشرون

**الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمره
في حجة الوداع، والأحاديث التي يظن أنها معارضة لها أو ناسخة**

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا منها طرفاً فيما سلف من كتابنا هذا ، ونحن موردوها هنا - إن شاء الله تعالى - باستيعابٍ ، وعلى رتبةٍ ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العليُّ العظيم .

٣٤٦ - حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البَلخي ، حدثنا الفِرَبْرِيُّ ، حدثنا البُخاريُّ ، حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بن عبد الله بن عمر ، أن عمرَ قال : تمتع رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدى فساقَ معه الهدْيِ من ذي الحليفةِ . وبدأ رسولُ الله ﷺ ، فأهلَّ بالعمرةِ ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وكان من الناسِ مَنْ أهدى ، فساقَ معه الهدْيِ ، ومنهم مَنْ لم يُهدِ . فلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ قال للناسِ : «مَنْ كان منكم أهدى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن أهدى ؛ فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ وبالصفاءِ والمروةِ وَيُقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، ومن ولم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ ، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله» . . وذكر باقي الحديث (١) .

٣٤٧ - وعن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمْتَعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب مَنْ ساقَ البُذْنَ معه . وأخرجه مسلم (١٢٢٧)

من طريقِ عُقيلٍ ، به .

الحج ، فتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

٣٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «فلولا أنني أهديت لأهللت بعمره» (٢) .

٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبيد الله (٣) الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . . فذكرت الحديث ، وفيه قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «اجعلوها عمرة» ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي . قالت : فكان الهدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة (٤) . ثم أهلوا حين راحوا . . . وذكرت باقي الحديث (٥) .

٣٥٠ - حدثنا حُمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا

(١) هو موصول بالإسناد السابق ، وهو عند البخاري برقم (١٦٩٢) . وأخرجه مسلم (١٢٢٨) .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . وأخرجه البخاري

(١٧٨٣) من طريق هشام بن عروة ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «عبد» .

(٤) أي : أصحاب السهولة والغنى .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) في الباب السابق .

الفِرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ (هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنِ ؛ فَأَحْلَلْنَ (١) .

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ غُنْدَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذِكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَضَبَانٌ!! فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟! قَالَ : «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فِإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!» (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِي ، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّهُ ، كَمَا حَلُّوا (٢) .

٣٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ أَنْ يَحِلَّ . . . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا

(١) هو عند البخاري برقم (٢٥٦١) في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج . . . وأخرجه

مسلم (١٢١١) (١٢٨) من طريق جرير ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٠) .

الحديث للقاسم بن محمد فقال: أَّتَكَ - والله - بالحديثِ علي وجهه (١).

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدُ (٢) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ . فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟! قَالَ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ الْهَذِي» (٣) .

٣٥٤ - وبه إلى مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : أَنَّ جَابِرًا قَالَ لَهُ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ فِي مَنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا (٤) عَلَى فَاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ . . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ﷺ : «صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ . مَاذَا

(١) هو عند مالك في «الموطأ» ٣٩٣/١ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج . وأخرجه البخاري (١٧٠٩) . . من طريق مالك . والبخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من غير طريق مالك ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد الحميد» .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) (١٧٩) في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . وأخرجه البخاري (١٥٦٦) و (١٥٦٢) و (١٦٩٧) . . من طرق عن نافع .

(٤) التحريش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

قلت حين فرضت الحج؟! قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلٌ به رسولك ﷺ
«قال : فإن معي الهدى ، فلا تحل . . وذكر باقي الحديث (١) .

٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج (هو ابن محمد الأعور) ، حدثنا يونس (هو ابن أبي إسحاق) ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقسي (٢) . قال : وقدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ فأدرك فاطمة ، وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونصحت البيت بنضوح ، فقال : مالك؟! فقالت : فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فأحلوا (٣) .

٣٥٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وزهير بن حرب . قال إسحاق : أخبرنا محمد بن بكر ، وقال زهير : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : «من كان معه هدي ؛ فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل» . فلم يكن معي هدي ، فحللت ، وكان مع الزبير

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : «أواقاً» ، والمثبت من السنن .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٧) في المناسك ، باب في الإقران وأخرجه النسائي ١٥٧/٥ من طريق يحيى بن معين ، به . وإسناده فيه ضعف ، فرواية يونس عن أبي إسحاق ليست بذاك ، وكان أحمد يضعف حديثه عن أبيه . ويقول : في حديثه زيادة على حديث الناس .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «عن» .

هدي فلم يحل^(١) .

٣٥٧ - وبهذا السند إلى مسلم : أخبرني عباسُ بن عبدِ العظيم العنبري ، حدَّثنا أبو هشام المغيرةُ بن سلمة الخزوميُّ ، حدَّثنا وهيب ، حدَّثنا منصورُ بن عبد الرحمن ، عن أمِّه ، عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت : قدِمنا مع رسولِ ﷺ مُهلِّين بالحجِّ . . . ثم ذكر مثل حديث ابن جريج^(٢) .

٣٥٨ - حدَّثنا عمرانُ بن يزيد^(٣) ، عن منصور ، عن أمِّه ، عن أسماء قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ . فقال لنا : «مَنْ كان معه هَدْيٌ ؛ فليُقم على إحرامه ، ومَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فليحلِّ»^(٤) .

٣٥٩ - حدَّثنا يونسُ بن عبد الله ، حدَّثنا أبو عيسى بنُ أبي عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، عن ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مُجاهد ، قال : قال عبدُ الله بن الزُّبير : أفردوا الحجَّ ، ودعوا قولَ أعمامكم هذا ، قال : فقال عبدُ الله بن عباس : إنَّ الذي أعمى اللهُ قلبه أنتَ . ألا سلُّ أمُّك عن هذا!! فأرسلَ إليها ، فقالت : صدقَ ابنُ عباس . جئنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً ، فجعلناها عُمرةً ، فحلَّلنا الإحلالَ كُلَّهُ ، حتى سطعتِ المجامرُ بين الرجالِ والنساءِ^(٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) في الحج ، باب ما يلزم مَنْ طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) (١٩٢) .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «زيد» .

(٤) كذا جاء الحديث وقد سقط منه مبتدؤه . وأخرجه أحمد ٣٥٠/٦ عن يونس ، قال : حدَّثنا عمران بن يزيد ، به .

(٥) هو عند ابن أبي شيبَةَ في «المصنَّف» ١٠٣/٤ . ويزيد بن أبي زياد : ضعيف الرواية ، تكلم فيه جمهورُ الأئمة .

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِطَاءِ اسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا . فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً ، وَقَدْ سَمِينَا بِالْحَجِّ ؟! فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . ففعلوا (١) .

٣٦١ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَخَلِيفَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عِطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا مَا مَعِيَ مِنَ الْهَدْيِ ؛ لَأَحَلَلْتُ (٢) » .

٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٦٨) في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج . . . وأخرجه مسلم (١٢١٦) من طريق أبي نعيم ، به .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث (هو ابن سعد)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال في صفة حجّه: حتى إذا قدمنا، طُفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منها من لم يكن معه هديّ. قال: فقلنا، حلّ ماذا؟! قال: «الحلّ كلّه». قال: فواقّعنا النساء، ولبسنا ثيابنا^(١). وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ. ثم أهللنا يوم التروية^(٢).

وقد ذكرنا في باب الاختلاف في وقت إفاضته ﷺ من كتابنا هذا إن كان ما رواه الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فهو سماع لأبي الزبير، من جابر^(٣).

٣٦٣ - وبه إلى مسلم: حدثنا إسحاق بن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل، [عن جعفر بن محمد]، عن [أبيه]^(٤) محمد بن عليّ، عن جابر... فذكر الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ قال في آخر طوافه على المروة إثر دخوله مكة: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي؛ فليحلّ وليجعلها عمرة... ثم ذكر الحديث. وفيه: فحلّ الناس كلّهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن معه هديّ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهّلوا بالحج^(٥).

٣٦٤ - حدثنا حمّام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبّيد الله بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف

(١) في الأصل: «ثياباً»، والمثبت من الصحيح.

(٢) هو في «صحيح مسلم» برقم (١٢١٣) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام..

(٣) وقد ردّدت على هذا من قبل من أوجه.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، استدرك من «الصحيح»

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

الحذافي ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرِ بن عبد الله ، قال : خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ نقول : لبيكَ بالحجِّ . فلما قَدِمْنَا معه أمرَ النبي ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي أن يَحِلَّ (١) .

فهؤلاء أربعةٌ عن جابر : عطاء ، ومجاهدٌ ، ومحمدُ بن علي ، وأبو الزبير .

٣٦٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، أخبرني عُبيدُ الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبدُ الأعلى بن عبدِ الأعلى ، حدثنا داودُ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ نصرخُ بالحجِّ صُراخاً . فلما قَدِمْنَا مكةَ أمرَ أن نجعلها عمرةً ، ألا مَنْ ساق الهدْيَ . فلما كان يومُ الترويةِ ، ورُحْنَا إلى منى ، أهللنا بالحجِّ (٢) .

٣٦٦ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاوية ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرني أبو عبد الله معاويةُ بن صالح الأشعريُّ ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاجُ (يعني ابن محمد الأعمور) ، حدثنا يونس ، (يعني ابن أبي إسحاق) ، عن أبي إسحاق ، عن البراءِ (يعني ابن عازب) في حديثٍ : أن رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه في حَجَّةِ الوداعِ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؛ لفعلتُ كما فعلتم ، ولكنني سَفْتُ الهدْيَ وقرنتُ» (٣) .

٣٦٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ

(١) رجاله ثقات .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٧) في الحج ، باب التقصير في العمرة .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» (٣٧٠٥) في الحج ، باب القرآن . رواية يونس عن أبيه أبي

إسحاق السبيعي فيها ضَعَف .

الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن عليّ ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثني عبدُ الملك بن شعيب بن الليث ، حدَّثني أبي ، عن جدي ، حدَّثني عُقيلُ بن خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال في صفةِ حجةِ الوداعِ ، في حديثٍ ذكره . وفيه : تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ فأهلُ بالعمرةِ ، ثم أهلُ بالحجِّ ، فكان من الناس مَنْ أهدى ؛ فساقَ الهدْيَ ، ومنهم من لم يُهدِ . فلما قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناسِ : «من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحِلُّ من شيءٍ حرَّم منه حتى يقضيَ حجَّه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطُف بالبيتِ وبالصفِّ والمروةِ ، وليقصِّرْ وليخلِّلْ ، ثم ليهلِّ بالحجِّ وليهدِ . فمن لم يجدْ هدياً فليصم ثلاثاً أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله ...

وذكرَ باقيَ الحديثِ ، وفيه : أن ابنَ شهابٍ ؛ قال عن عروة بن الزبير : أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته عن رسولِ الله ﷺ في تمتُّعه بالحجِّ إلى العمرةِ ، وتمتُّعِ الناسِ معه ، بمثلِ الذي أخبرني به سالم (هو ابنُ عبد الله بن عمر) ، عن أبيه ، عن رسولِ الله ﷺ (١) .

٣٦٨ - حدَّثنا الطَّلَمَنَكِيُّ ، حدَّثنا ابنُ مُفَرِّجٍ ، حدَّثنا الصَّموتُ ، حدَّثنا البَزَّازُ ، حدَّثنا الحسنُ بن قَزَعَةَ ، حدَّثنا سفيانُ بن حَبِيبٍ ، حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ البَصْرِيِّ ، عن أنسٍ : أن النبيَّ ﷺ أهلُّ هو وأصحابُه بالحجِّ والعمرةِ . فلما قدِموا مكةَ [و] (٢) طافوا بالبيتِ وبالصفِّ والمروةِ ، أمرهم رسولُ الله ﷺ أن يحلُّوا ، فهابوا ذلك . فقال رسولُ الله ﷺ : أحلُّوا ، فلولا أن معي الهدْيَ لأحللتُ . فأحلُّوا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧ و١٢٢٨) في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ... وأخرجه البخاري (١٦٩١ و١٦٩٢) من طريق الليث ، به .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا في «السنن» .

حتى حلّوا إلى النساء^(١) .

٣٦٩ - حدّثنا أحمد بن محمد الجسّوري ، حدّثنا محمد بن عبد الله بن أبي ذكيم ، حدّثنا محمد بن وضاح ، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا يزيد بن هاورن ، أخبرنا حميد ، عن بكر (هو ابن عبد الله المزني) ، عن ابن عمر . قال : إنّما أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ ، وأهلّلنا به معه ، فلما قدّم قال : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلْ» . فأحلّ الناسُ ، إلّا مَنْ كان معه هَدْيٌ ، وكان مع رسول الله ﷺ هدي ؛ فلم يحل^(٢) .

٣٧٠ - حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدّثنا أبو إسحاق البلخي ، حدّثنا الفريّريّ ، حدّثنا البخاري ، حدّثنا موسى بن إسماعيل ، حدّثنا وهيب ، حدّثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب : حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمّد الله وسبّح ، ثم أهلّ بحجّ وعُمرة ، وأهلّ الناسُ بهما . فلما قدّمنا أمر الناسَ فحلّوا ، حتى إذا كان يومُ التروية ؛ أهلّوا بالحجّ . وذكر باقي الحديث^(٣) .

٣٧١ - حدّثنا عبد الله بن يوسف ، حدّثنا أحمد بن فتح ، حدّثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن علي ، حدّثنا

(١) في إسناده عننة الحسن البصري ، وهو يدلّس . وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ و ٢٠٧ ، وأبو داود (١٧٧٤) ، والنسائي ١٢٧/٥ و ١٦٢ و ٢٢٥ من طرقٍ عن أشعث ، به .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

مسلم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سليم^(١) بن حيان، عن مروان الأصفر، عن أنس، أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهللت؟!» قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»^(٢).

٣٧٢ - حدثنا حُمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المرزوي، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم^(٣) باليمن. فجئت - وهو بالبطحاء - فقال: «بِمَ أهللت؟!» قلت: بإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك هدي؟» قلت: لا. فأمرني، فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت^(٤).

٣٧٣ - وبه إلى البخاري: حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، أن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه، لصبح رابعة، يلثون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي^(٥).

٣٧٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان».

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٠) في الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه. وأخرجه البخاري (١٥٥٨) من طريق سليم بن حيان، به.

(٣) في الأصل: «قومي» والمثبت من الصحيح.

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٥٩) في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، وأخرجه مسلم (١٢٢١)، والبخاري من طريق عن قيس، به.

(٥) هو عند البخاري برقم (١٠٨٥) في تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته. وأخرجه مسلم (١٢٤٠) من طريق عن أيوب، به.

الفِرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا [مُوسَى بْنُ] (١) عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ حَجَّةَ الْوَادِعِ ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَصْبَحَ بَدِي الْحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى [عَلَى] (١) الْبِيدَاءِ ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ : لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا .

ثم ذكر باقي الحديث ، وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحْلُوا . وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (٢) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النِّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، [عَنْ جَابِرٍ] ، وَطَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) . قَالَا : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ ، لَا يَخْلِطُهُمْ (٤) شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا ، فَجَعَلْنَاهَا (٥) عُمْرَةً . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (٦) .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرْبَرِيُّ ،

(١) زيادة من « الصحيح » .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٤٥) في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

(٣) في الأصل : « عن عطاء وطاووس عطاء ، عن جابر . وطاووس عن ابن عباس » وهو غلط .

(٤) في الأصل : « يخلط » . ، والمثبت من « الصحيح » .

(٥) في الأصل : « فجعلنا » ، والمثبت من « الصحيح » .

(٦) هو عند البخاري برقم (٢٥٠٦ و ٢٥٠٥) في الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبदन .

حدَّثنا البخاريُّ، قال : قال أبو كامل ، حدَّثنا أبو معشر ، حدَّثنا عثمانُ بنُ غياثٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس . قال : أهلُ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوادِع ، فلمَّا قدمنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرَةً ، إلاَّ مَنْ قَلَدَ الهدْيَ» ، فطُفْنَا بالبَيْتِ وبين الصفا والمروة ، وأتينا النساءَ ، ولبسنا الثيابَ . وقال : «مَنْ قَلَدَ الهدْيَ ؛ فلا يحلُّ ، حتى يبلغَ الهدْيُ محلَّهُ» . ثم أمرنا عشيةَ التروية ، أن نَهْلَ بالحجِّ ، وإذا فرغنا من المناسكِ ؛ جئنا فطُفْنَا بالبَيْتِ بين الصفا والمروة (١) .

٣٧٧ - حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَّثنا أحمد بن فتح ، حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا عبيدُ الله بن معاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا شعبة ، حدَّثنا مسلمُ القُرِّيُّ ، سمعَ ابنَ عباس يقول : أهلُ رسولُ الله ﷺ بعمرَةٍ ، وأهلُ أصحابه بحجٍّ فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا مَنْ ساقَ الهدْيَ من أصحابه ، وحلُّ بقيتهم (٢) .

٣٧٨ - وبه إلى مسلم : حدَّثنا ابنُ مثنى ، حدَّثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ أبا حسانَ الأعرجَ ، قال : قال رجلٌ من بني الجُهيم لابنِ عباس : ماهذه الفتيا التي قد تشغفتُ ، (أو تشغبتُ) بالناسِ : أن مَنْ طافَ بالبَيْتِ فقد حلَّ؟! فقال : سنَّةُ نبيكم ﷺ ، وإن رَغِمْتُمْ (٣) .

٣٧٩ - وبه إلى مسلم : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن بكر ،

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٧٢) في الحج ، باب قول تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب متعة الحج .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٤٤) في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

حدَّثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ ، قال : كانَ ابنُ عباسٍ يقولُ : لا يطوفُ بالبيتِ حاجٌ ، ولا غيرُ حاجٍ إلاَّ حلَّ . قلتُ لعطاءٍ : من أين تقولُ ذلك؟! قال : من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج : ٣٣] قال : قلتُ : فإنَّ ذلكَ بعدَ المُعرَفِ ، فقال : كانَ ابنُ عباسٍ يقولُ : هو^(١) بعدَ المُعرَفِ وقبله . وكان يأخذُ ذلكَ من أمرِ النبيِّ ﷺ إذ أمرهم أن يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداعِ^(٢) .

٣٨٠ - حدَّثنا الجسُوري ، حدَّثنا وهبٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاح ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن سُلَيْمِ الجُهَيْمِي ، أنه قال لابنِ عباسٍ : ما أخبارُ قد تَنَشَّغَتْ^(٣) في الناسِ؟! يزعمون أنك تقولُ : إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ ؛ فقد حلَّ . قال تلكَ سنَّةُ نبيِّكم ، وإنَّ رَغَمْتُمْ^(٤) .

٣٨١ - حدَّثنا حُمَامٌ ، حدَّثنا الباجيُّ ، حدَّثنا ابنُ خالد ، حدَّثنا الكَشُورِيُّ ، حدَّثنا الحُذاقِيُّ ، حدَّثنا عبدُ الرزاق ، حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَنْ جاءَ مُهَلًّا بالحجِّ فإنَّ الطوافَ بالبيتِ يصيرُ إلى عُمرةٍ ، شاءَ أم أبى . قلتُ : إنَّ الناسَ يُنكرونَ هذا علينا . قال : سنَّةُ نبيِّهم ، وإنَّ رَغَبُوا^(٥) .

٣٨٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيع ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدالمُلك ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكر ، حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعث ، حدَّثنا هنادُ بنُ السَّري ، حدَّثنا ابنُ أبي

(١) ساقطة من الأصل ، وليس منها في الأصل غير «وكان هو يقول» . استدركت من الصحيح .
(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٥) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق ابن جُريج به .

(٣) أي : تَفَشَّتْ وانتشرت .

(٤) رجاله ثقات ، يشهد له الحديث السابق .

(٥) ومعمر : في روايته عن قتادة ضَعْفٌ . وقتاده يدلُّسُ !! .

زائدة ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه (هو سبرة بن معبد الجهني) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعُسْفَانَ قال له سُراقَةُ بن مالك المُدْجِجِي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم . فقال : «إن الله عز وجل قد أحلَّ عليكم في حجِّكم هذا عُمرَةً . فإذا قدمتم فمَنْ تطوَّفَ بالبيتِ وبين الصفا والمروة فقد حلَّ مَنْ كان معه هَدْيٍ» (١) .

٣٨٣ - حدَّثنا أحمدُ بن محمد الجسوريُّ ، حدَّثنا وهبُ بن مسرَّة ، حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن طاووس ، عن سُراقَةَ بن مالك بن جُعشم قال : قام النبي ﷺ خطيباً في الوادي ، فقال : «إنَّ العُمرةَ دخلت في الحجِّ إلى يوم القيامة» (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : عائشة ، وحفصة أمَّا المؤمنين ، وعلي ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وسبرة بن معبد الجهني ، وسُراقَةُ ابن مالك المُدْجِجِي الكِنَانِي . كلهم رووا أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج لمن لم يسق الهدْي ، وإلزامهم التمتع بعمره ، ثم حجة .

وقد روي ذلك أيضاً عن أبي ذر ، وعن معقل بن يسار :

٣٨٤ - كما أخبرني المهلب بن أبي صفرة ، عن محمد بن عيسى بن مناس

(١) هو عند أبي داود برقم (١٨٠١) في المناسك ، باب في الاقتران . ورجاله موثقون .

(٢) إسناده منقطع . طاووس لم يسمع سُراقَةَ بن جُعشم كما يستفاد من الحديث الذي رواه أحمد ١٧٥/٤ . وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٥ ، وابن ماجه (٧٧٩٢) من طريق وكيع ، به .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٥ بإسناد آخر ضعيف ، فيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف تكلموا فيه ، وسيأتي .

الفَرَوِي ، عن زياد بن يونس السُّدي ، عن عبدالرحمن بن رَشْدِين ، عن محمد بن سنجر ، حدثنا قحطبة بن عُذانة ، ، حدثنا عبيدالله بن أبي حُميد ، عن أبي المليلح ، عن معقل بن يسار ، قال : حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ، فإذا عائشةُ تنزعُ ثيابها!! قال : « ما لك؟! » قالت : نُبِّئتُ أنك أحللت ، وأحللت أهلك . قال : « حلُّ مَنْ ليس معه بُدْنٌ ، فأما نحنُ فمعنا بُدْنٌ ، فلا نَحِلُّ حتى نبلُغَ عرفات الحج » ، وهم من بلادِ شتَّى (١) .

وروى ذلك عنهم طوائفٌ من كبارِ التابعين ، حتى صار منقولاً نقلَ كافةٍ يقطعُ العذرَ ، ويرفعُ الشكَّ ، ويوقعُ اليقينَ ، ويوجبُ العلمَ الضروري . وبه كان يقول ابنُ عباس ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وبه قال عبدُ الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وابنُ حنبلٍ . وبه نقول .

وقد جاءت أخبارٌ ، يظنُّ مَنْ جهَلَ أنها معارضةٌ لهذه الأحاديث التي ذكرنا ، وربما شَغَبَ بها مَنْ يقول بلا علم ، أو مَنْ لا يُبالي بما يقول أحدٌ بما روينا من طرقٍ ، منها :

٣٨٥ - ما حدثناه عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهاب بنُ عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا يحيى بن يحيى (٢) ، قرأتُ علي مالكٍ ، عن أبي الأسودِ محمد بن عبد الرحمن بن نوفلٍ ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشةَ ، أنها قالت : خرجنا مع

(١) عبيدُ الله بن أبي حُميد الهنليُّ : منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم وغيرهما ، وقال أحمد : ترك الناسُ حديثه . وقال البخاري : يروي عن أبي المليلح عجائب . قال ابنُ حبان : يقلبُ الأسانيد فاستحقَّ الترك . . .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « بحر » ، والمثبت من « الصحيح » .

رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداع . فَمِنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ ، وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمَرَةَ ، وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ . وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا ؛ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (١) .

٣٨٦ - والثاني : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُلْقَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةَ . فَمِنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ وَحَجَّةٍ مَعًا ، وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ مَفْرَدًا ، وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ مَفْرَدَةً . فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِبَعْمَرَةَ وَحَجَّةٍ مَعًا لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلًا بِبَحْجٍ مَفْرَدًا لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلًا بِبَعْمَرَةَ مَفْرَدَةً ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ حَلًّا مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ حَجًّا (٢) .

٣٨٧ - والثالث : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عَرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ؛ أَيَحِلُّ أَمْ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٨) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وعند مالك ١/٣٣٥ في الحج ، باب أفراد الحج . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة : في أحاديثه نظر ، يهتم فيها ويخطئ وقد يُعتبر في بعض حديثه . وباقي رجاله ثقات . أخرجه ابن ماجه (٥٧٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، به . وأخرجه أحمد ٦ / ١٤١ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، به .

لا؟! فإن قال لك: لا يحل... فذكر الحديث . وفيه تقول له: فإن رجلاً كان يُخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك . وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك؟! قال: فذكرتُ له ذلك (يعني عروة) ، فقال: فإنه قد كذب ، قد حجَّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة: أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة: أنه توضأ ، ثم طافَ بالبيت . ثم حجَّ أبو بكر؛ فكان أول شيء بدأ به ؛ الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره . ثم عمر؛ مثل ذلك . ثم حجَّ عثمان ، فرأيته: أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره . ثم معاوية ، وعبدالله بن عمر . ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوام . فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره . ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره . ثم آخر من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة . فهذا ابنُ عمر عندهم . أفلا يسألونه؟! ولا أحد من مضي كانوا يبدوون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت . ثم لا يحلون . وقد رأيتُ أمي وخالتي ، حين يقدمان ؛ لا تبدآن بشيء أول من البيت ، تطوفان به ، ثم لا تحلان . وقد أخبرته (١) أمي: أنها أقبلت هي وأختها والزبيرُ وفلان وفلان... بعمرة قط . فلما مسحوا الركن حَلُّوا . وقد كذبَ فيما ذكر من ذلك (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله: ولا حجة لمن تعلل بهذه الأخبار في شيء منها . أمّا حديثُ أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة . وحديث يحيى [بن] عبد الرحمن ، عن عائشة: فقد أنكره قبلنا : أحمدُ بن حنبل :

(١) « في صحيح مسلم » : أخبرتني .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٥) في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى... وأخرجه البخاري (١٦١٤ و ١٦١٥) من طريق ابن وهب .

٣٨٨ - كما حدّثني أحمد بن عمر قال : حدّثنا عبدُ الله بن الحسين بن عقال القرينشي ، حدّثنا عبيد الله بن محمد السَّقَطي ، حدّثنا أحمدُ بن جعفر بن محمد سلّم الخُتليّ ، حدّثنا عمرُ بن محمد بن عيسى الجوهري السّدايبي ، حدّثنا أحمدُ بن محمد بن هانئ الأثرم ، قال : حدّثنا ابنُ حنبلٍ ، حدّثنا عبدُ الرحمن بن مَهدي ، عن مالكِ بن أنس ، [عن] أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ؛ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (١) .

فقال أحمد بن حنبلٍ : أيش في هذا الحديث من العجب!! هذا خطأ . قال الأثرم : فقلت له : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بخلافه فقال : نعم . وهشام بن عروة .

قال أبو محمد - رحمه الله - فهذان الحديثان منكرانِ جداً ، ولأبي الأسود ، في هذا النحر ، حديث آخر لاحقاً بنكرته ووهنه وبطلانه . والعجب : كيف جاز على من رواه؟؟

٣٨٩ - وهو ما حدّثناه عبدُ الرحمن بن خالد الهمداني ، حدّثنا أبو إسحاق البلخي ، حدّثنا الفريّريّ ، حدّثنا البخاريّ ، حدّثنا أحمدُ بن صالح (٢) ، حدّثنا ابنُ

(١) هو عند مالك ١ / ٣٣٥ ، وعند أحمد ٦ / ٣٦ . وقد سبق عند الشيخين .

(٢) كذا في رواية أبي ذر . وفي رواية كريمة : « أحمد بن عيسى » . ورواية أكثرهم غير منسوبة .

وقد أخرجه مسلم (٧٣٢١) عن أحمد بن عيسى ، به . وانظر « الفتح » ٣ / ٦١٧ .

وهب ، أخبرنا عمرو (هو ابن الحارث) ، عن أبي الأسود ، أن عبد الله مولى أسماء حدثه : أنه كان يسمَعُ أسماء بنت أبي بكر الصديق تقولُ كلما مرَّت بالحجُونِ : صلى الله على رسولِهِ . لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خِفَافٌ ، قليلٌ ظهْرُنَا ، قليلةٌ^(١) أزوادُنَا ، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشةُ والزبيرُ وفلان وفلان . . . فلما مسحنا البيتَ أحللنا ، ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ^(٢) .

قال أبو محمد - رحمه الله - هذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحدٍ ، ممن له أقلُّ علمٍ بالحديث ، لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله فيه «فاعتمرت أنا وأختي عائشة» ولا خلافَ بين أحدٍ من أهلِ النقل أن عائشة رضي الله عنها لم تعتمرَ أولَ دخولها مكةَ ، ولذلك أعمرها ^{الطبخ} من التنعيم ، بعدَ تمامِ الحجِّ ليلةَ الحَصْبَةِ^(٣) .

هكذا روى جابرُ بن عبد الله . ورواه عن عائشة الأثباتُ كالأسودِ بن يزيد ، وابنِ أبي مُليكة ، والقاسمِ بن محمد ، وعروةُ وطاووس ، ومجاهدٍ . . .

والموضعُ الثاني : قوله فيه «فلما مسحنا البيتَ أحللنا ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ» . وهذا باطلٌ ، لا شكٌ فيه ، لأنَّ جابرَ بن عبد الله ، وأنسَ بن مالك ، وابنَ عباس ، وعائشة . . . كلُّهم رَوَوْا أنَّ الإحلالَ كان يومَ دخولهم مكةَ ، وأنَّ إهلالهم بالحجِّ كان يومَ الترويةِ ، وبينَ اليومين المذكورين ثلاثةُ أيامٍ بلا شك . وقد ذكرنا

(١) في الأصل : « قليل » ، والمثبتُ من « الصحيح » .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٧٩٦) في العمرة ، باب متى يحلُّ المعتمرُ ، وأخرجه مسلم (١٢٣٧) من طريق ابن وهب ، به .

(٣) تحرفت في الأصل إلى : « الحيضة » . والحصبةُ : هي ليلةُ نزولِ الحجاجِ بالمحصبِ حين نفروا من منى بعد أيام التشريق .

جميع هذه الروايات ، في الأبواب المتقدمة من كتابنا بأسانيدِها فأغنى عن تردادِها .
ثم نرجع إلى الحديثين المذكورين فنقولُ وبالله تعالى نتأيد : فأسلمُ الوجوه
لهما أن نخرِّجَ روايتهما ، على أن المرادَ بقولِها رضي الله عنها «إنَّ الذين أهلُّوا بالحج ،
أو حجَّ وعمرةٍ ، ولم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر ، وحتى قضوا مناسك الحج» إنما
عَنَت بذلك : مَنْ كان معه الهَدْيُ . فبهذا تنتفي الفكرةُ عن هذين الحديثين .

وبهذا تتألفُ الأحاديثُ كُلُّها . لأنَّ الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ؛ يذكرُ خلافَ ما ذكر
أبو الأسود ، عن عُرْوَةَ . والزُّهريُّ - بلا شك - أحفظُ من أبي الأسود . وقد خالفَ
يحيى بنُ عبد الرحمن ، عن عائشة - في هذا الباب - مَنْ لا يُقَرَّنُ يحيى بنُ عبد
الرحمن إليه ، لا في حفظٍ ، ولا في فقهٍ ولا في جلالَةٍ ولا في بطانةٍ ، بعائشةَ
رضي الله عنها : كالأسودِ بن يزيد ، والقاسمِ بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو
ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنتِ عبد الرحمن ، وكانت في حجرِ عائشة ، وهؤلاء
هُم أهلُ الخصوصيةِ والبطانةِ بها رضي الله عنها فكيف ولو لم يكونوا كذلك ؟
لكانت روايتهم ، أو روايةُ واحدٍ منهم - لو انفرد - هو الواجبُ أن يؤخَذَ بها ، لأنَّ
فيها زيادةُ علم ، على روايةِ أبي الأسود ويحيى . وعلماً كان عندهم من أمره ﷺ
بالفسخ ؛ لم يكن عند أبي الأسود ويحيى ، وليس مَنْ جهلَ أو عقلَ ؛ حجةً على
مَنْ عِلْمٌ ، وذكرَ وأخبرَ ، كيف وقد وافقَ هؤلاءِ الجِلَّةَ ، عن عائشة ثلاثةَ غُرٍّ من
الصحابةِ رضي الله عنهم كلُّهم عن النبي ﷺ بمثلِ روايةِ هؤلاءِ الجِلَّةِ عن عائشة .
وقد ذكرنا رواياتهم كلُّهم أنفاً فسقطَ التعلُّقُ بحديثِ أبي الأسود ويحيى اللذين
ذكرنا ..

وأيضاً ، فإنَّ حديثي أبي الأسود اللذين ذكرنا ، وحديثَ يحيى عن عائشة ،
موقوفةٌ على مَنْ لم يَحِلَّ ؛ غيرُ مسندة ، لأنهما إنما ذكرا عنها فعلَ مَنْ فعلَ ما

ذكرت ، دون أن تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يحلوا ، ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، فلو صح ما ذكره أبو الأسود ويحيى في حديثهما الذي ذكرنا ، وكان على ظاهره ، وقد صح أمر النبي ﷺ كل من لا هدي معه بفسخ الحج في عمرة ، فتمادى المأمورون بذلك على حجهم ، ولم يحلوا كما أمرهم النبي ﷺ ؛ لكانوا عصاة لله تعالى . قال عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [النور : ٦٣] . ولا حجة في فعل العصاة ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه .

فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه : كل من معه هدي . وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردنا ، بأنه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجاً مع العمرة ، ثم يحل^(١) منهما جميعاً .

٣٩٠ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال ﷺ : « من كان معه هدي ؛ فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما »^(٢) .

فهذا الحديث - كما ترى - من طريق عروة ، عن عائشة ؛ مبين لما ذكرنا : أنه المراد - بلا شك - في حديث أبي الأسود ، عن عروة . وحديث يحيى ، عن عائشة . وارتفع الإشكال جملةً ، والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل : « ثم لا يحل » .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٣٨) في الحج ، باب طواف القارن . وعند مالك ٤١١/١ ، ومن

طريقه أيضاً أخرجه مسلم (١٢١١) .

ومما يُبَيِّنُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَذْفًا ، قَوْلُهُ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ : «إِنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةٍ فَقَطْ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا» .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلافَ بينَ أحدٍ في أنَّ من أقبلَ بِعُمْرَةٍ لا يَحِلُّ أَنْ يَمْسَحَ الرُّكْنَ ؛ إِلَّا حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ ، بَعْدَ مَسْحِ الرُّكْنِ . فَصَحَّ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ حَذْفًا ، تُبَيِّنُهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَبَطَلَ الشُّغْبُ بِهِ جَمَلَةٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّهُ كَذَبَ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، يَعْنِي فَسَخَ الْحَجَّ بِعُمْرَةٍ ؛ فَقَدْ صَدَّقَ عُرْوَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا أوردناه من الأحاديث المتواترة الصحاح أنه ﷺ أخبرهم أن الذي منعه ﷺ أن يحل بعمره كما أمرهم ، كون الهدى معه ، وأنه ﷺ قال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما سقت الهدى . ولولا الهدى لأحلت» . لكنه ﷺ أمر كل من لم يسق هدياً مع نفسه ؛ بفسخ حجه في عمرة يحل منها . ثم يهل بالحج يوم التروية على ما قد ذكرنا في ما خلا من كتابنا هذا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، مِنْ فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَمَعَاوِيَةُ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَابْنَ عُمَرَ . . . فَلَاحُجَّةَ فِي أَحَدٍ ، دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُرْوَةَ فَأَحْسَنَ جَوَابَهُ :

٣٩١ - كما حدثنا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو (١) قَالَ أَوْلَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَضِيلُ بْنُ عُرْوَةَ وَقَالَ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْتُ . وَهُوَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ ،

يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ وَيُرْوَى عَنْ الْأَعْمَشِ .

عباس قال : تمتع رسولُ الله ﷺ . فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال (يعني ابن عباس) : أراهم سيهلكون . أقول : قال رسولُ الله ﷺ ، ويقول : قال أبو بكر وعمر!! (١) .

قال أبو محمد رحمه الله والله إنها لعظيمة ، ما رضي بها - قَطُّ - أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

٣٩٢ - وحدثنا أيضاً حُمامٌ ، حدثنا الباجي ، حدثنا أحمدُ بن خالد ، حدثنا الكشورِيُّ ، حدثنا الحذاقيُّ ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله تُرَخِّصُ في المتعة؟! فقال ابن عباس : سَلْ أُمَّكَ ، يا عُرْوَةُ!! فقال عروة : أمّا أبو بكر وعمر؛ فلم يفعلوا . فقال ابنُ عباس : والله ، ما أراكم مُنتهين ، حتى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ . أحدثكم عن رسولِ الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكرٍ وعمر؟! فقال عروة : هما أعلمُ بسنةِ رسولِ الله ﷺ وأتبعُ لها منك (٢) .

٣٩٣ - حدثنا أحمدُ بن عمر بن أنس ، حدثنا عبدُ الله بن حسين بن عقال القرينشي ، حدثنا إبراهيمُ بن محمد الدَّينوري ، حدثنا محمدُ بن أحمدَ بن الجهم ، حدثنا أبو مُسلم ، حدثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن أيوبَ (هو السُّخْتياني) ، عن ابنِ أبي مُليكة ، أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزبير ، قال لرجل من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر؛ وليس فيها عمرة؟! قال : أفلا تسألُ أُمَّكَ عن ذلك؟! قال عروة : فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك . قال الرجل : منْها هنا هَلَكْتُمْ ، ما أرى الله عز وجل إلا سيُعَذِّبُكُمْ . إنِّي أحدثكم عن رسولِ الله ﷺ

(١) إسناده ضعيف . فشريك بن عبد الله القاضي : ضعيف الحديث ، يهْمُ كثيراً ، ولا يُعتبر في تفرداته عن مثل الأعمش .

(٢) هذا خبرٌ مرسلٌ ، أيوبُ بنُ أبي تيممة السُّخْتياني لم يسمع ابن عباس . والرواية الآتية تُبين أيضاً أنه لم يسمع الخبر من عروة بن الزبير .

وتخبرونني بأبي بكر وعمر؟! فقال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك . فسكت الرجل . هنا انتهى الحديث (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر... منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق من عروة .

٣٩٤ - وقد حدثنا عبد الله بن سعيد بن بنان ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سيف قال : قالت عائشة رضي الله عنها : من استعمل على الموسم؟! قالوا : ابن عباس ، قالت : هو أعلم الناس بالحج (٢) .

مع أنه قد روى عنها رضي الله عنها خلاف ما قال عروة ، من هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأحفظ وأصدق وأوثق .

٣٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الصموت الرقي ، حدثنا البرزاز ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأول من نهى عنها معاوية (٣) .

(١) رجاله ثقات .

(٢) عبد الله بن سيف : من المجاهيل الذين يتفرد عنهم أبو إسحاق السبيعي ، ولم يذكر سماعه من عائشة ذكره البخاري في « تاريخه » ١١٢/٥ ، وابن أبي حاتم ٧٦/٥ ...

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود ص ٢٢٧) عن عبد الله بن إدريس ، به .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، عَنْ الْبَاجِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْكَشَّورِيِّ ، عَنْ الْحُدَاقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعَمْرٌ ، وَعَثْمَانُ كَذَلِكَ . وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ (١) .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ عَمْرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : الْكَعْبَةُ غَنِيَةٌ عَنِ ذَا الْمَالِ . وَأَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبِغُوا بِالْبَوْلِ . وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ مَتْعَةِ الْحَجِّ . . . فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ هَذَا الْمَالِ ؛ وَبِهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ؛ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَةَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ . وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا (٢) .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، عَنْ الْبَاجِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْكَشَّورِيِّ ، عَنْ الْحُدَاقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمَتْعَةِ؟! فَقَالَ : وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَمَلَهَا أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا (٣) .

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) حديث ضعيف . الحسن البصري لم يدرك عمر ، وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافته .

(٣) خبر مرسل ، طاووس لم يدرك عمر وأبي بن كعب .

ابن خالد ، حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاووس ، أن ابن عمر قال : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حججت لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت^(١) .

٤٠٠ - حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد : لو جئت من بلدك أربعين عاماً ؛ ما جئت إلا متمتعاً ، هو آخر عهد فارق رسول الله ﷺ الناس عليه . وقد كان ابن عباس وابن عمر ، يقدمان علينا وهما متمتعان^(٢) .

٤٠١ - أخبرني محمد بن سعيد النباتي قال : حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشر بشار بشار ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت ؛ لجعلت مع حجتي عمرة^(٣) .

٤٠٢ - وأخبرني محمد بن سعيد أيضاً ، قال : حدثنا أحمد بن عون

(١) رجاله ثقات . ويصح هذا إن سمع طاووس هذا الخبر من ابن عمر .

(٢) رجاله ثقات إلا كلاماً في عمر بن ذر ، فبعضهم لا يحتج به ، وقال البرديجي : روى عن مجاهد أحاديث مناكير . قلت : وهو صدوق .

وأخرج آخره ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ٢٢٧ عن يعلى بن عبيد ، عن عمر بن ذر ، به . وأخرج أوله ابن أبي شيبة ص ٢٢٨ عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي (وهو ضعيف) ، عن مجاهد ، به .

(٣) رجاله ثقات .

الله (١) ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ابن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرتُ ، ثم حججتُ ؛ لتمتعتُ (٢) .

٤٠٣ - حدثنا حُمَام ، حدثنا الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا الكشوري ، حدثنا الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ابن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر : لو اعتمرتُ ، ثم حججتُ ؛ لتمتعتُ (٣) .

٤٠٤ - وبه إلى عبد الرزاق : حدثنا ابن عُيينة ، عن هشام بن حجير وليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة (يعني عمر) سمعته يقول : لو اعتمرتُ ، ثم حججتُ ؛ لتمتعتُ . قال ابن عباس : كذا وكذا من أمره ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة . وذكر باقي الحديث (٤) .

٤٠٥ - وبه إلى عبد الرزاق : حدثنا ابن التيمي ، عن القاسم بن الفضل ، عن هلال بن أبي رشيد قال : سألت سالم بن عبد الله ؛ أنهى عمر عن متعة الحج؟! قال : لا ، بعد كتاب الله . قال القاسم : وسمعت رجلاً قال لنافع : أنهى عمر عن

(١) في الأصل : « عبد البصير » وهو خطأ . وقد ترجمة الذهبي في « السير » ٣٩٠/١٦ .

(٢) كسابقه . وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٧٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به .

(٣) رجاله ثقات كسابقه .

(٤) هشام بن حجير ضعيف تكلم فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، ليث بن أبي سليم :

معروف الضعيف .

مُتَعَةِ الْحَجِّ؟! فَقَالَ : لَا (١) .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَشُورِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْحُدَاقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ (هُوَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرْفَةَ عَشِيَّةَ عَرْفَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجْلِ ، شَعْرُهُ يَفُوحُ مِنْهُ رِيحٌ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْحَرَمٌ أَنْتَ؟! قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرَمٍ ، وَإِنَّمَا الْمُحْرَمُ الشَّعْتُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِعًا ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ . فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ : لَا تَتَمَتَعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوَرَخَصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَ الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَ حُجَّاجًا (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله فكان ماذا؟! وحبذا ذلك ، قد طاف رسولُ الله ﷺ على نسائه ، ثم أصبح . ولا خلاف في أنَّ الوطءَ مباح قبل الإحرام بطرفة عين . وهذا يبين أنَّ هذا من عمر رأيٍ رآه ، ولا حجة في ذلك .

٤٠٧ - وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ - وَهُوَ بِالسَّقِيَا - : إِنَّ عَثْمَانَ يَنْهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى عَثْمَانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عَثْمَانُ : ذَلِكَ

(٦) خبيرٌ مرسلٌ ، سالم بن عبد الله لم يُدرِكْ جَدَّهُ عُمَرَ . وهلال بن أبي رُشَيْدٍ : كَأَنَّهُ مَجْهُولٌ ، لَمْ أَتَبَيَّنْهُ !! .

(٢) رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليست بذاك ، حتى إنَّه كان يُتَّهَمُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ . وَهُوَ أَصْلًا فِيهِ ضَعْفٌ وَبِهِمْ فِي حَدِيثِهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالذَّهَلِيُّ .

رأيي . فخرج عليٌّ مغضباً يقول : لبيك بحجٍّ وعُمْرةٍ معاً^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قرارٌ من عثمانٍ بأنَّ ذلك من رأيه ، ولا حجةَ في ذلك . وخصوصاً يخالفون عمرَ وعثمانَ في ذلك ، ويبيحون المتعةَ والقرانَ ويرونهما فعلَ خير .

قال أبو محمد رحمه الله لم تُورد شيئاً من هذا احتجاجاً به في إيجابِ المتعة ، فلا حُجَّةَ عندنا في شيءٍ بعدَ كتابِ الله عز وجل ، وكلامِ نبيِّه محمد ﷺ وحُكْمِهِ ، وإنما أوردناه حجةً على من تعلقَ في ذلك بشيءٍ رآه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من رأيه ، ثم رَجَعَ عنه أو لم يرجعْ ، وهم يخالفونه في ذلك إذا اشتَهَوْا . وبالله تعالى التوفيق .

وإذا تنازع الأئمةُ فأقوالهم معروضةٌ على القرآنِ وعلى سنةِ رسولِ الله ﷺ فلايُّ تلك الأقوالِ شهيدَ النصِّ أخذَ به ، والنصوصُ تشهدُ لمن قال بإيجابِ التمتعِ على مَنْ لم يسقِ الهدْيَ ، ممن أراد الحجَّ . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد تعلَّلَ قومٌ ، بأنَّ فسخَ الحجِّ المأثورِ عن النبيِّ ﷺ هو منسوخٌ ، وخصوصاً لتلك الحجةِ فقط . وذكروا في ذلك :

٤٠٨ - ما حدثناه أحمدُ بن عبد الله الطَّلَمَنْكِيُّ ، حدثنا محمدُ بن أحمدَ بن مُفَرِّجٍ ، حدثنا محمدُ بن أيوب الصَّمُوتُ ، حدثنا عمر بن السَّجِسْتَانِي ، حدثنا الفاريابي ، حدثنا أبانُ بنُ أبي حازم ، حدثني أبو بكر بنُ حفص ، عن ابنِ عمر ، عن عمر ، لما وليَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إن رسولَ الله ﷺ أحلَّ لنا المتعةَ ، ثم حرَّمها علينا^(٢) .

(١) هو عند مالك ٣٣٦/١ في الحج ، باب القران في الحج . وهو خبرٌ مرسلٌ فمحمد بن علي بن الحسن أبو جعفر الباقر لم يُدرك جدَّ أبيه علي بن أبي طالب ، ولم يسمع المقداد بن الأسود .

(٢) رجاله موثَّقون . عمر : هو ابن الخطاب السجستاني . والفاريابي : هو محمد بن يوسف الفريابي . وأبان : هو ابن عبد الله بن أبي حازم .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُرْقَعِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَةً (١) .

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ النَّبَاتِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ (٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً لَنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُفَرَّجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِ بْنِ] (٤) الْأَسْوَدِ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ شَرِيكَ ، قُلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ : كَيْفَ تَمْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ مَعَهُ؟ قَالَ : وَمَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ رُخِّصَ لَنَا (يَعْنِي الْمَتْعَةَ) (٥) .

(١) هو عند الحميدي (١٣٢ و ١٣٥) . والمرقع بن صيفي : مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو من المعروفين بمنهج غير مرضي في توثيق الرجال .

(٢) في الأصل زيادة : «البياني» ، لا موضع لها ، والظاهر أنها سهو .

(٣) موسى بن عبيدة الرُبَيْدِي : منكر الحديث كما قال أحمد وأبو حاتم ، وضعفه آخرون جداً .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) محمد بن إسحاق يدلّس ولم يذكر هنا سماعه . وسلمة بن الفضل الأبرش يتكلمون فيه . لكن يشهد له طرق أخرى تأتي .

٤١٢ - وبه إلى البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عُبيدُ الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر: كانت المتعة رخصةً أعطاناها رسولُ الله ﷺ أو أُعطيها رسولُ الله ﷺ (١).

٤١٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف، حدثنا أحمدُ بن فتح، حدثنا عبدُ الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمدُ بن محمد، حدثنا أحمدُ بن علي، حدثنا مسلمُ ابن الحجاج، حدثنا سعيدُ بن منصور؛ وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ؛ وأبو كُرَيْب؛ وقُتَيْبَةُ: قال سعيدُ وأبو كُرَيْب: حدثنا معاوية، عن الأعمش. وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، عن سفيانَ الثوري، عن عيَّاش العامري. وقال قُتَيْبَةُ: حدثنا جرير، عن فضيل [عن زُبَيْد] (٢). قال جرير: وحدثنا أيضاً بيان. ثم اتفق الأعمش وعيَّاش وزُبَيْد (٣) وبيان... كلُّهم عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحابِ محمدٍ خاصةً. هذا لفظُ الأعمش في روايته.

وقال عيَّاش في روايته: كانت لنا رُخْصَةً، يعني المتعة في الحج.

وقال زُبَيْدُ في روايته: لا تصلحُ المتعتانِ إلَّا لنا [خاصةً]: مُتعةُ النساءِ، ومُتعةُ الحج (٤).

٤١٤ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع، حدثنا محمدُ بن إسحاق القاضي، حدثنا

(١) إبراهيم بن المهاجر: ضعيف عند جمهور الأئمة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «جُبَيْر».

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٢٤) في الحج، باب جواز التمتع.

ابن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان (١) ، أو سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول في من حج ، ثم فسخها عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

٤١٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن المثني ، ومحمد بن بشر قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة ، قال : سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه ، عن أبي ذر في متعة الحج : ليست لكم ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ (٣) .

٤١٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد الدراوردي) ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟! فقال : «لكم خاصة» (٤) .

(١) كذا قال : «سليمان» !! ولم يذكره أبو داود ، بل اقتصر على «سليم» ، وهو المعروف . وسيكرره المصنف على الشك أيضاً فيما يأتي .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٧) في المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة . وعن عنة محمد بن إسحاق تمشي في المتابعات والشواهد .

(٣) هو عند النسائي ١٧٩/٥ في المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي . وعبد الوارث ابن أبي حنيفة : شيخ ليس بالمشهور في الرواية ، يُعتبر هنا بالمتابعات .

(٤) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٨) في الباب السابق . وإسناده ضعيف ، الحارث بن بلال : مجهول . وفي «التهذيب» : قال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف ، وسيأتي نقل ابن حزم له ص ٢٨٣ . وأخرجه النسائي ١٧٩/٥ ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق الدراوردي ، به .

٤١٧ - حدثنا حُمَامٌ ، حدثنا عباسُ بنُ أصبَغَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أيمنَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضي ، حدثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقٍ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبيه ، قال : سئل عثمانُ عن متعةِ الحجِّ فقال : كانت لنا ، ليستُ لكم (١) .

قال أبو محمد - رحمه الله - هذا كله لا حُجَّةَ لهم فيه ، بل بعضُه حجةٌ عليهم .

أما حديثُ عمرٍ فإثماً فيه ذكرُ المتعةِ ، ولا يخلو من أن يكونَ أرادَ متعةَ النساءِ ، فلذلك يقولُ : إنها أُحِلَّتْ ، ثم حُرِّمَتْ . أو أرادَ متعةَ الحجِّ ، فلا يجوزُ ذلك لأنه ﷺ قد صحَّ عنه الرجوعُ إلى القولِ بها ، ومحالٌ أن يرجعَ إلى القولِ بما صحَّ عنده : أنه منسوخٌ .

وأيضاً فإنَّ خصوصتنا مخالفتون لهذا الحديثِ ، لأنَّ المتعةَ في الحجِّ عندهم جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ ، وإثماً نحن معهم في نسخِ الحجِّ ، لا في التمتعِ .
وأما حديثُ عثمانَ ، وأبي ذرٍّ ، فإنَّ القولَ بأنَّ ذلك خاصةٌ لهم ، لا لمن بعدهم ؛ إنما هو موقوفٌ عليهما ، ولا حُجَّةَ في أحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ .

وأما الأمرُ بالفسخِ في حديثِ أبي ذرٍّ ، فهو مسندٌ إلى النبي ﷺ ، وهذا هو اللازمُ للناسِ ، لا قولُ من بعده . فحديثُ أبي ذرٍّ حجةٌ عليهم . وإذا اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في أمرِ صحَّ عن النبي ﷺ فقال قائلٌ منهم : هو باقٍ إلى الأبدِ . وقال الآخرُ : هو منسوخٌ - فالقولُ هو قولُ من ادعى بقاءَ الأمرِ . وعلى من

(١) أرى هذه الرواية وهماً ، إذ الرواة يطبقون في روايتهم عن إبراهيم التيمي ؛ على ذكر أبي ذرٍّ ، لا عثمان .

ادعى النسخَ أن يأتي بالبرهانِ على قوله .

وإذا قال أبو ذرّ وعثمان : إن الفسخَ منسوخ ، كما ذكرنا . وقال ابنُ عباس وأبو موسى : إنه باقٍ غيرُ منسوخ :

٤١٨ - كما حدّثنا عبدُالله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهاب بنُ عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن علي ، حدّثنا مسلمٌ ، حدّثنا محمدُ بن مثنى وابنُ بشر ، عن محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسان الأعرجَ قال : قال رجلٌ من بني الجهميم لابن عباس : ما هذه الفتيا ، التي قد تشغّفتَ بها (أو تشغبت^(١)) بالناسِ) : أن من طاف بالبيتِ فقد حلّ؟! فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رَغِمتم^(٢) .

٤١٩ - وبه إلى مسلم : حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، حدّثنا محمدُ بن بكر ، حدّثنا ابنُ جريج ، أخبرني عطاء ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقول : لا يطوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غيرُ حاجٍ إلا حلّ . قلتُ لعطاء : من أين يقول ذلك؟! قال من قولِ الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] قلت : فإن ذلك بعد المَعْرِفِ . قال : كان ابنُ عباسٍ يقول : هو بعد المَعْرِفِ وقبله ، وكان يأخذُ ذلك من أمرِ النبي ﷺ حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع^(٣) .

٤٢٠ - حدّثنا حُمَامُ بن أحمد ، حدّثنا الباجي ، حدّثنا أحمدُ بن خالد ،

(١) تشغفت : عقلت بالقلوب وشغفوا بها . ورواية الصحيح ليس فيها «بها» . تشعبت : فرقت مذاهبَ الناس وأوقعت الخلافَ بينهم . تشعبت : خلطت عليهم أمرهم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٤) في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٤٥) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق ابن

جرير ، به .

حدَّثنا عبيدُ بن محمد الكَشَوَري ، حدَّثنا محمدُ بن يوسف الحُدَاقِي ، حدَّثنا عبدُ الرزاق ، حدَّثنا عمرُ بن ذرُّ أنه سمع مجاهداً يقول : قال ابنُ عباسٍ مَنْ جاءَ حاجاً ، فأهدى هدياً ؛ فله عمرته مع حجِّه (١) .

٤٢١ - حدَّثنا أحمدُ بن عمر بن أنس ، حدَّثنا عبدُ الله بن حسين بن عقال ، حدَّثنا إبراهيمُ بن محمد الدينوري ، حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن الجهم ، حدَّثنا أبو إسماعيل ، حدَّثنا أحمدُ بن صالح ، حدَّثنا عنبسة ، أخبرني يونسُ (هو ابن يزيد) ، عن ابنِ شهاب ، عن كُريبِ مولى ابنِ عباس : أنه حدثه عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ [أمر] (٢) أن يَحِلُّوا بعمرةٍ من حجةِ الوداع . وأنَّ الرجلَ كان يأتي النبيَّ فيقول : يا رسولَ الله!! إنَّه الحجُّ ، فيقول له رسولُ الله ﷺ : «إنَّها ليست بحجة ، إنما هي عُمرَةٌ» . فلذلك كان يُفتي ابنُ عباسٍ فيقول : ما طافَ رجلٌ بالبيت - وكان حاجاً - إلا حلَّ بعمرةٍ إذا لم يكن معه هديٌّ . ولا طافَ ومعه هديٌّ إلا اجتمعت معه عُمرَةٌ وحجَّةٌ (٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا نفسُ قولنا بعينه ، ولا مزيد عليه .

٤٢٢ - حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية ، حدَّثنا أحمدُ ابن شعيب ، أخبرنا محمدُ بن المنثى أبو موسى الزَّمِنُ ، عن عبدِ الرحمن بن مهدي ، حدَّثنا سفيانُ (هو الثوري) ، عن قيسٍ (هو ابنُ مسلم) ، عن طارقٍ (هو ابن شهاب) ، عن أبي موسى ، قال : قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطْحَاءِ فقال :

(١) عمر بن ذرُّ المُرْهَبِي : اختلفوا فيه ، ويذكر البرديجي أنَّ له مناكير عن مجاهد . ووثَّقه جمعٌ من الأئمة . ويشهدُ له قبله .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

(٣) إسناده جيِّد ، رجاله مؤثِّقون .

«بِمَ أَهَلَّتْ؟!» قلت : أهلتُ بإهلالِ النبي ﷺ قال : «هل سُقَّتَ مِنْ هَدْيٍ؟!» قلت : لا . قال : «طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمُرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ؛ فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلْتُ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ ؛ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ . قلت : [يا أيُّها الناسُ ، مَنْ كُنَّا أُفْتِينَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّشُدْ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فائْتَمُوا بِهِ . فَلَمَّا قَدِمَ قلتُ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ، قَالَ : (١) إِنَّ نَاخِذَ بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وَإِنْ نَاخِذُ بَسَنَةِ نَبِيِّنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا كان ابنُ عباس يُفتي بذلك باقِي عمره . وكان أبو موسى يُفتي بذلك في خلافةِ أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ولا يريان ذلك منسوخاً ، فعلى مَنْ ادَّعى النسخَ الدليلُ على ما يدَّعي . وقد كفانا ابنُ عباس الاحتجاجَ في هذا ؛ بما في حديثِ عطاءٍ عنه الذي ذكرناه آنفاً . إذ يحتجُّ في ذلك بقولِ الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وبأمرِ النبي ﷺ ، فقد شهدَ القرآنُ والسنةُ لقولِ مَنْ رأى الفسخَ ثابتاً غيرَ منسوخ .

وقد قال الطحاوي ، في قولِ أبي ذرٍّ : إنَّ ذلك منسوخ ، (يعني المتعة) : إنَّ هذا لا يقالُ بالرأي (٣) .

(١) ما بينَ حاصرتين ساقط من الأصل ، استُدرك من «السنن» .

(٢) هو عند النسائي ١٥٤/٥ في المناسك ، باب التمتع . وأخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم

(١٢٢١) من طريق سفيان الثوري ، به .

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا قولٌ فاسدٌ ، بل ما هو إلا رأيٌ ، لا شك فيه ،
قد قال بأنه رأيٌ قبلنا عمرانُ بنُ الحصين .

٤٢٣ - كما حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ
الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلمٌ ،
حدثنا حامدُ بن عمر البكرائيُّ ، ومحمدُ بن أبي بكر المَقْدَمي ، قالا : حدثنا بشرُ
ابن المفضلِ ، حدثنا عمرانُ بن مسلم ، عن أبي رجاءٍ ، قال : قال عمرانُ بن
الحُصين .

٤٢٤ - وحدثني محمدُ بن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد (هو القَطَّان) عن
عمرانِ القصيرِ ، حدثنا أبو رجاءٍ ، عن عمرانِ بن الحُصين .

(واللفظ لحامدٍ ومحمد بن أبي بكر) أنَّ عمرانَ بن الحُصين قال : نزلتْ آيةُ
المتعةِ في كتابِ اللهِ (يعني متعةَ الحج) وأمرنا بها رسولُ اللهِ ﷺ ثم لم تنزلْ آيةٌ
تنسخُ متعةَ الحج ، ولم ينعها رسولُ اللهِ ﷺ حتى مات . قال رجلٌ برأيه ما
شاء (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فعمرانُ أحقُّ بالتصديق من الطحاوي . وقد قال
عمرانُ : إنَّ مَنْ ادعى نسخَ متعةِ الحج فإنما قال ذلك برأيه . وإنها باقيةٌ غيرُ
منسوخة . وقد جاء نصاً عن النبي ﷺ خلافُ قولِ أبي ذرٍّ وعثمانَ رضي اللهُ
عنهما ، وبيانُ أنَّ المتعةَ باقيةٌ غيرُ منسوخة .

٤٢٥ - كما أخبرنا حُمامٌ ، عن عباسِ بن أصبغٍ ، عن محمدِ بن عبد الملك

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٦) (١٧٢) و (١٧٣) في الحج ، باب جواز التمتع . وأخرجه البخاري

(٤٥١٨) من طريق عمران بن مسلم القصير ، به .

ابن أيمن ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن سُرَاقَةَ بن مالك ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ واعرتمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، أَلنا؟ أم للأبد؟! . فقال : «بل للأبد» (١) .

فصح أن قول أبي ذر وعثمان وعمر - في ذلك - رأي من قبلهم . وقد رجح عمر عن ذلك ، واضطربت الرواية عن عثمان . وقد ذكرنا كل ذلك في هذا الباب . وقد قال بثبات المتعة أبداً : علي وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، جمهور التابعين .

هذا وخصوصاً مخالفون لقول أبي ذر الصحيح عنه ، ولقول عثمان الذي ذكرنا ؛ لأن الصحيح عن أبي ذر ، إنما هو من طريق إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر . وإنما فيه وفي قول عثمان : أن المتعة ليست لمن بعدهم . وخصوصاً هنا بأجمعهم من المالكي والحنفي والشافعي والداودي ؛ مجمعون على مخالفة هذا القول . وقائلون : بأن المتعة في الحج باقية غير مخصوصة ، وثابتة غير منسوخة .

وأما الرواية عن أبي ذر ؛ فإنما رواه المرقع الأسدي ، وهو مجهول . وموسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . وسليمان أو سليم ؛ هذا بالشك ، وهو أيضاً مجهول (٢) ، فلا

(١) إسناده منقطع . عطاء لم يسمع سُرَاقَةَ كما قال ابن حجر في «التهذيب» ٣/٣٩٦ في ترجمة سُرَاقَةَ . أخرجه النسائي ١٧٩/٥ من طريق مالك ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٧٥ ، والنسائي ٥/١٧٨ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) من طريق عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن سُرَاقَةَ . وطاووس أيضاً لم يسمع سُرَاقَةَ كما يستفاد من رواية أحمد ، وكما في «التهذيب» في ترجمة سُرَاقَةَ .

وأخرجه أحمد ٤/١٧٥ من طريق أخرى ضعيفة ، فيها داود بن يزيد الأودي .

(٢) هذا مما أخذ على المصنف ، ونقله ابن حجر في «تهذيبه» . وسليم بن الأسود وثقه جمهور الأئمة : أحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن خراش ، وابن حبان . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قلت : ولو تكلم في هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق وعننته لكان أقرب .

تعلق لهم بشيءٍ من هذه الرواية أصلاً .

فإن قال قائل : فإن أبا موسى الأشعري قد توقف عن فتياه بها ، إذ^(١) أخبر عن عمر بما أخبر؟! .

قال أبو محمد رحمه الله : يكفينا من معارضة خصومنا المحتجين بهذا الحديث إقرار عمر : بأن ذلك القول منه حدث أحدثه في النسك ، وأنه تأول القرآن ، وفعل النبي ﷺ ، وهذا لأحجة لهم فيه . فالحدث لا يفسخ السنة ، وإنما الآية التي تأول عمر ﷺ من قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فلاحجة فيها لمن لا يرى فسخ الحج بعمره ، لمن لا هدي معه لأن فسخه لذلك هو الإتمام للحج والعمرة على الحقيقة ، لأنه بذلك أمر رسول الله ﷺ المبين لنا مراد الله تعالى ، ولا يكون متمماً للحج والعمرة من أتى بهما ، كما أمر ، لا كما لم يؤمر .

وأما تأويله ﷺ أن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي ؛ فنعم . هذا صحيح . وهكذا يجب على كل من أحرم ومعه هدي : أن لا يحل حتى ينحر هديه . ولا حجة في توقف أبي موسى ، فإنما فعل ذلك مخافة . ويبين ذلك بيانا كافيا أمره للناس بالتوقف عن السنة التي عنده قبل أن يعرف ما يقول عمر . ومن المحال أن يظن ظان بأبي موسى أن يترك سنة عنده ، لقول لم يسمعه بعد ، ولا يدري ما هو؟! ولكن فعل ذلك خوف أن يعرض له ما عرض في حديث الاستئذان .

٤٢٦ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو الطاهر بن السرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري

(١) في الأصل : «بها إذا إذا» ، ولعل الصواب ما أثبت .

قال : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَاتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَغْضَبًا ، حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الاستئذانُ ثلاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ؛ وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ أَبِي : «وَمَا ذَاكَ؟!» قَالَ اسْتَأذِنْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي ، فَارْجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انصرفتُ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأذِنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟!» قَالَ : اسْتَأذِنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِنِ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، قُمْ يَا [أبا] (١) سَعِيدَ ، فَقِمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرَ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : كانت في عمر رضي الله عنه شدة إذا سمع الشيء الذي لا يعرفه ولم يبلغه ، قصداً بذلك إلى الخير ، وكان سريع الفئسة إلى الحق إذا بلغه رضي الله عنه .

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا ، وَأَنْ تَوَقَّفَ أَبِي (٣) مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْفُتْيَا بِالْفَسْخِ ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعاً مِنْهُ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ ، وَلَا شُكًّا مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ بِهِ ، لَكِنْ تَوَقَّفَ مَا قُلْنَا : أَنْ أَبَا مُوسَى قَدْ كَلَّمَ عَمْرَ هُوَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فِي أَمْرِ الْمَتْعَةِ ، وَنَازَلَاهُ فِيهَا حَتَّى اعْتَرَفَ لِهَما بِرُجُوعِهِ عَنِ انْكَارِهَا ، إِلَى الْعَمَلِ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلُ ، مِنْ طَرِيقِ الْكَشُورِيِّ ، عَنِ الْحِذَاقِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الزَّرَاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ

(١) زيادة من « صحيح مسلم »

(٢) هو عند مسلم برقم (٢١٥٣) (٣٤) في الآداب ، باب الاستئذان . وأخرجه البخاري (٦٢٤٥)

من طريق بسير ، به .

(٣) في الأصل : « وإن توقف أبو موسى !! وما أثبتته أجود .

طاووس ، عن أبيه . وهذا هو الذي يليق بعمر رضي الله عنه .

٤٢٧ - حدثنا أحمد بن عمر العذري ، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال القرينشي ، حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي ، حدثنا أحمد بن جعفر بن (١) محمد بن سلم الخثلي ، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، حدثنا أحمد ابن محمد بن هانئ الأثرم ، قال : ذكر لنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل حديث عمران : « نأخذ بكتاب الله ، فإن الله قال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » قال : تأول عمر القرآن . ثم ذكر لنا قول عمر : إن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي ، ضحك أحمد ، وقال : النبي ﷺ كان معه الهدي .

وذكر لنا أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر « متعة الحج كانت لنا خاصة » . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر . هي في كتاب الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

قال أبو محمد - رحمه الله - : وأما حديث الحارث بن بلال بن الحارث ، المسند إلى النبي ﷺ في أن فسح الحج خاصة للصحابة رضي الله عنهم ، فحديث واه لا يثبت . لأن الحارث بن بلال بن الحارث مجهول . والمجهول : لا تقوم به حجة .

٤٢٨ - حدثنا حماد بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أنه كان يرى المهل من الحج أن يفسخه ؛ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة :

(٣) تحرف في الأصل إلى رمز حدثنا : «ثنا» .

هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . قال الشيخ : «اجعلوا حجكم عمرة» . قال عبدالله : قلت : فحديث بلال بن الحارث ، في فسخ الحج (يريد في المنع من فسخ الحج) . قال : لا أقولُ به ، لا يُعرفُ هذا الرجلُ ، هذا ليس إسنادُهُ بالمعروفِ ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت .

قال أبو محمد رحمه الله : هذه نصوصُ ألفاظ أحمد بن حنبل رحمه الله ، فسقط الاحتجاجُ بما راموا الشُّغْبَ ، والحمدُ لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله : الأحاديث الصحاح تبطلُ هذا الحديث الذي رواه مَنْ لا تقومُ به حجةٌ ، وتوجبُ أنْ فسخَ الحجَ باقٍ إلى يوم القيامة :

٤٢٩ - كما حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم (هو ابنُ راهويه) ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على جابر بن عبدالله ، فذكر حديث حجة الوداع وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : «لو أنني استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسقِ الهدْيَ ، وجعلتها عمرة . فَمَنْ كان منكم ليسَ معه هَدْْيٌ فليحلِّ ، وليجعلها عمرة» . فقام سراقَةُ بن مالك ابن جُعْشَم ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟! فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال : «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ، لا بل لأبدٍ أبدٍ» (١) .

٤٣٠ - حدثنا عبدالرحمن بن الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني جابر بن

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

عبدالله ، أن رسول الله ﷺ أذّن لأصحابه أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي ، وذكر الحديث . وفي آخره : أن رسول الله ﷺ لقيه سراقه بن مالك - وهو يرمي الجمرة - قال : ألكم هذه خاصة ، يا رسول الله!! قال : «بل للأبد» (١) .

٤٣١ - وبه إلى البخاري : حدّثنا أبو النعمان (هو عارم بن الفضل) ، حدّثنا حماد بن زيد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، وعن طاووس ، عن ابن عباس ، قالوا : قدم النبي ﷺ [وأصحابه] (٢) صبح رابعة من ذي الحجة ، مهلين بالحج لا يخلطه شيء . فلما قدمنا ؛ أمرنا فجعلناها عمرة ، وأن نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة . قال عطاء : قال جابر : فيروح أحدنا إلى منى ؛ وذكره يقطر منياً . قال جابر : بكفه . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا . والله لأنا أبرّ وأتقى منهم ، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما أهديت . ولولا أن معي الهدي ؛ لأحلت . فقام سراقه بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، هي لنا أو للأبد؟! فقال : «بل للأبد» (٣) .

٤٣٢ - حدّثنا عبدالله بن يوسف ، حدّثنا أحمد بن فتح ، حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن علي ، حدّثنا مسلم ، حدّثنا عبیدالله (٤) بن معاذ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شعبة ، عن الحكم ، عن

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . كذا أورده المصنف وهو وهم إنما اللفظ لإسناد آخر عند البخاري (٧٢٣٠) عن الحسن بن عمر ، حدّثنا يزيد ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن جابر .

(٢) سقطت من الأصل واستدركت من البخاري .

(٣) هو عند البخاري برقم (٢٥٠٥) (٢٥٠٦) في الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبذل . وأخرجه مسلم (١٢١٦) و (١٢٤٠) .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «عبدالله» .

مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدْيُ ؛ فليحلّ الحِلُّ كُلَّهُ ، فإنَّ العمرة قد دخلت في الحجِّ ، إلى يوم القيامة » (١) .

فهذه الآثار الصحاح التي لا داخله فيها ؛ تشهدُ ببطلان قول من قال : إنَّ فسَخَ الحجِّ منسوخ ، إذ فيها - كما ترى - شهادة عدلين على جابر . وهما : محمدُ ابن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح . وشهادة عدلين على ابن عباس وهما : مجاهد وطاووس ، بإخبار جابر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه أخبرهم « أن فسَخَ الحجِّ ليس لهم خاصة ، بل لأبد الأبد ، وإلى يوم القيامة » . وما كان هكذا فقد أمنا نسَخَه . وأيقنا أنه لا يجوز أن يُنسخ أبداً ، لأنه كان ~~الطَّيِّبِ~~ يكون كاذباً حينئذٍ . ومن ظنَّ هذا فقد كفر بالله عز وجل . فارتفع الزيفُ جملةً . والحمد لله رب العالمين .

وقد رَوينا أيضاً : دخول العمرة في الحجِّ أبداً إلى يوم القيامة ، وأن ذلك ليس لهم خاصة ، ولا لعامهم ذلك ، مرسلأ من طريق عبد الزراق ، عن مجاهد وطاووس ومسروق . ولسنا نحتج بهذه المرسلات ، وإنما نحتج بالمسائل التي ذكرنا ، وإنما نبهنا على هذه المراسيل ؛ حجة على من يرى أن المسند مثل المرسل .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد حاج الطحاوي في هذا المكان ، فقال لنا : معنى قوله ~~الطَّيِّبِ~~ : « لأبد الأبد » ؛ إنما عنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحجِّ .

قال أبو محمد رحمه الله : وليس في المجاهرة برد الحق أقبح من هذا ، لأنَّ الحديث الذي ذكرنا أنفاً يكذب قول الطحاوي ، لأنَّ سُرَاقَةَ بَيْنَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَتْعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخُ الْحَجِّ ، لَا عَنْ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٤١) في الحجِّ ، باب جواز العمرة في أشهر الحجِّ .

جواز العمرة من أشهر الحج ، لأنه إنما سأل بعقب أمره عليه السلام من لا هدي معه : بفسخ الحج ، فقال له سُرَاقَةُ : هي لنا ، أم للأبد؟! فأجابه عليه السلام عما سأل ، لا عما لم يسأله .

وفي الحديث الذي ذكرنا أيضاً معه ، من طريق ابن عباس ؛ اتصال قوله عليه السلام : إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالإحلال . فبين بياناً جلياً أن فسخ الحج لمن لا هدي معه في عمرة ؛ باقٍ إلى يوم القيامة . فبطلَ بذلك دعوى الخصوص والفسخ والتأويلات جملة .

قال أبو محمد رحمه الله : ولو صحَّ حديثُ بلال بن الحارث ، وقولُ أبي ذرٍ وعثمان رضي الله عنهما ؛ لما كان في شيءٍ من ذلك حجةٌ علينا ، بل كان يكون موافقاً لنا ، لأنَّ معنى «إنَّ فسخَ الحجِّ للصحابة رضي الله عنهم خاصٌّ» : كان يكون معناه لو صحَّ عما ذكرنا هذا القول أنه ليس لأحدٍ بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً مفرداً ، يحتاج إلى فسخه في عمرة ، لكن يفعل ما أمره النبي ﷺ به ، وهو أن يهمل بالعمرة فقط ؛ إذ لم يسق هدياً ، ثم إذا حلَّ أهلٌ بالحجِّ ، أو يهملُ بالقران إن ساق هدياً . وأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا بخلاف ذلك . وأنه جازَ لهم أن يبدؤوا^(١) بحجِّ مفرد ، ثم فسخوه ، فأجزأهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فلو صحَّ ذلك اللفظُ لكان حجةً لنا ، لا لهم ، فكيف؟! وهو لا يصحُّ . فلما لم يصحَّ ، كان من أهل بحجِّ مفرداً جاهلاً أو متأولاً يلزمه أن يفسخه ويُجزئه عن عمرته الواجبة ، كما فعل أصحابُ رسول الله ﷺ وفيهم أعظمُ الأسوة ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الأصل : «جاز لهم ألا تبدأ . . .» . ولعلَّ الصواب ما أثبتُّ !! .

وكما أخبر عليه السلام أن ذلك الفعل باقٍ لأبدٍ أبديٍّ، وقد تعلل بعضهم في مخالفة القول، بفسخ الحج:

٤٣٣ - بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز (هو ابن أسد)، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله^(١) بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر^(٢)، وعفا الأثر^(٣). وانسلخ صفرًا^(٤)؛ حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه، صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِل؟! قال: «الحِلُّ كله»^(٥).

قال أبو محمد رحمه الله: فقال قائلهم: إن النبي ﷺ إنما أمرهم بفسخ الحج، في عمرة، ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج، وليوقفهم على إباحتها عملاً وقولاً، بخلاف ما كانوا يعتقدون من تحريمها في أشهر الحج.

قال أبو محمد رحمه الله وهذا القول باطلٌ من وجوهٍ تسعة:

أولها: أنه دعوى مجردة بلا دليل، لأنهم لا يجدون عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) في الأصل: «عبد» والصواب من «الصحيح».

(٢) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) أي: درس وأمحي، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام.

(٤) في الأصل: «الصفر»، والمثبت من «الصحيح».

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. وأخرجه البخاري

(١٥٦٤) من طريق وهيب، به.

«إني إنما أمرتكم بفسخ الحج بعمرة لأريكم إباحتها في أشهر الحج». ولا يجدون ذلك عن صاحب أصلاً. وإنما قال ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأخبر عما كانوا عليه، ولم يقل: إن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ من أجل ذلك. وإذا لم يوجد هذا منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم، فالقائل بذلك قافٍ ما لا علم له به. وقائل بما لا يعلم، وهذا حرام. ولقد يتوقع على قائل ذلك الدخول في الكذب على النبي ﷺ الذي هو أعظم الكبائر بعد الشرك، لأن من أخبر عن النبي ﷺ بخبر لم يُسند إليه، وإنما قاله تظنيماً؛ فقد قال عليه ما لم يقل. وقد أخبر الطحاوي أن من قال عليه ما لم يقل، وَلَجَّ النَّارَ. وإذا كان هذا الظن دعوى بلا دليل فقد سقط، وحرّم القول به.

والوجه الثاني: أن المخبر بما شغبوا به، من أنهم كانوا يرون العمرة في الأشهر الحرم؛ من أفجر الفجور في الأرض. وهو أعلم بما وصف من ذلك على أصولهم في أكثر فتاويهم، إذ يتركون رواية صاحب رأيه، ويقولون: هو أعلم بمعنى ما روى، وإنما نورد هذا حجة عليهم من أصولهم الهامة لفروعهم. وأما نحن فلاحجة عندنا في أحد بعد النبي ﷺ إلا في إجماع متيقن راجع إلى التوقيف. فإذا لم ير ابن عباس هذا الأمر علة الفسخ، ورأى الفسخ واجباً، فمن أين لهم أن يتزيدوا عليه ما لم يقل، ولا روه عنه؟!.

والوجه الثالث: أنه لو كانت العلة في أمر رسول الله ﷺ لما ذكروا من أن يُريهم العمرة جائزة في أشهر الحج، بخلاف ما كانوا يعتقدون؛ لكان هذا محالاً، لأن رسول الله ﷺ قد اعتمر بهم قبل حجة الوداع بثلاثة أعوام، كل عمرة منها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج. فأولها عمرة الحديبية التي صد عنها في ذي القعدة، ثم عمرة القضاء من العام الثاني في ذي القعدة، ثم عمرة الجعرانة بعد الفتح في ذي القعدة.

فإذا لم يعرفوا بعملِ ثلاثة أعوام أن العمرة في أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ؛ فمحال أن يعرفوا ذلك بعملِ العامِ الرابع ، ومن الممتنع أن يُظنَّ بالصحابة رضي الله عنهم - وهم أصحُّ الناسِ أذهاناً ، وأقواهم فهماً ، وأطوعهم لله تعالى ، ولرسوله ﷺ - أنهم لم يفهموا ، ولا علموا جوازَ العمرة في أشهرِ الحج ، وهم قد عملوها مع النبي ﷺ ثلاثة أعوام متصلة ، كلها في أشهرِ الحج ، ثم لا يعرفون بهذا العملِ المتصل الظاهر المقصود له من المدينة ؛ أن الذي عملوه جائز . هذا أمرٌ لا يظنه بالصحابة رضي الله عنهم إلا أنوك^(١) تامَّ السخف .

ولعلَّ ناقصَ العقل يقول : كانت تلك العمرة في ذي القعدة ، فأرادوا ﷺ أن يُريهم جوازَ العمرة في ذي الحجة !! .

فيقال له ، وبالله تعالى التوفيق : تمام ما تقول ؛ أن يعتمرَ بهم أيضاً في شوال ، لأنه أيضاً من أشهرِ الحج ، وليريهم جوازَ العمرة فيه ، وهذا لا يتعلَّقُ به ، إلا مَنْ يكاد أن يكونَ القلمُ مرفوعاً عنه ، وهذا بينٌ غايةَ البيان في إخلالِ ظنٍّ من ظنٍّ أن الفسخ إنما كان ليريهم جوازَ العمرة في أشهرِ الحج . وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أننا قد ذكرنا حديثَ عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما فيما خلا من كتابنا هذا ، إذ يقولان : إنَّ الناسَ أهلُّوا بعمرة وحجٍّ ، وتقول هي : إنَّ النبي ﷺ أباح لهم الإهلالَ بالعمرة مفردةً ، وبالحجِّ مفرداً ، وبالعمرة والحجِّ معاً ، وإنهم أهلُّوا معه ﷺ بكلِّ ذلك في حجة الوداع .

فقد كان كما ترى في تلك الحجة ؛ خلُقَ أهلُّوا بالعمرة ، وعائشةٌ من جملتهم . وخلق أهلُّوا بالعمرة والحج معاً . فقد صحَّ بهذا أنهم قد علموا أن العمرة في أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ، وعملوا بها ، فبطلَ بذلك قولُ من قال : إنه ﷺ إنما أمرهم

(١) الانوك : الأحمق .

بفسخ الحج لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَمَلُوا ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يُعَلِّمُهُمْ مَا قَدْ عَمَلُوهُ بَعْدَ مَا عَلِمُوا بِهِ؟! .

والوجه الخامس : أنه لو كان ذلك الأمر بفسخ الحج لِيُعَلِّمَهُمْ : أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ ، بِخِلَافِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ؛ لَمَا خَصَّ الرَّسُولُ بِالْأَمْرِ بِالْفَسْخِ ، مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ ، وَلَعَمَّ بِذَلِكَ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ ، لِيُعَلِّمَهُمْ بِالتَّعْلِيمِ . وَفِي هَذَا بَطْلَانٌ مَا ظَنُّوهُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً ، وَارْتِفَاعُ الرِّيبِ ، وَبَيَانُ أَنَّ الْفَسْخَ حَكْمٌ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ حَكْمٌ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ كَمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَزِيدٌ ، وَلَا عِلَّةٌ لِذَلِكَ ، كَمَا لَا عِلَّةٌ لِكُونَ الصَّلَاةِ خَمْسًا وَلَا لِاخْتِصَاصِ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ ، دُونَ سُورَالِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

والوجه السادس : أَن يُقَالَ لَهُمْ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - : كَانَ أَمْرُهُ ﷺ بِالْفَسْخِ حَقًّا يَجِبُ الْإِثْمَارُ بِهِ ، وَشَرِيعَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . أَوْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ .

فَإِنْ قَالُوا : كَانَ غَيْرَ حَقٍّ كَفَرُوا ، وَقَالُوا : إِنَّهُ ﷺ أَمَّ النَّاسَ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ كَانَ حَقًّا وَشَرِيعَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

قِيلَ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ ، فَالْحَقُّ بَاقٍ مَا لَمْ يَأْتِ نَصْرٌ صَحِيحٌ ، أَوْ إِجْمَاعٌ بِنَسْخِهِ . وَلَا نَبَالِي لِعِلَّةِ كَانِ عَلَى دَعْوَاهُمْ ، أَمْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ . وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «لَوْلَا أَنِ اشْتُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١) أَوْ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ . وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ ، أَنَّ السَّوَاكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِكُلِّ (٢) صَلَاةٍ ، لِأَمْرِهِمْ بِهِ ، شَقٌّ أَوْ [لَمْ] (٣) يَشُقُّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لَأْمُرِهِمْ لِكُلِّ . . .» .

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

فالفسخُ إذ أمرهم به واجبٌ عليهم أبداً بلا شكٍ . ولو كان غيرَ واجبٍ عليهم ؛ لما أمرهم به الطحاوي أمرَ إلزامٍ وحتمٍ ، كما لم يأمرهم بالسواكِ ، وهو أحبُّ التطوعِ إليه ﷺ .

وقد أخبر الطحاوي أنه لا يأمرُ إلا بواجبٍ ، لا سيما بما شقَّ عليهم ، كما يشقُّ عليهم الفسخُ ، ولا يسعُ مسلماً أن يظنَّ أن النبي ﷺ يأمرُ بما ليس من الشريعةِ ، أو بما لا يلزمُ الناسَ ، نعوذُ بالله من ذلك ، وبه تعالى نعتصم .

والوجه السابع : أنه ، حتى لو صحَّ ما قالوا ، ووُجد نصٌّ صحيحٌ ، أنه ﷺ إنما أمرهم بفسخِ الحجِّ تعليماً لهم بجوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، وقطعاً لما كانوا يظنونُه من تحريمِ ذلك ، لكان ذلك باقياً إلى اليومِ وأبداً . وقد أمر الطحاوي بالرمْلِ ؛ ليرميَ المشركينَ قوةَ أصحابه ، وكان ذلك باقياً وإن ارتفع السببُ . وهكذا لكلِّ ما أمرَ به ، فكان فسخُ الحجِّ باقياً أيضاً كذلك . فكيف ولا يوجد ما ظنَّوه ، ولا يصحُّ أبداً ؟ وإنما الحقُّ ما ذكره جابر : إنهم كانوا ينتظرون أمره الطحاوي وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعلمُ تأويله . فالأمرُ بفسخِ الحجِّ وحيُّ أوحاه اللهُ - تعالى - إليه لازمٌ أبداً ، كما أخبر الطحاوي أن ذلك ، لأبد الأبد .

والوجه الثامن : أننا نقولُ لهم : إذا كان الصحابةُ على قولٍ لم يكتفوا بإخباره الطحاوي إياهم : أن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ، ولا بعملٍ ثلاثةِ أعوامٍ متصلةٍ يعملونها معه الطحاوي في أشهرِ الحجِّ ، حتى يأمرهم بفسخِ حجِّهم في عمرةٍ ، فنحنُ أخرى بذلك منهم . فالعملُ بذلك باقٍ علينا أبداً ، لا أن يقولَ أحققُ : إننا نحنُ اكتفينا من ذلك بأقلِّ مما اكتفى به الصحابةُ رضي اللهُ عنهم فأين تقليدُهم للصحابةِ وقولهم بأنَّ عقولهم لا تبيحُ التمييزَ (١) ، وأنَّ اتهامها لأقوالِ الصحابةِ واجبٌ .

(١) لم أحسن قراءتها من المخطوط !! .

والوجه التاسع : لا يحق لمن يتمسك من الإسلام بشعبة أن يظن أن رسول الله ﷺ الذي لا يأمر إلا بالحق ، أمر أصحابه بالفسخ الذي لا يحل ؛ ليعلمهم بذلك جواز العمرة في أشهر الحج . وهذا ظن ليس في الوسواس أشد منه ، ولا يحل لمسلم أن يبيح الحرام ، ليعلم الجهال ما يجوز لهم .

فإن قالوا : ليس الفسخ حراماً ، تركوا قولهم ، ورجعوا إلى قولنا في إيجابه . أو إلى قول أحمد بن حنبل في إباحته ، ولا بد لهم من أحد الوجهين . وهذا - كله - يبين بطلان هذا الشغب الفاسد الساقط ، الذي موه به من موه . وبالله تعالى التوفيق .

وقد شغب أحمد بن محمد الطحاوي في هذا الفصل بشيء وجب أيضاً علينا إيراده ونقضه ، بحول الله تعالى وقوته :

وهو : أن جعل الأحاديث في ذلك متعارضة ، فجعل حديث عائشة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، من طريق العقدي ، عن ابن الماجشون ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ « لا نذكر إلا الحج » .

يعارضه حديثها الذي ذكرناه في ما خلا من هذا الكتاب ، في باب أمره ﷺ من ساق الهدى ، بأن يهل بالحج مع العمرة . ذكرناه من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فقال الطحاوي : فدل هذا الحديث على أنه إنما أمرهم ﷺ بالإحلال من عمرة لا من حج .

قال الإمام أبو محمد رحمه الله : وهذا هذر به ما شئت منه ، وما كان يخفى

مثلُ هذا الكلام الفاسد على مثل الطحاوي ، لولا الهوى^(١) ، وفَرَطُ التقليد الذي يُعمي ويصم ، لأنَّ أمره ﷺ لهم في حديثِ عائشة المذكور «بأن يُهَلَّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» ، هو أمرٌ لهم بالقران بينهما ، ولم يأمر قطُّ ﷺ هؤلاء بالإحلال . وهكذا نصرُ الحديث في روايتنا .

وفي رواية الطحاوي أنه ﷺ قال : «ثم لا يحل ، حتى يحلَّ منهما جميعاً» . فهو يقر بلسانه : أنَّ النبي ﷺ يأمرهم أن لا يحلوا ، حتى^(٢) يحلوا من الحج والعمرة جميعاً . ثم يقول هو : إنما أحلوا من عمرة فقط . ويرى في سائر الأحاديث : أنَّ المأمورين بالإحلال إنما كانوا الذين لا هدي معهم ، وهم غير هؤلاء الذين معهم الهدي الذين أمروا أن لا يحلوا . ثم يخلط هذا التخليط ، ويأتي بهذا الأمر الفاحش .

ثم حتى لو وجد متعلقاً أنَّ هؤلاء المذكورين في حديث عائشة المأمورين بجمع الحج والعمرة ؛ كانوا هم^(٣) الذين أمروا بالإحلال ، وهو لا يحل ذلك أبداً ؛ لكان ذلك عليه لا له . لأنَّ نصر كلام النبي ﷺ فيه : «ثم لا يحل ، حتى يحلَّ منهما جميعاً» . فالنصر : يوجب أنهم كانوا يكونون محلين من الحج ومن العمرة معاً ، فخلاف الخطل الذي أتى به الطحاوي ، من أنهم إنما أحلوا من عمرة لا من حجة .

(١) هذه مجازفة من ابن حزم ، تعودنا عليها منه في كتبه ، والحق أن موضوع الهوى بعيد كل البعد عن المادة العلمية ، فليس كل مخالف متبعاً لهواه ، وإنما مادة التفكير والتغذية بين الأئمة ، واختلاف نط الأولويات والأصول ، ومدى القناعة بها . . . هي التي تجعل بعضهم نقيض بعض ، ولا علاقة لهذا بالهوى أو الكبر ، إذ المادة المسلمة بها عند كل أحد منهم مختلفة ، فلهذا يتفرع عنها جزئيات تبدو متناقضة أو بعيدة ، وليس هذا وحده كافياً للحكم بالهوى ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : «إلا حتى» والجادة ما أثبت .

(٣) في الأصل : «هم كانوا» ، والمثبت من المطبوع .

وإنَّ العجبَ ليكثرُ ممن يستجيزُ الاحتجاجَ بمثل هذه المصايب ، وهذا العمى الظاهر الذي إن سئِمَ بأن يكونَ جهلاً مظلماً ؛ لم يَسَلِّمْ من أن يكونَ كَذِباً فاحشاً ، وغروراً ظاهراً ، وتدليساً في دينِ الله عز وجل بيننا . ونعوذُ بالله من الخذلان . فكيف والحديثانِ المذكورانِ ، لا تعارضُ بينهما أصلاً؟! لأن (١) قولها رضي الله عنها في رواية الأسود والقاسم ، عنها : «خرجنا لا نذكرُ إلا الحجَّ» إخبارٌ عن بدءِ الحال ، وعن نيتهم حين خروجهم من المدينة ، ومن ذي الخليفة ، على نصِّ قولها فيه ، من لفظها «خرجنا» .

وفي حديثِ عروةَ «أنه ﷺ أمر من كان معه هديً ، بأن يُهَلَّ بالحجِّ مع العمرة» كان بعد ذلك ، يبقى لفظها في الحديثِ تبعاً (٢) من أن ذلك كان بعد إهلالٍ من أهلِ بالعمرة .

أفلا يتقي الله عز وجل حين يجعلُ هذا تعارضاً؟! ولكنهم يأتونَ إلا تسويدَ القراطيسِ ، وتسخيمَ وجوهٍ من يُعترُّ بهم ، ويقلِّدُهم دينه ، وتكفيننا المؤونةَ في بيانِ هذا الهديانِ الذي يأتون به ، ولكن في الأجرِ على ذلك إن شاء الله تعالى أجلُّ عَوْضٍ . نسألُ الله تعالى أن يجعلَ نياتنا وعملنا وقولنا خالصاً ، آمين آمين .

ثم جعل الطحاويُّ حديثَ جابر ، الذي ذكرناه في هذا الباب من طرق ؛ وفيه من وصفِ حالهم في حجةِ الوداع : «لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرفُ العمرة» لم يأتِ عن جابرٍ ما يعارضه . وذكرَ أن بعضَ القائلين ادَّعى أن ها هنا حديثاً يعارضُ هذا :

وهو الحديثُ الذي حدَّثناه عبدُالله بن ربيع ، حدَّثنا عبدُالله بن عثمان ،

(١) في الأصل : «لأنها» ، والجادة ما أثبت .

(٢) أصلُ هذه الكلمة غيرُ متَّضح ، ولا أطمئنُ لما أثبت . وفي المطبوع : «سعة» ، وقد تُقرأ في

الأصل أيضاً : «تسعه»؟! والله أعلم .

حدَّثنا أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز ، حدَّثنا الحجاجُ بن المنهال ، حدَّثنا حمادُ بن سلمة ، عن عاصمِ الأحول ، عن أبي نضرة ، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاريِّ قال : تمتعنا متعتينِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلما كان عمرُ نهاناً عنها ، فانتهينا (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا أدري ماذا توهم القائلُ في هذا الحديث . ولكن مَنْ لم يتقِ الله عز وجل قال ما قال (٢) . وما هذا الحديثُ من جابرٍ إلا موافقٌ كسائرِ الأحاديثِ عنه ، لأنَّهم أهلوا بالحجِّ ، فأمرهم ﷺ بفسخه ، وأنَّ يحلُّوا منه ، وأنَّ يجعلوه عمرةً ، ثمَّ يهلُّوا بالحجِّ يومَ التروية ، ففعلوا ، فصاروا متمتعين .

فأيُّ اختلافٍ ها هنا؟! . وهل في الاتفاقِ شيءٌ أكثرُ من هذا؟! وهذا الذي قلناه منصوصٌ كله في حديثِ جابرٍ من جميعِ طرقه ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وجعل الطحاويُّ أيضاً حديثَ ابنِ عمر الذي أوردناه في صدرِ هذا الباب ، من طريقِ بكرِ بن عبد الله المزني عن ابنِ عمر ، وفيه : «أنَّ الناسَ أهلوا بالحجِّ معَ رسولِ الله ﷺ فأمر ﷺ مَنْ لا هَدْيَ معه منهم بالإحلالِ» - يعارضُه حديثُ ابنِ عمر ، الذي أوردناه أيضاً :

من طريقِ سالمٍ ، عن أبيه ، في صدرِ هذا الكتابِ ، متصلاً بالحديثِ المذكور من طريقِ بكرِ المزني ، عن ابنِ عمر ، وفيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ ، وأنه ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وتمتعَ الناسُ معه

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٩) في الحج ، باب التقصير في العمرة . من طريقِ عاصمِ الأحول ، به . وإسناده يُحسَّنُ .

(٢) رحم الله ابنِ حزم ، كانَ عليه أن يترقَّعَ عن مثلِ هذا التهويش ، وهو يعلمُ أنَّه وغيره لا يريدون بالإسلام إلا خيراً ، وأنهم لا يختلفون إلا حرصاً من كلِّ واحدٍ منهم على اتباعِ النبي ﷺ والاقْتداء به .

بالعمرة إلى الحج . فأمر عليه السلام مَنْ لا هَدْيَ معه منهم بالإِحلالِ .

قال أبو محمد رحمه الله : هذان الحديثان متفقان ، لا تعارضَ بينهما . لأنَّ الناسَ ، لو أحلُّوا من عمرةٍ لا حجٍّ معها ؛ لما خصَّ بذلك مَنْ لا هَدْيَ معه دونَ مَنْ معه الهَدْيُ . ونصُّ الحديثين المذكورين متفقٌ على أنه عليه السلام . إنما خصَّ بالإِحلالِ مَنْ لا هَدْيَ معه ، وأمر من معه الهَدْيُ بأن لا يَحِلَّ ، وليس هذا حكمَ المعتمرِ المفردِ للعمرة المزيده للحجِّ من عامه ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها قد روت أن رسولَ الله عليه السلام أمر من معه الهَدْيُ بأن يجعلَ من عمرته حجًّا ، وأن يُهَلَّ بالحجِّ مع العمرة . رواه عروة عنها . وقال عليه السلام لمن لا هَدْيَ معه ، قبلَ أن يصلَ إلى مكة : «مَنْ أحبَّ منكم أن يجعلَها عمرةً فليفعل . وأمَّا من معه الهَدْيُ فلا» ، هذا نصُّ قوله عليه السلام عن عائشة .

فكيف يسوغُ لذي علمٍ ودينٍ أن يقول : إنه عليه السلام إنما أمرَ من معه الهَدْيُ : أن لا يَحِلَّ أيضاً من عمرةٍ مفردةٍ فقط؟! وهل في الهذيان أعظمُ من هذا؟! .

ويخرج هذا القولُ الفاسدُ : أنْ من كان معه عليه السلام كانوا مُهلِّينَ بعمرةٍ فقط ، كلُّهم أجمعون ؛ لأنَّهم ليس فيهم إلا مَنْ أمرَ بالإِحلالِ ، ونُهيَ عنه ، ولا مزيد .

وهذا قولٌ باطلٌ بلا خلافٍ من أحدٍ من الناسِ . وحديثُ سالمٍ عن أبيه المذكورُ زائدٌ على حديثِ بكر بن عبد الله ، بيانا في صفةِ إهلالِ النبي عليه السلام . وأمَّا في فسخِ الحجِّ ؛ فلا اختلافَ بين الحديثين المذكورين في شيءٍ منه ، ولا بينَ أحاديثِ ابنِ عمرَ كلِّها في ذلك اختلافٌ أصلاً . وإنما جاء الاختلافُ عنه في صفةِ إهلالِ رسولِ الله عليه السلام ، مرةً قال : أهلُّ بحجٍّ مفردٍ ، ومرةً قال : تمتعُ ، ثم وصفَ صفةَ القرآنِ بين الحجِّ والعمرة . وليس هذا من الفسخِ في شيءٍ ، لأنَّ أحاديثه كلِّها متفقةٌ على أنَّ الناسَ فسَخُوا حجَّهم أو قرانهم بعمرةٍ ، لعلَّ بها منهم مَنْ لا هَدْيَ

معه ، وتمادى على إحرامه منهم من معه الهدْيُ ، وبالله تعالى التوفيق .

وأيد الطحاوي^(١) قوله^(٢) الفاسد ، في تعارضِ حديثي ابنِ عمر المذكورين بقولِ حفصة :

٤٣٤ - الذي حدَّثناه أحمدُ بن محمد الجسُوري ، حدَّثنا أحمدُ بن سعيد ابن حزم ، حدَّثنا عبیدالله بن يحيى ، عن أبيه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، عن حفصة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت لرسولِ الله ﷺ : ما بالُ الناسِ أحلُّوا بعمرةٍ ، ولم تحلِّ أنت من عُمرتك؟! فقال : ﷺ : «إني لبُدْتُ رأسي ، وقلدْتُ هديي ، فلا أحلُّ ؛ حتى أنحر»^(٣) .

وقال الطحاوي : فهذا النبي ﷺ لم ينكر على حفصة قولها له : «من عُمرتك» فصحَّ أنه كان في عمرة .

قال أبو محمد رحمه الله : وليت شعري!! أي شيء في كونه ﷺ في عمرةٍ معها حجَّةٌ ومعه هدي ، مما يعارض أمره ﷺ من لا هدي معه ، بفسخ حجَّهم في عمرة؟! أو أيُّ تعلقٍ لأحدِ هذين الأمرين بالآخر؟! وهل هما إلا خبران متغايران؟! لا سيَّما والطحاويُّ مقررٌ معنا أنه ﷺ كان قارناً لا مفرداً عمرةً ، ولا مفرداً حجاً!! أفيسوغ لمن يتقي الله عز وجل أن يحقق أنه ﷺ كان قارناً ، ثم يتعلَّق في إنكارِ الحقِّ المرويِّ ؛ بأن يلجأ إلى خلاف ما يعتقد ، فيتشبَّث به ، ويشير إلى أنه ﷺ كان مفرداً عمرةً؟! فرجع إلى أن يكذب نفسه^(٤) في هذا الموضوعِ خاصةً ، ويُبطل بما

(١) انظر «شرح معاني الآثار» ١٤٤/٢ .

(٢) في الأصل : «قول» ، والمثبت من المطبوع .

(٣) هو في «الموطأ» لمالك ٣٩٤/١ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و (١٦٩٧) ،... ومسلم (١٢٢٩) .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «نسبه» .

صحَّح قبلُ من مذهبه . فهو إذا ناظر خصومَه في حال إهلالِ النبي ﷺ في حجةِ الوداع [قال] إنه الطحاوي كان ملبياً بحجةٍ وعمرةٍ معاً ، قارناً بينهما ، ولم يكن متمتعاً . فإذا أتى إلى الكلامِ في الفسخِ قال : كان الطحاوي في حجةِ الوداعِ مُلبياً بعمرةٍ مفردةٍ ، متمتعاً بالحجِّ من عامه .

والله إن هذا الأمر لا يستجيزه ذو ورع يخاف النار ، ولا ذو حياءٍ يتجنبُ العارَ . ولا عجب من أهلِ عصرنا ، إذا كان من سلفٍ ممن اتسع في المعرفة ؛ يستجيزُ مثلَ هذا البلاء نظراً لتقليده الفاسد . نعوذُ بالله من الخذلان ، ونسأله العصمة ، آمين .

وإذا حصل لنا من كلامِ الطحاويِّ : « أنَّ الفسخَ المأمور به إنما كان من عمرةٍ » ، أنَّ النهيَ الوارد لمن كان معه الهدْيُ أن يحلَّ حتى يتمَّ الحجُّ : إنما أمر بذلك من أهلٍ بعمرةٍ فقط ، وساق الهدْيَ مع نفسه ، ونوى التمتعَ بالحجِّ من عامه .

وقد تيقنا كذبَ هذا الكلامِ بما صحَّ بما ذكرناه قبلُ ، من درايةٍ من روى من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان منهم في تلك الحجة من قرَنَ ، ومن أهلٍ بحجٍّ مفردٍ ، ومن أهلٍ بعمرةٍ مفردةٍ . ومن روايةٍ من روى منهم : « خرجنا مُهلئين بالحجِّ ، لا نعرفُ العمرةَ » . وقد ذكرنا كلَّ ذلك بأسانيدِ الصحاح ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : جعل الطحاويُّ الحديثَ الذي ذكرنا قبلَ هذا المكان ، من طريقِ بَهْز ، عن وُهيْب ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : كانوا يرون العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجور في الأرض (١) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) . وأخرجه البخاري (١٥٦٤) من طريق وُهيْب ، به .

يعارضه الحديث من طريق ابن عباس أيضاً الذي

٤٣٥ - حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة .

قال مسلم : وحدثنا عبيد الله^(١) بن معاذ ، حدثنا أبي (واللفظ له) قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي ؛ فليحلّ الحِلُّ كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض بين هذين الحديثين أصلاً . ولا بينهما وبين سائر أحاديث ابن عباس ، بل كلها متفق ، لأنه إذ أمرهم ﷺ بأن يفسخ منهم من لا هدي معه الحج في عمرة ، ثم يحل ، ثم أمرهم بالإهلال بالحج يوم التروية إذا توجهوا إلى منى ، كما في حديث جابر وغيره ، فقد صارت لهم عمرة ليستمتعوا بها بلا شك وصاروا متمتعين بيقين . فأى تعارض ها هنا؟! وهل في الاتفاق أكثر من هذا؟! .

وقال الطحاوي : إن عمر قد أنكر على أبي موسى الفتيا بفسخ الحج . قال : وعمر كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع . ولم يكن عند عمر أمر بفسخ الحج .

قال أبو محمد رحمه الله : إذا لم يكن عند عمر أمر بفسخ الحج ، أو كان عنده

(١) تحرف في الأصل إلى : «عبد» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤١) في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

فنسيه ، أو لم ينسَه ، لكن تأوَّل فيه أنه فسَخ ، أو كان خصوصاً ؛ فما علينا من ذلك شيء . واتباعُ الذي لولاه لم يكن عمرُ إماماً ، والذي به هدى اللهُ عز وجل عمرَ ، وغيرَ عمر ؛ أولى بنا من اتباع من دونه ، كما قال ابنُ عمر رضي الله عنهما إذ قيلَ له : إنَّ أباك نهى عن المتعة !! فأنكر ذلك ابنُ عمر ، فحقَّقَ عليه ذلك فقال : أفرأيتم إن كانت في كتاب الله عز وجل ونهى أبي عنها !! أكتبَ اللهُ تتبعون أم أبي؟! ولا شك أنَّ اتباعَ ما دونه الكافة ، الذين فيهم المكيُّ والمدنيُّ والبصريُّ والكوفيُّ . . . عن النبي ﷺ . وقال به طائفةٌ من الصحابة ؛ أحقُّ وأولى من اتباع رأيٍ رآه عمر رضي الله عنه فلعله قد رجَّعَ عنه ، أو لم يرجع . وهذا عمرُ يقول : مَنْ لم يدرك صلاةَ الظهر والعصر ، مع الإمام بعرفة ؛ بطلَ حجُّه . وَمَنْ قدَّمَ ثقله يوم عرفة إلى منى بطلَ حجُّه . وخصوصاً المحتجون علينا بعمر في هذا الفصل مخالِفون في هاتين القضيتين لعمر ، وفي ما لا تحِلُّ مخالفتُه فيه من حكمه : في الأرنب بعناق ، وفي الضبِّ بجدي ، وفي اليربوع بحملانٍ من الغنم . نعم وفي عدةِ قضايا في الحج . فليُنكَروا على أنفسهم مخالفةَ عمر ، فالعيبُ لهم في ذلك لازمٌ ؛ لأنَّهم يحتجُّون به ، ثم يخالفونه .

وإنَّا (١) مَنْ لا يرى حجةً في أحدٍ من الناس دونَ رسولِ الله ﷺ . وبالله

تعالى التوفيق :

قال أبو محمد رحمه الله : فإن اعترضَ معترضٌ في إباحة الإفراد من

الميقات :

٤٣٦ - بما حدَّثناهُ عبدُالله بن يوسف ، حدَّثنا أحمدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ

الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمُ

(١) في الأصل : «وإنَّا» .

ابن الحجاج ، حدثنا سعيد بن منصور ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب . . . كلهم عن سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، عن حنظلة الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة ، يحدث عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء» (١) ، حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما (٢)» (٣) .

قال مسلم : وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن ابن شهاب ، بإسناده مثله ، إلا أنه قال : «والذي نفس محمد بيده» (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله لا حجة لهم فيه ، لأن هذا أمر ، لا يعلمه النبي ﷺ إلا بالوحي ، لأنه علم غيب بما يكون في آخر الزمان ، وقد أيقنا ضرورة أن الوحي لا يأتي بشك . فصح أن الشك المذكور ليس من كلام النبي ﷺ ، هذا ما لا يجوز أن يظنه مسلم : أن يشك النبي ﷺ في شيء لا يمكن أن يعلمه إلا بالوحي .

وقد وجدنا للأفاضل كلاماً يأتون به تفسيراً للحديث يصلونه به ، لا سيما هذا الإسناد ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديث النفقات ، ثم وصل به : «تقول امرأتك : أنفق علي ، أو طلقني . ويقول لك غلامك : أنفق علي واستعملني . ويقول لك ولدك : إلى من تكلمي . . .» ف قيل له : يا أبا هريرة! أهذا عن رسول الله ﷺ؟! فقال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة (٥) .

(١) «فتح الروحاء» : بين مكة والمدينة . وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(٢) أي : يقرن بينهما .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٥٢) في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهدية . وانظر تحقيقي له في الصحيح .

(٤) مكرر ما سبق .

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) في النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

ووجدنا الزُّهريُّ قد روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : قصة زيارة النبي ﷺ إذا اعتل . فذكرَ كلامَ النبي ﷺ «لكنَّ البائسَ سعدُ ابنَ خَوْلَةَ» . . ثم وصلَ به «يرثي له رسولُ الله (١) ﷺ أن ماتَ بمكة» (٢) ولا شكَّ في أن هذا اللفظ ليس من كلامه عليه السلام .

وكذلك أيضاً روى الزُّهريُّ حديثَ إبطاره ﷺ بالكديد ، فوصل به : فكان الناس يأخذون بالأحدثِ فالأحدث ، من أمرِ رسولِ الله ﷺ (٣) .

وكذلك أيضاً روى الزُّهري عن النبي ﷺ : «مالي أنزعُ القرآنَ» ، فوصل به : «فانتهى الناسُ عن القراءةِ خلفِ رسولِ الله ﷺ فيما يجهرُ فيه» (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : قد استوعبنا - والحمدُ لله ربَّ العالمين - كلَّ ما موَّه به مَنْ لا يرى الفسخَ ، وأبنا بتأييدِ الله عز وجل بطلانَ قولهم ، وأبطلنا دعواهم الفسخَ فيه ، ودعواهم الخُصوصَ ، ودعواهم أن ذلك كان لعله ، ودعواهم التعارضَ ، ودعوى الطُّحاوي : أن ذلك الفسخَ كان من عمر .

وهذا الوجه أبردُ الوجوه ، التي تعلقوا بها ، وأكذبها ، لأنَّ عائشةَ ، وجابراً ،

(١) في الأصل : «ابن رسول الله» ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥) في الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خَوْلَةَ ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية ، باب الوصية بالثلث .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) في المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . من طريق الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مالك ٨٦/١ ، وأبو داود (٨٢٦) و (٨٢٧) ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي ١٤٠/٢ ، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق الزهري ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة . وابن أكيمة : هو عمارة ، وهو مجهول الحال . ولم يرو عنه غيرُ الزُّهري .

وأبا سعيد ، وأسماء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسراقة ابن جعشم ، وسبرة ، وأبا موسى كلهم يروي أن رسول الله ﷺ إنما أمر الناس ، من الإحلال بحج أحرموا به . وما روى قطُّ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أنه عليه السلام إنما أمر بالفسخ لمن لا هدي معه من عمرة مفردة . ونعوذُ بالله من كل قول أدخل قائله في الكذب .

قال أبو محمد رحمه الله روى الفسخ عن النبي ﷺ كما ذكرنا أربعة عشر من أصحابه رضي الله عنهم ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، وعلي ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة
فرواه عن عائشة : الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان .
فهؤلاء خمسة .

ورواه عن جابر : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، ومحمد بن علي ، وأبو الزبير .
فهؤلاء أربعة .

ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد . اثنان .

ورواه عن أبي سعيد الخدري : أبو نضرة . واحد .

ورواه عن البراء : أبو إسحاق . واحد .

ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله المزني . اثنان .

ورواه عن أنس : أبو قلابة . واحد .

ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب . واحد .

ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، وأنس بن سليم ، وجابر
ابن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرني ، وأبو حسان الأعرج .
فهؤلاء عشرة .

ورواه عن سراقه : طاووس .

ورواه عن سبرة : ابنه . واحد .

أسقطنا من تكرر منهم ، وعددناهم بأسمائهم ؛ فبلغوا أربعة وعشرين من
الثقات .

ورواه عن أبي ذر ثلاثة مجهولون مسنداً فصار نقل كافة وتواتر ، يقطع العذر ،
ويوجب العلم الفردي . والحمد لله رب العالمين .

الباب الخامس والعشرون

الاختلاف في كيفية إهلال رسول الله ﷺ بحج (١)
مفرد أم بعمره مفردة نمتع بها ثم حج من شهره، أم بعمره وحج معاً، قرن
بينهما. والاختلاف في موضع إهلاله ﷺ

ذكر ما تعلق به ، مَنْ ادَّعى أنَّ

رسولَ الله ﷺ أهلَ بحجِّ مفرد :

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَسُورِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ،
وَمُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ ، فَكِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ
هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ ،
وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ . وَأَمَّا أَنَا ؛ فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ» . وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ (٣) .

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) في الأصل : « بالحج » وهو خطأ .

(٢) هو عند مالك ٣٣٥/١ في الحج ، باب أفراد الحج . ومن طريقه عن عبد الرحمن ، به أخرجه
مسلم (١٢١١) (١٢٢) .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحج ، وأخرجه البخاري (١٧٨٦) ،
ومسلم (١٢١١) من طريق هشام ، به . وتقدم في مواضع .

الوهَّاب بن عيسى ، حدَّثنا أحمدُ بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن علي ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا سُرَيْجُ بن يونس ، حدَّثنا هُشَيْمٌ ، حدَّثنا حُمَيْدٌ ، عن بكرٍ (هو ابنُ عبد الله المزني) أنَّ ابنَ عمرٍ أخبره : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لبى بالحجِّ وحده ، . . . في حديث (١) .

٤٤٠ - كتب إليَّ يوسفُ بن عبد الله النَّمْرِيُّ : حدَّثنا سعيدُ بن نصر ، حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ ، حدَّثنا جعفرُ بن محمد الطيالسي ، حدَّثنا يحيى بن معين ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن بكرٍ بن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : لبيك بحجَّة (٢) .

٤٤١ - حدَّثنا حُمَامُ بن أحمد ، حدَّثنا عباسُ بن أصبغ ، حدَّثنا محمدُ بن عبد الملك بن أيمن ، حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، حدَّثنا مُطَرِّفُ بن عبد الله ، (هو صاحب مالِك) ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد (هو الدراوردي) ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ (٣) .

٤٤٢ - حدَّثنا عبد الله بن ربيع التَّميمي ، حدَّثنا محمدُ بن معاوية الهشامي ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب ، حدَّثنا محمدُ بن بشار ، عن يحيى بن كثير العنبري ، حدَّثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابنِ عباس قال :

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة . وأخرجه البخاري (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤) من طريق حُمَيْد الطويل ، به .

(٢) قتادة بن دِعامَة : يَلْسُ و يرسلُ ، ولم يذكر هنا سماعه .

(٣) رجاله موثَّقون . وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩٦٦) في المناسك ، باب الأفراد بالحج ، من طريق هشام بن عمار ، عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، به . وهشامُ بن عمار يضعفُ أيضاً . والرواية المشهورة عن جعفر بن محمد من طرقٍ عنه ليس فيها أفراد الحج ، وسُيْنبه على ذلك المؤلف فيما يأتي ص ٣٤٩ .

قدم رسول الله ﷺ لأربع مَضِينَنَ من ذِي الْحِجَّةِ وقد أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . وقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ» (١) .

وهكذا روى كُريب (٢) ، وأبو حَسَّانَ الأَعْرَجُ (٣) ، عن ابن عباس ، ذكرا الحَجِّ ، ولم يقل عنه في ذلك أحدٌ - نعلمه - بالحجِّ وحده ، ولا أنه أفردَ الحَجِّ .

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء أربعة : عائشةُ وابنُ عمر وجابرُ وابنُ عباس . وقد اضطربتِ الروايةُ عنهم في ذلك أيضاً ، على ما نوردُه إثرَ هذا ، إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد استدلَّ بعضُ الناسُ على إفراده ﷺ بالحجِّ :

٤٤٣ - بما حدَّثناه أحمدُ بن محمد الجسوري ، حدَّثنا وهبُ بن مسرة ، حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا عبيدُ الله بن موسى ، عن سفيانِ الثوريِّ ، عن قيسِ بن مسلم ، عن طارقِ بن شهاب ، عن أبي موسى . وذكر حديثاً فيه : انه سألَ عمرَ بن الخطَّابِ قال : قلت : ما أحدثتَ في شأنِ النَّسْكِ؟! قال : أن نأخذَ بكتابِ الله عزَّ وجلَّ ، فإنَّه يأمرنا بالتمام . وأن نأخذَ بِسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا متعلِّقَ في هذا الحديثِ خاصَّةً ، لمن يقول : بأنَّه ﷺ كان مفرداً للحجِّ ، لأنَّه لم يقلْ عمرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه : إنَّ رسولَ

(١) هو عند النسائي ٢٠١/٥ في المناسك ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة . وأخرجه البخاري (١٠٨٥) ، ومسلم (١٢٤٠) من طريق أيوب ، به .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) من طريق سفيان ، به .

الله ﷺ كان مفرداً للحج، وإنما أخبر أنه ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى. وهذا يحتمل أن يكون ﷺ مفرداً للحج، ويحتمل أن يكون أيضاً ﷺ قارناً بين الحج والعمرة.

فإن قيل: المحفوظ عن عمر أنه كان ينكر القرآن. قيل: المحفوظ عن عمر أنه قال للضبي بن معبد، إذ قرن بين الحج والعمرة: هديت لسنة نبيك ﷺ. وسندك هذا الحديث بسنده في باب القرآن إن شاء الله تعالى.

ذكر ما تعلق به من زعم أن رسول الله ﷺ

كان متمتعاً بالعمرة مفردة، ثم حج:

٤٤٤ - حدثنا حُمام، حدثنا أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (هو ابن سعد)، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدى من ذي الحليفة. وذكر باقي الحديث (١) على ما نوره إن شاء الله تعالى، في باب القرآن.

وفيه: الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخبرته: أن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج؛ تمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ (٢).

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج، باب من ساق البذن معه. وأخرجه مسلم (١٢٢٧) من طريق الليث، به.

(٢) هو عند البخاري (١٦٩٢)، وأخرجه مسلم (١٢٢٨).

٤٤٥ - أخبرنا حُمام بن أحمد ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمد بن علي الباجي ، حدَّثنا أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا عُبيد بن محمد الكشوري ، حدَّثنا محمدُ بن يوسف الحُدَاقِي ، حدَّثنا عبدُ الزراق ، حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم قال : سئل ابنُ عمر ، عن متعةِ الحجِّ ، فأمر بها . فقيل له : إنَّكَ تخالفُ أباك!! فقال : أراني لم يقلِ الذي تقولون . ثم ذكر الحديث . وفي آخره : فإذا أكثرُوا عليه . قال : أكتب اللهُ عزَّ وجلَّ أحقُّ أن تتبعوا ، أم عمرٌ؟! (١) .

٤٤٦ - حدَّثنا أبو عمر الظلمنكيُّ أحمدُ بن عبدِ اللهِ (٢) ، حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن مُفَرِّجِ القاضي ، حدَّثنا محمدُ بن أيوب الصَّموتُ الرُّقي ، حدَّثنا أبو بكر أحمدُ بن عمرو البزَّارُ ، حدَّثنا الحسنُ بن أحمد بن أبي شعيب ، حدَّثنا محمدُ بن سلمة (٣) ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سالم ، قال : كنتُ عند عبدِ اللهِ بن عمر ، يعني أباه ، فجاءه رجلٌ فسأله عن التمتعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقال : حسنٌ لا بأسَ به . فقال : إنَّ أباك كان ينهى عنها ، فغَضِبَ ابنُ عمر ، وقال : بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ نأخذُ (٤) .

٤٤٧ - حدَّثني أبو عمر أحمدُ بن قاسم ، حدَّثني أبي قاسمُ بن محمد بن قاسم ، حدَّثني جدِّي قاسمُ بن أصبغَ البياني ، حدَّثنا أبو عُبيدة ، حدَّثنا محمدُ (٥)

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٥١/٢ ، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وتابعه صالح بن كيسان عند الترمذي (٨٢٤) ، وصالح بن أبي الأخضر عند أحمد ٩٥/٢ .

(٢) في الأصل : «حدَّثنا أبو عمر الظلمنكي ، حدَّثنا أحمد بن عبد الله» . وزيادة «حدَّثنا» وهم . وأبو عمر : هو أحمد بن محمد بن عبد الله .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «سلمة» .

(٤) محمد بن إسحاق توبع في الرواية السابقة .

(٥) في الأصل : «ابن محمد» ، وهو خطأ .

ابن علي بن داود ، بالمحلة من أرض مصر ، حدثنا سعيد بن داود الزنبري^(١) ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه أنه : سمع رجلاً من أهل الشام يسأل عن عبدالله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبدالله : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال عبدالله بن عمر : رأيت إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟! فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ .^(٢)

٤٤٨ - حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبیدالله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلم القرني ، سمع ابن عباس يقول : أهل رسول الله ﷺ بعمره ، وأهل أصحابه بحج (يعني ذلك في حجة الوداع) وذكر باقي الحديث^(٣) ، على ما سنورده - إن شاء الله تعالى - في باب القرآن ، بعد هذا .

٤٤٩ - وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى : أنه كان يُفتي بالمتعة . فقال له الرجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، حتى لقيه ، فسأله ، فقال عمر : فقد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن

(١) في الأصل : «الزهري» ، وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . سعيد بن داود الزنبري : يروي مناكير وأكاذيب عن مالك ، ولا يُحتج به .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب في متعة الحج .

يَظَلُّوا مُعْرَسِينَ (١) بهن في الأراك (٢) ، ثم يروحون في الحج ، تقطُرُ رؤوسهم (٣) .

٤٥٠ - وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمُرُ بها . فقال عثمان لعلي كلمة . ثم قال علي : علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل . ولكننا [كُنَّا] (٤) خائفين (٥) .

٤٥١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، سمعتُ سعيد بن المسيب يقول : حجَّ علي وعثمان . فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع . قال [علي] : إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا . فلبى علي وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان . فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟! قال : بلى . قال علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟! قال : بلى (٦) .

٤٥٢ - حدثنا حُمَامٌ ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا المروزي ، حدثنا الفري ، حدثنا البخاري ، حدثنا قتيبة ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبة ، عن

(١) أي : كرهتُ التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . وأعرس : إذا صار ذا عروس ودخلَ بامراته عند بنائها .

(٢) موضع بعرفة قرب نَمرة .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٢٢) في الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام . وانظر تعليقي عليه في «الصحيح» .

(٤) زيادة من مسلم تقتضي السياق .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع .

(٦) هو عند النسائي ١٥٢/٥ في المناسك ، باب التمتع . وعبدالرحمن بن حرملة يتكلمون فيه ، ولم يروله إلا حديثاً واحداً متابعه ، لكنه قد توبع هنا كما في الحديث الآتي .

عمرو بن مُرّة ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : اختلف عليّ وعثمان - وهما بعُسفان - في المتعة . فقال عليّ : ما تُريدُ [إلا] (١) أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ . فلمّا رأى ذلك عليّ ، أهلُ بهما جميعاً (٢) .

٤٥٣ - حدّثنا عبدُالله بن يوسف ، حدّثنا أحمدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن علي ، حدّثنا مسلمٌ ، حدّثني حجّاجُ بن الشاعر ، حدّثنا عبیدالله (٣) بنُ عبد المجيد ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ مسلم (هو بصري) ، حدّثنا محمد بن واسع ، عن مُطرّف بن عبد الله [ابن الشخّير ، عن عمران بن حُصين قال : تمتع نبيُّ الله ﷺ وتمتعنا معه] (٤) .

٤٥٤ - [حدّثنا عبدُالله بن ربيع] (٥) ، حدّثنا محمدُ بن معاوية ، حدّثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب الجوزجاني ، حدّثنا عثمانُ بن عمر (يعني ابن فارس) ، حدّثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن محمد بن واسع ، عن مُطرّف (يعني ابن عبد الله الشخّير) قال : قال لي عمرانُ بن الحُصين : إنّ رسولَ الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه ، قال فيها قائلٌ برأيه (٦) .

٤٥٥ - حدّثنا أحمدُ بن محمد الجسوريّ ، حدّثنا أحمدُ بن مُطرّف ، حدّثنا

(١) زيادة من « الصحيح » ، يصحُّ بها السياق .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٦٩) في الحجّ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ . وأخرجه مسلم (١٢٢٣) من طريق شعبة ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « عبد » .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل ، واستُدرك من « الصحيح » . والحديث عند مسلم برقم (١٢٢٦) (١٧١) في الحجّ ، باب جواز التمتع .

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل ، ولا يتمُّ الإسنادُ إلاّ به .

(٦) هو عند النسائي ١٥٥/٥ في المناسك ، باب التمتع .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالضُّحَاكَ بْنَ قَيْسٍ . يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ، فِي حَدِيثٍ (١) .

٤٥٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٢) بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمِنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : «بِمَ أَهَلَّتْ؟!» قُلْتُ : بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «هَلْ سُقَّتْ مِنْ هَدْيٍ؟!» قُلْتُ : لَا . قَالَ : «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ» (٣) .

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ (٤) أَعْرَابِيٌّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ؟! (٥) .

(١) محمد بن عبدالله بن الحارث بن مجهول الحال ، وقيل : إن الزهري تفرد بالرواية عنه .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « أحمد » . ومحمد بن معاوية : معروف في مشيخة يونس بن عبدالله بن الصغار القرطبي .

(٣) هو عند النسائي ١٥٤/٥ في المناسك ، باب التمتع . وأخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) من طريق سفیان الثوري ، به ، وأخرجاه من طرق أخرى .

(٤) قيل : المراد به المَقْصَصُ .

(٥) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٣) في المناسك ، باب في الإقران . وأخرجه البخاري (١٧٣٠) ، ومسلم (١٢٤٦) من طريق طاووس ، به .

٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [الله] (١) بن محمد بن عثمان ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (٢) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ مَعِيَ . . . قَالَ عَطَاءٌ : وَالنَّاسُ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعَاوِيَةَ (٣) .

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن سليمان) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ سُرَاقَةُ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : أَلْنَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ : بَلِ لِلْأَبَدِ (٤) .

ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الْمُبَيِّنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَارِنًا بَيْنَ عَمْرَةٍ

وَحَجَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ جَمِيعًا ، مَعًا :

(١) سقط من الأصل .

(٢) زيدَ بعدها : «حدثنا أبي» ، وهو خطأ .

(٣) رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ضعيفة ، قال أحمد : ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطئ وضَعَفَ يحيى القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد . وقال البيهقي : حماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه . ويجتنبون ما تفرَّد به عن قيس خاصة . انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٧٨٢/٢ - ٧٨٣ . وعطاء بن أبي رباح : لم يتبين لي سماعه من معاوية ، ولم أر له عنه غير حديثين .

(٤) هو عند النسائي ١٧٩/٥ في المناسك ، باب إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدي . وإسناده منقطع ، عطاء لم يسمع سُرَاقَةَ كما تقدم .

٤٦٠ - حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرْبَرِيُّ ، [حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍَا (١) قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ فِي النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى [فَلْيَهْدِهِ] (٢) لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ ، وَيُقَصِّرْ ، وَيَحِلِّ ، ثُمَّ لِيُهْلِلْ بِالْحَجِّ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ ، فَرَكَعَ حِينَ فَرَغَ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ ، فَاتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلًا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى ، أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (٣) .

٤٦١ - وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِهِ سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل . استُدرِكَ كما تقدم ، ومن البخاري (١٦٩١) في الحج ، باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ . وسيأتي من طريق مسلم .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) هو عند البخاري (١٦٩١) كما تقدم في التعليق السابق .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٦٩٢) في الباب السابق بالإسناد السابق .

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَأَ (١) بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ ، فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، فَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (٢) .

٤٦٣ - قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) عند مسلم : « فأهل » .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧) في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع .

النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه؛ مثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ (١).

٤٦٤ - حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢).

٤٦٥ - حدثنا حمّام بن أحمد، حدثنا عبدالله بن محمد الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة، طوافاً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣).

٤٦٦ - حدثنا عبدالله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدالله بن محمد النّفيلي، حدثنا زهير (هو

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٨) في الباب السابق.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. وأخرجه البخاري (١٦٤٠) من طريق قتيبة، به. ولفظهما مطوّلاً.

(٣) حديث عبد الرزاق صاحب المصنّف عن عبيد الله بن عمر فيه ضعف، إلا أنه يشهد له الحديث السابق.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي. وابن ماجه (٢٩٧٤) من طريق هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد الزنجي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به نحوه. وهاتان الطريقتان ضعيفتان أيضاً، فالزنجي منكر الحديث. والدراوردي: يُضعّف حديثه في عبيد الله، وقال أحمد: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تُشبه أحاديث عبدالله بن عمر. وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٨١٠/٢.

ابن معاوية) ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ؟! فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً ، سوى الذي قرن بحجة الوداع (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : صدقت عائشة رضي الله عنها وصدق ابن عمر رضي الله عنهما لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وهما : عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين . وعدت عائشة وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية ، التي صدق الله بها رسوله ﷺ . فأحل بالحديبية ، ونحر الهدى . والعمره التي قرن مع حجة الوداع . فتألفت أقوالهم كلها ، وانتفى التعارض عنها ، وبالله تعالى التوفيق .

٤٦٧ - أخبرني عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا عبد الله بن [أبي] (٢) زياد القطواني ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج ، قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة . وساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء علي بتمامها من اليمن ، فيها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة . فنحرها رسول الله ﷺ وأمر : أن يؤخذ

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٩٢) في المناسك ، باب العمرة . وإسناده فيه ضعف من أجل رواية زهير عن أبي إسحاق السبيعي ، فإنهم يذكرون أن سماع زهير منه بعد الاختلاط . وتابعه شريك القاضي عند أحمد ١٣٩/٢ ، وهو ضعيف أيضاً ، معروف بسوء حفظه . والرواية الصحيحة عن ابن عمر أنه قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ، إحداهن في رجب ، فقالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط . أخرجه البخاري (١٧٧٥ و ١٧٧٦) ، ومسلم (١٢٥٥) من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر في قصة .

(٢) ساقطة من الأصل ، وهو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، من رجال التهذيب .

مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً ، فَطُبِخَتْ ، فَشَرِبَ مِنْ مَرِقِهَا (١) .

٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقَرْنِيُّ ،
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَمْرَةٍ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ
النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بِقَيْتِهِمْ (٢) .

٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا :

(١) زِيدُ بْنُ الْحُبَابِ : يُذَكَّرُ بِالْخَطَأِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كَانَ يَقْلِبُ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَشَارَ ابْنُ عَدِي
أَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْتَغْرِبَةً . قُلْتُ : وَمِثْلُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ مُتَابِعٌ قَوِيٌّ لَهُ . وَقَدْ تَابَعَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْهَمْدَانِيُّ . وَكِلَاهُمَا لَيْسَ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . وَإِنَّمَا يُذَكَّرَانِ فِي طَبَقَاتِ
مُتَأَخِّرَةٍ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ . وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٦)
مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، بِهِ . وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .
وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . قَالَ : وَسَأَلْتُ
مُحَمَّدًا (يَعْنِي الْبَخَّارِيَّ) عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْفُوظًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ يَرَوِي عَنِ الْمَشْهُورِ مَا لَا يَعْرِفُ عَنْهُ ، فَيُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِذَا
بِهِ عَنِ الْمَشْهُورِ مَرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا . . . لِذَا تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ وَأَخْطَأَ فِي ضَبْطِ إِسْنَادِهِ ، وَمِنْ الْعَادَةِ أَنَّ مَرَّاسِيلَ
الْمَشَاهِيرِ وَمَوْقُوفَاتِهِمْ لَا تَشْتَهَرُ ، إِنَّمَا يَرَوِيهَا مَنْ يَحْتَاجُهَا أَوْ يَتَعَرَّضُ لِكِتَابَتِهَا وَهِيَ قَلَّةٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ
الْإِنْشِغَالِ فِي كِتَابَةِ وَحْفِظِ الْمَرْفُوعَاتِ ، وَرُبَّمَا حَوَى أَحَدُهُمُ الْمَرْفُوعَ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى كِتَابَةِ الْمَوْقُوفِ
وَالْمَرْسَلِ وَمَا أَشْبَهَ . وَفِي هَذَا أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ .

(٢) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢٣٩) فِي الْحَجِّ ، بَابِ فِي مَتْعَةِ الْحَجِّ .

حدَّثنا داودُ بن عبدِ الرحمنِ العَطَّارُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ : عمرةَ الحُدَيْبِيَّةِ ، والثانيةَ حينَ تَواطَؤوا على عمرةٍ [من] (١) قابلٍ ، وثالثةٌ من الجِعْرَانَةِ ، والرابعةَ التي قرَنَ مع حَجَّتِهِ (٢) .

٤٧٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدَّثنا محمدُ ابن بكر ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمدِ النَّفِيلِي ، حدَّثنا مسكين ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عكرمة ، سمعتُ ابنَ عباس يقولُ : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «أتاني الليلةَ أتٍ من عندِ ربي ، قال : وهو بالعقيقِ ، قال : صلِّ في هذا الوادي ، وقُلْ : عُمرةٌ في حَجَّةٍ» (٣) .

٤٧١ - حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ اللهِ الطَّلَمَنَكِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن مُفَرِّج ، حدَّثنا محمدُ بن أيوبَ الصَّمُوتُ ، حدَّثنا البزارُ ، حدَّثنا محمدُ بن مسكين ، حدَّثنا بشرُ بن بكرٍ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، حدَّثني عكرمة ، حدَّثني ابنُ عباس ، حدَّثني عمرُ بن الخطاب قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أتاني أتٍ من ربي الليلةَ ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المباركِ ، وقُلْ عُمرةٌ في حَجَّةٍ» (٤) .

٤٧٢ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ الهمداني ، حدَّثنا أبو إسحاق

(١) زيادة من «سنن أبي داود» .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٩٣) في المناسك ، باب العمرة . وأخرجه الترمذي (٨١٦) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) ، وأحمد ٢٤٦/١ و ٣٢١ . من طريق داود بن عبد الرحمن . ورجاله ثقات ، إلا أن سفيان بن عُيينة خالف داودَ فأرسله ولم يذكر في الإسناد «ابن عباس» فيما أخرجه الترمذي (٨١٦) ، وهي علةٌ للحديث مُعْتَبَرة ، تميِّزُ لصاحبي الصحيحين أن لا يخرجاه من هذا الإسناد .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٠) في المناسك ، باب في الإقران . وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و (٢٣٣٧) من طريق الأوزاعي ، و (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك ، كلاهما عن يحيى به .

(٤) هو عند البزار في «البحر الزخار» (٢٠١) .

البلخي ، حدثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدثنا البخاري ، حدثنا الحميدي ، حدثنا الوليدُ وبشرُ ابن بكر التَّمِيسِيُّ^(١) قالوا : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير .

قال البخاري : وحدثنا سعيد^(٢) بن الربيع ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، ثم اتفقوا .

قال يحيى : حدثني عكرمة ، أنه سمع ابن عباس ، أنه سمع عمر يقول : سمعتُ النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني الليلة أت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة»^(٣) .

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أخبرنا جرير (يعني ابن عبد الحميد) ، عن منصور (هو ابن المعتز) ، عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة) ، قال : قال الصُّبَيْ^(٤) بن مَعْبَد : كنتُ أعرابياً نصرانياً ، فأسلمتُ ، فكنتُ حريصاً على الجهاد ، فوجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتين علي ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له : هُرَيم^(٥) بن عبد الله ، فسألته ، فقال : اجمعها ، ثم اذبح ما استيسر من الهدى . فأهللتُ بهما ، فلما أتينا العذيب^(٦) ؛ لقينني سلمان^(٧) بن ربيعة ، وزيد بن

(١) تحرف في الأصل إلى : « التميمي » .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « سعد » .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٣٤) في الحج ، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» ، من طريق الوليد وبشر . وبرقم (٧٣٤٣) في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . .

(٤) تحرف في الأصل : « الصبيبي » .

(٥) تحرف في الأصل : « هدم » .

(٦) اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة .

(٧) تحرف في الأصل إلى : « سليمان » .

صُوحَانٌ ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعَمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ (١) عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ (٢) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : يَا هُنَاهُ (٣) ، إِنِّي
وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ (١) عَلَيَّ ، فَقَالَ : اجْمَعُهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهَدْيِ ، فَأَهَلَّتْ بِهِمَا . فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ ؛ لَقِينِي سَلْمَانُ (٤) بَنَ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ
صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ !! فَقَالَ عَمْرٌ : هَدَيْتَ لِسَنَةِ
نَبِيِّكَ ﷺ (٥) .

٤٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ ، أَخْبَرَنَا
شَعِيبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ
مَجَاهِدٍ ؛ أَنَّ شَقِيقًا (وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ) قَالَ : فَكُنْتُ أُخْتَلَفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ
[إِلَى] (٦) الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، نَسْتَذْكُرُهُ (يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ) فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا ،
أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . وَذَكَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ (٧) هَذَا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ (٨) .

(١) هذه اللفظة وما سبق ، في السنن «مكتوبين» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «هديم» .

(٣) أي : يا هذا .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «سليمان» .

(٥) هو عند النسائي ١٤٦/٥ - ١٤٧ في المناسك ، باب القران ، وإسناده صحيح . ويُروى من طرق

عن أبي وائل .

(٦) استدركت من «سنن النسائي» .

(٧) في الأصل : «أن ابن الصبي» ، وهو خطأ .

(٨) هو عند النسائي ١٤٧/٥ - ١٤٨ في المناسك ، باب القران . ويرويه من غير طريق عن ابن

جرّيج ، ورجاله ثقات .

٤٧٥ - حدثني يونس بن عبد الله القاضي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عمرانُ الدمشقيُّ ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمشُ ، عن مسلم البطينِ ، عن علي بن الحسينِ ، عن مروان بن الحكم قال : كنتُ جالساً عند عثمان ، فسمعَ علياً يُلبّي بعمره وحجّةٍ ، فقال : ألم تكنُ تنهى عن هذا؟! قال : بلى . ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبّي بهما جميعاً ؛ فلم أدع قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك (١) .

٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابنُ الأعرابيُّ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاجُ (هو ابنُ محمد الأعمش) ، حدثنا يونسُ (هو ابنُ أبي إسحاق) ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازبٍ ، قال : كنتُ مع عليٍّ حين أمره رسولُ الله ﷺ على اليمنِ . فذكر الحديثَ . وفيه : أنُ علياً قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «كيف صنعتُ؟!» قال : قلتُ : أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : «فإني قد سقتُ الهدىَ وقرنتُ» (٢) .

٤٧٧ - وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أبو عبيد الله معاوية بن صالح الأشعريُّ ، حدثنا يحيى ابنُ معين ، حدثنا حجاجُ بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازبٍ . فذكرَ الحديثَ ، وفي آخره : فقال (يعني رسولَ الله ﷺ) ،

(١) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٤٨/٥ في المناسك ، باب القران . وأخرجه البخاري (١٥٦٣) بنحوه من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، به .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٧) في المناسك ، باب في الإقران . وإسناده فيه ضعف ، فرواية يونس عن أبي إسحاق ليست بذاك ، وكان أحمد يُضعف حديثه عن أبيه ، ويقول : في حديثه زيادة على حديث الناس . وقد تقدم .

لأصحابه : «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ؛ لفعلتُ كما فعلتُم . ولكنني سقتُ وقرنتُ» (١) .

٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن مثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعتُ مطرفاً (هو ابن عبد الله الشخير) قال : قال عمران بن الحصين ، أحدثك حديثاً ، عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ، ثم لم ينه عنه حتى مات . ولم ينزل قرآنٌ يُحرّمه (٢) .

٤٧٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن يحيى بن مُفَرِّج ، حدثنا سعيد (٣) بن السكّن ، حدثنا محمد بن يوسف الفريّري ، حدثنا البخاري ، حدثنا إسماعيل ، وعبد الله بن يوسف ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأنُ الناس حلوا بعمره؟! ولم تحل أنت من عمرتك؟! قال : «إني لبذتُ رأسي ، وقلدتُ هذبي ، فلا أحلُّ ، حتى أنحر» (٤) .

٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

(١) هو عند النسائي ١٤٨/٥ في المناسك ، باب القران .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٢٦) في الحج ، باب جواز التمتع . وينحوه أخرجه البخاري (١٥٧١) من طريق قتادة ، عن مطرف ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «شعبة» . وهو مترجم في «السير» ١١٧/١٦ .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٦٦) في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

الوهّاب بن عيسى ، حدّثنا أحمدُ بن محمد ، حدّثنا أحمدُ بن علي ، حدّثنا مسلم ، حدّثنا محمدُ بن مثنى ، حدّثنا يحيى بن سعيد (هو القَطَّانُ) ، عن عُبيدِ اللهِ (هو ابنُ عمر) ، أخبرني نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلّ من عمرتِكَ؟! قال : «إني لبذتُ رأسي ، وقلدتُ هذبي ، فلا أحلُّ ؛ حتّى أحلُّ من الحجِّ» (١) .

٤٨١ - حدّثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِي ، حدّثنا أبو الفيض المَرْوَزِي ، حدّثنا الفِرْبَرِيُّ ، حدّثنا البُخَارِيُّ ، حدّثنا موسى بن إسماعيلَ ، حدّثنا وهيبُ ، حدّثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أنسِ بنِ مالك قال : صلى النبي ﷺ ونحنُ معه بالمدينةِ : الظهرَ أربعاً ، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين . فبات بها حتى إذا أصبحَ ركبَ حينَ استوت به راحلته على البيداءِ . حمّدَ اللهُ ، وسبّحَ ، ثم أهلَّ بحجِّ وعمره . وأهلَّ الناسُ بهما . فلما قدمنا ، أمرَ الناسَ ؛ فحلُّوا بعمره ، حتى إذا كانَ يومُ الترويةِ أهلُّوا بالحجِّ . وذكر باقي الحديث (٢) .

٤٨٢ - حدّثنا حُمَامُ بن أحمد ، حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد الباجي ، حدّثنا أحمدُ بن خالد ، حدّثنا عُبيدُ اللهِ بن محمد الكَشُورِي ، حدّثنا محمدُ بن يوسف الحُدَاقِي ، حدّثنا عبدُ الرزّاقِ ، حدّثنا مَعْمَرُ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَةَ وحُمَيْدِ بن هلال ، عن أنس قال كنتُ رديفَ أبي طلحة ، وهو يسائرُ النبي ﷺ فسمعته يُهلُّ بالحجِّ والعمره معاً (٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند

الركوب على الدابة .

(٣) رجاله ثقات أخرجه أحمد ١٦٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وتابعه عبد الوهاب

عند البخاري (٢٩٨٦) ، ورواية غير معمر في أيوب أوثق . وسيأتي الكلام على هذه الرواية .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] (١) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ (هُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ) ، عَنْ أَنَسٍ .

٤٨٤ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعُدْرِيِّ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُقَالٍ الْقَرِينَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
سَلْمِ الْخَثَلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْجَوْهَرِيُّ السَّدَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئِ الْأَثَرْمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا
حَمِيدُ الطَّوِيلُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ
عَمْرِ فَقَالَ : لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَساً ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا
تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِياناً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٣) .

لفظ حديث أحمد : «ما تعدُّونا» . واتفقا في سائر ذلك .

٤٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيُّ ،
حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْزُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ،
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ فِي حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ

(١) سقط من الأصل ، وهو من تنمة الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «محمد» . وهو مترجم في «بغية الملتبس» ص ١٩٥ .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة . وعند أحمد

٩٩/٣ . وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) من طريق بشر بن المفضل ، عن حميد ، به .

في ذي القعدة ، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته (١) .

٤٨٦ - حدثنا حُمَامٌ ، حدثنا عباسُ بنُ أصبغَ ، حدثنا ابنُ أيمنَ ، حدثنا أبو يحيى بنُ مَسْرَةَ ، حدثنا بشرُ بنُ الوليدِ الكِنديُّ ، حدثنا أبو يوسفَ القاضي ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن أنسٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «لبيك بحجةٍ وعمرةٍ معاً» (٢) .

٤٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بنُ فتحَ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ علي ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا يحيى ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ [أبي] (٣) إسحاقَ ؛ وعبدُ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، وحميدٌ ، أنهم سمعوا أنساً قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «لبيك عمرةً وحجاً» . وقال حميدٌ في روايته : «لبيك بعمرةٍ وحجٍ» (٤) .

قال أبو محمد - رحمه الله - : التلبيةُ منه ﷺ كانت مراراً ، يُكرِّرها في إهلاله : قال هذه الألفاظُ ؛ حقٌ . وحميدٌ هذا : هو الطويلُ .

٤٨٨ - كذلك حدثناه حُمَامٌ بنُ أحمدَ ، حدثنا عباسُ بنُ أصبغَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملكِ بنِ أيمنَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدثني أبي ، حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، وعبدُ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، وحميدُ الطويلُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنهم سمعوه يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلبِّي

(١) هو عند البخاري برقم (٤١٤٨) في المغازي ، باب غزوة الحديبية . وأخرجه مسلم (١٢٥٣) عن هُدبة ابن خالد ، به .

(٢) بشر بن الوليد الكندي : تكلموا فيه . انظر «لسان الميزان» ٣٥/٢ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٥١) في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

بالعمره والحج جميعاً . يقول : «لبيك عمره وحجاً» (١) .

٤٨٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص (هو سلام بن سليم) ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما (٢) .

٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا أشعث بن عبد الملك (هو الحمزاني) ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري (٣) ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، فأهل (٤) بالحج والعمرة ؛ حين صلى الظهر (٥) .

قال أبو محمد رحمه الله : وسماع الحسن من أنس ، قد صح (٦) .

(١) هو عند أحمد ٩٩/٣ .

(٢) أبو أسماء الصيقل : أحد المجاهيل الذين يروي عنهم أبو إسحاق السبيعي ، وقال أبو زرعة : «لا أعرف اسمه» . وليس أبو الأحوص بذاك القوي في حديث أبي إسحاق ، لا يُعد في الأثبات فيه . والحديث عند أحمد بن شعيب النسائي ١٥٠/٥ في المناسك ، باب القرآن . وأخرجه بأطول منه أحمد ١٤٨/٣ و ٢٦٦ من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، به . وزهير قريب من أبي الأحوص في أبي إسحاق ، ليسا من أثبت أصحابه فيه .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «النصري» .

(٤) في الأصل : «أهل» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٥) هو عند النسائي ١٢٧/٥ في المناسك ، باب البيداء . والحسن يدلُّس ، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث .

(٦) نعم لا يُنكرُ سماع الحسن من أنس في حديث الشفاعة الذي استشهد به المصنف على السماع ، فقد سمع الحسن من أنس أحاديث ، ولكنه أيضاً يدلُّس ، فليس كلُّ حديث رواه عن أنس سمعه منه ، وقد أشار إلى تليسه غير واحد من الأئمة ، مراسيلُه تدلُّ على تليسه ، وفي هذه المسألة فلسفة تطول ذكرناها في غير هذا الكتاب . والمحصل أنه لا يُعتمدُ بحديث من أحاديثه إلا إذا صرح فيه بالسماع من شيخه . فلم أجد السماع في حديثه الأول . وصحَّ السماع في حديث الشفاعة . فلا يُحملُ الأول على الآخر .

٤٩١ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا معبد بن هلال العنبري ، فذكر حديث الشفاعة ؛ أنهم حدثهم به أنس . في آخر الحديث : أنهم دخلوا على الحسن - وهو مُستخف - في منزل أبي خليفة ، فذكروا له ما حدثهم به أنس ، فقال لهم الحسن : إن أنسا حدثهم به مُدَّ عشرين سنةً ، وأنه سمع أنس بن مالك (١) .

٤٩٢ - حدثنا أبو عمر الطلمنكي أحمد بن عبد الله ، حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن مُفَرِّج ، حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي (٢) ، ومحمد بن مسكين ، قالا : حدثنا بشر بن بكر ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة (٣) .

٤٩٣ - حدثنا الطلمنكي ، حدثنا ابن مُفَرِّج ، حدثنا الصموت ، حدثنا البزار ، حدثنا يحيى بن عَرَبِي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما جميعاً (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٩٣) (٣٢٦) في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . وأخرجه البخاري (٧٥١٠) من طريق حماد بن زيد ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « الحروري » . والجروي : نسبة إلى قرية من قرى تيس ، يُقال لها : جروية .

(٣) يشهد لهذا الإسناد ما تقدم من الأسانيد عن أنس ، ويقويه .

(٤) رجاله ثقات .

٤٩٤ - وبه إلى البزار: حدثنا محمد بن شاهد السمان ، ومحمد بن منصور الطوسي ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي قدامة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ لبي بالعمرة والحج جميعاً^(١) .

٤٩٥ - حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع قال : حدثنا مصعب بن سليم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة^(٢) .

٤٩٦ - وبهذا السند إلى وكيع : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال : لبيك بحجة وعمرة معاً^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : مصعب بن سليم ثقة ، خرج مسلم من طريقه ، وهو غير مصعب بن سلام ، ذلك ضعيف .

٤٩٧ - حدثنا محمد بن سعيد^(٤) ، حدثنا أحمد بن عون الله^(٥) ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، حدثنا محمد بن بشار بNDAR ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس ، قال : كنت رديف أبي طلحة ، وكانت ركة أبي طلحة ؛ تكاد أن تمس ركة رسول

(١) أبو قدامة : الظاهر أنه محمد بن عبيد الحنفي البصري ، وهو مجهول الحال . انظر «الجرح والتعديل» ٩/٨ ، و«الكنى» للذهبي ٢٢/٢ .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) ابن أبي ليلى : وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف يروي المناكير .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «سعد» .

(٥) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» .

الله ﷺ فكان يُهَلُّ بهما جميعاً^(١) .

٤٩٨ - حدثنا أحمدُ بن عمرَ بن أنس العُدري ، حدثنا عبدُالله بن حُسينِ ابن عقال القرينشي ، حدثنا إبراهيمُ بن أحمد الدينوري ، حدثنا محمدُ بن أحمدُ ابن الجهم ، حدثنا إبراهيمُ بن حمّاد ، حدثنا أخي ، حدثنا أزهرُ بن جميل ، أخبرني يحيى بن سعيد القطانُ ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن عبدِالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : إنما جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحجِّ والعمرَةِ لأنّه علمَ أنّه لا يحجُّ بعدها^(٢) .

٤٩٩ - حدثني أحمدُ بن عمرَ ، أخبرنا الحسنُ بن إبراهيم بن فراس ، أخبرنا عمرو بنُ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي ، حدثنا عليُّ بن عبد العزيز البَغوي ، حدثنا إبراهيمُ بن زياد ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن ابنِ أبي خالد (هو إسماعيل) ، سمعَ عبدَالله بن أبي قتادة ، عن أبيه يقول : إنما جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحجِّ والعمرَةِ ؛ لأنّه علمَ أنّه لا يحجُّ بعدها^(٣) .

(١) رجاله ثقات .

(٢) حديثٌ مُعلٌ ، وهم فيه أزهر بن جميل وغيره في ذكر « عن أبيه » ، إنما هو عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبدِالله بن أبي قتادة مرسلًا كما ذكر البزار « كشف الأستار » (١١٢٤) ، والدارقطني في « علله » ١٣٨/٦ ، وابن عدي ٢٧٢٨/٧ . وأخرجه ابن أبي شيبه في (الجزء المفقود) ص ٣١٥ من طريق حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن عبدِالله بن أبي قتادة مرسلًا . وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني ١٣٨/٦ من طريقين آخرين عن أزهر بن جميل ، وقال : لم يرفعه عن يحيى غير أزهر . وأخرجه أيضاً من طريق معتمر ، عن إسماعيل به .

(٣) هذا عن سفيانٍ وهم ، ويرويه أيضاً يوسفُ بن بحر (وهو ضعيف) عن إسحاق بن عيسى ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن عبدِالله بن أبي أوفى . أخرجه ابن عدي ٢٦٢٧/٧ وعقبه بقول ابن صاعد : إنما رواه ابن عُيينة عن إسماعيل ، عن عبدِالله بن أبي قتادة مرسلًا .

فهؤلاء ستة عشر من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمره معاً . وهم : الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل^(١) ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله بن المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة (وهو سويد بن حجير الباهلي ، روى عنه^(٢) ابن جريج وشعبة) .

قال أبو محمد رحمه الله : وأظن بأن أبا أسماء هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي^(٣) ، وأن أبا قدامة هو عاصم بن حشر^(٤) .

٥٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب الصموت ، حدثنا البزار ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد ، وطليق بن محمد الواسطي ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى ، قال : إنما

(١) اختلف في اسم أبي حميد على أوجه كثيرة ، تنظر في «تهذيب الكمال» ٣٥٥/٧ . والمشهور : حميد ابن أبي حميد الطويل .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عن» . انظر ترجمة «سويد» في «التهذيب» ٢٣٨/٤ .

(٣) ظن ابن حزم فيه بعيداً ، إذ لا نعلم أن أبا إسحاق السبيعي الراوي عن أبي أسماء يروي عن إبراهيم هذا ، وهذه هي طريقة الأئمة في التقريب بين الرواة ، والأعدل عنه إلى أنه ممن لا يعرفون حتى تظهر قرينة تبينه ، ولا قرينة إلى الآن فيه ، فيبقى ما ذكرنا من جهالته .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «حسين» . والصواب ما ذكرت أو جشتر ، أو جتر . . على اختلاف ، انظر «كنى الذهبي» ٢٢/٢ ، «الجرح والتعديل» ٣٤٢/٦ ، «الثقات» . . .

وما ذكرت من تعيين أبي قدامة أقرب ، فإنه الذي يروي عن أنس ويروي عنه يونس بن عبيد .

جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك (١).

قال أبو محمد رحمه الله: لم يخف عنا، أن قد قيل: إن يزيد بن عطاء؛ أخطأ في إسناده (٢). ولكن من ادعى الخطأ على الراوي؛ فعليه الدليل (٣).

وهؤلاء اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحاح، كلهم يصف بغاية البيان: أن رسول الله ﷺ كان قارناً. وهم: عائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن العباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى.

وقد روي أيضاً: أنه ﷺ قرن بين حجة وعمرة، في حجة الوداع؛ عن سراقه وأبي طلحة والهرماس بن زياد الباهلي.

وروي عن أم سلمة أم المؤمنين: أنه ﷺ أمر أهله بالقران.

قال أبو محمد رحمه الله: فظاهر الأمر أن الرواية مختلفة؛ عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس، فإن هؤلاء عنهم - كما ذكرنا - ما يدل على الإفراد للحج،

(١) هو في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٢٤).

(٢) يشير بذلك إلى البزار، فإنه قال عقب الحديث: أخطأ يزيد بن عطاء إذ قال: «عن ابن أبي أوفى»، إنما الصحيح: عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

(٣) وأي دليل أقوى من مخالفة يزيد للثقات الأثبات في الرواية، ممن روى الحديث عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلًا كما قرر ابن عدي ٢٧٢٨/٧، والبزار «كشف الأستار» (١١٢٤)، والدراقطني في العلل ١٣٨/٦. ثم إن يزيد هذا ضعيف الضبط، قال أحمد في رواية: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: ويزيد بن عطاء مع لينة حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه. قلت: فأي اعتبار به بعد هذا، لا سيما إذا أضيف إليه المخالفة.

وما يدلُّ على التمتع ، وما يدلُّ على القرآن ، حاشا جابراً ، فإنه إنما روي عنه القرآن والإفراد فقط . وحاشا سُرَاقَةَ ، فإنه إنما روي عنه التمتع والقرآن فقط . وكذلك أيضاً عن عمرَ وعلي و عمران ، فإنه روي عنهم التمتع والقرآن .

وأما عثمانُ وسعدٌ ومعاوية ؛ فلم يُرو عنهم أنَّ النبي ﷺ كان إلا متمتعاً فقط . وكذلك الاستدلالُ من حديث أبي موسى أيضاً إنما يدلُّ على التمتع فقط ، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه أهلٌ إهلالاً كإهلالِ رسولِ الله ﷺ فأمره رسولُ الله ﷺ بأن يحلَّ بعمره وحج من شهره ذلك .

وأما حفصةُ والبراءُ بن عازب وأنسُ بن مالك وأبو قتادة وابنُ أبي أوفى ؛ فلم يرو عنهم من فعله ~~الطهارة~~ شيءٌ غير القرآن فقط .

فأما عن صحة البحث وتحقيق النظر ؛ فليس شيءٌ من ذلك مضطرباً . بل كله متفق ، والحمد لله رب العالمين ، على ما بينته إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأول ما نبدأ به بحول الله تعالى وقوته : فبيان سقوطِ أشياء ، ظنَّ قومٌ أنها عللٌ في حديثِ أنس ، المذكور . وبالله تعالى نستعين .

فمن ذلك ؛ أنَّ قائلًا قال : إنَّ إسماعيلَ بن عُلَيَّة ، رواه عن أيوب ، فقال فيه : عن رجلٍ ، عن أنس . . .

قال أبو محمد رحمه الله : فيقال لمن قال هذا وبالله تعالى التوفيق : إنَّ وهيباً ومَعْمراً قد روياه عن أيوب كما ذكرنا ، فسَمِّيَا (١) الرجل ، الذي لم يُسمَّه إسماعيلُ ، وهو أبو قلابة ، العدلُ الإمام والجليلُ ، ومن علمِ أولى ممن جهل . ومَعْمَرٌ وحده لو

(١) تحرف في الأصل إلى : «فسقيا» .

انفرد هو حجة علي إسماعيل بن علي، لأنه أجل منه وأضببط وأحفظ وأرفع طبقة،
بلاخلاف من أحد من أهل النقل (١)، ...

(١) لقد جانب المؤلف الصواب في هذه المقارنة من أوجه :

الأول : أن معمر الصنعاني يعدُّ أوثق ما يكون في الزهري ، وعبدالله بن طاووس ، ومع هذا وجدت له المخالفات الكثيرة في حديثه عن الزهري ، خالف فيها جمعاً من الثقات الأثبات في الزهري ، أمثال مالك ، وسفيان بن عُيينة . . . وقد تجمع عندي عن غير قصد نحو عشرين حديثاً وهم فيها عن الزهري ، وهو الثقة فيه .

فكيف إذا عرّجنا إلى غيرهما من المشايخ . قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري وابن طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً . قال يحيى : حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام . انظر «التهذيب» ١٠/٢٢٠ ، و«شرح العلل» لابن رجب ٢/٦٨٢ .

وقال علي بن المديني : وفي أحاديث معمر ، عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة ، وذكر أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش . وقال العقيلي : أنكرهم رواية عن ثابت : معمر . انظر «شرح العلل» ٢/٦٩١ . وقال الدارقطني في «العلل» : معمر سبى الحفظ لحديث قتادة والأعمش . وقال ابن معين : قال معمر : جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه إلا ما سئد . «شرح العلل» ٢/٦٩٨ .

وسئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ : من أحب إليك في أصحاب الأعمش؟ قال أبو معاوية أعرف به . وأما معمر في الأعمش فهو سبى الحفظ جداً . وكذا ذكره ابن معين والأثرم والدارقطني . وقال ابن عسكرو : سمعت أحمد يقول : أحاديث معمر عن الأعمش التي يغلط فيها ليس هو من عبدالرزاق ، إنما هو من معمر ، يعني الغلط . «شرح العلل» ٢/٧٢٠ .

وقال ابن رجب : ومعمر في منصور كأنه ليس بالقوي . . . وذكر دليل ذلك . «شرح العلل» ٢/٧٢١ . فثبت بهذا أن معمرأ يهمل كثيراً في غير الزهري وعبدالله بن طاووس ، وقد جرّبنا عليه ذلك من خلال الكشف عن حديثه ، ولم يكن مثل هذا من ابن عُليّة بهذه الصورة ، فترجّح أن ابن عُليّة أضبط من معمر ، لقلّة مخالفاته بالنسبة إلى معمر .

الثاني : أن إسماعيل بن عُليّة - لو سلّم تقدّم معمر عليه - من أوثق أصحاب أيوب السخيتاني خاصة ، وقوله عنه ضبط يُرجع إليه ، ولا يُقدّم عليه أحد في إسماعيل إلا حماد بن زيد ، أو هما واحداً . فهذا النسائي يقول : أثبت أصحاب أيوب حماد بن زيد ، وبعده عبدالوراث وابن عُليّة ، وقال البرديجي : ابن عُليّة أثبت من روى عن أيوب ، وقال بعضهم : حماد بن زيد . وقال غندر : نشأت في الحديث يوم نشأت ، وليس أحد يُقدّم في الحديث على إسماعيل بن عُليّة . وقال عيسى بن يونس : إسماعيل أثبت عندنا من حماد وحماد وأبي عوانة وسمي قوماً . وقال يعقوب بن شيبه : =

... فكيف [وقد] (١) وافق معمرأ على ذلك وهيب؟! وهو ثقة ليس بدون إسماعيل ابن علية؟! (٢) فكيف ، وقد وافقهما على إسناد هذا الحديث إلى أنس الأئمة

= أخبرني الهيثم بن خالد ، قال : اجتمع حفاظ أهل البصرة ، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة : نحوا عنا إسماعيل ، وهاتوا من شئتم . وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقيفي وهيب ، وكان يهاب أو يتهيب إسماعيل بن علية إذا خالفه . . . انظر «شرح العلل» ٦٩٩ / ٢ - ٧٠٢ .

هذا الكلام في ابن علية إذا روى عن أيوب ، في حين أن معمرأ له أوهام عن أيوب ذكرتها في تحقيقي لتفسير ابن كثير ، وكتابي «الجن والشياطين» وغيرها .

فكيف يُقدّم معمر على ابن علية فيما تخصص ابن علية فيه ، مع ما في معمر من مطاعن إذا روى عن غير الزهري وابن طاووس!! .

الثالث : ثم لو سلّمنا أن معمرأ وابن علية في طبقة واحدة من أصحاب أيوب ، واختلفا ، فإن رواية ابن علية مُعلّة لرواية معمر ، ذلك أن أيوب يكثُر الرواية عن أبي قلابة ، وأبا قلابة يكثُر الرواية عن أنس . وابن علية يروي بهذا الإسناد عدداً غير قليل من الأحاديث ، ومثل هذا الإسناد لا يخفى عليه ، ويحفظه جيداً ، فكونه عدل عنه وهو أقرب إلى حفظه ومعرفة يعنى أنه أرادَه بهذا اللفظ لكونه حَفَظَهُ كذلك ، أما معمر فقد تأثر بلزوم الطريق المعتادة من الرواية عن أيوب ، ولم يتنبه إلى المخالفة . فدل أن الخروج عن أصل محفوظ من إمام حافظ ، هو المقدم على ما هو قريب إلى النفس ، لأن الوقوع في الخطأ القريب إلى النفس أقرب . بهذا كان أبو حاتم وأبو زرعة يُعلنان الأحاديث فيما روى عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ، وكانا يقولان : لزم فلان الطريق . أي : لزم الطريق المألوفة فوقع في الخطأ . وينحو هذا ذكر عن أحمد كما في «شرح العلل» ٦٩٣ / ٢ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) إلا أن ابن علية هو الثقة الثبت في أيوب كما ذكرنا آنفاً ، وليس المقام مقارنة بين راو وآخر ، وكان يكفي أن يرجح رواية غير ابن علية عليه أن جمعاً من الثقات اجتمعوا على رواية أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . يرويه عن أيوب : معمر كما سبق ، وعبد الوهاب عند البخاري (٢٩٨٦) ، وهيب عند البخاري (١٥٥١) و (١٧١٤) . فالناظر في هذه الروايات الثلاث قد يرى من خلالها ترجيحاً على رواية ابن علية المفردة . وهذا ما كان من البخاري لروايته الحديث . وقد عقب بعد رواية وهيب بقوله : قال بعضهم : هذا عن أيوب ، عن رجل ، عن أنس . وقد رد ابن حجر في «الفتح» ٤٢١ / ٣٢ أن يكون هذا البعض هو إسماعيل بن علية ، لأن البخاري أخرجه برقم (١٧١٥) عن مسدد ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . بجزء من حديث وهيب ليس فيه اللفظ المذكور عندنا .

قلت : فلعل ابن علية قصر في تحديده مرة ، فرواه مئبهاً شيخ أيوب لشكّه فيه ، وقد لا يكون في هذا مخالفة ، إذ المخالفة أن يذكر شيخاً آخر ، لا أن يهيم ، والإبهام قد يدخل فيه الراوي المذكور عند غيره .

الأكابر الحفاظُ ، كالحسن بن أبي الحسن البصري ، وقتادة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، وثابت البناني ويحيى ابن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب . . . وكل واحد من هؤلاء لا يُعدّلُ به ابنُ عُلَيَّة لو انفردا! فكيف إذا اجتمعوا؟! وهذا لا يخفى على أحد له معرفة بالحديث ورواته .

ومن ذلك أن قائلًا قال : إن أبا خالد الأحمر ، روى عن مروان (١) الأصفر ، عن أنس ، أن عَلِيًّا ؛ قَدِمَ من اليمن ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «مَ أهلت؟» قال : أهلتُ بإهلالِ النبي ﷺ قال : «لولا أنْ معي الهدي ؛ لأحلتُ» .

فقال هذا القائلُ : إنْ تسويغهُ ﷺ لنفسه الإحلالَ يدلُّ على أنه كان مفرداً ، لا قارناً ، لأنَّ القارنَ لا يحلُّ أصلاً ؛ كان معه هدي ، أو لم يكن .

قال أبو محمد رحمه الله فنقولُ : إنَّ هذا القائلَ أتى بما قال مُدَّعياً دونَ أنْ يتعلَّقَ بشيءٍ يشغَبُ به ، ونحن نحتجُّ له ، بما يتسَعُّ الاحتجاجُ به لمقالته . فنذكرُ في ذلك :

٥٠١ - ما حدَّثناه أحمدُ بن عمر العُدري ، حدَّثنا أبو ذرُّ عبدُ بن أحمد الهرويُّ ، أخبرنا عبِيدُ الله [بن محمد] (٢) بن إسحاق بن حَبَابَةَ ببغداد ، أخبرنا عبِيدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغويُّ ، حدَّثنا مُصْعَبُ بنُ عبدِ الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، في شعبان سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين ، حدَّثنا عبِيدُ العزيز بن محمد الدَّرَاورديُّ ، عن عبِيدِ الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابنِ

(١) في الأصل : «منصور» ، وهو خطأ . والحديث أخرجه البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليم بن حيَّان ، به .

(٢) لم تُذكر في الأصل . وهي في تمام اسمه ، وسيأتي .

عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ كَفَاهُ لِهَمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّهُ ، وَيَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا حديثٌ لو صحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ أصلاً ، لأنَّه كان يكون فيه حكم القرآن ، الذي يجوزُ له القرآن ، وهو الذي ساق الهدْيَ مع نفسه قبل إحرامه . فيكونُ - حينئذٍ - موافقاً لجميع الأحاديث الصَّحاح . وهكذا نقول : إنَّ مَنْ قرَنَ مَعَهُ الهدْيُ ؛ فَإِنَّهُ لَا طَوَافَ بِحُجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً ، وَلَا يَحِلُّ بَيْنَهُمَا .

فكيف وهو حديثٌ منكرٌ شديدُ النُّكْرَةِ ، وهو ساقطٌ؟! لأنَّ عُبيدالله بن محمد ابن إسحاق ، وعبد [الله] بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوِيِّ ؛ مجهولان (٢) . ومُصْعَبُ ابن عبدالله ليس مشهوراً في الحديث ، ولا موصوفاً بحفظه ، وإنما هو عالمٌ بالأشعارِ والأخبارِ والأنسابِ فقط (٣) ويكفي من هذا جهلُ الرجلين المذكورين ولا يُحْتَجُّ عن النبي ﷺ إلا بما رواه المعروفون الثقات .

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ، وأحمد ٦٧/٢ وغيرهم من طرقٍ عن عبد العزيز الدراوردي ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحدٍ عن عُبيدالله بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصحُّ .

قلت : وهذا الموقوفُ عند مسلم برقم (١٢٣٠) . وتابعه الليثُ بن سعد ، عن نافع به ، ورفعه . كما أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) .

(٢) جهالةُ هذين من المؤاخذات على المصنف ، فإنه يُجهلُ مَنْ لَا يعرفُ ، وهم ثقاتٌ معروفون . انظر التفصيل في المقدمة .

(٣) إلا أنه لم يُطعن به ولم يتكلموا في حفظه ، بل وثَّقه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، ومسلمة بن القاسم ، وابن مردويه ، وأحسن القول فيه غيرهم . . . انظر «التهذيب» ١٠/١٤٨ ، «السير» ٣٠/١١ .

فإذ قد بطلَ التعلُّقُ بهذا الحديث ، وخالفته الأحاديثُ الصَّحاحُ ، في أمره
 ﴿ كُلُّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ ، مِنْ قَارِنٍ أَوْ مَفْرَدٍ بِالْإِحْلَالِ ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ﴾
 بِالْقِرَانِ .

فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنَّ هذا الاعتراضَ في غاية الفساد لوجوه :

منها : أنَّ القائلَ ظنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُسَوِّغُ لِنَفْسِهِ المقدسة الإحلالَ ، بقوله
 العليُّ : «لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحللتُ» . وليس هذا كما ظنَّ هذا القائلُ ، بل هذا
 اللفظُ منه العليُّ موجبٌ ؛ لأنَّ الإحلالَ غيرُ سائغٍ له بلا شك ، وما سوَّغَ العليُّ
 لنفسه قطُّ الإحلالَ في حجةِ الوداع ؛ إلاَّ بتمامِ عملِ الحجِّ كله ، كما قال العليُّ
 لحفصةَ وعلي وغيرهما . . . مما قد ذكرناه من كتابِ الفسخ من هذا الكتاب ؛
 بإسناده . وقد أخبر العليُّ في الأحاديثِ الصَّحاح التي أوردنا أنَّ الهدْيَ الذي ساق
 مع نفسه هو مانعُه من أن يحلَّ ، كما أحلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ . . فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه لو كان ما ظنَّ هذا القائلُ من أنَّ القارنَ هو الذي لا
 يحلُّ أصلاً ، وأنَّ المفردَ هو الذي أمرَ بالإحلال - كما ظنَّ - لكان حديثُ مروانِ
 الأصغرِ الذي تعلَّقَ به ؛ حجةً عليه لا له ، ولكان فيه إثباتٌ أنه ﷺ كان قارناً ،
 لأنه لم يسوِّغْ لنفسه الإحلالَ في نصِّ الحديثِ المذكور ، لأنَّ «لولا» في لغةِ العرب
 كلمةٌ تدلُّ على امتناعِ الشيء لوقوعِ غيره ، هذا ما لا يختلفُ فيه أحدٌ من أهلِ
 اللغة ، ولا مَنْ يُحسنُ الكلامَ بالعربية ، وإنَّ لم يكنْ لغويًّا فإنَّ طبيعة كلِّ مميِّزٍ تدلُّه
 من لفظِ «لولا» على هذا المعنى وإنَّ لم يُحسنْ أن يُعبِّرَ عنه بلسانه .

فصحَّ بذلك أنَّ الإحلالَ منه ﷺ كان ممتنعاً ، لا سبيلَ إليه ؛ لوقوعِ سَوِّقِ
 الهدْيِ معه .

فكان على هذا الحديثِ يصحُّ - بلا شك - قراءته : ، فكيف وحديثُ مروانِ

الأصفر، عن أنس؛ لا يدلُّ على قرانٍ، ولا على إفرادٍ؟! وإنما فيه: أنه ﷺ لولا الهدْيُ كان معه لأحلَّ من إحرامه، الذي هو ممكن أن يكون إما بإفرادٍ، وإما بقرانٍ، كما حلَّ أصحابه بعمره من إحرامهم، للقران والحج مفرداً. وهذا في مَنْ لم يكن منهم معه هَدْيٌ.

وأيضاً فحتى لو كان في حديث مروان الأصغر، نصُّ إبطال القران؛ ما التفت إليه مع مخالفة يحيى بن سعيد، وقتادة، والحسن، وثابت، وبكر، وحُميد، وأبي قلابة... وكلُّ واحدٍ من هؤلاء لا يُقرن إليه مروان الأصغر.

فكيف ولقد ينبغي لكلِّ مَنْ له أدنى فهم بالحديث أن يستحيى من معارضة هؤلاء الجبال العوالٍ بمثل حديث الأحمر، عن الأصغر؟! فكيف وليس في حديث مروان الأصغر شيء يخالف القران أصلاً؟! ولا شيء يخالف سائر ما أوردنا عن هؤلاء الجلَّة من الروايات عن أنس ألبتة.

وأيضاً، فإنَّ هذا القائل الذي حَقَّق أنَّ النبي ﷺ سوغ لنفسه الإحلال، واستدلَّ بذلك على أنه عليه السلام كان مفرداً للحج، ولو كان قارناً ما سوغ لنفسه الإحلال. ينقضُّ على نفسه كلامه هذا بأقرب ما أخذ، وهو أن نقول: إنَّ المفرد بالحج لا يحلُّ من إحرامه إلاَّ بتمام أعمال حجّه كالقارن، سواءً بسواء. فقد سوَّى بين الإفراد والقران لأنه لا يحلُّ منهما، وبطل ما تأوَّل في الحديث المذكور، من أنَّ الإحلال سائغ للمفرد دون القارن، ولا أعجب ممن يحتجُّ بقول: هو أولُّ مَنْ يُبطله ولا يُثبتُه، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً، فإنَّ الذي ظنَّه هذا القائل، من أنَّ القارن لا يحلُّ بعمره، كان معه هَدْيٌ أو لم يكن، وإنَّه في ذلك بخلاف المفرد؛ ظنُّ فاسدٌ ساقط، لم يقل به أحدٌ، لأنَّ الناسَ في هذا الفصل على ثلاثة أقوالٍ:

فقوم قالوا : لا يَحِلُّ مُحْرَمٌ بِحَجٍّ ، أو بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ إِلَّا بِتَمَامِ مَا أَهْلٌ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ مَعَهُمَا هَدْيٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ النَّاسِ . . .

وقوم قالوا : إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، مِنْ مُحْرَمٍ بِحَجٍّ مَفْرَدٍ ، أَوْ قَارِنٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، شَاءَ أَوْ أَبِي . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، وَهُوَ قَوْلُنَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

وقوم أباحوا للمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْقِرَانِ أَنْ يَفْسَخَ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَوْجِبُوهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ .

٥٠٢ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ أَحْمَدَ] بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي - وَسُئِلَ عَنِ الْقَارِنِ - قَالَ : يَتَمَتَّعُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» (١) .

فهذه أقوالُ الناسِ كُلِّهِمْ ، لَا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ قَارِنٍ وَلَا مَفْرَدٍ لِلْحَجِّ فِي إِجْبَابِ الْفَسْخِ ، أَوْ إِبَاحَتِهِ ، أَوْ الْمَنْعِ فِيهِ . فَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَبَيْنَ الْمَفْرَدِ لِلْحَجِّ ، فِي حُكْمِ الْفَسْخِ ، عَنِ إِجْمَاعِ النَّاسِ . فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ قَارِنٍ أَوْ مَفْرَدٍ لِلْحَجِّ ؛ بِأَنَّ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَارْتَفَعَ ظَنُّ هَذَا الْقَائِلِ ، وَبَطَلَ جَمَلَةٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) رجاله ثقات إلى أحمد .

فمنها الحديث الذي صدرنا به في باب الفسخ من كتابنا هذا ، من طريق سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ومن طريق عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ؛ أن النبي ﷺ تمتع ، وتمتع الناس معه ، فبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج . وأنه ﷺ أمر من لا هدي معه منهم ؛ أن يحل بعمره والحل كله ، ثم يهل يوم التروية بالحج .

ففي هذا الحديث ؛ نص أنه ﷺ أمر القارين الذين لا هدي معهم ، بالإحلال بعمره ، وفسخ إحرامهم .

٥٠٣ - ومنها ما حدثناه عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل» . قالت عائشة : أهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه . وأهل ناس بالعمرة والحج . وأهل ناس بعمره (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه عائشة تخبر أنه كان في الناس قارنون حينئذ ، وقد صح أمره ﷺ كل من لا هدي معه منهم بالإحلال ، فدخل في ذلك : القارن والمفرد .

٥٠٤ - وحدثنا القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث ، حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٤) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران ، قال : دخلتُ على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أهلُوا يا آلَ محمدِ بعمرَةٍ وحجٍّ» (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : محالٌ أن يأمرهم ﷺ بأن يُهلُوا بعمرَةٍ وحجٍّ ويعصونه؟! فقد صحَّ أنه كان فيهم القارنُ والمفردُ ، وقد حلَّ بلا شك .

ومنها حديثُ فاطمة ، وقد ذكرناه في باب الفسخ ، وفيه : فإن رسولَ الله ﷺ أمر أصحابه فأحلُّوا ، ولم تخصَّ مفرداً من قارنٍ ، وقد كان فيهم قارنون ، كما ذكرت عائشة .

ومنها الحديثُ الذي ذكرناه هنالك من طريقِ أيوبَ ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن الناسَ أهلُّوا مع النبي ﷺ بحجٍّ وعمرَةٍ معاً ، وأنه ﷺ أمرهم فحلُّوا بعمرَةٍ ، حتى إذا كان يومُ الترويةِ أهلُّوا بالحجِّ .

فهذا ينصُّ : على أن القارنينَ أمروا بالإحلالِ ، وبفسخِ إحرامِهِم وقرانِهِم بعمرَةٍ فقط .

ومنها حديثُ جابر - وقد ذكرناه - وفيه : فحلَّ الناسُ كلُّهم ، إلا مَنْ كان معه الهدْيُ ، وقد كان فيهم - بلا شك - قارنون .

ثم سائرُ الأحاديثِ ، منها التي أوردناها بأسانيدِها ، ليس في شيءٍ منها أن القارنَ لا يحلُّ ، وإنما فيها : «إن كان معه هَدْيٌ ؛ لا يحلُّ . ومن لا هديَّ معه ؛ فليحلِّ » . فليت شعري!! من أين وقع لهذا القائل : أن المفردينَ بالحجِّ هم كانوا

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦ ، ٣١٧ ، من طريقِ ليث بن سعد ، وحيوة ، وابن لهيعة ، عن يزيد ، به .

وأبو عمران أسلم : يميلون إلى تحسين حديثه ، وفيه تساهل . وبقية رجاله ثقات .

المأمورين بالفسخ دون القارين؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأيضاً ، فلا فرق بين قول هذا القائل : إن رسول الله ﷺ كان مفرداً ، وإنه لو كان قارناً لما ساغ له الإحلال . وبين آخر يقول أيضاً ما ثاب إلى لسانه معارضاً له فيقول : بل ما كان إلا قارناً ، وإنه لو كان مفرداً لما ساغ له الإحلال .

قال أبو محمد رحمه الله : ما بين القولين فضل ، وكلاهما قول فاسد ، ودعوى ليس لصحتها دليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واعترض أيضاً بعض القائلين بأن قال : إن أنساً كان حينئذ صغير السن ، وأحال بهذا الاعتراض على عائشة ، وابن عمر رضي الله عن جميعهم ، وأن أحدهما قال : إن أنساً حينئذ كان يدخل على المخدرات ، وهذا الحديث عن عائشة .

٥٠٥ - حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، قال : حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنه ذكر لها : أن أنساً يقول : قرن رسول ﷺ ، قالت : كان أنس صغيراً . أفرد رسول الله ﷺ الحج ، ولم يعتَمِر (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : عبد الله بن أحمد الدورقي ، لا أعرفه (٢) . وقد

(١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي حسن الحديث ، يقع منه الخطأ ، ومعروف بالوهم . وحديثه عن هشام لا يحتمل أن يتفرد به ، إذ هشام من الثقات الأثبات المشهورين ، ويروي عنه كبار الثقات ، فأتى للدراوردي أن يتفرد به ويُقبَل .

(٢) بل هو محدث معروف ، وهو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، روى عن عفان ، ومسلم ابن إبراهيم ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأحمد بن نصر الخزازي وآخرين . روى عنه أحمد بن حنبل وابن قانع وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : كتب إلي بجزء من حديثه ، وكان صدوقاً . ووثقه الدارقطني ، وتوفي سنة (٢٧٦) . انظر «الجرح والتعديل» ٦/٥ ، والسير ١٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ...

رَوَى الأَثْبَاتُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا بِقَوْلِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا خَلَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من أضعف ما شَغَبُوا به . وأشدّه افتضاحاً ، وإنَّ كُلَّ ما شَغَبُوا به ضعيف ، والله مُتِمُّ نُورِهِ ، لا ندري كيف وقع هذا القائلُ على هذا القول عن عائشة وابنِ عمر . ومعاذَ الله أن يقولاه ؛ لأنّه كذب وباطل ، وقد نَزَّهَهُمَا اللهُ تعالى عن الكذبِ . وكيف يجوزُ أن تقولَ عائشةُ هذا القول عن أنسٍ ؛ وهي تعلمُ : أن أنساً أسنُّ منها بعامين؟! وكيف يقولُه ابنُ عمر ، وهو يعلمُ أنّه لا يزيدُ على أنسٍ إلا عاماً واحداً فقط؟! (١) فلو عابا (٢) ما ذكره وحفظه بصِغَرِ السنِّ ، لكانا بذلك عائبين أنفسهما ، ومُعَلَّلين لذكرهما وحفظهما ، لأنَّ السنَّ - كما ترى - متقاربةٌ ، نُعيذُ بالله (٣) تعالى عائشةَ وابنِ عمر من أن يقولوا هذا المحالَ . وقد أعاذهما اللهُ تعالى من ذلك . وهذا الذي قلناه ؛ منصوصٌ في الآثارِ الصحيحة .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيِّ (٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ

(١) وقيل : إنهما وُلِدَا في سنةٍ واحدةٍ ، قال الزبيرُ : هاجرَ ابنُ عمر وهو ابنُ عشرِ سنين ، ومات سنة ثلاثٍ وسبعين . وقال ابن حجر : إنَّ أكثرَ ما قيلَ في سنِّ أنسٍ إذْ قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ عشرِ سنين ، وأقرب ما قيلَ في وفاته سنة (٩٣) ، فعلى هذا غاية ما يكون عمره مئةَ سنةٍ وثلاثِ سنين . وقد نصرُ على ذلك خَلِيفَةُ بنُ خِيَّاطٍ في تاريخه . انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٣١ و ٥/٢٨٨ .

(٢) في الأصل : «عاد» ، والمثبتُ من المطبوع .

(٣) في الأصل : «الله» ، والجادة ما أثبتُ .

(٤) زيد قبله في الأصل : «حدثنا» ، وهو خطأ .

بنتُ ستِّ سنين ، وأدخلت عليه ، وهي ابنةُ تسع ، ومكثت عنده تسعاً (١) .

٥٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالوا : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنتُ ستِّ ، وبني بها وهي بنتُ تسع ، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِ عشرة (٢) .

٥٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله (هو ابن عمر) ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ عَرَضَهُ يومَ أحدٍ وهو ابنُ أربعِ عشرةَ ؛ فلم يُجِزْهُ ، وعرضه يومَ الخندقِ ، وهو ابنُ خمسِ عشرةَ سنةَ ؛ فأجازه (٣) .

فهذا سنُّ عائشة ، منصوصٌ لا تكلفَ فيه ، وهذا سنُّ ابنِ عمر ، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهل العلم في أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بالمدينةِ إلى بيتِ المقدس ، ستةَ عشرَ شهراً ، وقيل : سبعةَ عشرَ شهراً ، وقيل : ثمانيةَ عشرَ شهراً . ثم حُوِّلت القبلة قبلَ وقعةِ بدر . وأنَّ وقعةَ بدر كانت يومَ عشرةَ من رمضانَ من العامِ الثاني من

(١) هو عند البخاري برقم (٥١٣٣) في النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار . وأخرجه مسلم (١٤٢٢) من طريق الزُّهري به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٤٢٢) (٧٢) في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٣) هو عند البخاري برقم (٤٠٩٧) في المغازي ، باب غزوة الخندق . وأخرجه مسلم (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، به .

الهجرة . وأن «أحد» كانت بعد بدر بعام . وهذا مذكور في الحديث الذي فيه : أن المسلمين قتل منهم في العام المقبل يوم أحد ، بعد الأسرى من المشركين يوم بدر ، والخندق بعد أحد بعام ، كما ذكر ابن عمر أنفاً . فالخندق - بلا شك - بعد أربعة أعوام من الهجرة ، وكانت مدته ﷺ بالمدينة عشر سنين كاملة ولا مزيد ، فالباقي من ذلك بعد عام الخندق ست سنين . وكان ابن عمر يوم الخندق - كما ذكر - ابن خمس عشرة سنة ، فإذا أضفت إلى ذلك ، ستة الأعوام الباقية من الهجرة ؛ كمل من ذلك ، إحدى وعشرين سنة ولا مزيد ، وكانت سن ابن عمر ، إذ مات النبي ﷺ كما ترى : إحدى وعشرين سنة .

وأما سن أنس ؛ فمنصوص أيضاً :

٥٠٩ - كما حدثنا حُمام ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المرزوي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك : أنه كان ابن عشر سنين ، فقدم النبي ﷺ المدينة ، فكن أمهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة (١) .

فكيف يجوز لأحد أن ينسب إلى ابن عمر أنه يعيب أيضاً بصغر السن ، وليس بين ابن عمر وبين أنس إلا عام واحد؟! أم كيف يحل أن ينسب ذلك إلى عائشة وأنس أسن منها بعامين؟! أم كيف يسع ذاك علم أن ينسب إلى ابن عمر وعائشة : أن أحدهما قال : إن أنسا ؛ كان يدخل - عام حجة الوداع - على المخدرات؟! وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأزيد من أربعة أعوام؟! .

(١) هو عند البخاري برقم (٥١٦٦) في النكاح ، باب الوليمة حق .

٥١٠ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك : أنه كان ابن عشر سنين ، فقدم النبي ﷺ المدينة ، فخدمت النبي ﷺ عشرًا حياته . وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل . وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما أنزل ؛ في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ : أصبح رسول الله ﷺ بها عروساً . . . وذكر الحديث ، في إطعام القوم ، يوم عرسها . وفي آخر الحديث : قال أنس : فأنزل آية الحجاب ، فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه سِتْرًا (١) .

٥١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عاصم بن النضر ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلُّ منهما عن مُعْتَمِرِ ابن سليمان ، قال : سمعتُ أبي قال : حدثنا أبو مجلِّز ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ . . . فذكر الحديث . وفيه : أن القوم الذين قعدوا بعد أكلهم : قاموا . قال أنس : فجئتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا . قال : فجاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخل ، فألقي الحجابُ بيني وبينه . قال : وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ . إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٣] .

ولم يكن بين تجويز ابن عمر بعد أن لم يجوز ، وبين حجاب أنس المذكور إلا شهر واحد وستة أيام ؛ فيما ذكر أصحاب المغازي . وكان نكاحه زينب ﷺ قبل عام

(٢) هو عند البخاري برقم (٦٢٣٨) في الاستئذان ، باب آية الحجاب . وأخرجه مسلم (١٤٢٨)

(٩٣) من طريق ابن شهاب ، به .

خيبر ، وقبل غزوة بني المصطلق :

٥١٢ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، [عن حميد] (١) ، عن أنس ، قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ، ثلاثاً ، يبني عليه بصفية بنت حبي ، فذكر الحديث . وفيه : فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو بما ملكت يمينه [فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه] (٢) . فلما ارتحل وطى لها خلفه ، ومدّ الحجابَ بينها وبين الناس (٣) .

فهذا نزول الحجاب كان أوله يوم نكاحه عليه السلام زينب . وقد كان الحجاب - كما ترى - قبل خيبر ، في السنة السادسة - بلا شك - من الهجرة .

وهكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك ، فقالت عن صفوان : وكان يراني قبل الحجاب (٤) .

فسقط التعلُّلُ كله ، الذي شُغِبَ به في حديث أنس - بلا شك - أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق .

ثم نرجعُ إلى تأليف الأخبار التي أوردنا في الأفراد والتمتع والقران وإلى بيان أنها لا تعارض فيها ، وأنها - كلها - متفقة لا اختلافَ بينها أصلاً ، والحمد لله رب العالمين كثيراً ، وبالله التوفيق .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من «صحيح البخاري» .

(٢) زيادة من «الصحيح» .

(٣) هو عند البخاري برقم (٥٠٨٥) في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها .

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ، ... ، ومسلم (٢٧٧٠) .

فنقولُ وبالله تعالى نستعينُ : إنَّ الرواياتِ قد جاءت ، كما أوردنا ، ولا عندَ أحدٍ من أهل الروايةِ ، في أنها لم تكن إلا حَجَّةً واحدةً فقط ، فعلمنا - ضرورةً - أنَّ إحدى الرواياتِ الثلاث فيها الصوابُ بلا شكٍّ ، وسائرُها إما وهمٌ ، وإما فيها حَذْفٌ ، بإثباته تتفقُ الرواياتُ كلها .

فلزَّمنا أن نطلبَ الحقَّ في ذلك لنعْتقده ، إذ لا يخلو كلُّ شيءٍ مختلفٍ فيه من الديانة التي أمرنا بها الله تعالى ؛ بطلبِ الحقِّ فيها وإصابته ، من دليلٍ بين واضح يرفعُ الإشكال ، لأنَّه تعالى قد بيَّنَ علينا كلُّ ما ألزَمنا معرفته ، وكلُّ ما أوجبَ علينا العملُ به عند كلِّ أحدٍ من المتكلمين في العلم ، أحدَ أربعةٍ أوجهٍ لا خامسَ لها ، عليها اختلف المتكلمون في الفقه ، وهي :

إمَّا أن ينزلَ ما اختلفَ فيه ، ويعتمدَ على ما لم يُختلفَ فيه .

وإمَّا أن يأخذَ بزيادةٍ مَنْ زاد منهم في روايته بياناً لم يأت به الآخرون ، وكلُّهم عدول ، وزيادة العدل مقبولة ؛ لأنها نذارةٌ وشهادةٌ فَرَضَ علينا الأخذُ بها ، وعلمٌ عندَ الذي زاده ، ذِكْرُه ، لم يكن عندَ الذي لم يذكره .

وإمَّا أن نطلبَ أقوى الرواياتِ ببرهانٍ واضح ، على أنه أقواها بياناً ، لا بدعوى عاريةٍ من البرهانِ ، إذ كلُّ الرواة الذين ذكرنا : عدولٌ ، فليس بعضهم أولى بقبولِ روايته من سائرهم ؛ إلا ببرهانٍ واضح .

وإمَّا أن نفعلَ ما أمرنا الله عز وجل إذ يقول : ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ ، فردوه إلى الله والرسولِ ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩] .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الوجهُ الذي ذكرنا آخرًا ؛ هو الذي لا يجوزُ

غيره ، ولا يحلُّ أن يُعْتَمَدَ سواه ، لأنَّ أمرَ الله تعالى لا يسعُ أحداً خلافه .

فلما فعلنا ذلك صحَّ لنا - بلا مَرِيَّةٍ ولا شكٍّ - أنه ﷺ كان قارناً ، لا تحتملُ الأحاديثُ غيرَ ذلك بوجهٍ من الوجوه ، ولا يسعُ خلافه أصلاً ، لأنَّ جميعَ هذه الوجوه الأربعة ، التي إليها فزَعُ الناس عند اختلافِ الروايات الواردة عليهم ، وهي التي ذكرنا آنفاً . كلها تُثبِتُ أنه ﷺ كان قارناً ، وتُبطلُ ما عداه .

فأولُ ما نبدأ به - وبالله تعالى التوفيق - فهو الوجهُ الذي ذكرنا أخيراً ، وهو الذي أمرنا الله تعالى به ، ولا يحلُّ لمسلمٍ تعديهِ ، وهو ردُّ ما تنازعنا فيه إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

فنقول - وبه عز وجل نعتصمُ - : لما اختلفَ الرواةُ عن الصحابة ، فقال بعضهم : أفرَدَ رسولُ الله ﷺ الحَجَّ . وقال بعضهم : تمتعَ ﷺ . وقال بعضهم : قرَنَ ﷺ بين حجٍّ وعمره ... كان هذا تنازعاً ، يجبُ ردهُ إلى الله تعالى ، وإلى نبيه ﷺ بنصِّ القرآن .

[فلماً] (١) فعلنا ذلك ؛ وجدناه ﷺ قد حكم بينهم ونصَّ بكلامه الذي ليس موقوفاً على غيره ، أنه كان قارناً ، كما ذكر عنه البراءُ بن عازب ، إذ قال ﷺ : «لكنني سقتُ الهدْيَ وقرنتُ» .

وكما ذكر أنس أنه سمعه ﷺ يقولُ : لبيكَ عمرَةً وحجاً ، لبيكَ عمرَةً وحجاً .

وكما ذكر عليُّ بن أبي طالب : أنه سمعه ﷺ يُلبِّي بهما معاً .

وكما ذكرتُ حفصةُ أم المؤمنين : أنها قرَّرتُ ﷺ على أنه معتمرٌ بعمره ، لم

(١) زيادة ليتضح السياق .

يَحِلُّ مِنْهَا ، فلم ينكر الطحاوي ذلك عليها ، بل صدَّقها وأجابها : أنه مع ذلك حاجٌّ .
وهو الطحاوي لا يُصِرُّ على باطلٍ يسمعه أصلاً ، بل ينكره ، لا بُدَّ من ذلك .
فصح بما ذكرنا قرأته يقيناً .

وليس في كلِّ ما رُوِيَ ، ما يتعلَّقُ به ، مَنْ ظنَّ أنه الطحاوي يقولُ : «لَبَّيْكَ بِحَجِّ
مفردٍ» . ولا أحدٌ قال : إنه الطحاوي أخبرَ عن نفسه فقال : «أفردتُ الحجَّ» ولا رُوِيَ
ذلك أيضاً عنه الطحاوي أنه قال : «لَبَّيْكَ بِعِمْرَةٍ مفردةٍ» . ولا أنه قال : «إِنِّي تمتعتُ» .
وهو بلا شكٍّ أعلمُ بنفسه .

فلما ذكر الطحاوي أنه قرنَ ، وسَمِعَ يلبي بحجٍّ وعمره ؛ صحَّ أنه قارنٌ يقيناً .
فهؤلاء أربعةٌ عدولٌ من أئمةِ الصحابة رضي الله عنهم يشهدون أنهم سمعوه
الطحاوي يخبرُ عن نفسه ، بأنه قارنٌ . وكان هذا أولى عند كلِّ ذي فهمٍ ، من ذكَايةِ
صاحبٍ لم ينسبها إلى أنه سمعه من فيه الطحاوي وقد يخبرُ المرءُ من ظنِّه ، الذي يقعُ
له في الأغلب عنده أنه الحقُّ ، كما يسلمُ من ثلاثٍ ، وهو لا يشكُّ عند نفسه أنها
أربعٌ . وهذا أمرٌ لم يعصم منه أحدٌ من ولدِ آدم . ولا سبيلَ لأحدٍ أن يقولَ : سمعتُ
أمراً كذا ، وشبَّثَ ؛ وهو لم يسمعه ، إلا أن يكونَ كاذباً . وقد نزهَ اللهُ تعالى حفصةَ
وعلياً والبراءَ وأنساً ؛ عن أن يقولوا : سمعنا ، فيما لم يسمعه!! .

فإن قيلَ : إنَّ ابنَ عمرَ ذكرَ : أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ» .
قيلَ له : نعم ، قد روينا ذلك وذكرناه . وهذا لا حُجَّةَ فيه ، لأنه لم يقلْ ﷺ إنه
سمعه يقولُ في ذي الحليفةِ ، ولعلَّه سمعه الطحاوي يقولُ ذلك : إذ أتمَّ عمرته ، ونهضَ
إلى منى ...

وقد يمكنُ أن يكونَ سمعَ ذكرَ الحجِّ ، ولم يسمعَ ذكرَ العمرة ، ومَنْ زادَ ذكرَ

العمره أولى ، لأنه زاد علماً ، اللهم إلا أن الحديث الذي أوردنا من طريق معاوية ، إذ قال : قصرتُ عن رسولِ الله ﷺ على المروة ، بمشقصِ أعرابي ، هو حديثٌ مشكل ، وهو حديثٌ يتعلّقُ به مَنْ يقولُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان مُتمتعا ، لأنَّ الصحيحَ [الذي] (١) لا شك فيه ، والذي نقلته الكواف : أنه ﷺ لم يُقصرَ من شعره شيئا ، ولا أحلَّ من شيءٍ من إحرامه ؛ إلا حتى حلقَ بِمَنى يومَ النحر ، وأعطى شعره أبا طلحة ، على ما ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا .

ولعلَّ معاوية ؛ عنى بقوله : «بحجته» ؛ عمرته الطبخ من الجعرانة لأنَّ معاوية قد كان أسلمَ بعد حينئذٍ . وهذا الظنُّ لا يسوغُ في رواية قيس بن سعد ، عن عطاء (٢) ، التي قد ذكرنا (٣) ، لأنَّ فيه بيانا أنه كان في ذي الحجَّة ، أو لعله قصرَ عنه الطبخ بقيةَ شعر ، لم يكن استوفاهُ الحلاقُ بعدُ ، فقصره معاوية على المروة يومَ النحر . وقد قيلَ : إنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ أخطأ في هذا الحديث ، فجعله عن معمرٍ ، عن ابنِ طاووس (٤) . وإنَّما المحفوظُ فيه ؛ أنه عن هشامِ بنِ حُجيرٍ ، عن طاووسٍ . . . وهشامٌ ضعيفٌ . فالله أعلمُ .

إلا أنَّ الإسنادَ في ذلك إلى معاوية ، جيّدٌ صحيحٌ ، لا مطعنَ فيه ، إلا أنَّ

(١) زيادة للسياق

(٢) أخرجه أحمد ٩٢/٤ ، والنسائي ٢٤٥/٥ من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية . وهذا الإسناد ضعيف منقطع . أمّا رواية حماد عن قيس فضعيفة كما بيّنا ، وعطاء لم يسمع معاوية ، لم أفق له على سماع منه ، ورواية أحمد صريحة الإرسال ، لفظها : « عن عطاء أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان بن حرب أخذَ من أطرافِ يعني شعر النبي ﷺ في أيام العشر . . . » (٣) في الأصل : «ذكرناه» ، والجادة ما أثبتُ .

(٤) ما ذهبَ إليه بعيدٌ ، فقد تابعَ الحسنَ بنَ عليٍّ : مخلدُ بن خالد ، ومحمد بن يحيى بهذا الإسناد عند أبي داود (١٨٠٣) ، ولم يذكر اللفظة «لحجته»

الذي لا شك فيه أنه ~~الطحّل~~ لم يأخذ من شعره شيئاً في حجة الوداع ، ولا أحلّ من إحرامه إلا يوم النحر بمنى ، إذ تطيّب وحلّق ، ثم أفاض إلى البيت .

وأما من قال بالإفراد للحجّ ، فلا متعلّق لهم بهذا الحديث ، ولا في غيره . . . وقد تأوّل بعض الناس في حديث حفصة رضي الله عنها تأويلاً بيّن الحوالة ، وهو أن قال : إن معنى قولها رضي الله عنها للنبي ﷺ : « ولم تحلّ أنت من عمرك » إنما معناه : من العمرة التي أمرت الناس بها .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تأويل فاسد ، لأنه لا يمكن أن يحلّ أحد من إحرام غيره ، ولا من عمرة اعتمرها سواه . وهذا من المحال الممتنع . وسؤال لا يُعقل من لفظ حفصة رضي الله عنها ولولا أنه ~~الطحّل~~ كان مهلاً بعمره ، لم يُهلّ منها ؛ لما أقرّ حفصة على ذلك السؤال . . .

وقال أيضاً قائل : إن عبید الله بن عمر لم يذكر هذه اللفظة في حديثه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ ، بل قد ذكرها عبید الله بن عمر ، كما ذكرها مالك . وقد ذكرنا حديث عبید الله بن عمر ، الذي فيه ذكر لفظ العمرة ، فيما ذكرنا من أحاديث القرآن في هذا الباب .

ونقول : حتى ولو لم يذكرها عبید الله ؛ لما كان لأحد في ذلك متعلّق ، لأنّ مالكاً ؛ ليس دون عبید الله ، وهو الغاية في العدالة في روايته ، فزيادته مقبولة ، فسقط الاعتراض على حديث حفصة جملة .

فإن تعلق متعلّق ، بحديثين قد ذكرناهما قبل ، ولا علينا أن نُعيدهما ، لنستوفي متعلّق الخصم ، ولا ندع له مقالاً ، ثم نُبيّن بحول الله تعالى بطلان شغبه في ذلك . وهما :

٥١٣ - ما حدّثناه عبدُ الله بن ربيع ، قال : حدّثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدّثنا محمدُ ابن بكرٍ ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا موسى بن إسماعيلَ ، حدّثنا حمادُ ابن سلمةٍ ووهيبُ^(١) بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافينَ هلالَ ذي الحِجَّةِ . فلما كان بذي الحليفة ؛ قال : «مَنْ شاء أن يُهَلَّ بحجٍّ فليُهَلِّ . وَمَنْ شاء أن يُهَلَّ بعمره فليُهَلِّ» .

ثم انفرد حماد في حديثه : بأنّه قال الطنّج : «وأما أنا ؛ فأهلُّ بالحجِّ ، فإنّ معي الهدّي» .

وانفرد وُهيبُ^(١) في حديثه بأن قال عنه الطنّج : «فإني ، لولا أنني أهديتُ ؛ لأهللتُ بعمره» .

وقال الآخر : «لولا أنني أهديتُ ؛ لأهللتُ بعمره»^(٢) .

فصحّ أنّه أهلُّ بحجٍّ ، ولم يُهَلِّ بعمره ، وهذا هو الأفرادُ للحجِّ بلا شك . وهذا من بعض قوله الطنّج .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما ظننت ، لأنّ معنى قوله الطنّج : «لولا أنني أهديتُ ، لأهللتُ بعمره» : إنّما أرادَ بعمره مفردة ، لا حجٍّ معها . هذا ما لا شكّ فيه ؛ لما قد بيّنا فيما خلا من حديث مالك ومعمّر ، عن الزّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنّه ﷺ أمر من معه هديّ بأن يُهَلِّ بحجٍّ وعمره معاً .

فصحّ أنّ الهدّي : لم يمنع حينئذٍ من الجمع بين الحجِّ والعمره . وإنّما منع من

(١) تحرف في الأصل إلى : «وهب» .

(٢) الحديث عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المناسك ، باب في أفراد الحج . وإسناده صحيح وقد تقدم مراراً .

الإهلال بعمره مفردة ، أو بحج مفرد . هذا اتفقت عليه الأحاديث كلها .

وأما قول حماد في حديثه : «فإني أهل بالحج» ، فلم يقل الطحاوي بحج مفرد ، ولا خلاف في هذا الحديث ، على من قال : إنه الطحاوي أهل بحج وبعمره مع الحج .

بل أحاديث هؤلاء زائدة على أحاديث حماد بن سلمة زيادة لا يحل تركها إلى شيء لا بيان فيه ، وهو مخالف لها ، بل موافق لها ، فصار هذان الحديثان حجة على من ادعى الأفراد في الحج ، وصح أنه الطحاوي لم يهل بعمره مفردة قط . لكن أهل بحج ، وذكره بعض الرواة ، وزاد آخرون ثقات عليهم فضل علم كان عندهم ، وهو أنه كان مع ذلك الحج عمرة مقرونة معه . وهذا ما لا يحل لأحد خلافه ؛ لأنه حينئذ يصير متحكماً بلا دليل .

واتفقت الأحاديث كلها ، وانتفى عنها التعارض ، وصدق بعضها بعضاً ، لا كما يريد خصمنا ، من أن يكذب بعضها ببعض ، وهذا ما لا يحل لمسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

فهذا وجه الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، قد لاح أنه الطحاوي كان قارناً وبالله تعالى التوفيق .

وهذا الوجه الذي ذكرنا من الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ، هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ، ولكن لثقتنا بوضوح الحق ؛ نرى الخصم أنه لو استعمل سائر الوجوه التي قدمنا لشهدت كلها بأنه الطحاوي كان قارناً .

وذلك أننا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : أما من ذهب إلى إسقاط المتعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يتعارض منها ؛ فوجه علمه في هذا أن نقول : إن كل من روي عنه الأفراد قد اضطربت عنه الرواية . وروي عن جميعهم : القرآن ، وهم :

عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس : وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك في أول هذا الباب .

ووجدنا أيضاً عمران بن الحصين ، وعلي بن أبي طالب ، قد روي عنهم التمتع ، وروي عنهم القرآن .

ووجدنا أم المؤمنين حفصة ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلفت عنهم ؛ في أنه ~~الطهارة~~ كان قارناً .

فَنُنزَلُ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ اضْطَرَبَ عَنْهُ ، وَنَرْجِعُ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَضْطَرِبْ عَنْهُ ، وَلَيْسَتْ إِلَّا رِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْقِرَانِ خَاصَّةً ، كَحَفْصَةَ ، وَالْبِرَاءِ ، وَأَنْسٍ . . .

هذا وجه العمل ، على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يتعارض منها .

فإن قال قائل : إن عثمان وسعداً لم يُروَ عنهما شيء ، غير أنه ~~الطهارة~~ كان مُتَمَتِعاً .

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : إن عائشة أم المؤمنين ، وعلياً ، وعمران ، وابن عمر ، قد ذكروا : أنه ~~الطهارة~~ كان متمتعاً . ثم لما فسروا ذلك التمتع ؛ ذكروا أنه كان جمعاً بين الحج والعمرة . وهذا هو القرآن . فوجدناهم قد سموا القرآن متمتعاً . وقد ذكرنا عنهم في الأحاديث التي أوردنا أنفاً في صدر هذا الباب . فاحتمل أن يكون عثمان وسعد ، عنياً أيضاً بالتمتع القرآن ، كما فعلت عائشة ، وعلي ، وابن عمر ، وعمران . فكما (١) احتمل ذلك ، وكانت رواية حفصة والبراء وأنس في القرآن ، لا تحتمل تأويلاً أصلاً ، والتي هي الغاية في البيان . وهكذا القول أيضاً في

(١) كذا العبارة ، لها وجه ! .

حديث معاوية ، لأنه يحتملُ وجوهاً قد ذكرناها .

وأما حديثُ أبي موسى فقد بيّنا وجهه في فصلٍ مفرد له . وكحديثِ عليٍّ إذ أمرَ عليه السلام علياً بالبقاءِ على إحرامِهِ ، وأمرَ أبا موسى بفسخِ إحرامِهِ بعمره ، وكلاهما أهلٌ بما أهلُّ به عليه السلام .

وذكرنا : أن ذلك منصوصٌ في الحديثِ نفسه ، وأن علياً كان ساق الهدْيِ ، وأن أبا موسى وعثمانَ وسعداً^(١) ، لا متعلقٌ فيها^(٢) لمن ذهب إلى الأفرادِ أصلاً . وإنما يتعلّقُ بها مَنْ ذهب إلى أنه عليه السلام كان متمتعاً . وقد سقطَ تعلُّلُ أصحابِ الأفرادِ جملةً . والحمد لله رب العالمين .

وأما مَنْ ذهب إلى الأخذِ بالزائد وهو وجهٌ يجب استعماله ، إذا كانت الألفاظُ كلها ، أو الأفعالُ كلها منسوبةً إلى النبي ﷺ ، ولم تكن موقوفةً على غيره من دونه ، ولا تنازعاً من سواه عليه السلام .

فوجهُ العملِ في هذا ، أن نقول - وبالله تعالى التوفيقُ - : إننا وجدنا من روى الأفرادَ ، إنما اقتصر على ذكر الإهلالِ بالحجِّ وحده دونَ عمره معه .

ووجدنا مَنْ روى التمتعَ إنما اقتصرَ على ذكر الإهلالِ بعمره وحدها دونَ حجِّ معها .

ووجدنا من روى القرآنَ قد جمعَ الأمرين معاً ، فزاد على ذكر الحجِّ وحده عمره ، وزاد على مَنْ ذكرَ العمرةَ وحدها حجاً ، وكانت هذه زيادةً علم لم يذكرها الآخرون . وزيادةً حفظٍ ونقل ، على كلتا الطائفتين المتقدمتين . وزيادةً العدل

(١) في الأصل : « سعد » ، والصوابُ ما أثبتُّ .

(٢) يريد : أحاديثهم .

مقبولة ، وواجب الأخذ بها .

فوجبَ بهذا أيضاً أن يُصدرَ إلى روايةٍ مَنْ روى القرآنَ ، دون رواية مَنْ روى غيرَ ذلك . وأيضاً فالذين رَووا القرآنَ زادوا زيادةً لا يحِلُّ لمسلم تركها . وهي أنهم حكموا : أنهم سمعوا ذلك من لفظه الطبيخ ولم يذكر ذلك غيرُهم ، فوجبَ ألاَّ يلتفتَ إلى لفظِ أحدٍ بعدَ لفظهِ الطبيخ .

وأما تأليفُ الأحاديثِ على حسبِ ما يمكن ؛ فإننا نقولُ - وبالله تعالى التوفيق - : إنه لم يرو لفظَ الأفرادِ عن عائشة رضي الله عنها إلاَّ عروة والقاسمُ . وروى عنها القرآنَ عروة أيضاً ومجاهدٌ . فعروة - كما ترى - مضطربٌ عنه ، يروي أبو الاسود عنه الأفرادَ ، ويروي الزُّهري عنه القرآنَ ، وليس مجاهدٌ دون قاسمٍ ، فلا بد من ردِّ إحدى الروایتين إلى الأخرى .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا روايةً مَنْ روى عنهما القرآنَ لا تحتُمَلُ تأويلاً أصلاً ، لأنها حكايةٌ طويلة ، وعملٌ موصوفٌ ، لا مساعٌ للتأويل فيه إلاَّ تكذيبُ الراوي ، إذ ليسَ مثلُ ذلك الوصفِ مما يُغلَطُ فيه بشيءٍ غيرِ تعمُدِ الكذب . وليس من كذبٍ عُقبِلاً بأولى ممن كذبَ أبا الأسود ، ولا مَنْ كذبَ مجاهداً بأسهلَ ذنباً ممن كذبَ القاسم . وكلُّ ذلك لا يجوز . بل هم كلُّهم الثقات المشاهير الفضلاء ، رحمةُ الله عليهم ، فلا بدُّ من التأليفِ بين الروایتين ، وتصديقِ كليهما .

فإذ لم يكن بدُّ من ذلك ، وكانت روايةً من وصفِ عملِ القرآنَ لا تحتُمَلُ (١) تأويلاً ، وكانت روايةً مَنْ روى الأفرادَ تحتُمَلُ التأويل ، وهو أن يكونَ قولُها رضي الله عنها : « أفرد الحج » أي : لم يحجَّ بعد فرض الحجِّ إلاَّ حجةً فردةً لم يُثنَّها بأخرى .

(١) في الأصل : « أن لا يحتُمَل » .

ويحتملُ أن تكونَ رضي الله عنها سمعته عليه السلام يُلبِّي بالحجِّ فروثه؛ ولم تسمع ذكرَ العمرة، فلم تروِ ما لم تسمع.

ثم صحَّ عندها بعد ذلك أنه عليه السلام قرنَ (١)؛ فذكرت ذلك كما روى عنها عروة ومجاهدٌ.

وأما عمرةُ والأسودُ؛ فلم يرويا عنها لفظَ الإفرادِ، وإنما روياعنها: أهلُ عليه السلام بالحجِّ. وليس في روايتهما عنها أنه عليه السلام أهلُ بالحجِّ؛ شيءٌ يمنعُ من أن يكونَ أيضاً أهلُ بالعمرة. ولا فيه - أيضاً - ذكرُ إهلالِ بعمره أصلاً.

فليس في رواية عمرة والأسودِ ما يوجبُ الإفرادَ، ولا ما يخالفُ رواية مَنْ روى عنها القرآنَ. وإنما فيه الاقتصارُ على ذكرِ بعضِ ما استوعبه بعضُ مَنْ روى عنها القرآنَ.

فإذا أضفتَ إلى رواية عمرة والأسودِ عنها؛ رواية مجاهد عنها، واجتمع الأمران؛ صحَّ القرآنُ يقيناً.

وهكذا القولُ في ما روي عن أسماء؛ بما ذكرناه عنها في باب فسح الحجِّ من كتابنا هذا من قولها: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً». وفي بعضِ الآثار عنها: «مهلينَ بالحجِّ»، فإنما عنت: أصحابه ﷺ لا إهلاله، ولم تُصِفْ أيضاً أنه قرَنَ إلى الحجِّ عمرةً، فقولُ من زاد أولى.

وهكذا القولُ في الروايةِ عن ابن عمر سواءً سواءً، بل في الروايةِ عنه بيانٌ

(١) احتمالُ هذه الصورة بعيدٌ، وهروبُ ظاهرٍ من الحديث. ولعلَّ الأرجحَ منه ذكرُ أن ذلك كان من اختلافِ الرواةِ باختلافِ المجالسِ التي سُمِعَ فيها عائشة، أو باختلافِ الفهمِ للمعنى، أو لذكرِ عند بعضهم ونسيانِ عند آخرين...!!.

يدلُّ على رجوعه عن الإفراد :

٥١٤ - كما أخبرني حُمَامُ بن أحمدَ ، حدَّثنا الباجيُّ عبدُ اللهِ (١) بن محمد ، حدَّثنا أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا عُبيدُ بن محمد الكَشُورِيُّ ، حدَّثنا محمدُ ابن يوسف الحُدَاقِيُّ ، حدَّثنا عبدُ الرزاق ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بين الحجِّ والعمره في آخرِ زمانه . وكان قبلَ ذلك يُفردُ الحجَّ (٢) .

قال عبدُ الرزاق : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، حدَّثنا صدقةُ بن يسار ، قال : سمعت ابنَ عمر يقول : القِرانُ بين الحجِّ والعمره ؛ أحبُّ إليَّ من المتعة !! .

وقد يتشككُ الرواي في اللفظة ، ويعتني بما سمع . وأمَّا أن يأتيَ بحديثٍ طويل ، كحديث عُقيلٍ يصفُ فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل ، وهو لم يسمعه ؛ فهذا وصفُ الكذب ، لا يحتملُ غيرَ ذلك البتة . وليس هذا مكان سهوٍ ولا غلطٍ ، فَبَطَّلَ أن يكونَ الليثُ أو عُقيلُ أو الزهريُّ أو عروةُ أو سالمٌ . . . سَهَوًا في ذلك الحديث . وهؤلاء عند كل ناقل بُعْداءُ من الكذب المتعمدِ .

فصحَ ذلك الحديث على نصه ، فكيف وقد وافق ما فيه مجاهدًا؟! وهو الفحْمُ ثقة وأمانه . واتفق سالمٌ ونافعٌ عن ابن عمر ، على القِرانِ ، وهما أوثقُ الناس فيه؟ .

وقد وجدنا عائشةَ رضي اللهُ عنها تغييبُ عنها السنةُ ؛ فترويتها عن غيرها ، كما روت حديثَ الصوم في السفر ، عن حمزةَ بن عمرو الأسلمي ، عن النبي ﷺ . وأحالت بحديثِ المسح على علي .

(١) في الأصل : «حدَّثنا الباجي ، حدَّثنا عبدُ اللهِ» ، وهو خطأ .

(٢) عبدُ اللهِ بن عمر العمري : ضعيف الحديث . فإن كان محرفًا عن «عبيدالله» فأخوه ثقة ، إلا أن رواية عبد الرزاق عنه فيها ضَعْفٌ كما في «شرح العلل» لابن رجب ٢/٨٠٩ - ٨١٠ .

وهذا ابنُ عمرٍ يجهلُ حكمَ الصَّرفِ ؛ فيبيحه مدة . ثم بلغه عن النبي ﷺ فرجع إليه ، وجعل يُحدثُ به . وهكذا رجع عن الأفراد إلى القرآن ، إذ بلغه بلا شك .

وعلى هذا عملُ اختلافِ الرواية عن عائشة ، لا يجوزُ غير ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما الرواية عن جابر فإنه لم يقل عنه : إن النبي ﷺ أفرد الحج ؛ إلا الدرأوردى (١) وحده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وهذا - يقيناً - مختصرٌ من الحديث الطويل ، الذي قد ذكرناه مفرقاً في كتابنا هذا ، أو ما شاء الله تعالى منه .

وسائرُ الناس عن جابر ؛ إنما قالوا : أهلٌ بالحج ، أو أهلٌ بالتوحيد ، حاشا من طريقتين لا يُعتدُّ بهما ، وهما :

٥١٥ - ما حدثنا أحمدُ بن عمر ، حدثنا عبد [الله] بن الحسين بن عقال ، حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا قيس بن أسلم ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا مطرف بن مُصعب ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسولَ الله ﷺ أفرد الحج (٢) .

٥١٦ - وبه : إلى ابنِ الجهم ، حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عروة بن دينار ، عن جابر : أن رسولَ الله ﷺ أفرد الحج (٣) .

(١) أخرجه من هذه الطريق المؤلف فيما تقدم بداية هذا الباب ص ٣٠٥ .

(٢) أخرجه ابنُ خزيمة مطولاً برقم (٢٦٢٠) من طريق يعقوب الدورقي ، عن ابن أبي حازم ، به . وليس فيه نصُّ الأفراد ، ولفظه أصح .

(٣) انظر ما يأتي .

قال أبو محمد : مطرف بن مصعب : مجهول . ومحمد بن عبد الوهاب كذلك (١) . وأما محمد بن مسلم ، فإن كان الطائفي (٢) فهو ساقط ألبتة . وإن كان غيره فلا أدري من هو؟! وأما سائر الرواة الثقات فكما قدمنا . .

وليس في قوله : « أهل بالحج » ما يمنع أن يكون الطائفي أهل أيضاً مع الحج بعمره ، لكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها ، وليس على المرء أن يحدث في كل وقت بكل ما سمع . وقد قال الطائفي : « دخلت العمرة في الحج » . فقول القائل : أهل بالحج ؛ يقتضي العمرة ، على هذا الحديث . كما لم يقل الرواي : أفرد الحج ، أو أهل بالحج وحده .

ويسند هذا ، ما قد أوردناه من طريق جابر : أنه الطائفي قرن مع حجته عمرة ، والأظهر فيما روي عن جابر : أنه الطائفي أهل بالتوحيد ؛ أنه إنما أراد : اهلاله ﷺ بقوله : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك » . لأن أهل الجاهلية كانوا يزيدون ها هنا « إلا شريكاً هو لك تملكه ولا ملك » ؛ فأخبر جابر : أنه الطائفي أهل بالتوحيد المجرد . وبين صحة هذا القول قول جابر بعقب هذا اللفظ « ولزم رسول الله ﷺ تلبيته » .

٥١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

(١) بل ليس بمجهول ، وهو محمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زباع أبو جعفر الحارثي الكوفي ، المترجم في « ثقات ابن حبان » ٨٣/٩ ، و « تاريخ بغداد » ٣٩٠/٢ . وأورد الخطيب من طريقه بهذا الإسناد حديثاً ونقل عن يحيى بن معين فيه قوله : باطل!! وقال ابن حبان : ربما أخطأ . ووثقه صالح جزرة كما في « التاريخ » .

(٢) بل هو الطائفي كما ذكر ابن حبان ، والخطيب . والطائفي : يهمل في الحديث ، ويكثر خطؤه إذا حدث من حفظه ، وضعفه أحمد على كل حال . وقال ابن معين : إذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطئ . وقال البخاري : كتبه صحاح . . . انظر « تهذيب الكمال » ٤١٢/٢٦ - ٤١٧ ، و « الكامل » لابن عدي ٢١٣٨/٦ .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جابر بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . فذكر حديث حجة الوداع ، وفيه : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولزم تلييته (١) .

فصح بهذا أن معنى قول « أهل بالتوحيد » : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك . . إنما هو اختصار منه وظن ، لا من قول جابر .

وهكذا القول فيما روي عن ابن عباس من ذلك ، ولا فرق ويوضح هذا إيضاحاً يرفع الإشكال جملة ويصحح ما قلناه : أن ابن عباس في الحديث المذكور ذكر أنه ~~الطبخ~~ أهل بعمره . ثم ذكر فيه : أنه ~~الطبخ~~ لم يحل منها . وهذه هي صفة القرآن .

وهكذا معنى ما روي عن ابن عباس أنه ~~الطبخ~~ أهل بحج .

وأنت إذا أضفت إلى قول ابن عباس في رواية أبي العالية ، وأبي حسان ، عنه : أن النبي ﷺ أهل بحج ؛ قول مسلم القرني ، عن ابن عباس : أنه ~~الطبخ~~ أهل بعمره : صح القرآن يقيناً ، وانفقت كلتا الروايتين . ولا يصح غير هذا ؛ إلا بتكذيب إحدى الروايتين . وذلك لا يجوز ، وليس من كذب أحدهما بأولى من كذب الأخرى ، ومعاذ الله من ذلك .

وبهذا تتألف جميع الروايات ، ويصح تصديق جميعها ، وإضافة بعضها إلى بعض . فوهت روايات الأفراد ، وسقطت كلها .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

ثم عُذْنَا إِلَى الروَايَاتِ فِي التَّمَتُّعِ ؛ فوجدنا عائشةَ وعمرَ وعليّاً وابنَ عمرَ وعمرانَ وابنَ عباسٍ رضي الله عنهم ذكروا أَنَّهُ عليه السلام تَمَتَّعَ .

قال بعضهم : أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، ثم لما فسروا قولهم ذلك أتوا بصفةِ الْقِرَانِ ، وذكروا أَنَّهُ عليه السلام لم يَحِلُّ من عمرته (١) حتى أتمَّ جميعَ الْحَجِّ ، وصدرَ من المزدلفةِ إلى منى . فلما كان ذلك كما ذكرنا احتُملت الروايةُ عن عثمانَ وسعدٍ رضي الله عنهما في التمتع ، أَنهما عَنيا بذلك : الْقِرَانَ مع شهرةِ الروايةِ عنه عليه السلام من قوله المنقول نقلَ الكافةِ : أَنَّهُ عليه السلام لو استقبلَ من أمرِهِ ما استدبرَ ؛ ما ساقَ الهَدْيَ ، ولجعلها عُمْرَةً ، ولأحلَّ كما أمرَ الناسَ أن يَحِلُّوا . وقد ذكرنا الرواياتِ بذلك في باب فسحِ الْحَجِّ من كتابنا هذا .

وهذه الرواياتُ الصَّحاحُ المشهورةُ تُبطلُ قولَ مَنْ قال : إِنَّهُ عليه السلام أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مفردةٍ ، ثم أحلَّ منها وأهلَّ بِالْحَجِّ ، فصار مُتَمَتِّعاً .

فلما وَهَتْ رواياتُ التمتع ، وبطلَ الإفرادُ والتمتع لم يبقَ إلا رواياتُ الْقِرَانِ ، فوجبَ الأخذُ بها ، وثبتت صحتها . إذ مَنْ وصفَ صفةَ الْقِرَانِ من الصحابةِ رضي الله عنهم ؛ لا يحتمل تأويلاً ، ولا أن يقالَ : إِنَّها وهم . ومَنْ اعترضَ فيها ؛ فإنه ينسبُ الكذبَ المجرّدَ إلى الصحابةِ رضي الله عنهم ، ويصفُهم بأنهم ذكروا : أَنهم سمعوا قولاً ، لم يسمعه ، وحدثوا بعملٍ طويلٍ ؛ لم يكن كما حدثوا . وهذا فظيغٌ جداً (٢) ، لا يُقدِّمُ عليه ذو وَرَعٍ . وبالله تعالى التوفيق .

وكان الرواةُ للقرانِ اثني عشرَ (٣) من الصحابةِ كما ذكرنا ، منهم ستةٌ مدنيون ،

(١) قبلها كلمة لم أتبين وجهَ قراءتها . وحذفها لا يؤثرُ في معنى العبارة .

(٢) أقربُ ما يمكنُ أن تُقرأ !! .

(٣) في الأصل «اثنا عشر» ، والمثبتُ من المطبوع .

وواحدٌ مكِّيٌّ، واثنانٌ بَصْرِيَّانِ، وثلاثةٌ كُوفِيَّونَ . وبدونِ هذا النقلِ تصحُّ الأخبارُ صحَّةً ترفعُ الشكَّ، وتوجبُ العلمَ الضروريَّ .

فصحَّ بذلكَ أنَّه ﷺ كان قارناً بيقينٍ لا شكَّ فيه . وكانت سائرُ الرواياتِ التي تعلقُ بها مَنْ ادعى الإفرادَ أو التمتعَ ؛ غيرَ مخالفةٍ لروايةِ الذين رَوَوْا القرآنَ، ولا دامغةٍ للقرانِ، على ما قد بيَّنا، والحمدُ لله ربَّ العالمين .

وقد قال الشافعيُّ رحمه الله : إنَّ جابراً كان أحسنَ الصحابةِ اقتصاصاً للحديثِ في حَجَّةِ الوداعِ، وجعل ذلكَ ترجيحاً لروايتهِ على روايةِ غيره من سائرِ الصحابةِ رضي الله عنهم .

فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنَّ جابراً، وإنَّ كان وصفَ أكثرَ الحديثِ في تلكَ الحَجَّةِ، فقد وصفَ حالَ نفسه في ذلكَ الوقتِ :

٥١٨ - كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، حدَّثنا أحمدُ بن فتح، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى، حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا أحمدُ بن علي، حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق بن راهوَيْه^(١)، كلاهما عن حاتمِ ابنِ إسماعيلَ (هو المدني)، عن جعفرِ بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ . . فذكر الحديثَ في حَجَّةِ الوداعِ، وفيه : فصلى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ (يعني مسجدَ ذي الحُلَيْفَةِ)، ثم ركبَ القَصْوَاءَ، حتى إذا استوت به ناقتهُ على البَيْداءِ : نَظَرْتُ إلى ما مَدَّ بَصْرِي من بين يديه، من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلكَ، وعن يسارهِ مثلَ ذلكَ، ومن خلفه مثلَ ذلكَ . . . وذكر باقيَ الحديثِ^(٢) .

(١) تحرف في الأصل إلى : « امويه » .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ .

فهذا جابرٌ يصفُ من كثرةِ الزَّحَامِ ما تسمعُ . وعائشةُ رضي الله عنها حينئذٍ بلا شكٍّ في هودجِها ، في الثَّقَلِ والحَرَمِ ، ومع النساءِ . وكان أنسٌ في ذلك اليوم كما وصفَ من حاله : أنه كان إلى جنبِ النبي ﷺ وهو رديفُ أبي طلحة ، يرى أنَّ رجله تَمَسُّ غَرَزَ النبي ﷺ وهو يسمعُ كلامه .

فَمَنْ أَوْلَى بِحِفْظِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟! مَنْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَصِيقَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ؟! أَوْ مَنْ كَانَ عَلَى بُعْدٍ مِنْهُ ، وَفِي زَحَامٍ شَدِيدٍ؟! .

ولسنا نقولُ هذا غَضَباً من روايةِ عائشةِ وجابر ، وأعوذُ بالله من ذلك . وإنما قلناه إنكاراً على مَنْ غَضُّ من روايةِ أنسٍ بالصَّغَرِ ، أَوْ مَنْ أَرَادَ تَرْجِيحَ رِوَايَةِ جَابِرٍ عَلَى رِوَايَةِ أَنَسٍ ، فَأَرِينَاهُ أَنَّ رِوَايَةَ أَنَسٍ أَحْصَتْ بِهِ ^{الطَّلَحَةَ} فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، بِلَا شَكٍّ .

وبالجملةِ فكلُّ مَنْ زَادَ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ مَعْنَى ، أَوْ حِكْمًا ، وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ ، إِذْ كُلُّهُمْ الْأَئِمَّةُ الثَّقَاتُ ، الَّذِينَ بَلَّغُوا إِلَيْنَا دِينَنَا ، عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَكُلُّ أَمْرٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا سَمِعَ ، فَمَنْ زَادَ عِلْمًا كَانَ عِنْدَهُ ، وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ :

٥١٩ - كما حدَّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ السليم ، حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا محمدُ بن منصور ، حدَّثنا يعقوبُ (يعني ابنُ إبراهيم) ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثني خُصَيْفُ بنُ (١) عبدِ الرحمنِ الجَزْرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عباس ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا . خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ ، أَوْجَبَهُ

(١) تحرف في الأصل إلى : «عن» .

في مجلسه . فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك أقوام ؛ فحفظوه عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل بالحج ، وأدرك ذلك منه أقوام . وذلك أن الناس ؛ إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمِعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به . ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل به ، على شرف البيداء (١) .

٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : يبدأؤكم هذه ، التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، (يعني مسجد ذي الحليفة) . (٢)

٥٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن جرير الطبري ، حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي ، حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا محمد بن موسى ، حدثنا إسحاق بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٠) في المناسك ، باب في وقت الإحرام . وإسناده ضعيف من أجل خُصيف الجزري ، ضعفه أحمد ، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي . وقال الأزدي : ليس بذاك . وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه . وقال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال الدارقطني : يُعتبر به بهم ، وقال أحمد في رواية أبي داود : مضطرب الحديث وسئل عن عتاب بن بشير ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، روى أحاديث بأخرة منكراً وما أرى إلا أنها من قبل خُصيف . وقال ابن معين : إنما كُنَّا نتجنب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا يُحتج بحديثه . وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي ، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه ، وهو من أستخبر الله تعالى فيه .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٧١) في الباب السابق . وعند مالك ٣٣٢/١ في الحج ، باب العمل في الإهلال . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) .

سعيد بن جبير ، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني ، عن أبيه ، عن أبي داود المازني ، وهو من أهل بدر قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ لَبَّى دُبْرَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ . فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ أَهْلٌ ثُمَّ مَضَى . فَلَمَّا عَلَا (١) الْبَيْدَاءَ أَهْلٌ ، فَسَمِعَهُ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ وَلَبَّى مِنَ الْمَسْجِدِ . . وَسَمِعَهُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ؛ فَقَالُوا : أَهْلٌ مِنَ الْبَيْدَاءِ (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : أبو داود هذا : هو عمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، أنصاري بَدْرِيُّ أَحَدِي (٣) .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . ثُمَّ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمَلٌ شَيْئاً مِمَّا عَمَلْنَا . فَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» وَذَكَرَ بَاقِيَ التَّلْبِيَةِ (٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَلَا» .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» : مَجْهُولٌ . قُلْتُ : وَمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/١١٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣/٢٢٢ : . . . وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ . قُلْتُ : يَعْنِي جَعْفَرُ بْنُ حَمْزَةَ وَأَبَاهُ .

(٣) انظر «المعجم الكبير» ١٧/١١٢) ، و«الإصابة» ٧/١١٨ .

(٤) هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٩٠٥) فِي الْمَنَاسِكِ ، بِأَبِ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمٍ ، بِهِ .

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن الحسن بن محمد (هو ابن الحنيفة) ، قال : كلُّ قد فعل رسول الله ﷺ ، أهل من البيداء ، وأهل على راحلته (١) .

قال أبو محمد : وهكذا عرض حرفاً حرفاً فيما أهل به الطبخ ، [فمن] (٢) سمعه في حال سيره ؛ فأدرك منه ذكر الحج قال : لبي الطبخ بحج ، أو قال : أفرد الحج . ومن أدرك منه في تلك الحال العمرة ؛ قال : أهل الطبخ بعمره ، أو قال : تمتع الطبخ بحج وعمره ، وكلُّ صادق فيما حكى . والجامع للأمرين معاً أصحُّ سماعاً ، وأثبت رواية ، وبرايته تتألف سائر الروايات ، وباجتماعها كلها يصحُّ الحق ، لا بالاختصار على بعضها دون بعض ، تحكماً في دين الله تعالى ، بلا دليل ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وقد شغَبَ بعض من ذهب إلى الإفراد ، بأن قال : إجماع الناس ، على أن قالوا : «حجة الوداع» ، ولم يقولوا : «قران الوداع» ولا «متعة الوداع» ، يُبين أنه كان الطبخ مهلاً بحج مفرد .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ظنُّ ساقط ، وقولٌ كاذبٌ . وإنما قال الناس : «حجة الوداع» لأنه الطبخ لم يحج - منذ هاجر - غيرها . والقران لا شك فيه . فقولنا : «حجة» يقتضي القران ، لاسيما مع قول رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . فاكتفى الناس بذكر الحج عن ذكر العمرة ؛ لدخول

(١) حديث مرسل . وحبيب بن أبي ثابت : عنده تدليس .

(٢) زيادة ليتضح السياق .

العمرة في الحجة ، ولعمله الطنخة لهما معاً عملاً واحداً .

ويدفعُ هذا الوسواسَ كلُّه روايةً من روى من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان معتمراً مع حجته . والعمرة أيضاً هي الحج الأصغر .

٥٢٤ - حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال (١) القرينشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا الفضل بن المصلي (٢) ، عن أشعث ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود : الحج الأكبر الحج ، والحج الأصغر المتعة (٣) .

فالعمرة حج ، فاسم الحج يقع على العمرة ، وعلى ما زاد من الأعمال في الحج على عملها ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : والعجبُ ممن يعترضُ برواية عائشة ، على رواية أنس ، وهي موافقة له غير مخالفة ، على ما بينا . والحمد لله رب العالمين .

وهو يردُّ رواية عائشة : في أنها طيبت رسول الله ﷺ حين إحرامه ، وبقي الطيبُ في رأسه ثلاثة أيام تراه فيه ، وإحلاله قبل أن يفيض الطنخة إلى البيت ، بأطيب الطيب وبالمسك .

وفي ذكر هذا ما يغني عن الرد عليه . وقد ذكرنا الأحاديثَ بذلك فيما خلا من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الأصل : « عبد الله بن عقال بن حسين » ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل أو ما يقرب . ولم أتبيته .

(٣) إسناده لا يُعْتَدُّ به ، فالفضل : لا أعرفه ، وأشعث : أقربهم أن يكون ابن سوار الكندي ، ولا يُعرف له رواية عن مسروق !! ، وقد يكون مجهولاً .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد ذكرنا آنفاً ، قبل هذا بيسير اضطراب الرواية في موضع إهلال رسول الله ﷺ ، وقول ابن عمر : إنه الطبخ أهل من عند المسجد مسجد ذي الحليفة ، وقول جابر : أهل الطبخ من البيداء . وقد روينا عن أنسٍ مثل قول جابر .

٥٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البَلْخِيُّ ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة ؛ الظهرَ أربعاً ، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين ، ثم باتَ بها حتى أصبحَ ، ثم ركب حتى استوتَ به راحلته على البيداءِ ، حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ ، ثم أهلُ بحجٍّ وعمرةٍ ، وأهلُ الناسُ بهما ، وذكر باقي الحديث (١) .

وقد ذكرنا أيضاً قولَ ابنِ عباسٍ ، وأبي داود الأنصاري : إنه أهلٌ إثرَ ركوعه في مسجد ذي الحليفة .

فلما جاءت الآثارُ كما ذكرنا ؛ نظرنا فيها ، فوجدنا حديثَ ابنِ عمر وأنسٍ أصحَّ ما ورد في ذلك . ولأنَّ في حديثِ ابنِ عباسٍ خُصيفاً (٢) ، وليس بالقويِّ ، وفي حديثِ أبي داودٍ أيضاً قوماً (٣) ليسوا بالمشاهيرِ . فوجبت إعادةَ النظر في حديثِ ابنِ عمر وأنسٍ وجابر لصحَّتِها .

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) في الأصل : «خُصيف» والجادة ما ذكرتُ .

(٣) في الأصل : «قوم» ، وله وجه .

فوجدنا حديث ابن عمر زائداً على حديث جابر وأنس ، فوجب الأخذ بالزيادة ، فلهذا ملنا إلى حديث ابن عمر ، لأنه ذكر فضل علم كان عنده ، من أنه الطاهر أهل من مسجد ذي الحليفة ، ولم يكن عند جابر ولا أنس . وليس من غاب عنه علم ما ؛ حجة على من علمه ، بل من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه ، ولو صح حديث أبي داود وابن عباس ؛ لأخذنا به ، لأنه كان يكون زائداً على حديث ابن عمر . ولكن لما لم يكن إسنادهما قوياً ؛ وجب أن نعتمد على القوي . ولم نوردهما احتجاجاً بهما ، لكن أوردناهما لوجهين :

أحدهما : تعارضهما مع أحاديث جابر وأنس وابن عمر ، الذي ذكرنا .

والآخر : أن نذكر : أنه قد روي اختلاف نقل من الصحابة رضي الله عنهم أوجبته تفاضل علم كل واحد منهم في ذلك الوجه ، الذي رووا فيه ما رووا ، وبالله تعالى التوفيق .

الباب السادس والعشرون

شياء ادّعاها المالكيون : تعارضاً في أمره ﷺ الرجل والختمية بالحج عن أمه ، وعن أبيها

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا بعض الأحاديث الواردة في ذلك ونعيدُ منها ها هنا - إن شاء الله تعالى - أحاديث^(١) صحاحاً متظاهرةً متناصرة ، يُبطل الله تعالى بها الباطل :

٥٢٦ - حدّثنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ ، حدّثنا محمدُ بن معاوية ، أخبرنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا عمرانُ بن موسى ، حدّثنا عبدُ الوارث (هو ابن سعيد التنوري)^(٢) ، حدّثنا أبو التّياح يزيدُ بن حميد البَصْريُّ ، حدّثنا موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابنَ عباس قال : أمرت امرأة سنان الجُهني أن يُسأل رسولُ الله ﷺ أن أمّها ماتت ولم تحجّ ، أفيجزئُ عن أمّها أن تحجّ عنها؟ قال : «نعم ، لو كان على أمّها دينٌ فقضّته عنها ، ألم يكن يجزئُ عنها؟! فلتحجّ عن أمّها»^(٣) .

٥٢٧ - وأخبرنا يونسُ بن عبد الله القاضي ، حدّثنا أبو بكر محمدُ بن معاوية ، حدّثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرني عثمانُ بن عبد الله بن خرّزاذ (أنطاكي) ، حدّثنا عليُّ بن حكيم الأودي ، حدّثنا حميدُ بن عبد الرحمن الرّؤاسيُّ ، حدّثنا حمادُ بن زيد ، عن أيوب السّخْتياني ، عن الزّهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن

(١) في الاصل : «أحاديثاً» .

(٢) تحرف في الاصل إلى : «الثوري» .

(٣) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١١٦/٥ في المناسك ، باب الحجّ عن الميت الذي لم يحجّ . وموسى بن سلمة : قليل الحديث ، روى له مسلم حديثين في الشواهد ، أحدهما بهذا الإسناد .

عباس : أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج . قال : «فحجّي عن أبيك» (١) .

٥٢٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أخبرنا وكيع بن الجراح ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي ، أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن . قال : «حج عن أبيك واعتمر» (٢) .

٥٢٩ - وأخبرنا يونس بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بن أصرم ، عن عبد الزراق ، أخبرنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، [قال :] (٣) قال رجل : يا نبي الله ، إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟! قال : «أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيَه؟» قال : نعم . قال : «فدين الله أحق» (٤) .

٥٣٠ - أخبرني محمد بن سعيد النّبّاتي ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحُشَني ، حدثنا محمد بن

(١) هو عند النسائي ١١٦/٥-١١٧ في الباب السابق . وأخرجه البخاري (١٥١٣) . . . ومسلم (١٣٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري بنحوه .

(٢) هو عند النسائي ١١٧/٥ في المناسك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع . وأخرجه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) . . . من طرق عن شعبة ، به . وعمرو بن أوس : ليس فيه كبيرٌ توثيق . وباقي رجاله ثقات .

(٣) زيادة من «سنن النسائي» .

(٤) الحكم بن أبان : مختلفٌ فيه ، ولم يحتج به الشيخان ، وقال ابن خزيمة : تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره .

بِشَارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ (هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ) ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ؛ فَمَاتَتْ فَاتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟! فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَخِيكَ دِينَ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟!» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (١) .

٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ) ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ] (٢) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ . وَادْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟! قَالَ : «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟!» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَحُجَّ عَنْهُ» (٣) .

٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، إِنَّ حَزْمَهَا خَشِيَّ أَنْ يَقْتُلَهَا . وَإِنْ لَمْ يَحْزِمِهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا (٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و (٦٦٩٩) و (٧٣١٥) من طريقين عن أبي بَشْرٍ ، به .

(٢) سقط من الأصل . واستدرك من «سنن النسائي» .

(٣) هو عند النسائي ١١٧/٥ - ١١٨ في المناسك ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . ويوسف بن الزبير : مجهول الحال . وقال ابن جرير الطبري : مجهول لا يُحْتَجُّ به . وباقي رجاله ثقات .

(٤) إسناده منقطع ، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما قال علي بن المديني

ويحيى بن معين وأحمد .

٥٣٣ - أخبرنا أحمد بن محمد^(١) الظلمنكي ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كنت ردف النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، إن حزمته على الرجل ، خشيت عليها ، وإن حملتها لم تستمسك على الرجل ، قال : «حج عن أمك»^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : يزيد بن إبراهيم هذا هو أبو سعيد التستري ، بصري كان ينزل بأهله ، عند مقبرة بني سهم ، مات سنة إحدى وستين ومئة . وقيل : مات في المحرم سنة اثنتين^(٣) وستين ومئة ، يروي عنه وكيع والحجاج وغيرهما ، ثقة ثبت ، وثقه أحمد بن صالح الكوفي ، وأبو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاس ، ويحيى بن معين ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وابن نمير ، والنسائي . . . كلهم أطلق عليه اسم «الثقة» . وكان يروي عن الحسن فيعرب ويروي عن ابن سيرين فيلحن^(٤) ، وليس هو يزيد بن إبراهيم الذي يروي عن قتادة ، وذلك ليس بالقوي ، وغير منكر أن يردف النبي ﷺ عبداً لله وغيره .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه آثار متظاهرة ، عن الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي رزين العقيلي ، وعبيد الله بن العباس رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ : أنه سأله جماعة في وجوه مختلفة ؛ فأفتاهم

(١) في الأصل : «محمد بن أحمد» ، وهو خطأ .

(٢) كسابقه .

(٣) في الأصل : «اثنين» .

(٤) يريد أنه يسمع الفصيح من الحسن فيؤديه كما سمع ، ويسمع اللحن من محمد بن سيرين

فيؤديه كما سمع .

كُلُّهُمْ ﷺ بتأدية الحج عن الذي لا يُطيقه ، وعن الميت : امرأة عن أبيها لا يستطيع الحج ، وامرأة عن أمها ماتت ولم تحج حَجًّا لَزَمَهَا بنذر .

ولا يُقدِّمُ أحد على أن يقول : إنها مسألة واجدة إلا كذاب (١) ، يكذبُ الصحابة ، والأثبات الذين رووا (٢) ذلك كله عنهم (الذين تقليده الذي يهلكه في أخراه) (٣) . فصارت هذه المسألة في حدِّ نقل التواتر الذي يقطع العذر .

فأقدم قوم على خلافه :

٥٣٤ - كما حدَّثنا حُمَامُ بن أحمد ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن علي الباجي ، حدَّثنا أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا عبيدُ الله بن محمد الكشوري ، حدَّثنا محمدُ بن يوسف الحُدَاقِي ، حدَّثنا عبدُ الزراق ، حدَّثنا سفيانُ الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أحجُّ عن أبي؟! قال : «نعم إن لم تزده خيراً ، لم تزده شراً» (٤) .

(١) لا علاقة لهذا بالكذب ، فلو كان هذا كذباً لما سلّم منه مجتهد أو مُقلّد ، لأنَّ هذا أمرٌ اجتهادي مبني على أدلة قد تقوى عند قوم ، وتضعف عند آخرين ، وإطلاق الكذب لمجرد الاجتهاد مُحازفة يستعملها للأسف أيضاً المُحدِّثون ، وكأنها عدوى العصبية للرأي .

(٢) في الأصل : «روا» .

(٣) ليس لهذه العبارة معنى ، ولعلَّ فيها سقطاً أو تحريفاً!! .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / (١٣٠٠٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤ / ١٠٠ من طريقين عن عبد الرزاق ، به . وهذا الإسنادُ ظاهره الصحة ، وإنَّما هو منكر لا يُعرفُ عن الثوري إلا من طريق عبد الرزاق . وعبد الرزاق - وإن كان ثقةً - لا يحتملُ أن يتفرّد بهذا الحديث عن الثوري دون غيره من الثقات من أصحاب الثوري .

وقال أحمد في رواية الأثرم : سماعُ عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جداً ، وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح . انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٧٢٦/٢ و ٧٧٠ - ٧٧١ .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ١٢٩ : أمّا هذا الحديث فقد حملوا فيه على =

٥٣٥ - وبما أخبرني أحمد بن عمر بن أنس العُدري ، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثني ابن أبي أويس (١) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري ، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العَدوي ثم البُخاري : أن امرأة من العرب قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير . فقال لها رسول الله ﷺ : «لَتَحْجِي عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ» (٢) .

٥٣٦ - وحدثني أحمد بن عمير ، حدثنا الحسين بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن فحلون ، حدثنا [يوسف بن] (٣) يحيى بن يوسف المغمامي ، حدثنا عبد

= عبدالرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه ، وقالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد ، إلا في كتاب عبدالرزاق ، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق . ولم يروه أحد عن الثوري غيره ، وقد خطووه فيه ، وهو عندهم خطأ . فقالوا : هذا لفظ منكّر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ : أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع . حدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الكشوري قال : لم يرو حديث الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس أحد غير عبدالرزاق عن الثوري ، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد .

قال أبو عمر : أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل ، لأن الشيباني ثقة ، وهو سليمان بن أبي سليمان ، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم . وكذلك يزيد بن الأصم ثقة . لكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبدالرزاق ، مثل القطان ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبي نعيم ، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث . وعبدالرزاق ثقة فإن صح هذا الخبر ففيه حجة لملك وأصحابه فيما تأكلوه في حديث الختمية ويدخل عليهم منه ، لأنهم لم يجعلوه أصلاً يقيسون عليه ، ولا يقولون فيها : إنها إن لم تزد المصلى عنه خيراً لم تزد شراً ، كما في هذا الخبر في الحج .

(١) في الأصل : «أبي بن أبي أويس» !! .

(٢) إسناده في غاية الضعف لجهالة مَنْ فيه ، كما سيأتي عند المصنف . والظاهر أنه مرسل أيضاً .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من «سير أعلام النبلاء» ٣٣٦/١٣ وغيره .

الملك بن حبيب ، حدثني هارون بن صالح الطَّلحيُّ ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ربيعة بن محمد بن الحارث التيمي : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، إلا ولدٌ عن والدٍ » (١) .

٥٣٧ - وبه : إلى ابن حبيب ، حدثني مُطَرِّفٌ ، عن محمد بن الكديد ، عن محمد بن حَبَّانِ الأنصاري (٢) : أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يقوى على الحجِّ ، قال : فلتحجَّ عنه ، وليس ذلك لأحدٍ بعده (٣) .
قال أبو محمد رحمه الله : هذا كلُّ ما تعلقوا به .

فأمَّا الحديثُ الذي فيه : « وليس لأحدٍ بعده » ففي غاية السَّقوطِ والوَهْيِ ، لأنَّه مرسلٌ . ومع ذلك فيه مجهولان ، لا يُعْرَفُ مَنْ هُما؟! وهما : محمد بن عبد الله ابن كريم . وإبراهيم بن محمد بن يحيى .

وأحدُهُما من رواية عبد الملك بن حبيب ، عن مُطَرِّفٍ ، عن مجهولين ، مرسلٌ مع ذلك ، فهو لا شيء .

ولو صحَّ لكان حجة عليهم ، لا لهم : لأنَّهم أولُ مَنْ يعصي هذا الحديث الذي احتجَّ به مَنْ استجاز التمويه منهم ، لأنهم يرون الحجَّ عن الميت إذا أوصى به ، ويقضون بذلك ويجبرون الورثة والأوصياء (٤) على إنفاذه ، فقد خالفوا ما روؤا في

(١) ضعيف جداً ، مرسلٌ ، وسيأتي بيانُ المصنف له . وجاء الإسنادُ في « ميزان الاعتدال » ٦٥٣/٢ : « عن ربيعة الرأي ، عن محمد بن إبراهيم التيمي » .

(٢) كذا هنا ، وفي « تهذيب التهذيب » (ط الرسالة) : « محمد بن الكريز ، عن محمد بن حَبَّانِ الأنصاري » وفي بعض الطبعات اختلافٌ!! وفي « الميزان » : « محمد بن الكديمي عن محمد بن حَبَّانِ » (٣) إسنادُه كسابقه .

(٤) في الأصل : « الأوصياء » !! .

هذا الحديث ، من أن الحج من المرء عن آخر ليس لأحد ، بعد أبي الخشمية .
وليس في النقص أكثر من احتجاج المرء بشيء هو أول من يخالفه . وبالله تعالى
التوفيق .

وأما الذي فيه : « لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا ولدٌ عن والدٍ » ، فهو من رواية عبد
الملك بن حبيب ، وروايته مطرحة ساقطة^(١) وبليّة من البلايا ؛ لو روي عن الثقات .
فكيف عن الطّاحي؟! الذي لا يُعرف من هو^(٢)؟! عن عبد الرحمن بن زيد ، وهو
ساقطٌ ، ومرسلٌ مع ذلك؟! وهم أيضاً لا يقولون به مع ذلك .

وأما الأول : فلاحجة لهم أصلاً ، على أنه قد قيل فيه : إنه معلولٌ ، وإن
سليمان الشيباني أخطأ فيه ، ولكننا لا نتعلّق بذلك ، بل نقول : إنه صحيح ، ولكنه
عليهم لا لهم . لأنه ليس فيه : إن أباه لم يكن حجّ ، ولا أنه حي ، ولا أنه ميتٌ ،
ولا أنه عاجزٌ عن الحجّ . وإنما فيه : أنه سأل النبي ﷺ بأن يحجّ عنه ، ولم يمنعه

(١) وقال في «المحلى» ١٩٣/٨ : مذكور بالكذب . وفي «السير» ١٠٢/١٢ - ١٠٧ : قال أبو عمر
الصدفي في «تاريخه» : كان كثير الرواية كثير الجمع ، يعتمد على الأخذ بالحديث ، ولم يكن يميّزه ،
ولا يعرف الرجال ، وكان فقيهاً في المسائل ، وكان يطعن عليه بكثرة الكتب . وذكر أنه كان يستجيز
الأخذ بلا رواية ولا مقابلة ، وأنه أخذ بالإجازة كثيراً . قال : وأشير إليه بالكذب ، سمعت أحمد بن
خالد يطعن عليه بذلك ، ويتنقصه غير مرة . وقال : ظهر كذبه في «الواضحة» في غير شيء

وقال أحمد بن محمد بن عبد البر في «تاريخه» : ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس ،
وكان لا يفهم طرّقه ، ويصحّف الأسماء ، ويحتج بالمناكير ، فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب ، ولا
يرضونه .

قلت : وفيه كلام طويل وضعفه الذهبي وابن حجر . انظر «السير» و «التهذيب» ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ . و
«تاريخ علماء الأندلس» ١ / ٢٦٩ - ٢٧٢ ، و «لسان الميزان» ٤ / ٥٩ - ٦٠ ، والتقريب ، والمغني .

(٢) بل هو معروف وروى عنه جمع ، وأوخذ ابن حزم على قوله هذا ، فقال ابن حجر : وذهل في
ذلك . (التهذيب ٨/١١) وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩٢/٩ : صدوق .

من ذلك ، فهذا عليهم لا لهم .

وأما ما رُوِيَ فيه : من قوله الطحاوي : «إِنَّ لِمَنْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» . فصدقَ قائلُ هذا ، قاله رسولُ الله ﷺ أو قاله غيره ، ولا شك في صحة هذا القول ؛ لأنَّ مَنْ حَجَّ عن غيره لا يخلو من أن يُقبلَ عمله ، فيزيدَ المجموعُ عنه خيراً بلا شك ، أو لا يُقبل!! فليسَ يلحقُ الميتَ من ذلك شيءٌ .

فأيُّ حجةٍ لهم في هذا ، لولا التعسفُ والعمى المهلك؟! .

فإن قالوا : إنَّ عملَ المرء لا يلحقُ غيره ، واحتجُّوا بقول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] .

قيل لهم : إنَّ الذي أتانا بهذا عن الله عز وجل هو الذي أمرنا بأن نحجَّ عمَّن لم يحجَّ من عاجزي الأحياء ومن الموتى الذين لم يحجُّوا . فمن صدَّقه في الواحدة صدَّقه في الثانية ، ومن كذَّبه في الواحدة أو عصاه ؛ فما ينتفع بدعواه تصديقه في الثانية!! .

فإن قالوا : عملُ الأبد ، أن لا يُؤدِّيَهُ أحدٌ عن أحدٍ ؛ قياساً على الصلاة .

قيل لهم : القياسُ فاسد ، ولو كان حقاً لكان ها هنا عليكم ، وهادماً لمذهبكم ، وكان يقالُ لكم : الفرائضُ قسمان ؛ قسمٌ في الأموال ، وقسمٌ على الأبدان ، وكلاهما مفترَضٌ ، وكلاهما محرَّمٌ إلا بحقه . فقيسوا أعمالَ الأبدان^(١) على أعمالِ الأموال ، فكما يُؤدِّي المرءُ فرضَ المال عن غيره ؛ كذلك يُؤدي عنه عملَ البدن ، لا سيَّما مع قوله الطحاوي : «لو كانَ على أبيك دينٌ» ، فجعلَ أداءَ الحجِّ كأداءِ الدين .

(١) تحرف في الأصل إلى : «الأبدي» .

ومن أعجب شيء احتجاجهم بهذا الحديث في إثبات القياس؛ وهم عاصون له، أفيكون أعجب ممن يحتج بحديث في غير ما قصده به رسول الله ﷺ ويخالفه فيما قصده به؟! وليس هذا القول من رسول الله ﷺ من باب القياس في: وَرَدَ وَلَا صَدْرَ، وإنما هو تسوية بين وجوب الحكمين، في أن كليهما دين فقط، وإخبار منه ﷺ بأن ديون الله تعالى أوكد من ديون الناس؛ بخلاف ما يقول خصومنا. وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب أنهم قالوا: إن أوصى بأن يُحجَّ عنه؛ حُجَّ عنه حينئذٍ، لأنه قد أمر به، فدخل في سعيه الذي قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. فيقال لهم: ما تقولون إن أوصى أن يصام عنه؟! .

فعن قولهم: لا يُصامُ عنه؛ فيقال لهم: قد نقضتمُ علَّتكم الفاسدة في قولكم: إنه دخل بوصيته به في سعيه. فقولوا أيضاً: إنه قد دخل الصوم بوصيته به في جملة سعيه.

فقال قائلٌ منهم: إن الحجَّ له تصرفٌ في المال، فلذلك جاز أن يؤدي عنه.

فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق - : هذه الحجة؛ مَنْ أتاكم بها؟! ومن أين أصلتم هذا الأصل الفاسد؟ وقد أريناكم أنه فاسدٌ، بأنه دعوى مجردة بلا دليل، وأنَّ الدليل يفسدها. وقد جاء النصُّ في وجوب الصيام عن الميت، كما جاء في الحجَّ عنه، ولا فرق، وليس ما ادَّعوه من المنع من الصلاة على الميت إجماعاً، بل قد قال بإيجاب الصلاة عن الميت طائفةٌ، وهم أولٌ من يقول بذلك، فيجيزون الصلاة عند المقام في الحجَّ عن الميت؛ إذا أوصى بذلك، وأنَّ يُرتَّب الصلاة بعرفة ومزدلفة؛ رتبة ما على الميت، وهذا ضدُّ ما ادَّعوه إجماعاً. فقد قرروا على أنفسهم بمخالفتهم الإجماع.

وأما نحن فلسنا نقولُ إلا بما صحَّ عن النبي ﷺ فقط ، فأمر النبي ﷺ بالحجِّ عن الميت ، وعن العاجز ، وبالصيام عن الميت ، وبقضاءِ النذرِ عن الميت . . . فنقولُ بذلك . وكلُّ ذلك عندنا من رأس المال ومقدِّم على ديونِ الناس ، وعلى الوصايا ، ولا شيءَ للديونِ إلا ما فَضَلَ عن ديونِ الله تعالى . ولم يأتِ عن النبي ﷺ أن يؤدَّى عن أحدِ الصلواتِ الخمس ؛ فلم نُقلْ بذلك . ولو جاء بذلك نصٌّ ؛ لقلنا به ، ولكننا نقولُ : من نذرَ صلاةً ، فمات قبلَ أن يقضيها ؛ فواجبٌ على وليِّه أن يقضيها عنه ، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ بقضاءِ النَّذْرِ عن الميت .

فإن قالوا : إنَّ ابنَ عمر والقاسمَ وإبراهيمَ (١) وأيوبَ . . لم يَرَوْا الحجَّ عن الميت . قيل لهم : أنتم أولُ مَنْ خالفهم ، فأجزئتم الحجَّ عن الميت !! فكيف تحتجون بشيءٍ تخالفونه؟! وهذا من الجرأة (٢) ما هو .

وحتى لو وافقتموهم ، وقلتم بالمنع من الحجِّ عن الميت ؛ فقد خالف من ذكرنا غيرهم مثلهم ، إذ قد أوجبه قتادة ، وابنُ سيرين ، وسعيدُ بن المسيب (٣) ، وعبدُ الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد (٤) ، وسفيانُ الثوري ، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسنُ بن حيٍّ . . قالوا : أوصى أو لم يوص . والزُّهريُّ قال ذلك في الزكاة . والشافعيُّ ، وأبو ثور ، وأحمدُ بن حنبل ، وأصحابُ الظاهر . . قالوا ذلك في الحجِّ والزكاة ، وجميعِ ديونِ الله عزَّ وجل . ولا حجةَ في أحدٍ مع رسولِ الله ﷺ .

(١) أخرجها ابنُ أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) ص ٤٤١ . أما قولُ ابنِ عمر فالإسنادُ إليه فيه ضعف . وأما إسنادُ القاسم وإبراهيم فصحيحان .

(٢) ذكرت على وجهين : «الجرأة» ، و«الجرأة» وطريقة كتابتها في الأصل : «الجرأة» .

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (الجزء المفقود) ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٤) المصدر السابق .

الباب السابع والعشرون تعارض الوقوف بعرفة

قال أبو محمد رحمه الله :

٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ، قال : أتيت النبي ﷺ بجمع (١) فقلت : هل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : «مَنْ صَلَّى هذه الصلاة معنا ، ووقفَ هذا الموقفَ ، حتى يفيضَ ، وأفاضَ قبل ذلك من عرفاتٍ ، ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تمَّ حجُّه ، وقضى (٢) تَفَثَهُ» (٣) .

٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا القاضي أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان) ، عن إسماعيل (هو ابن أبي خالد) ، حدثنا عامر (هو الشعبي) ، أخبرني عروة بن مضر بن أوس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت : يا رسول الله جئتُ من جبلي طيِّبٍ ، أكلتُ

(١) تحرف في الأصل إلى : «جميع» .

(٢) أي : أتم مدة إبقاء التفت ، أي : الوسخ وغيره ، مما يُناسبُ المحرمَ ، فحلَّ له أن يُزيلَ التفتَ بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والذرنِ والوسخِ مطلقاً .

(٣) هو عند النسائي ٢٦٤/٥ في المناسك ، باب فيمن لم يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمنزلة . وإسناده إلى عروة صحيح . وقد تقدم ص .

مطيّتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ؟! فقال رسولُ الله ﷺ : «من أدركَ معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تمَّ حجّه وقضى تَفَثَه» (١) .

فذهب إلى هذا : الشافعيُّ وأصحابه وأبو حنيفةٌ وأصحابه وجمهورُ الناس ، فقالوا : مَنْ وقفَ بعرفاتٍ ، في يومِ عرفةَ بعدَ صلاةِ الظهر ، ثم دفعَ منها نهاراً ؛ فحجّه تامٌ ، إلا أن الشافعيُّ وأبا حنيفةً ؛ قالوا : وعليه دم!! قال أصحابنا : لا دم عليه ، وحجّه تامٌ ، لا داخلةَ فيه . وبه نأخذُ .

وذهب مالكٌ وأصحابه إلى أن حجّه فاسدٌ .

وتعلّل بعضهم :

٥٤٠ - بما حدّثناه أحمد بن عمر بن أنس ، حدّثنا عبدُ الله بن حسين بن عقّال ، حدّثنا إبراهيم بن محمد ، حدّثنا محمد بن الجهم ، حدّثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدّثنا أبو (٢) عون بن عمرو بن عون ، حدّثنا داودُ بن حُنين ، حدّثنا أبو هاشمٍ رحمةُ بن مُصعبِ الفراءِ الواسطيُّ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ونافع ، عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ وقفَ بعرفاتٍ بليلاً ؛ فقد أدركَ الحجَّ ، ومَنْ فاتَه عرفاتُ بليلاً ؛ فقد فاتَه الحجُّ» (٣) .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٥٠) في المناسك ، باب من لم يُدرك عرفة . وإسناده كسابقه . وقد أخرجه أيضاً الترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وأحمد ١٥/٤ و ٢٦١ و ٢٦٢ وغيرهم من طرقٍ عن عامر الشعبي ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « ابن » ، وإنما هو أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي كما في « سنن الدارقطني » ، و« الجرح والتعديل » ٣٤/٨ .

(٣) ضعيف كما سيأتي . وأخرجه الدارقطني ٢٤١/٢ وقال : رحمةُ بن مصعبٍ ضعيف ولم يأت به غيره .

قال أبو محمد رحمه الله : لا يعارضُ الحديثَ المتقدمَ ، بمثل هذه البليّةِ إلاَّ جاهلٌ ، فهو ملومٌ لتكلمه بما لا يدري ، أو معاندٌ يدري سقوطَ هذا الحديث . فذلك لأنَّ أبا عون بن عمرو ، وداودَ بن حُنين^(١) ورَحْمَةَ بن مصعب الفراء^(٢) ؛ لا يعرف من هو؟! وابن أبي ليلى سيئُ الحفظ ، فلا يسعُ مسلماً أن يحتجَّ بمثل هذا .

وتعلَّل بعضهم بأنَّ قال : معنى قوله عليه السلام في حديثِ عُرْوَةَ «ليلاً أو نهاراً» ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّهُمْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أقبحُ وأسوأ ، لأنَّ المحتجَّ بهذا ؛ جمعَ الكذب على الله ، والكذبَ على رسوله ﷺ ، والتناقضَ ، والحكمَ بلا دليلٍ .

أمَّا الكذب على الله تعالى ؛ فإنه حكمٌ : على أن الله تعالى أراد بقوله : ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ إنما عني : «آثِمًا وكفورًا» ، وهذا محالٌ ، لأنه على قوله الفاسد : إنَّ الله تعالى لم ينهه عن طاعة الإثم حتى يكون كفورًا ، وهذا كفرٌ مجرد . فقاس هو على ذلك : أن معنى «ليلاً أو نهاراً» أن لا أحدهما دونَ الثاني .

وأمَّا الكذبُ على رسولِ الله ﷺ فقطعه عليه : أنه أراد ليلاً ونهاراً ، فأتى بلفظٍ مُلبسٍ على من سمعه ، تعالى الله وتنزه رسوله ﷺ عن ذلك . ومثلُ هذا من نقلِ الحروفِ اللغويةِ الموضوعيةِ بمعانٍ محدودةٍ ، لا يحلُّ لمسلمٍ أن ينقلها عن

(١) تحرف في الأصل إلى : «حسين» . وذكره الذهبي في «الميزان» : «حُنين» ، وقال : يُجهلُ حاله . وتعقبه ابن حجر في «اللسان» ٤١٧/٢ : والصوابُ أن اسم أبيه «جُبَيْر» بالجيم والراء ، كذا هو في الأصولِ الصحيحة من «سنن الدارقطني» . وقد قال ابنُ القطان فيه : مجهولُ الحال . وقد ذكرَ الساجي في البغداديين : داود بن جُبَيْر صاحب الترجمة ، فقال : هو منكر الحديث . قال الأزدي : لا أعرفه أنا بجرح ولا عدالةٍ ، والذي ذكره أعلمُ به .

(٢) قال ابنُ معين : ليس بشيء ، وذكر له العقيلي حديثاً وقال : لا يُتَابِعُ عليه . انظر «لسان

موضوعها في اللغة إلا بدليل نص أو إجماع أو ضرورة حسن .

وأما تناقضه فإنهم يقولون : إن وقف بعرفة ليلاً ، ولم يقف نهاراً ؛ فقد تم حجّه ، فبطل تأويلهم الفاسد في أن معنى مراده عز وجل : ليلاً أو نهاراً معاً . وأقروا على أنفسهم بخلاف رسول الله ﷺ على تأويلهم الكاذب ، وعلى كل حال . وقال بعضهم : وقف رسول الله ﷺ ليلاً بها ، فلا يجوز لأحد مخالفة فعله الطبري .

قيل لهم : فأوجبوا الوقوف بها نهاراً ، وإلا فلا حج ، فإنما كان وقوف النبي ﷺ بها بيقين نهاراً . والأحاديث كلها - وقد ذكرناها ، فلا معنى لإعادتها - تُنبئ بأن النبي ﷺ دفع منها حين غاب القرص ، فأين الوقوف ليلاً؟! ما في شيء منها أنه وقف فيها بعد مغيب القرص أصلاً ، لا ما قل ، ولا ما كثر . وإنما صح أنه الطبري دفع منها عند مغيب قرص الشمس ، وليس الدفع وقوفاً ، فما صح قط أنه الطبري وقف بها ليلاً أصلاً . فمن قال ذلك ؛ فليستق القول بما لا علم به ، فهو عند الله عظيم .

فإن قالوا : قد أجمعنا كلنا أن من وقف ليلاً فقد أجزأه ، واختلفنا فيمن وقف نهاراً ، فيجب أن لا نخرج بما اتفقنا على وجوبه إلا باتفاق على أدائه ..

وقيل لهم - وبالله تعالى التوفيق - : هذا تمويه زائف ، وينبغي لكم أن تلتزموا هذا في قولنا : إن من لم يدرك - من الرجال - صلاة الصبح بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، ومن لم يقف بمزدلفة ليلة النحر ، من النساء ؛ فلا حج له .

فنقول : قد اتفقنا : على أن من وقف بمزدلفة - كما ذكرنا - فقد تم حجّه ، واختلفنا فيمن لم يقف كذلك . فقلنا نحن : لا حج . وقلتم أنتم : حجّه تام .

فيلزمتكم - على ما التزمتم - أن تقولوا بقولنا بذلك .

فلا مخرج مما اتفقنا على وجوبه إلا باتفاق آخر ، وهذا إذا التزمتموه أفسد عليكم جميع مذهبكم ، إلا القليل من مسائلكم جداً . فصح بما ذكرناه ما قلناه ، وما نعلم - من إيجاب من أوجب الدم على من وقف بعرفة نهراً ، ولم يقف ليلاً - معنى ، ولا دليلاً بوجه . وبالله تعالى التوفيق .

٥٤١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن بكير ابن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر^(١) الدبلي ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة . فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر ، من ليلة جمع ؛ فقد تم حجّه »^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : فشغب بهذا قوم في أن الوقوف بعرفة فرض ، وأن الوقوف بمزدلفة ليس بفرض^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا حجة لهم ، لأنهم يقولون : إنه بقي عليه من فروض حجّه ما إن لم يأت به ، بطل حجّه ، وهو طواف الإفاضة . فيقال لهم : قد زدتم على هذا الحديث فرضاً ليس فيه .

فإن قالوا : زدناه بنص آخر!! قيل لهم : وكذلك نحن أيضاً زدنا على ما فيه فرضاً ، وجمرة العقبة ، بأخبار صحاح ، وقد ذكرنا فرض المزدلفة في صدر هذا الباب . وذكرنا فرض الجمرة في خطبته عليه السلام بمنى . وبالله تعالى التوفيق .

(١) تحرف في الأصل إلى : « معمر » .

(٢) هو عند النسائي ٢٥٦/٥ في المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة . وإسناده يُحسن . تقدم ص

(٣) في الأصل : « فرض » . والجادة ما أثبت .

الباب الثامن والعشرون في تعارض ورد في يوم الحج الأكبر

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا حديثاً في أنه يوم النحر ، ولا علينا أن نُعيدَه في معناه ، وهو :

٥٤٢ - ما حدثناه عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا القاضي محمدُ بن إسحاق بن السليم ، حدثناه أبو سعيدِ بن الأعرابيُّ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مؤمِلُ بن الفضلِ ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا هشامُ (يعني ابن الغاز) ، حدثنا نافع ، عن ابنِ عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف يومَ النحر بين الجمراتِ ، في الحجة التي حجَّ ، فقال : «أيُّ يوم هذا؟!» فقالوا : يومُ النحر . فقال : «هذا يوم الحجِّ الأكبر»^(١) .

فذهب إلى هذا جمهورُ الناس ، وبه نأخذ .

٥٤٣ - وقد حدثنا أيضاً عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بن عبدِ الملك الخولاني ، حدثنا محمدُ بن بكر البصريُّ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا محمدُ بن يحيى ابن فارس ، أنَّ الحكمَ بن نافع حدثهم : أخبرنا شعيبُ (هو ابن أبي حمزة) ، عن الزهري ، حدثنا حميدُ بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : بعثني أبو بكرٍ في من يؤذَنُ يومَ النحر بمنى : ألاَّ يحُجَّ بعدَ العامِ مشركٌ ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرياناً . ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحر^(٢) .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٥) في المناسك ، باب يوم الحجِّ الأكبر . وإسناده جيّد . وعَلَّقَه البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٤٢) عن هشام بن الغاز ، به .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٦) في المناسك ، باب يوم الحجِّ الأكبر . وأخرجه البخاري (٣٦٩) و١٦٢٢ و٣١٧٧ . . .) ، ومسلم (١٣٤٧) من طرق عن الزهري ، به .

وقد ورد أمرٌ يخالفُ هذا ، وهو :

٥٤٤ - ما حدَّثناه أحمدُ بن عمر بن أنس ، حدَّثنا عبدُ الله بن حُسين بن عقال ، حدَّثنا إبراهيمُ بن محمد الدَّينوري ، حدَّثنا محمدُ بن الجهم ، حدَّثنا إبراهيمُ ابن حماد ، حدَّثنا عباسٌ ، حدَّثنا الأنصاريُّ (هو محمد بن عبد الله) ، عن ابن جُريج ، أخبرني رجلٌ من بني هاشم ، كان أقعدهم من النبي ﷺ (١) ، عن محمد ابن قيس بن مخرمة ، قال : خطبَ النبي ﷺ عشيةَ عرفة فقال : «أما بعدُ ، فإنَّ هذا الحج يومُ الحج الأكبر» (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيءٍ ، لأنَّه روايةٌ رجلٍ مجهولٍ ، لا ندري مَنْ هو ، على أنَّه قد روى هذا كثيرٌ عن الأئمةِ الأفاضل .

٥٤٥ - كما حدَّثنا أحمدُ بن عمر ، حدَّثنا عبدُ الله بن حُسين ، حدَّثنا إبراهيم بن محمد ، حدَّثنا محمد بن الجهم ، حدَّثنا أبو إسماعيل ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم ، حدَّثنا الفضلُ بن فضالة ، أخبرني أبو صخر ، أخبرني أبو معاويةَ البجليُّ ، عن أبي الصَّهْبَاءِ (٣) ، أنَّه سأل عليَّ بنَ أبي طالب ، عن يومِ الحجِّ الأكبر؟ فقال : «يومُ عرفة» (٤) .

(١) كذا في الاصل بزيادة : «كان أقعدهم ...» ، وهو خطأ أو وهمٌ من الرواي ، لأنَّ ابنَ جُريج لا يصحُّ له سماعٌ من صحابيٍّ .

(٢) حديث مرسلٌ . محمد بن قيس بن مخرمة : تابعي ليس له من النبي ﷺ سماعٌ . ثمَّ فيه الرجلُ الهاشميُّ الذي لا يُعرَفُ . وجاءَ في رواية ابنِ أبي شيبَةَ ٧/٤-٨ عن طريق يحيى بن أبي زائدة قال : عن ابن جُريج قال : أخبرتُ عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبدالمطلب ، به . وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٨/١٠ و ٦٩ من طريق أخرى عن ابن جُريج ، عن محمد ، به .

(٣) تحرف في الاصل إلى : «أبي الصَّبَّيان» ، وأنما هو أبو الصَّهْبَاءِ صهيب البكري ، مترجم في «التهذيب» .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٦٧/١٠ - ٦٨ من طريق حيوة بن شريح ، عن أبي صخر ، به . وإسنادُ الأثر ضعيفٌ . فأبو الصَّهْبَاءِ هذا : متكلِّم فيه ، وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي . وأبو معاوية البجلي : مجهولُ الحال .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد رُوينا قولاً ثالثاً ، عن كثيرٍ من التابعين :

٥٤٦ - حدثناه أيضاً أحمدُ بن عمر ، عن عبدِ الله بن حُسين ، عن الدَّينوري ، عن ابنِ الجَهْم ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثنا إبراهيمُ بن حمود ؛ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن بكَّار بن يحيى ، عن يحيى بن يعلى ، قال : سألت سعيدَ بن المُسيَّب ، عن يوم الحجِّ الأكبر؟! فقال : هو الغدُّ من يومِ النحر ، ألا ترى أنَّ الإمامَ يخطُبُ فيه (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : قد انتهينا من الكلام في حجةِ رسولِ الله ﷺ والمسمَّى ذلك بحجةِ الوداع ، إلى حيثُ انتهى بنا عملُنا الموهوبُ لنا من الله تعالى وإيَّاهُ عز وجل نسألُ التوفيقَ مِنهُ . والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله ، وسلِّم تسليماً كثيراً .

(١) كذا جاء إسنادُه ، وفيه نظر . يحيى بن يعلى : مجهولُ الحال ذكره ابن أبي حاتم . وبكار : مثله

في الجهالة . وذكره ابن حبان في « ثقاته » ١٠٨/٦ .

الباب التاسع والعشرون

**مستدرک ورد في تعارض ورد في أمر رسول الله ﷺ
في قرانه وفي أمره من الهدى معه بالقران والمتعة**

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد^(١) الجسوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بحجة . ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعاً »^(٢) .

وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وعلى إباحة القرآن : جمهور الناس ، وعلى اختياره : جماعات ، وعلى إيجابه على من معه الهدى : ابن عباس . وقد ذكرناه بسنده ، وبه نأخذ . وقد كان ذهب قوم من السلف إلى النهي عنه . وقد ذكرنا ذلك ، ورجوع من رجع عن النهي إلى المتعة ، وتعلق في ذلك قوم :

٥٤٨ - بما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري ، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي^(٣) ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد ابن أحمد بن الجهم ، حدثنا يوسف بن الضحاك ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي^(٤) أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن

(١) في الأصل : « محمد بن أحمد » ، وهو خطأ .

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ٤١١/١ . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٥٦) ، مسلم (١٢١١) .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « القرشي » .

(٤) تحرف في الأصل إلى : « الثباني » . وهو من رجال « التهذيب » .

رسول الله ﷺ نهى عن أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟! قالوا: أمّا هذه ، فلا . قال معاوية : ولكنكم نسيتم (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديثٌ :

٥٤٩ - حدّثنا عبد الله بن ربيع ، حدّثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدّثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا موسى أبو سلمة ، حدّثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي (٢) خيوان بن خالد (٣) ، ممن قرأ على أبي موسى : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب رسول ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود الثمور؟! قالوا : نعم . قال : فهل تعلمون أنه

(١) إسناده ضعيف . أخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٥ و ٩٩ ، وأبو داود (١٧٩٤) ، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٢٤ و (٨٢٧) و (٨٢٨) من طرق عن قتادة . و قتادة يدلّس ويرسل ولم يذكر هنا سماعه . وأبو الشيخ الهنائي : لم يوثقه غير المتساهلين ، وهو إلى جهالة الحال أقرب . ويُعلّ الحديث أنه يُروى من غير طريق قتادة أيضاً فيذكر بين أبي شيخ ومعاوية : رجل هو (أبو حمان) ولا يُدرى مَنْ هو كما قال الذهبي .

وتابع قتادة فيه : بيّهسُ بن فهدان الهنائي عند الطبراني ١٩/٨٢٩) ، فقال : عن أبي شيخ ، قال : كنتُ عند معاوية ، وهذه الرواية غلط ، كأن الخطأ من بيّهس ، والصواب ما حدّث به يحيى بن أبي كثير ، عن أبي شيخ ، عن حمان أو أبي حمان ، عن معاوية . كما أخرجه الطبراني ١٩/ (٨٣٠ - ٨٣٢) وغيره .

ويرويه بهذا الإسناد النسائي ٨/ ١٦٢ ، ١٦٣ لكن ليس فيه اللفظ المستشهد به ، وإنما أوردَ قطعة أخرى من تنمة الحديث .

وسأل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٨٤ أباه عن حديث قتادة ، عن أبي شيخ ، عن معاوية فذكر قطعة المذهب من الحديث . فقال : رواه يحيى بن أبي كثير ، حدّثني أبو شيخ ، عن أخيه حمان ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ . قال : أدخل أخاه وهو مجهول فافسد الحديث .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « البُناني » .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « جواد » .

نهى عن أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟! قالوا : أمّا هذه فلا . فقال : أما إنَّها معهنَّ ، ولكنَّكم نسيتم (١) .

قال أبو محمد رحمه الله هكذا في روايتي عن عبدالله «يفرق» (٢) ، وهكذا في كتابه ، هو - والله أعلم - وهَمَّ ، والمحفوظ « يقرن » في هذا الحديث .

٥٥٠ - حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا أبو بكر محمد بن معاوية ، حدَّثنا أحمد بن شعيب ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن أبي فرّوة (٣) ، عن الحسن ، قال : خطب معاوية الناسَ ، فقال : إنِّي محدثكم بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ فصَدَّقوني : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الذهبَ ، إلا مُقطَّعاً » (٤) . قالوا : سمعنا . قال : وسمعته ينهى عن المتعة . قالوا : لم نسمع . قال : بلى ، وإلا فصمتنا (٥) .

٥٥١ - حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا أبو حفص الخولاني ، حدَّثنا محمد ابن بكر ، حدَّثنا سليمان بن الأشعث ، حدَّثنا أحمد بن صالح ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهب ، أخبرنا حيوة ، أخبرني أبو عيسى (٦) الخراساني ، عن عبدِ الله بن (٧) القاسم ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٤) في المناسك ، باب في أفراد الحجِّ . انظر السابق .

(٢) كذا هنا ، وفيما تقدم من متن الحديث جاء على الصواب ، فأبقيناه كما هو .

(٣) في الأصل : « أبي بَرَزَة » ، والمثبت من « سنن النسائي » .

(٤) تحرف في الأصل إلى : « منقطعاً » ، والمثبت من النسائي .

(٥) هو عند النسائي في « سننه الكبرى » (٩٨ ٢٤) في الزينة ، باب الركوب على جلود النمرور .

وفي إسناده شريك القاضي ، وهو سيئ الحفظ ضعيف . والحسن يدلُّسُ .

(٦) تحرف في الأصل إلى : « أبو موسى » .

(٧) تحرف في الأصل إلى : « عن » .

الخطاب ؛ فشَهِدَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ ؛ يَنْهَى عَنِ
الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ^(١) .

قال عليّ : أمّا^(٢) حديثُ ابنِ المسيّبِ ففي غايةِ الوَهْيِ والسَّقُوطِ ، لأنّه مرسلٌ
عمّن لم يسمّ . وفيه - أيضاً - ثلاثةٌ مجهولون : أبو عيسى^(٣) الخُراساني ، وعبدُ اللهِ
ابن القاسم ، وأبوه . . ففيه خمسة عيوب . ولو صحَّ لما كان لهم فيه حُجَّةٌ أصلاً ،
لأنّه ليس فيه نهْيٌ عن جمع بين الحجِّ والعمرة ، وإنّما فيه نهْيٌ عن أن يُعْتَمَرَ قَبْلَ
الحجِّ . وهو ساقط لا يَحْتَجُّ به مَنْ له أدنى علم .

وأمّا حديثُ معاويةَ فمعلولٌ أيضاً ، لأنّ أبا شيخٍ لم يسمعه من معاويةَ :

٥٥٢ - كما حدّثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدّثنا محمدُ بن معاويةَ ، حدّثنا
أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا محمد بن المثنى ، [حدّثنا يحيى بن كثير]^(٤) ، حدّثنا
عليّ بن المبارك ، عن يحيى (هو ابن [أبي]^(٤) كثير) ، أخبرني أبو شيخ الهنائيّ ،
عن أبي حُمان : أنّ معاويةَ عامَ حجِّ جمعٍ نفراً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في
الكعبة فقال : أنشدكم الله!! هل نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صوفِ النمور؟! قال :
نعم . قال : وأنا أشهدُ^(٥) .

٥٥٣ - قال محمدُ بن المثنى ، وحدّثني عبدُ الصمد (هو ابنُ عبد الوارث) ،

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٣) في الباب السابق عنده . وإسناده ضعيف . أمّا أبو عيسى
فمجهولُ الحال كما قال ابنُ القطان . ومثله عبدُ اللهِ بن قتادة ، وأبوه كما سيأتي . وأمّا سعيد بن المسيّب
فلم يسمع عمر عند المحققين من أهل الحديث .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «إنّما» .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «موسى» .

(٤) ساقطة من الأصل ، استدركت من النسائي .

(٥) هو عند النسائي في «الكبرى» (٩٨١٨) في الزينة ، باب الركوب على جلود النمور .

حدثنا حرب [بن] (١) شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير (٢) ، حدثني أبو شيخ ، عن أخيه حُمان ؛ أن معاويةَ عامَ حجِّ جمعِ نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبة ، فقال : أنشدكم الله!! هل نهى رسولُ الله ﷺ عن صوفِ النمور؟! قالوا : نعم . قال : وأنا أشهدُ (٣) .

٥٥٤ - وبه : إلى أحمد بن شعيب ، [أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب] (٤) ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن [أبي] (٤) كثير ، حدثنا أبو شيخ ، حدثنا حُمان قال : حجَّ معاويةَ ، فدعا نفرًا من الأنصارِ في الكعبة ، فقال : أنشدكم الله!! ألم تسمعوا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوفِ النمور؟! قالوا (٥) : اللهم نعم . قال : وأنا أشهد .

فصح أن أبا شيخ ؛ إنما أخذه ، عمَّن لا يدري ، مرةً يقول : أخبرنا حُمان . ومرةً يقول : حُمان (٦) ، ومرةً يقول : جماز (٦) . ومرةً يقول : حُمران (٦) وكلُّ هؤلاء لا يعرفُ منهم أحدٌ !! .

فإن قيل : بأن قتادة قد ذكر عن أبي شيخ سماعاً من معاويةَ ، وعنده جمعٌ من أصحابِ محمد . فقال : أتعلمون أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن ركوبِ جلودِ النمور؟! قالوا : اللهم نعم .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من النسائي .

(٢) تحرف في الأصل إلى : يحيى بن بشر .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» (٩٨١٩) .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت من النسائي .

(٥) في الأصل : « قال » ، وهو خطأ . والمثبت من النسائي .

(٦) ذكر مكانها في الأصل : «حمان» ، وما هذا الذي يريدُ المصنفُ ، انظر «التهذيب» في ترجمة

قيل لهم : ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن القرآن ولا عن المتعة ،
والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه ذكر سماع أبي شيخ من معاوية . وقد
صح في بعضه : أن أبا شيخ لم يأخذه إلا عن مجهول ، فسقط الاحتجاج به .
والحديث الثاني : فيه ذكر شريك ، وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه ،
لاشتهاره بتعمد التدليس في المنكرات ، وقد صح عن النبي ﷺ ما يبطل هذا -
أيضاً - لا شك فيه ، وهو :

٥٥٥ - ما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا وهب بن مسرة ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن
عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن سراقه بن جعشم ، قال : قام النبي ﷺ
خطيباً في الوادي ؛ فقال : «إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة» (١) .

قال علي رحمه الله : وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب مترجم بباب
الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمرة ، في حجة الوداع .
والأحاديث نطن بها ؛ أنها رواية جابر بن عبد الله (٢) ، عن النبي ﷺ أن العمرة قد
دخلت في الحج لأبد الأبد ، وإلى يوم القيامة .

ورواية محمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، كذلك عن جابر .
ورواية طاووس ومجاهد كذلك عن ابن عباس . ورواية الجماهير كذلك عمّن ذكرنا .
فصح بما ذكرنا صحة لا شك فيها : أن لا سبيل إلى فسخ ذلك ، لأن

(١) إسناده منقطع . طاووس لم يسمع سراقه فيما بنيت ص . أخرجه أحمد ٤/١٧٥ ، وابن
ماجه (٢٩٧٧) ، والنسائي ٥/١٧٨ من طريق عبد الملك بن ميسرة ، به .
(٢) في الأصل : «جابر بن عبد الله بن عباس» والزيادة نظنها وقعت سهواً .

قوله **الطحاوي** : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ولأبد الأبد ، قطع بأن ذلك لا يفسخ .

فسقطت الأحاديث الواهية الواردة بخلاف ذلك ، مع ظهور العلل فيها ، وليس أبو شيخ ممن اشتهر بحفظ ، - لو صح سماعه - ما ذكر بحديث يعارض به الثقات . فكيف ، ولم يسمعه؟! وبالله تعالى التوفيق .

تم الكتاب المبارك . والحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد وعترته ، ورضي الله عن صحابته أجمعين .

فهرس الأحاديث

٦٣	جابر	ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء
٤٧١	عمر بن الخطاب	أتاني أت من ربي الليلة
٤٧٠ و ٤٧٢	عمر بن الخطاب	أتاني الليلة أت من عند ربي
١١٣ و ١٤٨	أبو بكر	أتدرون أي يوم هذا؟
١٦٣ و		
٣٠٣	أبو جعفر محمد بن علي	اتفق عليّ وعبدالله (هو ابن مسعود)
٣٧٦	ابن عباس	اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة
	عبدالله بن أحمد بن	اجعلوا حجكم عمرة
٥٠٢	حنبل	
٣٤٩ و ٧٧	عائشة	اجعلوها عمرة
١٨٠ و ٢١٠	عائشة	أحابتنا هي؟
١٧٦	ابن عباس	أحسنتم وأجملتم . هكذا فاصنعوا
٣٦٨	أنس	أحلّوا ، فلولا أنّ معي الهدى لأحللت
٣٦٠	جابر بن عبدالله	أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت
٧٥	جابر بن عبدالله	أحلّوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة
٤٦١ و ٤٦٣	عائشة - ابن عمر	أخبرته عن رسول الله في تمتعه
٢١١	عائشة	أخرج بأختك من الحرم ، فلتهلّ بالعمرة
١٥٦	غرفة بن الحارث الكندي	ادعوا لي أبا الحسن
٣	أم معقل	إذا فاتت حجّة معنا ، يا أمّ مَعْقِلٍ ، فاعتمري
	عبدالله بن عمرو بن	اذبح ولا حرج
١٩٢	العاص	
٢٠٦	عائشة	أذهبي ، فليردفك عبدالرحمن
٥٢٩	ابن عباس	أرأيت لو كان عليّ أبيك دين ، أكنت قاضيه؟
٥٣٠	ابن عباس	أرأيت لو كان عليّ أختك دين ، أكنت قاضيه؟
١٣٣	الفضل بن عباس	أرأيت لو كان عليّ أمك دين
١٨٨	سلمة بن قيس	أربع : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا
١٢٨	ابن عمر	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ
١٢٤	عائشة	أرسل النبي ﷺ إلى أم سلمة ليلة النحر
٣٢٨	عائشة	ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك

١٨٥	عبدالله بن عمرو	ارم ولا حرج
٤٢٦	أبو موسى الأشعري	الاستئذان ثلاث
١٢٠	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزلفة
٣٤٢	ابن عباس	اسقني
٣١٥	ثوبان	أصلح هذا اللحم
٤٦٩ و ٤٨٥	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
	حذيم بن عمرو السعدي ،	اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
٩٣	عن أبيه ، عن جده	
٤٠	جابر	اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي
١٠٢	ابن عباس	اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه
١٠٤	ابن عباس	اغسلوه بماءٍ وسدرٍ . ويكفّن في ثوبين
١٧٥ و ٣٠٧	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
٥٠٥	عائشة	أفرد رسول الله الحج ، ولم يعتمر
٥١٢	أنس	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً
١٤٩	ابن عمر	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة
٣٩٢	ابن عباس	ألا تتقي الله ترخص في المتعة
٣٩٨	ابن طاووس ، عن أبيه	ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟!
٥٤٣	أبو هريرة	ألا يحجّ بعد العام مشرك
١٣٩	ابن عباس	القط لي
٤٥١	علي	ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع
٥٥٤	معاوية	ألم تسمعوا أن رسول الله نهى عن صوف النمرور
٥٤٤	محمد بن قيس بن مخزومة	أما بعد ، فإن هذا الحج يوم الحج الأكبر
٤٥٧	معاوية	أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ
٣٠١	أبو جعفر محمد بن علي	أما نحن - أهل البيت - فهكذا نصنع
٤٢٣ و ٤٢٤	عمران بن حصين	أمرنا بها رسول الله ﷺ
١٤٤	عبدالرحمن بن عثمان	أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار
٩١	جابر بن عبدالله	أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم
١٥٧	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
١٩١	أسامة بن شريك	أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك
٢٤٦	عائشة	أنا طيّبت رسول الله ﷺ

٥٣١	عبدالله بن الزبير	أنت أكبر ولده؟
٤١٤	سليم بن الأسود	أنّ أبا ذرّ كان يقول في من حجّ
٢٤٣	عليّ بن محمد	أنّ أباه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم
١٤٢	أمّ الحصين	إنّ أمرّ عليكم عبد مجدّع
٣٨٢	سبرة بن معبد الجهني	إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ عليكم
٩٥	أمّ الفضل بنت الحارث	أنّ أناساً تماروا عندها يوم عرفة
٢٤١	مسلم البطين	أنّ الحسين بن عليّ، أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام
٩٢	جابر بن عبدالله	إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
	محمد بن عبدالرحمن	أنّ رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة
٣٨٧	ابن نوفل	
٨	عمر بن الخطاب	أنّ رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين
١٥٩	أنس بن مالك	أنّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة
٤٣٠	جابر بن عبدالله	أنّ رسول الله ﷺ أذن لأصحابه
١٢٣	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس
١٩٦	أبو البدّاح بن عاصم ، عن أبيه	أنّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة
١٧٣	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر
٥١٥ و ٤٤١	جابر	أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ
٥١٦ و		
٤٣٧	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ
٤٢١	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ أمر أن يحلّوا
١٥٨	عليّ بن أبي طالب	أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلّها
٤٧٨	عمران بن الحصين	إنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره
٢٨٠	جابر بن عبدالله	أنّ رسول الله ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر
٢٨٧	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء
٢٨٣	أبو أيوب الأنصاري	أنّ رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع
٤٦٧	جابر بن عبدالله	أنّ رسول الله ﷺ حجّ ثلاث حجج
١٠١	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ دفع من منى حين صلى الصبح
٣١٨	أبو هريرة	أنّ رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه
٢٨٨	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ صلى الصلاة - بالمزدلفة - بإقامة واحدة

٢٤٩ و ١٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء
٤٩٠ و		
٢٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
٢٨٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
٦٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكة
٦٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع
٣٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال في تلييته : لبيك
٤٥٤	عمران بن حصين	إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه
٢٥٩	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ قدم لأربع مضين من ذي الحجة
٧	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة
٥٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة
٦٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر
٢٢٠	كعب بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس
٢٠٧ و ٥٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة
٥١ و ٤٩	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى
٤٩٤	أنس	أن رسول الله ﷺ لبي بالعمرة والحج جميعاً
٥٧	جابر	أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم
٢٦٨ و ٢	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
٢٥	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة
٣١٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد
٦٤	جابر	أن رسول الله ﷺ نزل - يعني عن الصفا -
٣٤٧	عروة	أن عائشة أخبرته ، عن النبي ﷺ في تمتعه
٣٣٨	جابر	أن عائشة قالت : يا رسول الله
١٩٥	ابن عمر	أن العباس بن عبدالمطلب استأذن النبي ﷺ
٤٠٧	المقداد بن الأسود	إن عثمان ينهى أن يقرب بين الحج والعمرة
٣٩٣	ابن أبي مليكة	أن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله
٣٩٧	الحسن البصري	أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة
٢٩٦	عبدالرحمن بن يزيد	أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين
٢٩٩	النعمان بن حميد	أن عمر جمع بينهما - بالمزدلفة -
٣٩٩	طاووس	أن ابن عمر قال : لو اعتمرت في وسط السنة

٢٩١	مجاهد	أن ابن عمر؛ كان يجمع بين الصلاتين، بإقامة واحدة
٣٨٣ و ٥٥٥	سراقة بن مالك بن جعشم	إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة
٩٤	ميمونة	أن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
٤٩٢	أنس	أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة
١٢٢	أم حبيبة	أن النبي ﷺ بعث بها مع جمع بليل
٥٠٦	عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها
٥٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء
	أبو البداح بن عدي، عن أبيه	أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا
١٩٧	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٠٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك
٢٨٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٥٠٨	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
١	ابن عباس	أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم
١٢٧	عبدالله بن مسعود	إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة
١١٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يضحى
٣١٧	عمر	إن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى
٤٢٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع
١٩٨	عائشة	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة؛ دخلها من أعلاها
٥٤ و ٢٠٨	عطاء	أن النبي ﷺ لما قدم مكة
٢٨١	ابن عباس	أن النبي ﷺ لما كان بذى الحليفة
٢٢	عائشة	أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة
٣٢٠	ابن عباس	أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة
٢١	جابر	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٤٣	ابن أبي أوفى	إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة
٥٠٠	أبو قتادة	إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة
٤٩٨ و ٤٩٩	أنس	أنه ﷺ أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما
٨١	ابن عمر	أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة آخر زمانه
٥١٤	أبو موسى	أنه سأل عمر بن الخطاب
٤٤٣	ابن عمر	أنه كان لا يقدم مكة، إلا بات بذى طوى
٥٠		

٢٣٩	هشام بن عروة	أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة ، قبل أن يحرم
٤٢٨	عبدالله بن أحمد بن حنبل	أنه كان يرى المهل من الحج أن يفسخه
١٨٩	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات
٢٢٣ و ٢٢٢	عائشة	أنها طيبت النبي ﷺ حين أحرم
٢٤٥	عائشة	أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمة قبل أن يحرم
٥١٩	ابن عباس	إنها كانت من رسول الله حجة واحدة
٤٩١	أنس	أنهم دخلوا على الحسن
٢٤ و ٤٣٤	حفصة	إني لبّدت رأسي ، وقلدت هديي
٤٧٩ و ٤٨٠		
٣٥٣	ابن عمر	إني لبّدت رأسي ، وقلدت هديي
٣٣٦	عائشة	انتظري
٢٣١	يعلى بن أمية	انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة
١٧٤	جابر	انزعوا بني عبدالمطلب ، فلولا أن يغلبكم
٩	ابن عباس	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادّهن
٢٦٤	جابر	أهل النبي ﷺ بالحج
٤٩٥	أنس	أهل رسول الله بحجة وعمره
٧٦ و ٣٧٧	ابن عباس	أهل رسول الله بعمره
٤٤٨ و ٤٦٨		
٥٥	جابر بن عبدالله	أهلنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده
٧٩	أسلم أبي عمران	أهلوا يا آل محمد بعمره في حج
٥٠٤	أم سلمة	أهلوا يا آل محمد بعمره وحج
٨٠ و ٣٥١	عائشة	أو ما شعرت أنني أمرت الناس
٣٣٧	عائشة	أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟!
١٥٠	نبيط بن شريط الأشجعي	أي يوم أحرم؟ قالوا : هذا اليوم
١١٤ و ٥٤٢	ابن عمر	أي يوم هذا؟
١٩٤	سراء بنت نبهان	أي يوم هذا؟
٢٢٩	يعلى بن أمية	أين الذي سألني عن العمرة أنفاً؟
٢٣٠	يعلى بن أمية	أين السائل عن العمرة؟
١٦٥	سليمان بن عمرو ، عن أبيه	أيها الناس (ثلاث مرّات) أي يوم هذا؟
٩٦	جابر	أيها الناس : السكينة السكينة

١٢٦	ابن عباس	بعثني النبي ﷺ في الثقل وفي الضعفة
٤٧٥	علي	بلى . ولكني سمعت رسول الله يلبي بهما جميعاً
٤٣١ و ٧٣	جابر	بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا
٤٥٩ و ٤٢٥	سراقة بن مالك	بل للأبد!
٤٥٦ و ٤٢٢	أبو موسى	م أهلت؟!
٣٧٢ و ٨٧		
٣٧١	أنس	م أهلت؟!
٥٢٠	ابن عمر	بيداؤكم هذه ، التي تكذبون على رسول الله فيها
٤٠٦	الأسود بن يزيد	بيننا أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة
٥٠٧	عائشة	تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست
٣٩١	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ
٤٤٤ و ٢٣	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٤٦٠ و		
٣٩٦	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر حتى مات
٣٩٥	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
٤٥٣	عمران بن حصين	تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه
٢٧٢	المغيرة بن حكيم	توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة
١٠٠	جابر	ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر
١٢٩	جابر	ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر
١٥٤	جابر بن عبد الله	ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة
٢٨	أنس بن مالك	ثم أهل عليه السلام بحج وعمرة
٣٤	جابر	ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به
	عن خلاد بن السائب ،	جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك
٣٨	عن أبيه	
٣٥٩	أسماء بنت أبي بكر	جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً
٢٩٥	ابن عمر	جمع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع
٢٣٥	عمر	الحاج الشعث التفل
١٨١	عائشة	حاضت صفيّة ليلة النفر
١٣٥	جابر	حتى أتى - يعني النبي ﷺ - الجمرة التي عند الشجرة
١١١	جابر	حتى أتى - يعني النبي ﷺ - المزدلفة

٥٦	جابر	حتى إذا أتينا البيت معه ، يعني النبي ﷺ
٥٢٤	ابن مسعود	الحج الأكبر الحج
١٦٤	أم حُصين	حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت بلالاً
١٤٣	أم الحُصين	حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
١١٩ و ١٠٧	عبدالرحمن بن يعمر	الحج عرفة
١٨٣ و ٥٤١	عبدالرحمن بن يعمر	الحج عرفات (ثلاثاً) ، فمن أدرك عرفة
١٨٢	أبو رزِين العقيلي	حُجَّ عن أبيك واعتمر
٥٢٨	ابن عباس	حُجَّ عن أمك
٥٣٣	ابن عمر	حسن لا بأس به
٤٤٦	ابن عباس	الحل كَلَهُ
٤٣٣	جابر	الحل كَلَهُ
٣٦٢ و ٧٤	أنس بن مالك	حلوا ، لولا أنني سَقمت الهدى ، لخللت
٨٣	جابر	خذوا مناسِككم فإنني لا أدري ، لعلني لا أحجُّ
١٤١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٣١١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٣٨٥ و ٧٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ . فمنا
٣٨٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٣٥ و ١٧٨	أبو داود المازني	خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج
٥٢١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٢٥٦ و ١٧٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٣٤٠ و	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين لذي القعدة
٢١٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة
٣٥٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج
٣٨٦	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ عليه السلام من المدينة إلى مكة
٢١٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة
٢٦٦ و ٢١٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة
٣٣٩ و ٢٥٣	أبو سعيد	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً
٣٦٥	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ نقول : لبيك بالحج
٣٦٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي
٢٦٥		

٢٠٩ و ٧٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج
٣٥٢ و ٣٥٠		
١٤٦ و ١٤٥	عبدالرحمن بن معاذ	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى
١٤٧ و		
٢٧٣	عطاء	خمرُوا وجوهكم ، ولا تشبهوا باليهود
٣١٣	عائشة	دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر
٣٢٢ و ٣٢٣	عائشة	دعي عمرتك ، وانقضي رأسك
١٥٥	أبو هريرة	ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه
٢٩٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا
	رجل من بني ضمرة ،	رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة
٢٧٩	عن أبيه أو عمه	
١٣٦	قدامة بن عبدالله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة
٢٧٦	سلمة بن نبيط ، عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يخطب بعرفة
٢٧٧	خالد بن العذاء	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
٢٧٨	العذاء بن خالد	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعيره
٢٧٥	سلمة بن نبيط ، عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل
٢٦٠	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٠	عائشة	رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٢٦١	أبو الطفيل	رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته
٦٢	عبدالله بن السائب	رَبُّنَا أَتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً
٣٠٦	سعد	رجعنا في الحجَّة مع رسول الله ﷺ
١٩٠	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
١٥١	أبو بكر	الزمان قد استدار ، كهيئة يوم خلق السموات
٩٩	هشام بن عروة ، عن أبيه	سُئِلَ أسامة وأنا جالس - كيف كان
٤٤٥	سالم	سئل ابن عمر ، عن متعة الحج ، فأمر بها
١٩٩	عبدالعزیز بن رفیع	سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله ﷺ
٤٠٥	هلال بن أبي رشيد	سألت سالم بن عبدالله ؛ أنهى عمر عن متعة الحج
٢٣٨	عينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه	سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب
٤١٧	إبراهيم التيمي ، عن أبيه	سئل عثمان عن متعة الحج
٢٦٩	عائشة	سئلت عن المحرم يموت

٤٢	عائشة	سُبْحان الله . إنما ذلك شيء كتبه الله
٣٤١	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٢٩	أنس بن مالك	سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك
٤٩٣ و ٤٨٩	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً
٣٥	عبد الله بن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبداً يقول : لبيك
٤٠٢	ابن عباس	سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرت
٣٠	أنس بن مالك	سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج
٤٨٣ و ٤٨٢	أنس	سمعته يهلّ بالحج والعمرة معاً
٣٧٨	ابن عباس	سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغتم
٣٤٥ و ٨٥	جابر بن عبد الله	صدقت . صدقت
٣٨٩	أسماء بنت أبي بكر	صلى الله على رسوله
٢٤٨	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الخليفة
٣٧٠	أنس	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً
١٠	أنس بن مالك	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة
٥٢٥	أنس	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه في المدينة
٣٠٩	أنس بن مالك	صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٤٨١	أنس	صلى النبي ﷺ ونحن معه في المدينة
٣٠٠	ابن مسعود	صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٩٨	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ هكذا
١١٠ و ١٠٨	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٩٤ و		
٢٨٤	ابن عمر	الصلاة للمغرب
٦٧ و ٦٦	جابر	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٢٦٢	عائشة	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١٧٧	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٣	عائشة	طيّبت رسول الله ﷺ ببدي بذريعة في حجة الوداع
١٧٠	عائشة	طيّبت رسول الله ﷺ ببدي هاتين حين أحرم
٢٢٥	عائشة	طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه
٢٢١	عائشة	طيّبت النبي ﷺ لإحلاله
٢٢٦ و ١٧٢	عائشة	طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم

١٣٧	الفضل بن عباس	عليكم السكينة
٢٧٤	ابن عمر	غدا رسول الله ﷺ من منى
٩٠	ابن عمر	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة
١٠٥	ابن عباس	غسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثيابه
٣٧٤	ابن عباس	فأصبح بذّي الحليفة
٣٣٤	عائشة	فاعتمرى من التنعيم
١٥٣	عائشة	فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى
٢٥٠	أبو بكر	فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل
٥٢٧	ابن عباس	فحجّى عن أبيك
١٣١	الفضل بن عباس	فحجّى عنه
٢٩٣	أسامة	فركب (يعني رسول الله) حتى جئنا المزدلفة
٥١٨	جابر	فصلى رسول الله ﷺ في المسجد
٢٥٨	ابن عباس	فقدّم النبي ﷺ صبيحة رابعة
٥١٠ و ٥٠٩	أنس	فقدم النبي ﷺ المدينة
٥٣٧	محمد بن حبان الأنصاري	فلتحجّ عنه
٢٧١	عثمان	فلم يُغيب عثمان رأسه ولم يمسه طيباً
٨٩	جابر	فلما كنّا يوم التروية توجهوا إلى منى
٨٨	جابر	فماذا قلت حين فرضت الحجّ؟
٦ و ٥ و ٤	أم معقل	فهلاً خرجت عليه؟ فإنّ الحجّ في سبيل الله ...
٣٤٨	عائشة	فلولا أنى أهديت لأهلت بعمرة
٤٢٠	مجاهد	قال ابن عباس من جاء حاجاً
٣٤٥	عروة	قال : عشرأ
٤٠٣	ابن عباس	قال عمر : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت
٤٠١	ابن عباس	قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت في سنة
٢٢٤	عائشة	قالت : بأطيب الطيب
١٢٥	عبدالله مولى أسماء	قالت لي أسماء بنت أبي بكر وقد رحلت عن مُزدلفة
٤٥٥	سعد	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه
١٦٧	جابر	قد نحررت ها هنا ، ومنى كلّها منحر
٤٥٨	معاوية	قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة
٣٧٥ و ٧٢	ابن عباس	قدم النبي ﷺ صبح رابعة

٦٨	ابن عمر	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً
٢٥٧	عائشة	قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس ماضين لذي الحجة
٣٧٣	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه ، لصبح رابعة
٣٠٤	الليث بن سعد	قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير
٥٠٥	أنس	قرن رسول الله
٤١١	يزيد بن شريك	قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول الله وأنتم معه؟
١٨	عائشة	كأنني أنظرُ إلى وبيص الطيب في مفرق
١٧ و ١٦	عائشة	كأنني أنظرُ إلى وبيص الطيب في مفارق
١٩	عائشة	كأنني أنظرُ إلى وبيص الطيب في أصول
٢٦	ابن عمر	كان رسولُ الله ﷺ إذا وضع رجله
٤١٩	عطاء	كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج
٢٤٠	الشعبي	كان عبدالله بن جعفر ، يسحق المسك ثم يجعله
٤٥٠	عبدالله بن شقيق	كان عثمان ينهى عن المتعة
٢٣٤	ابن جريج	كان عطاء يكره الطيب عند الإحرام
٣٠٨	جابر	كان عليُّ قدم من اليمن
٢٣٦	سالم بن عبدالله	كان ابن عمر يترك الجمر قبل الإحرام
٤٠٩	أبو ذر	كان فسخ الحج من رسول الله لنا خاصة
٢٦٣	ابن عباس	كان في من لم يكن معه الهدى طلحةُ بن عبيدالله ورجلٌ آخر
٣٦	أبو هريرة	كان من تلبية النبي ﷺ لبَّيك
٤٤٩	إبراهيم بن أبي موسى	كان أبو موسى يُفتي بالمتعة
٣١٦	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يُضحِّي بكبشين
٤١٢	أبو ذر	كانت المتعة رخصة
٤١٣	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
١٦٩	جبير بن مطعم	كلُّ عرفات موقفٌ ، وارفَعوا عن عرنة
٥٢٣	الحسن بن محمد	كلُّ قد فعل رسول الله ﷺ
٤٦٦	ابن عمر	كم اعتمر رسول الله ﷺ !؟
١١	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه
١٧١ و ١٤	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم
١٥	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم
٤٩٧	أنس	كنت رديف أبي طلحة

٥٣٢	ابن عباس	كنت رديف النبي ﷺ فأتاه رجل
٣٥٥	البراء بن عازب	كنت مع عليّ حين أمره رسول الله على اليمن
٣٠٢	الأسود بن يزيد	كنت مع عمر حيث أفاض من عرفات
٩٧	يزيد بن شيبان	كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث
٤٧٦	عليّ	كيف صنعت؟
١٣٠	أسامة بن زيد	كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟
٢٨٥	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له
٢٤٤	سفيان الثوري	لا بأس بالطيب قبل الغسل وبعده
٥٥٠	معاوية	لا تلبسوا الذهب
٢٣٣	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس
١٨٦	ابن عباس	لا حرج
١٩٣	أسامة بن شريك	لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم
٥٣٦	ربيعة بن محمد بن الحارث	لا يحجّ أحد عن أحد
٣٧٩	عطاء	لا يطوف بالبيت حاجّ
٢١٣	ابن عباس	لا ينفرن أحد منكم ، حتى يكون آخره عهده : الطواف بالبيت
٢٩	أنس بن مالك	لَبَيْكَ
٥٢٢ و ٥١٧	جابر	لبيك اللهم لبيك
٤٤٠	ابن عمر	لبيك بحجة
٤٩٦ و ٤٨٦	أنس	لبيك بحجة وعمرة معاً
٤٨٨ و ٤٨٧	أنس	لبيك عمرة وحجاً
٤٨٤	أنس	لبيك عمرة وحجة
٢٥٥	عائشة	لَبَيْنَا بِالْحَجِّ
٥٣٥	إبراهيم بن محمد العدوي	لتحجّي عنه ، وليس لأحد بعده
٢١٩	كعب بن مالك	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر
٦١	السائب بن عبدالله	اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة
١٦٢	أمّ حصين	اللهم اغفر للمحلّقين
٢٨٦	نافع	لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع
٢٠١	أبورافع	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح
	أسامة بن زيد والفضل	لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة
١٣٨	ابن عباس	

٤١٠	أبو ذر	لم يكن لأحد بعدنا
٢٤٢	بشير بن يسار	لما أحرموا وجد عمر نفع الطيب
٥١١	أنس	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب
	الحارث بن بلال بن	لكم خاصة
٤١٦	الحارث ، عن أبيه	
٣٦١ و ٧٠	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٢٩ و ٣٦٣		
٤٧٧ و ٣٦٦	البراء بن عازب	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لفعلت كما فعلتم
٨٢	أنس	لولا أن معي الهدى لأحللت
٤١٥	أبو ذر	ليست لكم ولستم منها في شيء
٣٠٥	ابن عباس	ما أدري ، وماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع
٢٧	عبد الله بن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
٤٥٢	علي	ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله
٤٠٠	مجاهد	لو جئت من بلدك أربعين عاماً ما جئت إلا متمتعاً
٣٢١	عائشة	ما ذبح رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة
٣٣٣ و ٣٣٢	جابر بن عبد الله	ما شأنك؟
٣٨٤	معقل بن يسار	مالك؟
٣١٠	عائشة	مالك؟ أنفست؟
٤١٨	ابن عباس	ما هذه الفتيا
٢٥٤ و ٣٢٩	عائشة	ما يُبكيك؟
٣٢٦	عائشة	ما يبكيك ، يا هنتاه !!
٢٥١	أبو بكر	مرها بأن تغتسل ثم تهل
١٠٩	أسامة بن زيد	المصلى أمامك
٥٠١	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة
١١٨	عروة بن مضر	من أدرك جمعاً مع الإمام والناس ، حتى يفيضوا
٥٠٣ و ٣١	عائشة	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليقل
٢٦٧	عائشة	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل
٥٣٩	عروة بن مضر	من أدرك معنا هذه الصلاة
٣٩٤	عائشة	من استعمل على الموسم
٣٨١	ابن عباس	من جاء مهلاً بالحج

٤٤٢	ابن عباس	من شاء أن يجعلها عمرة فليعمل
٣٣ و ٣٢	عائشة	من شاء أن يُهَلَّ بحجٍّ فليُهَلِّ
٤٣٨ و ٤٨ و		
٥١٣ و		
١١٧	عروة بن مُضَرِّس	من صَلَّى الغداة ها هنا معنا وقد أتى عرفة
١١٦	عروة بن مُضَرِّس	من صَلَّى معنا صلاتنا هذه ها هنا
١١٥ و ٥٣٨	عروة بن مُضَرِّس بن أوس	من صَلَّى هذه الصلاة معنا
٣٦٩	ابن عمر	من لم يكن معه هدي ، فليحلِّ
٨٤ و ٣٥٦	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه هدي
٣٥٧ و ٣٥٨ و		
٤٦ و ٤٧	عائشة	من كان معه هدي فليُهَلِّ بالحجِّ مع العمرة
٣٢٧ و ٥٤٧ و		
٣٩٠ و		
٤٦٢	ابن عمر	من كان منكم أهدي
٣٦٧	ابن عمر وعائشة	من كان منكم أهدي
٣٤٦	عمر	من كان منكم أهدي
٧١	عبدالله بن عمر	من كان منكم أهدي ، فليُطَفِّ بالبيت والصفاء والمرورة
٤٥	عائشة	من لم يكن منكم معه هَدْيٌ ، فأحبُّ أن
٥٤٠	ابن عمر	من وقف بعرفاتٍ بلبيل
٣٤٤	أبو هريرة	منزلنا - إن شاء الله - إذا فتح الله ، الخيف
٣٤٣	أبو هريرة	منزلنا غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة
٤٢٧	عمران	نأخذُ بكتاب الله
٣١٢	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
٣٢٤	جابر بن عبدالله	نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقره
٣٢٥	جابر بن عبدالله	نحر النبي ﷺ عن نسائه ، بقره في حجته
١٦٦	جابر	نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحراً ، فأنحروا
٢٠٤	أبو هريرة	نحن نازلون غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة
٢٠٣	أبو هريرة	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة
١٢١	عائشة	نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سوده
٥٣٤	ابن عباس	نعم ، إن لم تزده خيراً ، لم تزده شراً

٥٢٦	ابن عباس	نعم ، لو كان على أمها دين
١٣٢ و ١٣٤	الفضل بن عباس	نعم ، وذلك في حجة الوداع
٣٩	عائشة	نفست أسماء بنت عميس ، بمحمد بن أبي بكر
٢٣٢	أنس بن مالك	نهى النبي ﷺ عن أن يتزعفر الرجل
٤٧٣ و ٤٧٤	الصبي عن عمر	هديت لسنة نبيك ﷺ
٤٠٤	ابن عباس	هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة
١٤٠	عبدالله بن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
١٦٨	جابر	هذا المنحر ، وفجاج مكة كلها منحر
٢٧٠	ابن عمر	هذا يقطع إحرامه حين توفي
٤٣٢ و ٤٣٥	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٢٩٠	ابن عمر	هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان
٢٦٤	ابن عمر	هكذا صنع رسول الله
٤٦٥	ابن عمر	هكذا فعل رسول الله
٥٤٨	معاوية	هل تعلمون أن رسول الله نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
٥٥٢ و ٥٥٣	معاوية	هل نهى رسول الله عن صوف النمر
٥٤٦	سعيد بن المسيب	هو الغد من يوم النحر
٤٤٧	ابن عمر	هي حلال
٤٣٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ، ليُهَلَنَ ابنُ مريم
٢٣٧	ابن عمر	وجد عمر ريح طيب بالشجرة
٢٠٢	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟
٤٠٨	ابن عمر	يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة
٩٨	أسامة بن زيد	يا أيها الناس ، عليكم بالسكينة والوقار
٣١٤	ثوبان	يا ثوبان ، أصلح لنا هذه الشاة
٢٢٧ و ٢٢٨	عائشة	يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم يكفر لنقضت الكعبة
٤١	عائشة	يُجْزَىءُ عنك طوافك بالبيت عن حجَّتكَ
٣٣١	عائشة	يُجْزَىءُ عنك طوافك بالصفاء والمروة
١٦٠ و ١٦١	ابن عمر	يرحم الله المحلقين
٣٨٠	ابن عباس	يزعمون أنك تقول : إن من طاف بالبيت ؛ فقد حل
٤٤ و ٣٣٠	عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
١٠٦	ابن عباس	يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ في ثوبين ، ولا يُغَطَّى رأسه ووجهه

٥٥١	سعيد بن المسيب	ينهى عن العمرة قبل الحجّ
٥٤٥	عليّ	يوم عرفة
١٨٤	عقبة بن عامر	يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق

المحتويات

مقدمة المحقق

- ٥
٦ منادمتي لابن حزم في علوم الحديث
٧ الاستدراك على ابن حزم في مفهوم العقل
٨ تعريف العقل وقواعده
٩ كيفية مناقشة العقل للمعلومات
١٠ العقل قابل للتغيير ومنطلقاته ما قُدِّمَ له
١١ التطورورات النفسية العقلية عند الإنسان
١٢ تأثير الأعصاب في عقل الإنسان وتفكيره
١٣ ليس كُلُّ مَنْ يَسْتخدِمُ العقلَ مُصِيباً
١٤ للعقل رتبتان قبل الوحي وبعده
١٥ العقل لا يدرك إلا أصول الديانات
١٦ النكير على التقليد بإطلاق شدة من جانب آخر
١٧ استدالات ابن حزم في الرد على المخالفين
١٨ الرد على بعض استدالات ابن حزم في الرد
١٩ تطور المناهج الحديثية عند المتقدمين
٢٠ عمق فهم المتقدمين لأصول الحديث والرواية
٢١ اختلاف طريقتي المتقدمين والمتأخرين في الجرح والتعديل
٢٢ أين ابن حزم من المحدثين
٢٢ لا عمق في معرفة ابن حزم بالعلل

- ٢٤ وجه الخطأ في مقولة ابن حزم في حديث المعازف
- ٢٥ ظاهرية ابن حزم أبعدته عن القواعد الحديثة
- ٢٦ الوجه في اختلاف الرواة وصللاً وإرسالاً
- ٢٧ تعليل العلة في اختلاف الوصل والإرسال
- ٢٨ مفهوم التوثيق المطلق عند ابن حزم وهم
- ٢٩ انفراد الراوي لا يُقرّر قاعدة خبر الواحد
- ٣٠ كيفية الترجيح بين الطبقات والأصحاب
- ٣٢ أصل علم الحديث أصل قواعدهم لاجزئياتهم
- ٣٣ مذهب عجيب لابن حزم في التدليس
- ٣٤ التعقب على كلام ابن حزم في التدليس والإرسال
- ٣٥ نشأة التدليس والإرسال عند المتقدمين الأوّل
- ٣٦ كيف يتم الوصول إلى السماع، والبرهان العقلي عليه
- ٣٧ إشكالية ما أورد أن أبا الزبير محمول على السماع إذا ...
- ٣٨ التعقب على النص المذكور في شأن أبي الزبير
- ٣٩ الأظهر في اختلاف الروايات عن مالك عن بعده
- ٤٠ موقفه في من اختلف فيه جرحاً وتعديلاً
- ٤١ آليات المجتهد في الجرح والتعديل
- ٤٢ أصول المتقدمين في نظرة الجرح والتعديل
- ٤٣ من تناقضات ابن حزم في الاستشهاد
- ٤٤ تغليب ابن حزم من يُفرّق بين أحاديث الأحكام والفضائل
- ٤٥ شروط قبول الإسناد أو رفضه في الحديث وغيره
- ٤٦ اللجوء إلى محاكمة المتون في غير الحديث
- ٤٧ أسباب اللجوء إلى محاكمة الأسانيد في الأحاديث

- ٤٨ أقوال أهل العلم في التساهل في بعض الأبواب الحديثية
- ٤٩ كلام أهل العلم فيمن يُقبل في بعض حديثه
- ٥٠ ضوابط الصحة والضعف إنما هي عقلية تقريبية
- ٥١ تورط ابن حزم مع المتقدمين في مسائل الترجيح بين الثقات
- ٥٢ بعض أقوال الأئمة في نقض ما جاء به ابن حزم
- ٥٤ مقارناته تهدم بعض علمه في الحديث
- ٥٥ خلط ابن حزم بين التوثيق والعدالة
- ٥٦ محاكمة نظرية ابن حزم وغيره في ترجيح الجرح على التعديل
- ٥٧ من المغالطات طلب تفسير الجرح من الأئمة
- ٥٨ المجتهد يعرف تفسير الجرح دون أن يُصرح له به
- ٥٩ تفسير الجرح لا يطلبه في الغالب العالم بأمر الرواية
- ٦٠ قصوره في معرفة علل تبادل الرواية
- ٦١ تفصيل تعليل الحديث بإبدال راوٍ مكان آخر
- ٦٢ الرواية نفسها هي التي تُقرر موضع العلة
- ٦٣ متى يكون الاختلاف في الصحابي علة
- ٦٤ تعليل المسند بالمرسل هو المنهج خلافاً لابن حزم
- ٦٥ مناقشة مقولة : «زيادة الثقة مقبولة»
- ٦٦ كلام ابن حزم في زيادة الثقة
- ٦٧ الرد عليه من أوجه عدة
- ٦٨ إقرار المتقدمين بزيادة الثقة ليس على إطلاقه
- ٦٩ توضيح ابن رجب الحنبلي في مسألة زيادة الثقة
- ٧٠ أمثلة من الأئمة على زيادة الثقة
- ٧٢ موقف ابن حزم من الصحابة

- ٧٣ شرط البخاري في الرواية عن مبهمي الصحابة
- ٧٤ المؤخذات على المصنّف في تجهيل المعروفين وبعض الأئمة
- ٧٥ نماذج من تجهيل ابن حزم للمعروفين وغيرهم
- ٧٧ ما جهل في كتابه هذا من المعروفين
- ٧٨ أوهاّم لابن حزم في كتبه
- ٧٩ **هذا الكتاب: إسناده ونحقيقه**
- ٨١ هذا الكتاب : توثيقه
- ٨٢ التصانيف التي ذكرها ابن حزم أو اعتمد عليها
- ٨٣ مصادر ابن حزم في هذا الكتاب
- ٨٣ (١) صحيح البخاري
- ٨٥ (٢ - ٣) صحيح مسلم ، سنن أبي داود
- ٨٦ (٤) سنن النسائي
- ٨٧ (٥) موطأ مالك
- ٨٨ (٦) مصنف عبد الرزاق
- ٨٩ (٧) مسائل أحمد بن حنبل أو أحاديثه
- ٩٠ (٨) حديث أبي بكر بن أبي شيبة
- ٩١ (٩) حديث أبي ذرّ عبد بن أحمد الهروي
- ٩٢ (١٠) حديث محمد بن جرير الطبري
- ٩٢ (١١) حديث إسحاق بن راهويه
- ٩٣ (١٢) مسند البزار
- ٩٣ (١٣) ضعفاء العقيلي
- ٩٤ (١٤) مصنّف قاسم بن أصبغ
- ٩٥ (١٥) حديث ابن الجهم

- ٩٦ (١٦ - ١٧) حديثُ ابنِ أيمن ، حديثُ أبي خليفة الجُمحي
- ٩٧ (١٨) حديثُ عليّ بن عبد العزيز البغويّ
- ٩٧ (١٩) حديثُ أبي يحيى زكريا السّاجيّ
- ٩٨ (٢٠) حديثُ أبي القاسم البغويّ
- ٩٨ (٢١) حديثُ ابنِ سنجر
- ٩٩ (٢٢) حديثُ أبي زُرعة الدمشقيّ
- ١٠٠ (٢٣) حديثُ محمد بن أيوب الصّموتِ
- ١٠٠ (٢٤) حديثُ سفيانَ بن عُيينة
- ١٠٠ (٢٥) حديثُ هلالِ بن العلاء القُتَيْبيّ
- ١٠١ (٢٦) حديثُ عبد الملك بن حبيب السّلميّ
- ١٠٢ نماذج من الأصل المخطوط
- ١٠٥ وصفُ النسخة الخطية
- ١٠٦ وصف مطبوعة الدكتور ممدوح حقي
- ١٠٧ عملي في هذه الطبعة
- ١٠٩ حجة الوداع
- ١١١ مقدمة المصنّف
- ١١٥ الفصل الأول: خلاصة في أعمال الحجّ
- ١٢٧ الفصل الثاني: الأدلة على أعمال الحجّ
- ٢٢٩ الفصل الثالث: بيان الأحاديث المشكّلة او المتعارضة
- ٢٣٠ ١ - تاريخ خروجه ﷺ من المدينة
- ٢٣٤ ٢ - تعارضٌ في طيبه ﷺ
- ٢٣٩ ٣ - الاختلاف في أين صَلَّى ﷺ الظهْر يومَ خروجه من المدينة
- ٢٥١ إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم

- ٤ - الاختلاف في أمره ﷺ أصحابه بفسخ الحج ، والأحاديث الواردة في ..
٢٥٤
- ٥ - الاختلاف في أمره ﷺ النفساء المحرمة ماذا تفعل
٢٥٥
- ٦ - الاختلاف في موضع حيض عائشة رضي الله عنها
٢٥٩
- ٧ - الاختلاف في وقت دخوله ﷺ مكة
٢٦١
- ٨ - بقیة من صفة طوافه ﷺ وسعيه
٢٦٤
- ٩ - اختلاف في طلحة ، أكان معه هدي أم لا
٢٦٦
- ١٠ - هل كان أمره ﷺ علياً وأبا موسى بما أمرهما به مختلفاً ، وهل إهلالهما حجة في إباحة الإهلال بلا نية
٢٦٧
- ١١ - الاختلاف في تكفين المحرم
٢٧٢
- ١٢ - خلاف ورد في تقديم الصلاة على الخطبة في عرفة
٢٧٧
- ١٣ - الخلاف في خطبته ﷺ يوم عرفة بعرفة أعلى راحته أم على منبر؟
٢٧٩
- ١٤ - الخلاف الوارد في الأذان والإقامة بعرفة بجمع صلاتي الظهر والعصر بها ...
٢٨٢
- ١٥ - الاختلاف في طوافه ﷺ بالبيت بعد الإفاضة ..
٢٩٦
- ١٦ - الاختلاف في عدد ما رمى به الحجرة من الحصى
٢٩٨
- ١٧ - الاختلاف في عدد ما نحر ﷺ من البدن بمنى
٣٠٠
- ١٨ - الاختلاف في الكبشين ، أين تنحى بهما رسول الله ﷺ
٣٠٢
- ١٩ - الاختلاف في إهدائه ﷺ عن نسائه
٣٠٧
- ٢٠ - الاختلاف في لفظه ﷺ لعائشة إذ حاضت وهي معتمرة فأمرها بعمل الحج ، والاختلاف في موضع طهرها
٣١٥
- ٢١ - الاختلاف في كيفية حال رسول الله ﷺ حيث شرب من زمزم
٣٢٤